الجزء الأول

من مجموعة الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية

(المشتمل على شرح العقائد النسفية للعلامة التفتازاني)

وعلى حاشية المحقق ملا أحمد الجندي عليه مع منهواته وعلى حاشية العلامة
الخيالي عليه أيضاً وعلى حاشية الفاضل عبد الحكيم السيالكوتي على
الخيالي وعلى جامع التقارير على عبد الحكيم لبعض أفاضل المحققين

(جمع فيها خلاصة جميع التقارير التي كتبت عليها)

(قد اعتنى بتصحيحها جمع من أفاضل العلماء فصارت أصح ما طبع)

(تنبيه)

ليعلم ان الترتيب هكذا وضعنا في الصلب الشرح فحاشية ملا أحمد فمنهواته عليها مفصولا
بين كل منها بجدول ووضعنا في الهامش حاشية الخيالي ملاحظين في كل صحيفة
موافقة البحث وبعد اتمام ماذكر تأتي حاشية
عبد الحكيم وبهامشها جامع التقارير

(تنبيه)

ويأتي في الجزء الثاني حاشية قول أحمد على الخيالي مع منهواته وحاشية المرعشي على قول أحمد
والخيالي والشارح مع منهواته عليها وكذا حاشية العصام مع حاشيتي ولي الدين
والسكلنبوي عليها وكذا حاشية شجاع الدين والمحقق الشريف كلاهما على الخيالي

وكان هذا الترتيب والتنسيق بمعرفة ملتزم طبعه الفقير اليه تعالى
فرج الله زكي الكردي بمطبعته (مطبعة كردستان العلمية)
بدرب المسمط بجمالية مصر المحمية (سنة ١٣٢٩ هجريه)

ما لم يبدأ بهما (١) لما ورد في الحديث كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله (٢) فهو أبتر (٣) وكل أمر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو أجزم (٤) ومعنى بدء الشيء بالشيء وابتدائه به جعل ما يبدأ به سابقا (٥) على غيره في كونه متعلقا للأمر الذي اعتبر الابتداء ابتداء له كما في بدء القراءة باسم الله فإن أول ما يتعلق به القراءة هو اسم الله أو جعله سابقا على الأمر الذي اعتبر الابتداء ابتداء له كما في أركب وأرتحل باسم الله فإن اسم الله سابق على الركوب والارتحال * ولهذا توهم التعارض بين ظاهري الحديثين إذ العمل بأحدهما يفوت العمل بالآخر (٦) * وأجيب عنه بوجوه (٧) أحسنها (٨) حمل الابتداء على الابتداء العرفي الممتد من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في البحث * وأجاب الفاضل المحشي بحمل الباء على الاستعانة أو الملابسة فإن الملابسة تعم وقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية (٩) ويذكر في الابتداء بالأصل فيجوز أن يجعل أحدهما جزءا ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون أن الابتداء بكل منهما (١٠) تم كلامه * ويرد بوجوه

---

(١) ولو قيل إن الابتداء بالتسمية ليس ابتداء باسم الله لأن الباء والاسم ليس شيء منهما من أسماء الله تعالى * قلنا إن لفظ اسم مضاف إلى الله ويراد به اسمه فقد ذكر اسمه هنا لكن لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا ليدل على أن التبرك بجميع أسمائه ولئلا يوهم اختصاصه باسم دون اسم وأما الباء فهو وسيلة إلى ذكره فكأنها من تتمته * منه سلمه الله تعالى (٢) الإضافة [illegible] أو لامية (منه رحمه الله) (٣) والمراد بالأبتر ما لا عقب له أي منقطع النسل كما ذكره بعض الأفاضل [illegible] وأما في [illegible] فهو عبارة عما هو خارج عن حيز الانتفاع وهو مستلزم لما لا بركة له أي ما لم يكن له فائدة الغاية وهو المراد بالأجزم وفي بعض النسخ أقطع أي ناقص أي ما كان له فائدة من التمامية فيكون حينئذ معنى حديث الابتداء كل أمر اختياري عظيم عند الشرع لم يصدر بهما فهو لا نفع له ولا بركة له (منه) والأبتر في الأصل مقطوع الذنب والمراد كونه ناقصا غير معتد به (حلبي رحمه الله) (٤) والأجزم مقطوع اليدين من الجذام وهو [illegible] لأمر الجذام وهو الداء المعروف (حلبي رحمه الله) (٥) هذا إذا كان [illegible] بالباء وأما إذا كان متعديا بنفسه كما في قوله تعالى (يبدأ الخلق ثم يعيده) الآية فمعناه الإنشاء والخلق (منه عفي عنه) (٦) إذ الابتداء [illegible] لا يكون إلا [illegible] وربما كل واحد من الشيئين اللذين [illegible] (منه سلمه الله تعالى) (٧) منها أن يكون أحدهما بالجنان أو باللسان أو الكتابة والآخر [illegible] أو يكونان [illegible] [illegible] وفيه أن [illegible] [illegible] أحدهما [illegible] والآخر [illegible] [illegible] تفاوت [illegible] (منه) (٧) (قوله بوجوه) منها حمل الابتداء [illegible] على الإضافي [illegible] والمراد [illegible] منها ما أفاده [illegible] (منه) (٨) و [illegible] الأحسن [illegible] الجواب [illegible] (٩) [illegible] [illegible] [illegible] (منه) (١٠) (قوله أن الابتداء إلخ) [illegible] (منه)

﴿ خيالي ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أما بعد الحمد لمستأهله * والصلاة على سيد رسله * وآله وصحبه موضحي سبله * فدونك أيها الساري هذا النبراس * كتاب فيه نور وهدى للناس * يرشدك الى المكامن الخفيه * من شرح العقائد النسفيه * أمليته أوان الدعه * والاستراحة عن فتور المطالعة * سالكا فيه جادة الايجاز * من غير تعمية والغاز * وحين ما تمت حول لجينه * ورمت تزيين شينه وسينه * أتحفته الى خزانة من لا مثل له في العلى * وله المثل الاعلى * الصاحب الأعظم * والدستور المعظم * باب كعبة الحاجات يطوى اليه كل فج عميق * ويستمد وجوه الآمال من كل مكان سحيق * باعث نيران الوزارة سامته * وحامل الامارة قامته * ولي الأيادي والنعم * ومن هو أهل الفضل والكرم * أحمد أيدي العلماء والعلوم * ورافع ألوية الشرع المرسوم * حائز المآثر والمفاخر * وحاوي الرئاسات الاول بالاواخر * أول ما اوج طلعة القمر آخر مقامات نوع الانسان * وآخر معارج ذهن الوقاد خارج

﴿ شرح العقائد ﴾

﴿ ملا أحمد ﴾

(قوله الحمد لله [1]) أردف التسمية بالتحميد لان الفعل [2] لا يتم ولا يعتد به شرعا

﴿ حواشيه ﴾

(١) في تعلق الحمد بالذات أولا ثم بالصفة ثانيا ايماء الى الاستحقاقين أعني الاستحقاق الذاتي والاستحقاق الوصفي * والاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق للذات البحت من غير ملاحظة الوصف وملاحظته * وقد فسر بالاستحقاق باعتبار جميع الصفات الكمالية * والاستحقاق الذاتي بالمعنى الاول لا يخلو عن الصعوبة (منه عفي عنه) (٢) أقول فيه نظر لانه لا يدل على الارداف المذكور بل يدل على تصدير الكتاب بهما فقط وهو ظاهر عند المتأمل اللهم الا أن يقال دلالته عليه تكون بعادته لواحد من الكتاب والاتباع والشروع (منه عفي عنه)

عن طوق البشر بل عن حد الامكان

لو بدل الوهم صيت جلاله ما جرى على صيت خيال سامي جلاله

ناظورة الديوان آصف عصره وهو الفريد الفرد في إقباله

هو أهل الفضل طراً كاسمه وكفى به برهان حسن خصاله

شكلا في الاوج بدر كامل هو عطارد راجح بسواله

في كل علم عالم متبحر في فن حلم عالم بجباله

..... في فصاحة لفظه من بارع الحق وإرساله

الصائب الافكار في تدبيره الثاقب الآراء في أقواله

للناس دلائل ... شمائله وكذا ألفاظه من ماله

تراجم الانوار في وجناته * ... أنه ... يرفع ... وهو الذي تم إنعامه وفشا * الوزير الكبير محمود باشا (ملم)

أوسع الله عزه المرتضى ... ورفع في العلم أعلامه * ولا زال مورد إفضاله ... الطالب ... عليه أمة من الناس يسعون ... المطالب * فان رغبة الى ... القبول ... الامل ... الحصول والله ولي الاعانة وكفى به وكيلا * قال الشارح ... رحمه الله تعالى ... (الحمد لله) أقول في تعقيب التسمية بالتحميد ... الابتداء ... الابتداء * وما يتوهم من تعارضهما فمدفوع إما بحمل الابتداء ... على العرفي أو بحمل أحدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي كما هو المشهور * ولك أن تجعل الباء في الحديث للاستعانة ولا ... الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة بشيء آخر أو للملابسة ولا يخفى أن الملابسة تتم وقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وذكره قبل الابتداء ... ويجوز أن يجعل أحدهما جزءاً ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون الابتداء ... بهما

وكمال صفاته * المقدس في لبوت الجبروت

ولعل التفسير بالتنزه عن سمات النقصان والصفات السلبية بناء على انه غاية المظنة * ومعنى التوحيد التفرد والامتياز وعدم شركة الغير له في صفة الجلال هو وقد يقال التفرد بالجلال المضاف الى ذاته تعالى ليس بكمال اذ كل شخص يتفرد بصفته المختصة به ولا يتجاوز غيره لامتناع قيام الصفة (١) الواحدة بالشخص الخاص * وقد يجاب عنه بان الاضافة لقصد التعظيم (٢) دون التخصيص (٣) كما يقتضيه المقام * والقول ان قوله بجلال ذاته على نهج حصول الصورة ليس على ما ينبغي (٤) كما لا يخفى (٥) (قوله وكمال صفاته (٦) الظاهر انه اراد الصفات الصفات الثبوتية (٧) كالعلم والقدرة وكمالها دوامها وثباتها وعدم تناهيها ومن المكشوف البين ان صفات غيره تعالى خالية عن تلك الكمالات ويكون متفردا بذلك الكمال (٨) كما انه متفرد به من الصفات (٩) (قوله المتقدس في لبوت الجبروت) المقدس التنزه والجبروت مبالغة في الجبر

(١) (قوله رحمه الله لامتناع قيام الصفة) اذ لو قامت بالمحلين يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي لان التفرد في موضعه ان المحل المعين علة تامة للحال فيه (نظم الفرائد) * الفرق بين العظمة والجلال والكبرياء على ما فهم من كلام الغزالي في شرح أسماء الله أن الكبرياء يرجع الى كمال الذات والجلال الى كمال الصفات والعظمة الى كمال الذات والصفات جميعاً (٢) أي تعظيم المضاف كقولك بيت الله وناقة الله (منه) (في حق المسجد الحرام وفي حق ناقة صالح عليه السلام) (٣) قوله دون التخصيص ردا على كل من قال بالمشاركة في الذات والعار انما هو باعتبار الصفات من أرباب الحال ومن قدماء المتكلمين (منه) (٤) أما لفظاً فلانه حمل اللفظ على خلاف الظاهر من غير قرينة * وأما معنى فلان المراد من الذات في قوله الذات الجليلة إما الماهية الكلية أو الشخصية وعلى أي حال ... المدح اذ بعض الاشياء منفرد بماهية كلية كالشمس وكل متفرد بذاته الشخصية (منه) (٤) اذ على ذلك التقدير يكون المعنى المتفرد بذاته الجليلة أي لا يكون ذاته الجليلة أمراً مشتركا ... الكثيرة ، ولا يكون كمالا أيضاً * الا أن يقال ان الذات ... الهوية ... كونه كمالا (منه) (٤) لانه يوهم تشبيه جلال الذات بحصول صورة الشيء وان لم ... لا في العبارة لان المراد من قوله على نهج حصول الصورة تشبيه العبارة بالعبارة في كون ... نسبة الى الموصوف ... جلال الذات ... الصورة في المعنى ... (٤) لان المراد ذاته تعالى اما الماهية الشخصية أو ... لا يكون كمالا (منه) (٥) وجه عدم الخفاء من وجهين * أحدهما القول ... ظاهر العبارة ... من ذلك ... ذاته تعالى ... الذات الجليلة دون الصفات الجليلة وهو خلاف الظاهر (منه) (٦) ... المتفرد الى كمال الصفات ... الاشعار بالاشتراك المعنوي ... كمال الصفات كمالها في انه ... مشاركة ... في نفس الصفات ... أرباب التحقيق (منه) (٧) ... الصفات ... الاطلاق ... الكمال الها (منه) (٨) ... سائر الصفات ... لفظاً ... من أرباب ... تأمل (منه)

(٩) لان ... الصفات ... في الواجب ... (منه)

الاول (١) ان باء الملابسة تستدعي تلبس فاعل الفعل الذي في حيزه أو مفعوله بمجرورها حال تلبسه بذلك الفعل ومن المكشوف البين ان ذلك يأبى وقوع الابتداء بالمجرور على وجه الجزئية * والثاني ان كل واحد من التسمية والتحميد أمر زماني فالتلبس باحدهما قبل التلبس بالآخر زمانا فلا يتصور ان يكون آن الابتداء آن التلبس بهما من غير أن يجعل الابتداء أمرا عرفيا وحينئذ (٢) فالجواب بهذا لاذاك * على ان التلبس على وجه الجزئية يفوت ماهو أدل على المقصود من حمل الباء على الملابسة أعني التلبس باسم الله في إتمام (٣) التصنيف * والثالث ان الابتداء على (٤) وجه الجزئية لايتصور في أكثر الصور كالذبح والاكل ولا يبعد كل البعد (٥) ان يجاب عنه بحمل الابتداء على الحقيقي (٦) بناء على ان الابتداء باسم الذات المنبئ عن الصفات الكمالية محقق للابتداء بالتحميد أيضا حقيقة اذ هو في التحقيق اظهار الصفات الكمالية ولا شك ان التغاير الاعتباري كاف في ورود حديثي الابتداء والعمل بهما * ومما ينبغي أن يعلم أنه لابد أن تخصص (٧) الكلية المستفادة من الحديث لئلا يتسلسل فليتأمل (٨) (قوله بجلال (٩) ذاته) اى عظمته يقال جل فلان اذا عظم قدره

(قوله المتوحد بجلال ذاته) الظاهر أن الباء صلة المتوحد يقال توحد برأيه أي تفرد واستعمل في المتوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات أو الذات الجليلة على نهج حصول الصورة * ويحتمل أن تكون للملابسة فحينئذ صيغة التفعل اما للصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين أي صار حجراً بلا عمل وتدخل من الغير * ومنه التكون والتولد وإما للتكلف وما استعمال في شأنه تعالى يحمل على الكمال كما قيل في المتكبر ونحوه فمعنى المتوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية أو الكاملة مع ملابسة جلال الذات

---

(١) وقيل أيضاً حمل الباء على الاستعانة بعيد عن مقام الادب وأيضاً إن الملابسة تفيد كون الاسم مصاحباً وملابساً في تمام التصنيف بخلاف الاستعانة إذ الآلة من حيث هي لاتفيد الدوام وفيه بحث (منه)

(١) والتلبس بالشيء فرع وجوده فالتلبس بهما في آن فرع وجودهما في ذلك الآن (منه) (٢) أي اذا كان الفعل لازما فباء الملابسة تستدعي صدور الفعل عن الفاعل حال تلبسه بمجرورها نحو خرج زيد بعشيرته أي متلبساً بقبيلته واذا كان متعديا يستدعي تعلقه بمفعوله حال تلبسه بالمجرور نحو اشتريت الفرس بسرجه أي متلبسا بسرجه فمقتضى باء الملابسة التغاير وصحة الانفكاك من المفعول والمجرور وأيضاً على تقدير وقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية لايكون فائدة لايرادها أما اذا قال أحد اشتريت الفرس بسرجه كان لايرادها فائدة واضحة وهي تلبس الفرس بالسرج وصحة انفكاكه عنه حين وقوع الشراء له وأما اذا قال اشتريت الفرس برأسه فلا فائدة لايرادها كما لا يخفى (٣) قوله في اتمام التصنيف وذلك لان الامر وان كان كذلك بحسب الحقيقة لكنه خلاف العرف لان من أتى بالتسمية لا يقال له حامد عرفا (منه)

(٤) وقد يقال ان الاخذ بطريق الجزئية ينافي ما اتفق عليه في ترجيح حمل الباء على الملابسة على الحمل على الاستعانة من أن الاول يفيد مصاحبة الاسم في تمام التأليف دون الثاني (منه) (٥) وجه البعد انه وان كان الامر كذلك بحسب نفس الامر لكنه مخالف للعرف واللغة لان من أتي بالتسمية لا يقال له حامد عرفا وفيه نظر لان الحمد العرفي على ما ذكره في شرح المطالع يتحقق في ضمن التسمية جلبي على التلويح (٦) وأنت خبير بان الابتداء الحقيقي لايتصور بالتسمية وحدها بل ولا بالحرف الاول منها أيضاً كما لايتصور بهما معا كما أشرنا اليه في الحاشية السابقة (منه) (٧) بأن يراد بالامر ما يلاحظ بالذات ويقصد بالابتداء ولا يجعل وسيلة الى ابتداء أمر آخر (منه) (٨) يحتمل أن يكون اشارة الى أنه لاحاجة الى تخصيص الكلية لان الابتداء بها للتبرك والتسمية متبركة بنفسها مثل كون الضوء مضيئاً بنفسه (٩) متعلق بالتوحد ولا بعد في أن يتعلق بالحمد بأن يكون محمودا عليه أو به وان كان أبعد منه ووجه تقديم السلبية على الثبوتية وتقديمها على الفعلية ملاحظة ترتيب البحث وله وجه آخر كما لا يخفى (منه)

وعلى آله وأصحابه هداة طريق الحق وحماته ﴿ وبعد ﴾ فان

نبينا عليه السلام أعظم من آيات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليس على ما ينبغي * وأيضا ان يجرد كون الضمير لله تعالى لا يفيد ما ادعاه وان كان الامر كذلك في نفس الامر اذ آيات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أيضا حجج الله وليست من عند أنفسهم (قوله وعلى آله (١) وأصحابه) هما يستعملان استعمال المترادفين وقد يخصص الآل باهل البيت ولما كان الآل والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مشاركين له عليه الصلاة والسلام في هدايتنا بابلاغ الشريعة وحملها أرجحهم اياه رأيتهم في التصلية واليه أشار بقوله هداة طريق الحق (قوله هداة طريق الحق) الاضافة تحتمل وجوها (واعلم) ان الشارح في ضمن خطبة كتابه أشار الى (٢) مقاصد الفن على الوجه الذي ورد فيه من مباحث الذات والصفات والاسناد والامامة رعاية لبراعة الاستهلال (٣) وقد يناقش (٤) فيه بان الامور المذكورة مطردة في أوائل جميع الكتب في كل فن من العلوم الاسلامية فكيف تحقق الاشارة بمجرد ذكرها من غير مزيد (٥) اختصاص به (قوله وبعد فان) هذه الفاء إما على توهم أما اجراء للموهوم مجرى المحقق والواو حينئذ لعطف القصة (٦) على القصة والعامل في الظرف ما فهم من السياق أعني أقول أو على تقدير أما في نظم الكلام

(١) وفي توسيطه بين النبي والآل [illegible] كما هو دأب أهل السنة والجماعة رد على الشيعة [illegible] (منه) (٢) واعلم ان في أسماء الكتب في الخطبة [illegible] الشارح في هذه الخطبة كالهدى والتقديم والتوضيح والتحقيق والمقاصد والتمهيد والفوائد * وكون البعض من أسماء كتب هذا الفن دون البعض غير قادح [illegible] فيه تأمل والعجب المحقق الرازي في حاشيته شرح المطالع [illegible] المشهورة على وجه [illegible] (منه) (٢) [illegible] الحاجب [illegible] (٣) [illegible] (منه) (٤) هذه المناقشة [illegible] على الاشارة الى مقاصد الفن [illegible] على مقاصد الفن أولا فلا (منه) (٥) أي من [illegible] الكتاب (تعلم الفرائد) [illegible] (٦) [illegible] القصة على القصة [illegible] على الاولى [illegible] (منه) (٦) والاولى أن [illegible] يصح عطفه [illegible] على الاخرى [illegible] كل واحدة منهما [illegible] (منه)

(قوله وبعد فان) هذه الفاء إما على توهم أما أو على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على أنه لا منع من اجتماع الواو مع أما كما وقع في عبارة المفتاح في أواخر فن البيان

عن شوائب النقص وسماته * والصلاة على نبيه محمد المؤيد بساطع حججه وواضح بيانه *

وهو القهر [1] كما ان الملكوت مبالغة في الملك * هذا ان حمل على المعنى المتبادر والا [2] فمحمول على الصفات الفعلية على ما ستدعيه حمل الصفات على الصفات الثبوتية والجلال على السلبية * ونعوت الجبروت هي الخلق والايجاد والترزيق وغير ذلك من الصفات الفعلية ويحتمل أن تكون من قبيل اضافة صفات الذات الى وصفها لكمالها في تلك الصفة كأنها نفس الجبروت فاضيف ما لها اليها قصدا للمبالغة [3] ويحتمل أن تكون بيانية وفيه مبالغة أيضا كما لا يخفى (قوله عن شوائب النقص الخ) الشوب الخلط والسمة [4] العلامة (قوله والصلاة الخ) لما كان لنبينا [5] عليه الصلاة والسلام من هدايته لنا الى سواء الصراط ما لا يمكن احصاؤها كما ان لله تعالى نعما لا يتصور استقصاؤها قرن التصلية عليه عليه السلام بالتحميد امتثالا لامره [6] وقضاء لبعض حقوقه (قوله المؤيد [7] بساطع [8] حججه الخ) الساطع العالي يقال سطع الصبح اذا ارتفع * أراد بالاول [9] آيات القرآن وبالثاني ما عداها من بواقي [10] المعجزات أو بالعكس ويحتمل عكسا ... والمراد الحجج أدلة النبوة دون الالوهية [11] فالمناسب حينئذ كون الضمير الى [illegible] عليه السلام كما ذكره الفاضل المحشي أن الاولى كون الضمير لله تعالى ايضا [12] ان آيه

(١) وقيل من الجبر بمعنى الاصلاح أي المصلح لامور الخلائق * وقيل من الجبر بمعنى الاكراه أي الذي [illegible] وحملهم على ما يريد [illegible] الى صفة عالية * وقيل هو المعظم هكذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنه يعني استعيد صفات النقص وحصل له جميع صفات الكمال ورجع الى الصفات السلبية والثبوتية [illegible] وعلى كل من [illegible] الى الجبروت [illegible] ذكره في أصل الحاشية * والا [illegible] والثبوتية [illegible] كون اثبات [illegible] بالفعلية ان كان له وجه كما لا يخفى (منه) (٢) أي ان لم يحمل على المعنى المتبادر فنعوت الجبروت محمول على الفعلية ووجه تقديم السلبية على الثبوتية و[illegible] على الفعلية ملاحظة ترتيب المصنف وله وجه آخر كما لا يخفى (منه) (٣) حيث أضاف الجمع الى المفرد (منه) (٤) [illegible] العلامة [illegible] (منه) (٥) [illegible] (منه) (٦) [illegible] (منه) (٧) [illegible] في سورة [illegible] (منه) (٨) [illegible] (منه) (٩) أو أراد أحدهما [illegible] (منه) (١٠) [illegible] الشعر (منه)

(١١) [illegible] والمنكر (منه)

(١٢) [illegible] أولى [illegible] أن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (منه)

(قوله ساطع حججه) الاولى كون الضمير لله تعالى ليفيد أن آية نبينا أعظم من آيات سائر الانبياء ويجوز أن يكون لمحمد فساطع حججه من قبيل أخلاق ثياب

هو علم التوحيد والصفات الموسوم بالكلام * المنجي عن غياهب الشكوك وظلمات الاوهام *

والمسائل الاصولية متوقفة على علم الكلام لما مر آنفا وفيه [1] تردد والظاهر عدم التوقف[2] وقد يراد [3] بالقواعد المسائل الكلامية الكلية وبالعقائد الجزئية المندرجة تحت الكلية وبالاساس الكتاب والسنة وبعطف قوله واساس الخ على علم الشرائع وفيه[4] بعد [5] كما لايخفى * قال الفاضل المحشي ويمكن أن يقال أساس العقائد أدلتها التفصيلية وهي تتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر جزء منه على ماهو المختار * تم كلامه * ولاخفاء في أن هذا لايفيد مدح كلام القدماء اذ ليس مباحث النظر جزأ منه [6] في كلامهم والكلام في مدح الكلام مطلقا بل الانسب أن يكون في مدح كلامهم اذ المصنف منهم * وأيضاً ان المبين في هذا الجزء مايعرض [7] للمبادي دون المبادي أنفسها وأعلى العلوم مابين فيها أنفسها دون مايعرض لها والا لزم كون المنطق أعلى من العلم الالهي ولم يقل به أحد * وبه صرح قدس سره في بعض تصانيفه [8] بل نقول هذا في الحقيقة جعل أدنى العلوم الفلسفية أعلى العلوم الاسلامية ورئيسها [9] اذ مباحث النظر نفس المنطق غير انهم جعلوا المنطق جزء علم الكلام لئلا يحتاج أشرف العلوم الاسلامية الى الخارج عنه ومن البين أن جعله جزأ لايخرجه عن هذه الحيثية * وأيضاً يلزم منه كون علم الاصول أيضا رئيس العلوم اذ مباحث النظر جزء منه عند الشيخ ابن الحاجب بل كون أصعب العلوم أشرفها اذ استنباط بعض المسائل الكلامية موقوف على العلوم العربية فتأمل [10] (قوله المنجي عن غياهب الشكوك [11] وظلمات الاوهام)[12] من قبيل لجين الماء والغياهب جمع الغيهب وهو ما اشتد سواده ووجه تخصيص الغيهب بالشك رجحان الشك على الوهم

(قوله هو علم التوحيد والصفات) أي علم يعرف به ذلك فالمراد هو المعنى الاصافي ويمكن أن يراد المعنى اللقبي فنسبة الوسم الى الكلام لكونه أشهر وقوله المنجي عن غياهب الشكوك اشارة الى فائدة من فوائده والغيهب ما اشتد سواده فلرجحان الشك على الوهم أضاف الغيهب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم

(١) أي في توقف الاستنباط والظاهر عدم التوقف وأما توقف الاصول على الكلام فالظاهر التوقف (منه) (٢) يحتمل وجهين * أحدهما عدم التوقف في توقف العقائد على المسائل الاصولية وفي هذه الصورة يكون جوابا عن قوله وفيه تردد * وثانيهما أنه لاشك في عدم توقف العقائد على المسائل الاصولية فحينئذ يكون تقوية قوله وفيه تردد (منه) (٣) ولا بعد أن يراد بالقواعد حينئذ الكتاب والسنة لاشتمالها على المسائل الكلية (منه) (٤) أي في كون القواعد عبارة عن المسائل الكلامية بعد اذ لايتصور الاصل والفرع في أكثر المسائل الكلامية (منه)

(٤) أي في عطف أساس الخ على علم الشرائع بعد بل الكلام في وجهه (منه) (٥) اذ الظاهر عطفه على مبنى الخ (منه) (٦) ومن هذا ظهر لك أن كون مباحث النظر جزأ منه لم يكن مذهبا فضلا عن كونه مختارا (منه) (٧) من الصفة الزائدة (منه) (٨) أعني الحواشي القديمة (منه)

(٩) ولان كلامه بل ادعيا ما صرح به الشارح (منه) (١٠) وفي عبارته كلام في الدين يحصل مدح الكلام فيما قاله بل حصول مدح كلام القدماء أيضا لا كما مر وبالله التوفيق تم المأمول (منه)

(١١) لا بعد أن يراد بالشكوك والاوهام المشكلات والشبه الباطلة والادلة العقلية الغير المؤيدة بالكتاب والسنة اذ هي لاتخلو عن مداخلة الوهم واحتمال النقيض مما لايؤمن فيه الخلل فالادلة كلها شكوك وأوهام * وأما التي يحصل بها اليقين (أي البرهان) فهي بخلاف المؤيدات فانها لايحوم حولها شائبة الوهم (منه) (١٢) لو أريد بالوهم القوة المدركة لكان له وجه كما لايخفى (منه)

مبنى علم الشرائع والاحكام * وأساس قواعد عقائد الاسلام .

والفاء قرينة لوجودها والواو مزيدة بعد الحذف تعويضا [١] وتزيينا (قوله مبنى علم [٢] الشرائع والاحكام الخ) اذ لولا ثبوت الصانع وصفاته لم يتصور الشروع والشريعة ولا الاحكام والشرع * والشريعة ماشرعه الله لعباده [٣] أي أظهره وبينه وحاصله الطريقة المعهودة [٤] الثابتة عن النبي عليه السلام وهي تعم الاصول والفروع * والاحكام شائعة في الفروع [٥] (قوله وأساس قواعد عقائد الاسلام) القواعد جمع قاعدة وهي الاساس * [٦] والعقائد المسائل التي يقصد بها نفس الاعتقاد [٧] دون العمل * والاسلام هو الدين [٨] المنسوب الى نبينا عليه الصلاة والسلام وهو الوضع الالهى السائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات * والمراد بالقواعد الكتاب والسنة لان العقائد مالم تستفد منهما لم يعتد بها وهما [٩] يتوقفان على المسائل الكلامية اذ لولا ثبوت الصانع وصفاته لم يتصور الكتاب والسنة فالمسائل [١٠] الكلامية من حيث الاعتقاد موقوفة عليهما وهما يتوقفان عليها من حيث الذات ولاشك ان الموقوف عليه من حيث الذات أشد وأقوى من الموقوف عليه من جهة الوصف [١١] ولهذا جعل علم الكلام رئيس الشرع والشريعة دون العكس * وقد تحمل القواعد على المعنى المصطلح أعني المسائل الكلية التي تصلح لكبروية الشكل الاول ويرادبها المسائل الاصولية اذ استنباط العقائد من الكتاب والسنة ليعتد بها موقوف على المسائل الاصولية كما يتوقف استنباط المسائل الفرعية العملية منهما عليها

(قوله وأساس قواعد عقائد الاسلام) القواعد جمع قاعدة وهي الاساس وأساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقائد يجب أن تستفاد من الشرع ليعتد بها وهما يتوقفان على المسائل الكلامية ففي هذه القرينة ترق في المدح لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن أن يقال أساس العقائد أدلتها التفصيلية وهي ... ومبنى على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ماهو المختار

(١) وعلى هذا لا يجوز الجمع بين الواو وبين أما * هذا اذا كانت الواو عاطفة أو وصل الخطاب كما هو المشهور المعارف وأما اذا قصد بسط ما يقال بعد التفصيل فيكون عمله أن يقال وبا لجملة * والواو حينئذ للعطف فيجوز الجمع بينها وبين أما * وفائدة أما تأكيد مضمون الكلام * وماوقع في المفتاح من قوله وأما بعد فان خلاصة الاصلين من قبيل الثاني ويؤيده قوله خلاصة (٢) الظاهر أن المراد به المعنى الاضافي * ويحتمل أن يكون مراده المعنى اللقبي مثل أصول الفقه ولا بعد حمل الاضافة بيانية (منه) (٣) والشريعة في الاصل هي الطريقة الظاهرة التي توصل الى الماء * شبه بها الدين لانه طريق يوصل الى ماهو سبب الحياة الابدية كما ان الماء سبب الحياة الفانية الدنية الدنيوية (منه)

(٤) الظاهر من الطريقة المعهودة نفس ما ورد من الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه سواء كان من الادلة الشرعية أو الاحكام الاعتقادية أو العملية (منه) (٥) بل هي حقيقة عرفية (منه)

(٦) وقد يراد بالقواعد المسائل الاصولية الكلية وبالاساس الكتاب والسنة وبالعقائد المسائل الكلامية ومعناه الاساس على علم الشرائع (منه) (٧) وهي المسائل الكلامية (منه) (٨) (قوله هو الدين الخ) وقد يراد به مانعم الاديان كلها (منه) (٩) الكتاب والسنة يتوقفان على المسائل الكلامية لانهما موقوفان على ثبوت الصانع وصفاته اذ لولا ثبوت الصانع وصفاته لم يتصور الشرع والشريعة وثبوت الصانع وصفاته هو الكلام فتبين أن الكتاب والسنة يتوقفان على الكلام (منه)

(١٠) فهم قال فانه قيل يلزم من كون الكلام أساس أساس العقائد أساسية الشيء لنفسه * ودفعه ظاهر من تقريره (منه) (١١) اذ الاحتياج اليها باعتبار موضوعها كاف لكونها محتاجا اليها وأما الاحتياج الى احتياجها من حيث الموضوع كاف في كونها محتاجا ومفتقرا له (منه)

(قوله طاويا كشح المقال) الكشح الجنب وطي الكشح كناية عن الاعراض (قوله الاطناب والاخلال) بالجر بجموعهما بدل من الطرفين أو بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى أجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدأ محذوف (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بأن الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه خبر أيضاً * ويرد عليه أن المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عنه تعالى بانه كاف وهو ظاهر * وأيضاً يجوز أن يعتبر عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية * ورده بعض الفضلاء أيضاً بانه يجوز أن يقدر مبتدأ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه أي وهو نعم الوكيل فتكون اخبارية كالاولى * ثم قال وأيضاً يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ويدل عليه قطعاً قوله تعالى (قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف فيه الا ان أول بتقدير لا يناسب المقام وهو أن يقال ... وقالوا نعم الوكيل وليس هذا مقصوداً عما بعد القول لحسن قولنا زيد أبوه عالم وما أجهله * ويرد عليه انه يحتمل أن تكون الواو في الآية من المحكي بتقدير المبتدأ في المعطوف أو بناء على جواز العطف ... ثم ان حسن المثال المذكور بدون تقدير ... وبعد تقدير المبتدأ في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه

وأثناء نصوص * هي باليقين جواهر وفصوص * مع غاية من التنقيح والتهذيب * ونهاية من حسن التنظيم والترتيب * حاولت أن أشرحه شرحاً يفصل مجملاته * ويبين معضلاته * وينشر مطوياته * ويظهر مكنوناته * مع توجيه للكلام في تنقيح * وتنبيه على المرام في توضيح * وتحقيق للمسائل غب تقرير * وتدقيق للدلائل إثر تحرير * وتفسير للمقاصد بعد تمهيد * وتكثير للفوائد مع تجريد * طاويا كشح المقال * عن الاطالة والاملال * ومتجافياً عن طرفي الاقتصاد الاطناب والاخلال * والله الهادي الى سبيل الرشاد * والمسؤل لنيل العصمة والسداد * وهو حسبي ونعم الوكيل

قواعد الدين (قوله وأثناء نصوص الخ) عطف على قوله في ضمن فصول وهي الالفاظ التي هي قطعية الدلالة على المعاني المقصودة منها . وتلك الالفاظ باعتبار الدلالة على اليقين أي المتيقن يعني المسائل المتيقنة جواهر وفصوص أي خيار . وفص الشيء صفوته وخلاصته * والظاهر انه أراد بالفصول والنصوص عبارات المختصر * ويحتمل أن يراد بهما الكتاب والسنة أو البراهين القطعية (قوله فحاولت الخ) رتب بالفاء اشارة الى أن ما بعدها مسبب عما قبلها (قوله طاويا كشح المقال) حال من المستكن في أشرحه وكذا قوله ومتجافياً * الكشح الجنب والطي الضم وهو كناية عن الاحتراز عن الاطالة والاملال[1] (قوله ومتجافياً عن طرفي الاقتصاد[2]) التجافي التباعد والاقتصاد التوسط والطرفان عبارة عن الاطناب وهو الزيادة على قدر ما يتضح به المراد والاخلال وهو النقصان عن القدر المذكور (قوله الاطناب والاخلال) بالجر بدل من طرفي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف ويحتمل النصب بالفعل المقدر (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) قال الفاضل المحشي رحمه الله رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بأن الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه خبر أيضاً انتهى كلامه * وقوله وكذا على حسبي الخ يريد به أن عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمنه معنى يحسبني لكنه في المآل عطف الانشاء على الاخبار * ثم أجاب الفاضل المحشي عنه بأنه يرد عليه أن المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عن الله تعالى بأنه كاف وهو ظاهر * وأيضاً يجوز أن يعتبر عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية انتهى كلامه * وقد يقال ان مقصود الشارح ثمة ليس الرد والقدح في التركيب[3] بل تحقيق توجيه العطف وتبيين دقائق التركيب وان كان ظاهر عبارته ناظراً اليه اذ قد نقل عنه في حواشيه هكذا ... المقصود بذلك بيان الواو لا الاعتراض وأيضاً أن مقصود الشارح ليس رد هذا التركيب ... الكلام على قوله

(١) الاملال ايقاع الملال (م ه) (٢) ... الامور أوساطها (م ه)
(٣) قوله ليس الرد الخ ... انه لابد من الأمثال الا بوجه (م ه)

وإن المختصر المسمى بالعقائد للامام الهمام * قدوة علماء الاسلام * نجم الملة والدين عمر النسفي * أعلى الله درجته في دار السلام * يشتمل[٤] من هذا الفن[٥] على غرر الفرائد * ودرر الفوائد في ضمن[٦] فصول[٧] * هي للدين قواعد وأصول *

إذ الشك أقرب من العلم لتساوي الطرفين[١] بخلاف الوهم اذ هو الجانب المرجوح * ولعل الشك والوهم كناية عن العقائد الفاسدة المتفاوتة قربا وبعداً الى مرتبة اليقين * أو عن مرتبة التقليد اذ به يرتقي من مرتبة التقليد الى مرتبة التحقيق واليقين (قوله وإن المختصر الخ) شروع في مدح ماقصد شرحه بعد الفراغ عن مدح الفن (قوله الهمام)[٢] هو الملك المعظم أشار به الى نفاذ حكمه ورأيه فيما بين علماء الاسلام وانقيادهم له في كل ما استقر رأيه عليه (قوله نجم الملة[٣] والدين) هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار اذ الوضع الالهي الذي مر ذكره دين من حيث انه يطاع ويتقاد له وملة من حيث انه يجتمع عليه • وقيل من حيث انه يملى ويكتب • وشرع من حيث انه أظهره الشارع وناموس من حيث انه أوحى الله به الى الانبياء عليهم السلام بواسطة الملك المسمى بالناموس (قوله في دار السلام) أي الجنة سميت بها إما لسلامة أهلها من كل ألم وآفة وبلية أو لتحية بعضهم بعضاً فيها بالسلام أو لانه من أسماء الله تعالى أضيفت اليه تشريفاً • ويظهر منه أن المراد به هو المعنى الاضافي (قوله على غرر الفرائد) الغرر جمع غرة بالضم وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم • وغرة كل شيء أوله وأكرمه * والفرائد جمع الفريدة وهي الدرة الكبيرة وفرائد الدرر كبارها (قوله في ضمن فصول) هي الالفاظ الدالة على المعاني والمسائل التي يفرد كل واحدة منها عبارة من مسائل الفن • وتلك الالفاظ باعتبار الدلالة عليها

(١) ولا شك أن الاقرب الى الحق أصعب دفعاً وازالة من الابعد (منه) (٢) الهمام بالفارسية كبي بزرك والمقصود بيان علو درجة المصنف في العلوم الاسلامية (منه) (٣) والملة إما من مللت الثوب بمعنى خطته أو من أمللت الكتاب بمعنى أمليته وفي كل منهما معنى الجمع (منه) (٣) والملة ما شرع الله لعباده على لسان الانبياء من أمللت الكتاب اذا أمليته كذا في تفسير القاضي (منه) (٤) (قال الشارح يشتمل) اشتمال الدال على المدلول أو الكل على البعض

(٥) قوله من هذا الفن متعلق بقوله غرر الفرائد وتقديم الجار والمجرور للحصر تأمل (٦) قوله في ضمن متعلق بدرر الفرائد أي يشتمل هذا المختصر من هذا الفن على غرر الفرائد التي هي في ضمن فصول أي في ضمن الالفاظ الدالة عليها وهذا كناية عن أن كل واحد من غرر الفرائد يصلح لان يجعل فصلا على حدة بأن يكون فائدة كل مسئلة من هذا المختصر مقدار فائدة تحصل من الفصل الذي هو مشتمل على عدة مسائل مثلا وقوله هي يجوز أن يكون راجعاً الى غرر الفرائد وأن يكون راجعاً الى فصول باعتبار مافي ضمن فصول أي تلك الالفاظ باعتبار الدلالة عليها قواعد للدين (منه) (٧) (قال فصول) الفصول جمع فصل بمعنى الفاصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصول أي الممتاز وإنما عبر عن كل لفظ من الالفاظ الدالة على مسئلة من مسائله بالفصل دلالة على ان كل لفظ من هذا المختصر بمنزلة فصل وباب مما عداه (منه)

(قوله نجم الملة والدين) هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال هو بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها يجتمع عليها ملة (قوله في دار السلام) أي الجنة سميت بها لسلامة أهلها من كل ألم وآفة ولان خزنة الجنة تقول لاهلها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ولان السلام اسم من أسمائه تعالى فأضيف اليه تشريفاً * ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلامة فوجه تخصيص هذا الاسم بالاضافة ظاهر

منها ما يتعلق بكيفية العمل ويسمى فرعية وعملية

(قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل) أراد بالعمل فعل المكلف وبالكيفية الاحوال والاعراض الثابتة المبينة في علم الفقه أو تصحيح العمل والاتيان به على الوجه الذي أمر به الشارع [1] وانما زاد لفظ الكيفية ولم يقتصر على العمل كما اقتصر عليه في شرح المقاصد دلالة وارشادا على أن تعلق الاحكام بالعمل من حيث الكيفية دون العمل نفسه وفيه [2] نظر (واعلم) أن تعلق الاحكام بكيفية العمل اما من قبيل تعلق العلم بالمعلوم [3] أو النسبة بالطرفين [4] أو بأحدهما [5] أو بغيرهن فيشمل تعلق الاصل بالفرع [6] أو الجزئي بالكلي [7] أو ذي الغاية بالغاية ان أريد بالكيفية تصحيح العمل [8] أو حمل قوله كيفية العمل من قبيل حصول الصورة* ولو قيل ان العمل يعم الاعتقاد فيندرج القسم الثاني في الاول* قلنا بعد التسليم ان المراد بالعمل عمل الجوارح *لا يقال حينئذ يشكل بمسئلة النية شرط الوضوء [9] لانه يأول بأن الوضوء مشروط بالنية وبهذا اندفع ما يتوهم أن موضوع الفقه أعم من فعل المكلف لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلاة من مسائل الفقه لانه بعد التسليم مأول بأن الصلاة واجبة بسبب دخول الوقت *وايراد علم الفرائض في الفقه اما من قبيل تكميل الفن بايراد ما يتعلق به* أو بناء على أن موضوعه قسمة التركة وكذا مسئلة المجنون والصبي راجعة الى فعل الولي [10] ويكون من قبيل نسبة الشكل الى فعل المكلف تأمل [11] (قوله ويسمى الخ [12]) أي ما يتعلق بكيفية العمل من الاحكام فهذا ان عبر الحكم العرفي أو الاصطلاحي فظاهر وأما ان عبر

---

(١) كتعديل الاركان (منه) (٢) أي في تعلق الاحكام بالعمل من حيث الكيفية دون العمل نفسه نظر لانا لا نسلم أن تعلق الاحكام بالعمل من حيث الكيفية دون العمل بل كما تتعلق الاحكام بالعمل من حيث الكيفية كذلك تتعلق بالعمل من قبيل تعلق العلم بالمعلوم إن أريد بالحكم ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة أو بالنسبة الخ إن أريد بالحكم النسبة الحكمية أو بأحدهما ان أريد بالحكم اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا أو المحمول المسند الى الموضوع *أو من قبيل تعلق الاصل بالفرع ان أريد بالحكم المعنى الاصولي* أو الجزئي بالكلي ان أريد بالحكم المحمول منه وجه آخر (منه) (٣) إن أريد بالحكم ... الادراكي (منه) (٤) ان أريد بالحكم النسبة ... (منه) (قوله أو بأحدهما) (٥) كتعلق المحمول بالموضوع مثل تعلق الوجوب بالصلاة ان أريد بالحكم المحمول (منه) (٦) ان أريد بالحكم النسبة الخبرية الكلامية (منه) (٧) ان أريد بالحكم المحمول وفيه وجه آخر (منه) (٨) (قوله أو ذي الغاية بالغاية) اذ المقصود والغرض من ... الاعتقاد ... تصحيح العمل (منه) (٨) ... ان الغرض والغاية ... العمل (منه) (٩) أي ... لانه من مسائل الفقه اذ يجوز أن يكون ... الاستئناف ... لا تخلو عن ... (منه) (١٠) ... الاصح ... الصلاة والصلاة (منه) (١١) ... أن المراد ... أنه أن يكلف (منه) (١٢) (قوله ويسمى الخ) ... الاحكام ... (منه)

(قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل) ان أريد به مطلق التعلق فالأمر ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثابتة ليس كذلك وان أريد به تعلق الاسناد بطرفيه أو التصديق بالنسبة فالمراد بالاعتقاد المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدانيته ... فيه اشارة الى أن موضوع الفقه هو العمل* وما يتوهم من أن موضوعه أعم من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلاة من مسائله وليس موضوعه العمل ولا يتوهم ... علم الفرائض بانها من الفقه ... وموضوعه التركة ومستحقوها ... أن ذلك القول راجع الى ... ان حال العمل ... يأول بأن ... الصلاة ... بسبب الوقت كما ... الوضوء ... قولنا ان الوضوء ... أن يكون موضوع الفرائض ... أو ... من ... العمل ... الورثة ... عليها ... موضوع الفقه ... به أيضا

﴿ اعلم ﴾ أن الاحكام الشرعية

تعالى (ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا) الآية الى جواز عطف الاخبار على الانشاء باقتضاء المقام[١] وفي مباحث الفصل والوصل باعتبار عطف القصة على القصة استحسنه ونص في أوائل أحوال المسند على جواز ليت زيداً قائم وعمرو منطلق بعطف الجملة الثانية على مجموع الجملة الاولى فكيف يتصور منه أن يرده ويقدح فيه وانما مقصوده[٢] هو الرد والقدح الزاما على المصنف[٣] لانه لا يسلم صحة مثل هذا التركيب (قوله اعلم[٤] ان الاحكام الشرعية) أي المأخوذة من الشرع[٥] كالكتاب والسنة والاجماع سواء كان ذلك الاخذ لاجل الاعتداد من غير أن يتوقف اثباته عليه ويستقل العقل باثباته كاكثر المسائل الكلامية أو لاجل الاثبات بأن لا يستقل العقل باثباته ولا يكون له طريق للاثبات سوى الشرع كالمسائل المبينة في علم الفقه *واعلم قلنا كاكثر المسائل الكلامية لان البعض منها كمسئلة الرؤية[٦] والحشر الجسماني ومايتعلق به *ومسئلة السمع والبصر وكالكلام عند البعض مما لاطريق له سوى الشرع ولهذا لم يثبته الحكماء • واعلم أن الحكم في العرف يطلق على نسبة أمر الى آخر[٧] ايجاباً أو سلباً[٨] وفي اصطلاح المنطق على ادراك تلك النسبة وعلى النسبة الحكمية وعلى المحمول[٩] وفي اصطلاح الاصولي على خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير[١٠] *والاقرب هو الاول[١١] ثم الثاني وأبعد الخامس فقال الفاضل المحشي انه غير مراد ههنا لانه وان عم العمل الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته[١٢] • تم كلامه * وفي لزوم ما ادعى لزومه[١٣] تأمل

---

(١) حيث قال ليس عطفاً على نرد فيدخل تحت التمني ويكون المعنى ليتنا لا نكذب بل هو عطف على التمني عطف اخبار على انشاء وهو جائز باقتضاء المقام (منه) (٢) أي مقصود الشارح من رد هذا العطف في بعض كتبه (منه) (٣) (وقوله المصنف) أي صاحب التلخيص (منه) (٤) من هنا شروع في بيان باعث تدوين العلوم وتمهيد وتوطئة (منه) (٥) أي ما يكون على قانون الشرع وأوزانه أو متعلقاً به كتعلق الاحوال بالموضوعات فيندرج فيه علم أصول الفقه وعلم التفسير والحديث والاشبهة (منه) (٦) أي وجوب الرؤية في الآخرة (منه) (٧) (قوله نسبة أمر الخ) أي على وجه الاذعان (منه) (٨) أي نسبته اليه بالايجاب والسلب وبه صرح المحقق التفتازاني في التلويح * وأنت خبير بأن ماوقع في الرسالة الشمسية من أن الحكم اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلباً صريح في أنه عبارة عما هو مصطلح المنطق كما صرح به المحقق الرازي في شرحها وبين الكلامين تدافع * والتوفيق أنه ان فسر الاسناد بالنسبة على ما في التلويح فعرفي وان فسر بالادراك كما في الرسالة فمصطلح ومع هذا لايخلو عن سماحة (منه) (٩) وقوله وعلى المحمول) أي المنتسب الى الموضوع (منه) (١٠) معنى الاقتضاء طلب الفعل من المكلف مع المنع من الترك وهو الايجاب أو بدونه وهو الندب أو طلب الترك مع المنع من الفعل وهو النهي ومعنى التخيير اباحة الفعل والترك للمكلف كذا في التلويح (منه) (١١) (قوله والاقرب هو الاول) وان لم يكن الرابع أيضاً ليس بابعد كالثالث (منه) (١٢) من الاحوال المبينة في علم الفقه (منه) (١٣) (قوله ما ادعي لزومه) (لا مطلقاً بل من حيث الصحة والفساد والحل والحرمة والاباحة والكراهية (منه)

(قوله إعلم أن الاحكام الشرعية) للحكم معان ثلاثة نسبة أمر الى آخر ايجاباً أو سلباً وادراك وقوع النسبة أولا وقوعها وخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الاخير غير مراد هنا لانه وان عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم الا أن يحمل على التجريد في الاول أو التأكيد في الثاني أو يحمل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول ووجهه ظاهر أو الثاني حينئذ يحصل العلمان عبارة عن المسائل أو الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته مثلا لا تتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا أخذت من الشرع

(قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات) هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والجرور مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية وأصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجباً وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل أصول علم الفقه والجواب أن هذه المسألة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية (قوله أشهر مباحثه) يشير الى ان له مباحث أخرى أما عند من يقول بان موضوعه أعم من ذات الله فظاهر وأما عند غيره فلأن الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة انما هي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة (قوله وقد كانت الاوائل الخ) تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال تدوين هذا العلم لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وغاية [illegible] أهملوه (قوله لصفاء عقائدهم الخ) [illegible] ما عطف عليه [illegible] قوله [illegible] عن تدوين [illegible] الكلام أو للاختصاص أي هذه الامور بسبب اختصاصهم لا لما توهم من عدم الشرف والفائدة [illegible] الا [illegible] انه [illegible] ظهرت [illegible] في زمن مالك رضي الله عنه دون في الفقه مع انه من التابعين

لما أنها لا تستفاد الا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند اطلاق الاحكام الا اليها • وبالثانية علم التوحيد والصفات لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده • وقد كانت الاوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي عليه السلام وقرب العهد بزمانه ولقلة الوقائع والاختلافات وتمكنهم من المراجعة الى الثقات مستغنين عن تدوين العلمين وترتيبهما أبواباً وفصولا • وتقرير مباحثهما (١) فروعاً وأصولا • الى أن حدثت الفتن بين المسلمين • وغلب البغي على أئمة الدين • وظهر اختلاف الآراء • والميل الى البدع والاهواء • وكثرت الفتاوى والواقعات • والرجوع الى العلماء في المهمات • فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط • وتمهيد القواعد والاصول • وترتيب الابواب والفصول • وتكثير المسائل بأدلتها • وإيراد الشبه بأجوبتها • وتعيين الاوضاع والاصطلاحات • وتبيين المذاهب والاختلافات •

(١) قوله • اخذهما في نسخة مقاصدهما اه مصححه

الشرائع والاحكام ولعله صرح باطلاقه على [illegible] بعد الاشارة (١) الى الاطلاق الاول تنبيها على انه المرضي عنده (قوله لما أنها لا تستفاد الا من جهة الشرع) ولا يدرك لولا خطاب الشارع أو لان العلم المتعلق بالاحكام الشرعية العملية من حيث انها كموارد الشارع (٢) يسمى بالشرائع (قوله وأشرف مقاصده) (٣) ولعل اثبات وجود الصانع من قبيل علم الصفات (٤) (قوله لصفاء عقائدهم) اشارة الى وجه الاستغناء عن تدوين علم الكلام (قوله ولقلة الخ) اشارة الى وجه الاستغناء عن تدوين علم الفقه [illegible] وجه الاستغناء عن تدوين أصول الفقه (قوله بالنظر والاستدلال) اشارة الى تدوين علم الكلام • وقوله والاجتهاد والاستنباط اشارة الى تدوين علم الفقه

(١) وجه الاشارة انه قال والاولى تسمى فرعية وعملية وصنيعه يشعر بانه يرجع الى الاحكام والاحكام [illegible] وكون الفقه [illegible] واما [illegible] ادراك ان [illegible] واقعة أولا [illegible] دوامة وكون الفقه التصديق بالمسائل (٥٥) (٢) والاجماع (٥٥) (٣) وكون [illegible] قبل تسمية [illegible] أو [illegible] تأمل (٥٥)
(٤) والاشارة الى الوجود [illegible] اما [illegible] والعقاة في [illegible] وكذا الصفات [illegible] على الصفات الوجودية واما [illegible] الصفاة فلا [illegible] على الوحدة أو [illegible] على [illegible] بتعميم الصفات اهتمام بشأنه (٥٥)

ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية * والعلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرائع والاحكام

بالاصولي فلا اذ تسمية خطاب الله تعالى بالفرعية ليس على ما ينبغي [1] (قوله ما يتعلق بالاعتقاد [1]) تعلق المعلوم بالعلم [2] هذا ان حمل الاعتقاد على معناه الحقيقي * وأما اذا أريد به المعنى المجازي أعني المعتقد به فالتعلق من قبيل تعلق [3] وانما لم يقل بكيفية الاعتقاد اكتفاء بما قبله * أو اشارة الى ان الحكم متعلق بنفس الاعتقاد دون كيفيته * ولا اشتباه في أن هذا على طريق القدماء ظاهر وأما على طريقة المتأخرين سيما على طريقة من جعل مباحث النظر جزأ منه فلا اذ هي مما تتعلق بكيفية العمل دون الاعتقاد * [5] وتخصيص العمل بالاعمال الظاهرة لا يجدي نفعا * [6] وقد يقال الظاهر أن الغرض منه حصر الاحكام فيما يتعلق بالعمل والاعتقاد [7] ويؤيده ما ذكره قدس سره في شرح المواقف حيث قال فالاحكام المأخوذة من الشرع قسمان أحدهما ما يقصد به نفس الاعتقاد والثاني ما يقصد به العمل * تم كلامه * وليس بمقصود علم الاصول والتفسير وعلم الحديث من الاحكام الشرعية وليست شيئا منهما * [8] وقد يقال ان العلوم المذكورة وان كانت تتعلق بالشرع لكنها ليست مأخوذة منه فخرجت عن التقسيم بقيد الشرعية وأما مجموع القسمين فخارج عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة في جميع التقسيمات [9] كما هو المشهور [10] (قوله والعلم المتعلق بالاولى) أي بالاحكام المتعلقة بكيفية العمل * والاقرب الى الفهم ان المراد بالعلم هي الملكة [11] كما هو المناسب لما سيجيء عن قريب ان شاء الله تعالى لا المسائل [12] أو التصديقات والا فالحق أن يقال فالاولى تسمى علم

(١) وجه ان المراد بالخطاب ما ... وطلب ... كالوجوب واخواته ولا شك أنها فرعية من غير خدشة (منه)

(٢) وان كان حقا أو باطلا لان المطلوب من أرباب علم الكلام ومسائله من مسائل الكلام وان كان ... أو بدع ولعل المراد بالاعتقاد ما يعم الى حد الجزم دون المطلق لان المطلق ليس من أرباب علم الكلام تأمل (٣) (قوله تعلق المعلوم بالعلم) أو ذي الغاية بالغاية المقصود والغرض من هذا القسم ليس الا الاعتقاد بذلك (منه) (٤) أي على الوجه الذي من تفصيله (منه) (٥) وحمل الاول على الايجاب الكلي والثاني على رفعه مما لا تساعده العبارة (منه) (٥) لا أن ... الايجاب الكلي في أحد القسمين علم رفعه في ... أن يراد مما يتعلق بالاعتقاد ما لا يتعلق بالعمل ... (منه) قوله

(٦) اذ الكلام في عام ... المستخرج من القسم القسم الثاني والتخصيص في العموم الاول لا يوجب ... في الثاني مع انه ... عدم الانحصار * نعم لو كان الثاني رفعا للاول ونقيضا آخر له وليس كذلك (منه) (٧) أي غرض الشارح من هذا ... انحصار المقسم في ... القسمين أو بيان ما يتعلق بالعمل وما يتعلق بالاعتقاد (منه) (٧) وان كان خاليا عن أداة الحصر (منه) (٨) الا أن يراد بالشرعية ما يتعلق بالشرع وان كان ذلك التعلق من حيث الاخذ أو من وجه آخر بأن ينسب الى ... الشرع ويتعلق ... أحواله فانه ... من الكل علوما شرعية تأمل (منه) (٩) بالمعراب أو ... أمر بالاه (منه) (١٠) صرح به قدس سره في حواشي المطالع (منه) (١١) اذ التحقيق أن المتمسكات في علم الاستدلال هي الملكة لانها ... والصادقة ... الالهام ... وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى (منه) (١١) سيما اذا كانت الاحكام عبارة عن النسبة الخبرية كما صرح به الشارح في ... التلويح (منه) (١٢) قوله لا المسائل كما وهم بناء على ظاهر العبارة وعدم التعمق

عن أدلتها التفصيلية بالفقه ، ومعرفة أحوال الأدلة اجمالا

(١) لان من طالعها ووقف على أدلتها حصل له معرفة الاحكام عن أدلتها (٢) وأنت خبير بأنه يرد على الاجوبة كلها سوى الجواب الحق كون المقلد فقيها(٣) وذلك ليس كذلك * وأجيب بالترامه * والاجماع على عدم فقاهته مبني على اعتبار (٤) التهيؤ التام في الفقه والفقاهة أعني ملكة الاستنباط دون ملكة الاستحضار وكيف لا والفقه علم من جملة العلوم المدونة [illegible] يرد على الجواب الحق كون من حصل له هذه المرتبة من الاستعداد وان لم يكن عالما(٥) ومستحضرا لشيء من مسائل الفقه أو يكون عالما بمسئلة أو مسئلتين [illegible] (٦) كذلك * وأيضا ان اطلاق أسامي العلوم على تلك الملكة أعني ملكة الاستنباط [illegible] شائع ولا اضطرار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة في غير علم الفقه فلا بد أن لا يصار اليه ولا [illegible] في الباقين [illegible] علم الفقه بها دون الباقين يوجب الاضطراب (٧) والانتشار في الكلام والخروج عن الأسلوب تأمل (٨) (قوله عن أدلتها (٩) التفصيلية) متعلق بمعرفة ولا شك ان المعرفة عن الادلة تشعر بكونها استدلالية فيخرج علم جبرائيل والرسول (١٠) عليهما السلام فانه بالحدس وكذا علم الله تعالى * قال الفاضل المحشي فان قلت للرسول عليه السلام علم اجتهادي [illegible] بعض الاحكام فلا يخرج [illegible] قلت لعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال * تم كلامه * وأنت خبير بانه [illegible] الحكم [illegible] الادلة بالتفصيلية لان العلم بوجوب الصلاة لوجود المقتضي ليس من الفقه * مثلا اذا قال [illegible] لوجود [illegible] لذلك * أو شرب الخمر حرام لوجود النافي لحليتها فهذا علم اجمالي لا [illegible] علم تعلقهما وانه علمها من قوله تعالى وأقيموا الصلاة وقوله تعالى انما الخمر الآية فهو [illegible] (قوله اجمالا) أي معرفة أحوال الادلة (١١) في ضمن [illegible] الاحوال والادلة

(١) [illegible] (٢) [illegible] عن أدلتها [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) والجواب [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible] قوله معرفة أحوال ومعرفة [illegible] الاحكام [illegible] (٨) [illegible] الاجمال أن الجواب [illegible] الامكان [illegible] (٩) [illegible] (١٠) [illegible] أدلتها [illegible] وأما [illegible] والعلم والمعرفة [illegible] نفسه تأمل (منه) (١١) [illegible] الاحكام [illegible] (منه)

(قوله عن أدلتها) متعلق بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال بالاسطة الجزئية فان الحاصل من الدليل من حيث هو دليل لا يكون الا استدلاليا فيخرج علم جبريل والرسول فانه بالحدس لا يحصل الا كتساب * فان قلت للرسول [illegible] اجتهادي بعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد * قلت لعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال (قوله ومعرفة أحوال الادلة) الظاهر انه معطوف على معرفة الاحكام [illegible] من الكلام [illegible] على الموصول [illegible] قوله ومعرفة [illegible]

وسموا مايفيد معرفة الاحكام العملية

(قوله مايفيد معرفة الاحكام الخ) الاقرب الى الفهم والانسب بالسياق هو ان الموصول عبارة عن المسائل وان الاحكام عبارة عما هو المبين في علم الفقه من النسب الخبرية أو المحمولات المنتسبة الى الموضوعات فيتجه عليه أن المفيد عين[1] المفاد * واجيب عنه تارة بان التغاير الاعتباري كاف فيه كما يقال علم زيد يفيده صفة كمال * وأخرى بان المراد من الاحكام ههنا الاحكام الجزئية المندرجة تحت الاحكام الكلية ويؤيده لفظ المعرفة[2] * وفيه أن الاول حمل اللفظ على خلاف المتبادر من غير قرينة * والثاني مع كونه موجبا للاضطراب والانتشار في الكلام اذلا يصح هذا التوجيه في تعريف[3] الكلام لعدم تصور الاصل والفرع[4] في أكثر مسائله عاما باء التقييد بقوله عن أدلتها * وأنت تعلم ان هذا القيد كما يأبى عن الجواب الثاني كذلك يأبى عن جعل الموصول عبارة عن ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تحصيل المسائل ومشاهدتها مرة بعد أخرى بل قيد المعرفة أيضا لان تلك الملكة تفيد الاستحضار والمشاهدة بعد الغيبة دون المعرفة والعلم * وحق الجواب ههنا وان كان فيه خروج عن السياق[5] جعل الموصول عبارة عن ملكة الاستحصال والاستنباط[6] * أعني التهيؤ التام الحاصل للمجتهد من ممارسة الموارد التي لها مدخل في حصول مرتبة الاجتهاد فانها تفيد المجتهد معرفة[7] الاحكام عن ادلتها التفصيلية وهي متزايدة يوما فيوما بتعاقب الحوادث اليومية فلا يتصور أن يحاط بها وانما مبلغ من تعلمها هو التهيؤ التام أعني ان يكون عنده ما يكفيه في الاستعلام وقت المراجعة اليه والاحتياج وان استدعى زمانا ولهذا قيل جعل الفقه عبارة عن الاستعداد القريب الذي هو التهيؤ التام ضروري * ويمكن الجواب عنه بان يجعل الموصول عبارة عن الالفاظ[8] الدالة فان من طالعها ووقف على أدلتها حصل له معرفة الاحكام[9] عن الادلة التفصيلية * ولعل هذا مراد الفاضل المحشي من المسائل المدللة[10] حيث قال في الجواب المعرف ههنا هو المسائل المدللة

(١) لان المسائل لاتفيد الا من حيث الوجود لان المفيد للوجود لابد أن يكون له الوجود قبل الافادة ووجود المسائل لا يكون الا في الذهن وهو عين علمها فيلزم أن تكون المسائل من حيث العلم مفيدة للعلم فرجع الى افادة العلم بنفسه فتدبر (منه) (١) لايبعد كل البعد أن يقال ان المفيد هو الكل والمفاد هو الجزء (منه) (٢) اذ المعرفة تستعمل في الجزئيات كما ان العلم يستعمل في الكليات (منه) (٣) بل في الاصول أيضا بهذا الدليل المذكور (منه) (٤) لان استخراج الفرع من الاصل وان كان بالدليل لكن المراد بالدليل المذكور في التعريف هو الدليل السمعي تأمل (منه) (٥) اذ المناقشة في اطلاق اسم المدون على الملكة أمر هين مع انه شائع ذائع بينهم (منه) (٦) على ان اطلاق المدونه على الملكه شائع كما يقال ان أسامي العلوم المدونة تطلق على كذا وكذا (منه) (٧) على قياس قولنا خبر الرسول يفيد لكن يرد عليه انه يرد اطلاق اسم العلم (منه) (٧) أي قدرة معرفة الاحكام (منه) (٨) فيه أن أسماء العلوم المدونة لا تطلق على الالفاظ (منه) (٩) (قوله معرفة الاحكام) أي قدرة معرفة الاحكام (منه) (١٠) (قوله من المسائل المدللة) الظاهر أن مراده بالمسائل المدللة المسائل المستندة الى أدلتها * ويرد عليه ان المفيد حقيقة هو الادلة دون المسائل المستندة اليها ولا مجموع المسائل والادلة (منه) (١٠) وحينئذ المراد بالمدللة المعنى اللغوي لا الاصطلاحي تدبر (منه)

(قوله وسموا ما يفيده معرفة الاحكام الخ) ان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيدها * قلت المعرف ههنا هو المسائل المدللة فان من طالعها ووقف على أدلتها حصل له معرفة الاحكام عن أدلتها * ولك أن تقول الفقه هو علم الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلاة مطلقاً يفيد معرفة وجوب صلاة زيد وعمرو مثلا وقد يقال التغاير الاعتباري كاف في الافادة كما يقال علم زيد يفيده صفة كمال وأما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط والاستحضار فسياق الكلام أعني قوله من تدوين العلماء وتمهيد القواعد وترتيب الابواب يأبى عنه لكن يرد على أول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقيه اجماعا وغاية ما يقال انه كما أجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك أجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يأتي بأن يجعل للفقه معنيان وعدم حصول أحدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه

فأطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزاً • ولانه انما يتحقق بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب • ولانه أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً فيشتد افتقاره الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم • ولانه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام • ولانه لابتنائه على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالادلة السمعية أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغلغلا فيه فسمي بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح • وهذا هو كلام القدماء

(١) (قوله فأطلق عليه هذا الاسم لذلك) يعني لاجل كونه أول ما يجب من العلوم التي الخ أطلق وسمي هذا الاسم أولا (قوله ثم خص به) [illegible] (٢) وقوله [illegible] عليه الاسم كأنه قال [illegible] أولا [illegible] لا يسمى به غيره لا أولا ولا ثانيا [illegible] ثم [illegible] كان كأنه ثم إشارة الى التخصيص في الزمان الثاني (قوله تمييزا) [illegible] (٣) [illegible] دون سائر الوجوه لان هذا الوجه يقتضي التخصيص [illegible] سائر الوجوه [illegible] (قوله ولانه أكثر العلوم الخ) [illegible] (قوله ولابتنائه على الأدلة القطعية) [illegible] الاثناء على الادلة السمعية [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (٥) [illegible]

وقد [illegible] (٦) [illegible] في علم الكلام [illegible]

(قوله أشد العلوم تأثيرا في القلب) [illegible] (٧) أو [illegible] (١)

الواقع في [illegible]

في [illegible] (قوله وهذا هو كلام القدماء) [illegible]

(١) [illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible]

[illegible] (٣) [illegible]

[illegible]

[illegible] (٥) [illegible] (٩)

(١) [illegible]

[illegible] (٧) [illegible] (٤)

(٨) [illegible]

(قوله فأطلق عليه هذا الاسم) أي أولا اذ لو لم يقيد لضاع إما قيد الاول في الاول أو ذكر وجه التخصيص في الثاني اذ لا شركة في كونه أول ما يجب حتى يختص بالتمييز وأما استئناف [illegible] هذا الوجه [illegible] في سائر الوجوه [illegible] لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره (قوله وهذا هو كلام القدماء) أي ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلام السلف [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

في افادتها الاحكام بأصول الفقه * ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا * ولان مسئلة الكلام كانت أشهر مباحثه وأكثرها نزاعا وجدالا حتى إن بعض المتغلبة قتل كثيراً من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن * ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم كالمنطق للفلسفة * ولانه أول ما يجب من العلوم التي انما تعلم وتتعلم بالكلام

(قوله في افادتها [١]) أي الاحوال المتعلقة بكيفية افادة الادلة الاحكام على معنى أن يكون البحث عن الاحوال التي لها مدخل في افادة الادلة الاحكام على وجه تعرف به كيفية استنباط الاحكام من الادلة السمعية وكيفية الاستدلال بها عليها والاخذ من مأخذها * ونكتة ترك التقييد بقيد الادلة ههنا مع التقييد بها في الفقه والكلام غير ظاهرة [٢] (قوله ومعرفة العقائد [٣]) ان عطف على الوصول فالامر ظاهر لكنه خروج عن السياق [٤] وان عطف على معرفة الاحكام ففيه مثل ما مر سؤالا وجوابا على ما عرفت * ووجه تغيير الاسلوب حيث قال معرفة العقائد ولم يقل معرفة أحوال الذات والصفات أو معرفة الاحكام الاعتقادية على نمط واحد من السابقين غير ظاهر (قوله لان عنوان مباحثه الخ) أي عنوان المباحث في كتبهم الكلام في كذا وكذا [٥] ووقع الباب والفصل في كذا وكذا فسمى الفن بما وقع في العنوان فبعد تغيير الاسلوب بقي الاسم بحاله (قوله ولان مسئلة الكلام) بانه مخلوق أو غير مخلوق * ولانه سبب لتدوينه (قوله حتى إن بعض المتغلبة الخ) روي أن بعض خلفاء العباسية كان على الاعتزال فقتل كثيراً من علماء الامة طالبا منهم الاعتراف بحدوث القرآن ومخلوقيته (قوله كالمنطق للفلسفة) قال الفاضل المحشي عد في المواقف كونه بازاء المنطق وجهاً آخر مغايراً لكونه مورثا للقدرة على الكلام وجمعهما الشارح نظراً الى أن كونه بازاء المنطق باعتبار أنه يفيد قدرة على الكلام كما أن المنطق يفيد قوة على النطق فيؤل الى كونه مورثا للقدرة * تم كلامه * ولا يشتبه عليك ان كونه بازاء المنطق يحتمل ان يكون باعتبار أن لهم علما نافعا في علومهم سموه بالمنطق وأن لنا أيضاً علما نافعا في علومنا سميناه في مقابلته بالكلام إلا أن نفع المنطق بطريق الآلية والخدمة ولهذا سمي خادم العلوم ونفع الكلام بطريق الاحسان والرحمة ولهذا سمي رئيس العلوم لا بالاعتبار الذي توهمه الفاضل المحشي * وقد يوجه كونه بازاء المنطق من حيث الاستمداد في تحصيل المبادي الا ان الاستمداد من المنطق باعتبار انه يبين ما يعرض للمبادي كالصحة والفساد ومن الكلام من حيث انه يبين نفس المبادي ولهذا سمي الاول بالخادم [٦] والآلة والثاني بالرئيس [٧] * وقد يقال ان هذا راجع الى أحد التوجيهين وفيه تدبر

(قوله كالمنطق) للفلسفة عد في المواقف كونه بازاء المنطق وجهاً آخر مغايراً لكونه مورثا للقدرة على الكلام وجمعهما الشارح رحمه الله نظراً الى ان كونه بازاء المنطق باعتبار أنه يفيد قوة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة على النطق فيؤل الى كونه مورث القدرة

---

(١) وبقيد افادتها خرج علم المنطق * وفيه تأمل (منه) (١) ولو قيل بدل قوله في افادتها من حيث افادتها لكان أظهر (منه) (٢) ولعل الشارح لاحظ الاكتفاء وفيه غرابة الاسلوب فافهم (منه) (٣) وفيه أن المراد بالعقائد الاحكام (منه) (٤) ولو قيل إن العطف على الوصول لا يخلو عن الاشارة الى أن ما هو المعتبر في الفقه لا يليق أن يعتبر فيهما وبالعكس من ملكة الاستنباط كما أشرنا لكان له وجه (منه) (٥) قيل لا يكون الكلام عنوانا بل العنوان مدخول في كما في قولهم المقالة الاولى في القضايا (منه) (٦) أي من حيث انه يبين فيه أحوال مبادي العلوم من حيث الصحة والفساد سمي خادم العلوم (منه) (٧) أي من حيث انه يبين مبادي العلوم أنفسها سمي رئيس العلوم (منه)

(قوله)

فإنك أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً * قال الأشعري فإن قال الثاني يارب لِمَ لم تمتني صغيراً لئلا أعصي فلا أدخل النار فماذا يقول الرب فبهت الجبائي وترك الأشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بإبطال آراء المعتزلة وإثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا أهل السنة والجماعة * ثم لما نقلت الفلسفة إلى العربية وخاض فيها الإسلاميون حاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة فخلطوا بالكلام كثيراً من الفلسفة ليحققوا مقاصدها فيتمكنوا من إبطالها وهلم جرا إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والإلهيات وخاضوا في الرياضيات حتى

ينصرف عند الإطلاق إلى الكافر والمنافق كافر [illegible] (١) تأمل * ثم كلامه * يعني أن الحسن نفى الكفر عن المنافق بمعنى الإنكار ظاهراً [illegible] الإنكار مطلقاً سواء كان ظاهراً أو [illegible] من هذا النوع من الكفر [illegible] أثبت المنزلة بين منزلة الإيمان الشرعي [illegible] (٢) * ولو قيل لم نؤول كلام المعتزلة بمثل ما أول به كلام الحسن بأن يقال إنهم أرادوا بالإيمان المنفي عن الفاسق الإيمان الكامل الذي عند العمل [illegible] لا الإيمان الشرعي الذي هو الأساس في دخول الجنة [illegible] المنزلة بين الإيمان الشرعي [illegible] * قلنا لأن [illegible] صرحوا أن من أهل الطاعة ليس بمؤمن شرعاً * قيل في الجواب عن الاعتراض [illegible] إن الحسن أراد المنافق [illegible] (٣) لا المنافق في الدين [illegible] من صلحت سريرته وظهر فساده [illegible] الإيمان الذي عند العمل [illegible] منزلة بين المنزلتين [illegible] محل النزاع وهو أن مرتكب الكبيرة هل [illegible] من الإيمان أم لا [illegible] صلاح الباطن هل خرج من الإيمان أم لا * وقيل والحق أن مذهب الحسن راجع إلى [illegible] الخوارج (٤) * وقيل إنه رجع عن هذا المذهب (قوله ثم لما نقلت الفلسفة) أي من الرومية في اللغة [illegible] والعمل (٥) [illegible] الحكمة (٦) (قوله فيما خالفوا فيه الشريعة) [illegible] على قانون الشرع (قوله وهلم جرا) أي [illegible] الكلام أو [illegible] وحاولوا وخلطوا * [illegible] الإسلام على [illegible] علماء وهلم جرا (قوله إلى أن أدرجوا) [illegible] علم الكلام [illegible] والصفات [illegible] الموجود أو المعلوم من [illegible]

(١) [illegible] الإيمان [illegible] الكفر [illegible] (م ه) (٢) [illegible] الإيمان عبارة عن مجموع [illegible] والإقرار [illegible] لأن الكل [illegible] قوله تعالى (فأما الذين [illegible] (وأما الذين كفروا [illegible] الكفر والعمل [illegible] (م ه) (٣) [illegible] (م ه) (٤) [illegible] والمراد [illegible] (م ه) (٥) [illegible] من أهل [illegible] (م ه) (٥) [illegible] تلك اللغة (م ه) (٦) [illegible] الحكمة في [illegible] (م ه)

(قوله فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً) ذهب معتزلة البصرة إلى وجوب الأصلح في الدين بمعنى الأنفع وقالوا تركه بخل أو سفه يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك * فالجبائي اعترف بأن الأصلح واجب على الله فأوجب ما علم الله [illegible] * و[illegible] لم يعتبر ذلك وزعم أن من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف [illegible] لا يجب [illegible] ترك الواجب ومن مات صغيراً * وذهب [illegible] إلى وجوب الأصلح في الدين والدنيا [illegible] الأوفق في الحكمة [illegible] ولا [illegible] (قوله فسموا أهل السنة والجماعة) وهم الأشاعرة [illegible] في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار [illegible] وفي [illegible] أهل السنة والجماعة [illegible] [illegible]

ومعظم خلافياته مع الفرق الاسلامية خصوصاً المعتزلة لأنهم أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في باب العقائد . وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه الله يقرر أن مرتكب الكبيرة فهو ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت له المنزلة بين المنزلتين . فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة . وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القديمة عنه * ثم انهم قد توغلوا في علم الكلام وتشبثوا بأذيال الفلاسفة في كثير من الاصول والاحكام وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال الشيخ أبو الحسن الاشعري لاستاذه أبي علي الجبائي ماتقول في ثلاثة اخوة مات أحدهم مطيعاً والآخر عاصياً والثالث صغيرا فقال الاستاذ الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب . فقال الاشعري فان قال الثالث يارب لم أمتني صغيرا وما أبقيتني الى أن أكبر فاؤمن بك وأطيعك فأدخل الجنة ماذا يقول الرب تعالى * فقال يقول الرب اني كنت أعلم

ثم كلامه * ولعل هذا بناء على ماهو الظاهر من العداب والا فالظاهر أن يقال أي مارفة العقائد (قوله ومعظم خلافياته[1] الخ) يعني أكثر خلافيات مسائل الكلام قبل خلط الفلسفيات مع الفرق الاسلامية * وهم الذين يتوجهون الى القبلة ويتمسكون بالكتاب والسنة وأما مع غير الاسلامية فالقدماء قلما حاولوا الرد عليهم ولم يشتغلوا بالمناظرة والمباحثة معهم اذ لا اعتداد بهم لعدم تأييد أدلتهم بالشرع بخلاف الاسلاميين اذ أكثر أدلتهم مؤيد بالنقل والشرع فلا يتجه أن المسائل الخلافية مع غير الاسلامية أكثر مما هو مع الاسلامية تدبر فيه[2] (قوله لانهم أول فرقة الخ) لا خفاء في أن مجرد كونهم أول فرقة على تقدير الثبوت لا يفيد المطلوب[3] تأمل (قوله وذلك الخ) أي كونهم أول فرقة * وفيه مثل ما مر[4] كما لا يخفى (قوله فقال الحسن قد اعتزل عنا) اعترض الفاضل المحشي بان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه * وأجاب بان الكافر

(١) يحتمل أن يكون معظم الخلافيات باعتبار معظم محل الخلاف أو باعتبار كثرة الخلاف والنزاع وشدته وامتداده كما في مسألة الكلام (منه) (١) بل معظم الخلافيات مع الفلاسفة (منه)

(٢) وجه التدبر أن غير الاسلامية مع أنهم يستدلون بدلائلها لكن لما كان مدعاهم غير موافق للكتاب والسنة كان لا اعتداد بدلائلهم (منه) (٣) لانهم وان كانوا أول فرقة أسسوا الخلاف لكن يجوز أن تكون مخالفتهم أقل ممن هو بعدها * ويمكن أن يقال بناء على موجب الحديث وهو (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة) ومن خالف أولا فهو يستحق عقاب من يخالف معه فله مخالفة كثيرة لان له وزره ووزر كل من يخالف مع أصحابه (منه)

(٤) يعني لا يدل على الاولية لانه يحتمل أن يعتزل عنه أحد قبل واصل فافهم * اللهم الا أن يقال ههنا مقدمة مطوية وهي انه لم يعتزل عنه أحد قبله فتكون المعتزلة أول فرقة أسسوا (منه)

(قوله ويثبت له المنزلة بين المنزلتين) أي الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار وأهلها من استوى حسناته مع سيئاته على ما ورد في الحديث الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل أهلها أطفال المشركين وقيل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل (قوله فقال الحسن قد اعتزل عنا) * ان قلت مبني ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه * قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عنده (قوله لا يثاب ولا يعاقب) لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم وعدم الثواب والعقاب في الجنة والنار ينافي كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول معنى كونهما داري ثواب وعقاب انهما محل للثواب والعقاب لا أن كل من دخلهما يثاب أو يعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى أهل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة بان أطفال المشركين خدام أهل الجنة بلا ثواب فالمراد بقوله فأدخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقاً لها كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان والاطاعة ونسب الدخول الى نفسه * وقس عليه قوله فدخلت النار

(ينصرف)

وتوحيده وصفاته وأفعاله ثم منها الى سائر السمعيات ناسب تصدير الكتاب بالتنبيه على وجود ما شاهد من الاعيان والاعراض

المستدل عليه والا فلا[1] مدخل له في الاستدلال والمباينة[2] تدبر (قوله وتوحيده) اذ التعدد يوجب فساد المحدثات برهان التمانع على ما بين في موضعه (قوله وصفاته) أي الثبوتية ولعله أشار الى الصفات السلبية بقوله وتوحيده عما هو الاهم منها * ويحتمل أن يراد بها ما يعم السلبية أيضاً وافراد التوحيد اهتمام بشأنه كما يشعر به التقديم * والظاهر منه ان العقل مستقل في اثبات الصفات كلها وليس كذلك[3] على ما مر غير مرة (قوله ثم منها الخ) أي الانتقال[4] من وجود المحدثات[5] الى سائر الخ وفيه ميل الى المعنى[6] [illegible] على الا[illegible] من وجود المحدثات الى وجود الصانع * وأنت تعلم أن الا[illegible] بالمحدثات على السمعيا[illegible] و[illegible] العلم بالذات والصفات واليه أشار بكلمة ثم فليتأمل (قوله سائر[7] السمعيات) أي التي لا يستقل العقل في [illegible] ولا يدرك لولا خطاب الشارع من الحشر الجسماني وما يتعلق به[8] * وفي عدّ مسئلة النبوة من السمعيات [illegible] اثبات النبوة مما يستقل به العقل * وفيه نوع ايماء الى أن البعض من الصفات سمعي لو كان السائر بمعنى الباقي وأما لو كان بمعنى الجميع فلا بد من التأويل في السمعيات[9] * ولا يخفى أن هذا المقام لا يخلو عن الاضطراب تأمل (قوله [illegible]) [illegible][10] على أن [illegible] والشارع [illegible] * لا يقال كيف تكون [illegible] لانه [illegible] من [illegible] فكيف تكون [illegible][11] (قوله على وجود ما شاهد[12] الخ) والظاهر [illegible] من قوله فقال فدل الخ أن يدل على وجود الذوات والحقائق من الاعراض والجواهر الا أن مال في الكلام مصاب

(١) قوله فلا مدخل له الخ [illegible] أن وجود المحدثات يدل على أن [illegible] سواء كان المحدث مؤثرا في العدم أولا ولو كان [illegible] مدخل في الا[illegible] الدال وجود [illegible] على [illegible] الواجب (٨٨) (٢) [illegible] (٨٨) (٣) [illegible] الكلام [illegible] لا يثبت الا بالسمع (٨٨) (٤) [illegible] الاستدلال معنى الانتقال (٨٨) (٥) وفي [illegible] احتمال آخر وهو أن [illegible] والصفات والتوحيد والافعال

(٦) [illegible] ثم على الانتقال منها (٨٨)

(٧) [illegible] (٨) [illegible] من الاعادة والاعادة والدالة (٨٨) (٩) [illegible] أو المصطلح أعني ما وقف [illegible] (٨٨) (١٠) [illegible] (٨٨)

(١١) [illegible] (١٢) [illegible] الكلام [illegible]

كان معنى الكلام (٨٨)

كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتماله على السمعيات • وهذا هو كلام المتأخرين (وبالجملة) هو أشرف العلوم لكونه أساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية وغايته الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد أكثرها بالادلة السمعية * وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد إلى افساد عقائد المسلمين والخائض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والا فكيف يتصور المنع عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات * ثم لما كان مبنى الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع

(قوله على السمعيات) من الكتاب والسنة (قوله وبالجملة) أي حاصل ما فيه الكلام أعني بيان شرف الفن * وانت خبير بأن قوله وبالجملة ليس بواقع موقعه[1] اذ فيه اشارة الى وجه الشرف باعتبار المسائل والغاية والادلة[2] ولم يكن له فيما سبق عين ولا أثر تدبر (قوله ورئيس العلوم) افاد حكمه فيها (قوله ومعلوماته) أي مطالبها (قوله وما نقل الخ) جواب سؤال منع ركانه قيل كيف يكون أشرف العلوم والحال أن السلف منعوا عن المباحثة عنه والاشتغال به (قوله أصل الواجبات الخ) أعني معرفة الذات والصفات والنبوة (قوله لما كان مبنى الكلام الخ) جواب سؤال كانه قيل لم ابتدأ الكتاب بمباحث الذات والصفات مع أنه المقصود بالذات وصدر بما هو غير المقصود بالذات (قوله بوجود المحدثات) أي المسبوق وجوده بالعدم[3] والمخرج من العدم الى الوجود بمعنى ما كان معدوما أولا ثم وجد * وأما المحدث بمعنى المحتاج الى الغير في وجوده فلم يقل به المتكلم بل هو من مصطلحات الحكماء * وأنت تعلم أن المستدل به حقيقة هو المحدث من الاعيان والاعراض على ما يأتي وإنما اسند الى الوجود تسامحا[4] اذ له مدخل تام في الاستدلال وكانه قال واعلم أن الاستدلال به من جهة الحدوث[5] مسلك المتكلم ومن جهة الامكان مسلك الحكماء وانما آثر المحدث على الممكن دلالة على ذلك (قوله على وجود[6] الصانع) لايجاد إن كان مسبوقا بالعدم فهو الصنع والا فهو الابداع فأثر الصانع لا يكون الا محدثا ومن هنا ظهر لك وجه اختيار الصانع بدل الواجب مع أنه مطلب المتكلم كما أن اثبات الواجب مطلب الحكيم * ولا يبعد ان يراد ذكر قوله على وجود الصانع لتعيين

---

(١) والحق أن يقال بدله وهذا كلام واقع في البين فارجع الى ما كان فيه فمقول بدر (منه)

(٢) وانما لم يتعرض الى بيان شرفه باعتبار الموضوع لكونه باحثا عن الذات والصفات لانه لا يتم في كلام المتأخرين وكذا بيان شرفه باعتبار عمومه لانه لا يتم في كلام القدماء (منه)

(٣) زمانا كما يدل عليه كلمة ثم فيما بعد (منه) (٤) وهو على نهج قول الله ورده وكلمة التساهل ما أشرنا اليه في الحاشية (منه) (٥) اي من جهة الحدوث مع الامكان على قول طائفة من المتكلمين (منه) (٦) أعني الوجود الخارجي المحمولي إن عطف قوله وتوحيده على المضاف كما هو الظاهر وإن عطف على المضاف اليه فالوجود أعم منه ومن الرابطي والتوحيد وإن كان من الصفات السلبية ولكن لابد من اعتبار ايجابها وحملها موجبة سالبة المحمول اذ السوالب على صرافتها بدون اعتبار ايجابها لا تكون مسئلة من الفن وبه صرح قدس سره في حاشية المطالع في بحث الموضوع تدبر (منه)

باعتبار أشتمالها على ذلك ويقابله الباطل . وأما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم

الشيء ومعنى كون الشيء موجوداً في نفس الأمر أنه موجود في حد ذاته[1] والظاهر منه أن نفس الأمر عبارة عن الموضوع[2] وبه صرح السكاكي في شرح الملخص (قوله باعتبار اشتمالها[3]) اشتمال الكل على الجزء مشعر بأن اطلاق الحق على الامور المذكورة بطريق المجاز والعلاقة هو الاشتمال (قوله وقد يفرق الخ[4]) لا يخفى أن هذا مع ما سبق من قوله وأما الصدق[5] الخ صريح في أن المرضي عند رحمه الله هو عدم التفاوت بينهما[6] الا من حيث شهرة الاستعمال وعدمه والمقابلة بأن الحق يستعمل في الكل على السواء وأن مقابله هو الباطل وأن الصدق شائع في الاقوال ومقابله الكذب وأما [illegible] (قوله أن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع) يعني أن المطابقة مفاعلة لا تتصور الا بين الشيئين وهي نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة والمساواة فاذا نسب الواقع الى الحكم بأن يقال طابق الواقع[7] الحكم كان الواقع منسوبا [illegible] أولا والحكم [illegible] ثانياً فان عكس الا[8] كان الحكم منسوبا اليه [illegible] أولا والواقع [illegible] ثانيا [illegible] الواقع الى الحكم بالمطابقة كما في الصورة الاولى اعتبار المطابقة من جانب الواقع [illegible] الحكم الى الواقع بالمطابقة [illegible] الصورة [illegible] الحكم [illegible][9] [illegible] المطابقة [illegible] بالصدق [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] الموصوف بصفة الحق يعني الثابت [illegible] ( ) [illegible][11] من هذه الاضافة [illegible][12] [illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

(١٢) [illegible]

(قوله وقد شاع في الاقوال) يشير الى ان الصدق قد يطلق على غير الاقوال [illegible] المطابق والعقد المطابق (قوله يعتبر في الحق من جانب الواقع) [illegible] أولا في هذا [illegible] هو الواقع الموصوف [illegible] أي [illegible] وأما [illegible] أولا في [illegible] والحكم الذي [illegible] الاصلي [illegible]

وتحقق العلم بها ليتوسل بذلك الى معرفة ماهو المقصود الاهم فقال (قال أهل الحق) وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب

محذوف[1] اى جنس مانشاهد (قوله وتحقق العلم) أى بمعنى الوقوع والوجود الرابطي دون الوجود المحمولي اذ مبنى الاستدلال على الاول * على أنهم لايقولون بالثاني لافي الذهن ولافي الخارج (قوله الى معرفة ماهو المقصود) وهو معرفة الذات والصفات وانما اختار المعرفة بدل العلم اذ يقال عرفت الله دون علمته (قوله فقال) يعني[2] لما ثبت تصدير الكتاب بوجود المحدثات وتحقق العلم بها فقال قال أهل الحق * وأنت خبير بان المناسب[3] لما رتب عليه أن يقال حقائق الاشياء دون ان يقال قال أهل الحق حقائق الاشياء ثابتة الخ بدون (قوله أهل الحق الخ) الظاهر[4] من السياق[5] والاقتصار على تفسير الحق ان مقول القول حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق وأن المراد من أهل الحق ليس جماعة مخصوصة * ومن هنا ظهر ضعف ماقاله الفاضل المحشي[6] الظاهر ان المقول مجموع مافي الكتاب فالمراد باهل الحق أهل السنة والجماعة * تم كلامه * مع أن قول المصنف فيما يأتي والالهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشئ عند أهل الحق مما يأباه[7] (قوله وهو الحكم المطابق) الغرض منه ... ماهو الموصوف بالحق واما ان المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق بالعكس فلدفع ... الا أن الكثير أشهر فيما بينهم فاعتباره أولى * والحكم الموصوف بالمطابقة والصدق هل هو الحكم بالمعنى العرفي[8] أو الحكم بالمعنى المنطقي وفيه نزاع[9] فالمرضي عند الشارح هو الاول[10] ويؤيده قوله بانه سائر استعمالها الخ (قوله للواقع) أى الثابت المتحقق في نفس الامر[11] من غير اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهو المحكي عنه بالاقوال والمسمى بمضمون القضية والمعلوم واختلف أقوال العلماء في نفس الامر قال في حواشي المطالع نفس الامر نفس الشئ[12] والامر هو الشئ

(١) أو يتوسع فيما نشاهده لكنه خلاف رأي الشارح (منه) (٢) حيث رتب بالفاء وقال فقال (منه)
(٣) اي اللازم مما سبق هو القول دون القول مع المقول فلا يصح أن يقال فقال قال (منه) (٤) واعلم ان الظاهر فانه يحتمل أن يكون غرضه مما تقدم من قوله لما كان الخ هو الاشارة الى وجه ترتيب ماذكر في الكتاب بالصدر بها بيان ... ثم البحث عن الذات والصفات ثم البحث عن السمعيات فلا ... كون المقول مجموع مافي الكتاب كما قال الفاضل المحشي رحمه الله لكنه خلاف الظاهر (منه)
(٥) أى من تصدير الكتاب بها بيان ... أعني ثبوت الحقائق وتحقق العلم بها ويؤيده التصريح بالرد ... على المخالف في هاتين المسئلتين بقوله خلافا ... وخلافه دون الباقي (منه)
(٦) ويحتمل أن يكون مقصوده الاعتراض على ماهو الظاهر من عبارة الشارح لكنه ... (منه) (٧) والمراد بالاباء ... الكلام أو للاهتمام والتأكيد لما فيه من الخلاف * وقد يقال ان ذلك مشعر بان المقول مجموع ماذكره في الكتاب (منه) (٨) أي الوقوع واللاوقوع (منه) (٩) أي بين ... والشارح ... هو الايجاب والانتزاع (منه) (١٠) وأما الثاني فهو المرضي عند المحقق ... فيكون ... من المطابق والمطابق بالذات وأما عند الشارح فبالاعتبار (منه) (١١) ويمكن أن يراد بالواقع نفس الامر (منه) (١٢) ومن هذا يظهر لك أنه يمكن أن يراد بالواقع في عبارة الشارح نفس الامر لا ماهو الواقع في نفس الامر لانه يلزم التكرار (منه)

(قوله قال أهل الحق) الظاهر ان المقول مجموع ما في الكتاب فالمراد بأهل الحق أهل السنة والجماعة * وان خص بقوله حقائق الاشياء ثابتة فالمراد أهل الحق في هذه المسئلة وهم ماعدا السوفسطائية عن آخرهم * ويحتمل ان يراد أهل الحق في جميع المسائل وهم أهل السنة وتخصيصهم بالذكر لاعتداد بهم فكانهم هم القائلون (قوله وهو الحكم المطابق للواقع) فيه مسامحة لاعتبار المطابقة من جانب الواقع كلا ... لكن ... لا ... قوله وأما الصدق الخ وقد ... فرق الخ

حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب

الحقائق النوعية * ويحتمل أن يراد بها الاعم(١) وانما زاد الحقائق ولم يقل الاشياء كما هو اللائق لما سبق من قوله على وجود ما اشاهد الخ تمهيداً وتقريباً لما سيأتي من قول المصنف العالم بجميع أجزائه محدث الخ لان العلم اسم الاجناس (قوله حقيقة الشيء وماهيته) انما زاد الماهية تنبيهاً(٢) على أن الوجود والتحقق ليس معتبراً في مفهومها كما هو المشهور * قال في حواشي المطالع لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات * وأنت خبير بأن المناسب حينئذ أن يفسر بما يقع في جواب ما هو(٣) اذ ما به الشيء هو هو يعم الكلي والجزئي والماهية شائعة في الكلي ومفسرة بما يقع في جواب ما هو ومن ثم قيل إن الماهية تدل على الكلية التزاما تدبر (قوله ما به(٤) الشيء هو هو) نوقض بالفاعل ودفع بأن الفاعل(٥) ما به الشيء موجود(٦) دون ما به الشيء هو هو * وأنت تعلم أن النقض بالفاعل باق على رأي من جعل الماهية مجعولة الا أن يقال إن الباء صلة الاتحاد المستفاد من لفظ هو هو(٧) فكأنه علم الاتحاد * والمعنى ما يتحد به الشيء ولهذا لم يقل ما به الشيء هو أو ما به هو هو مع كونه أخصر * ولو قيل إن الاتحاد مشترك بين الذاتيات والعرضيات(٨) فلزم النقض بالعوارض والفصول قلنا المراد به الاتحاد في المفهوم(٩) سواء كان ذلك قبل حذف المخصص كالحيوان الناطق بالنسبة الى

(قوله ما به الشيء هو هو) لا يقال هذا صادق على العلة الفاعلية * لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود لا ما به الشيء ذلك الشيء اذ الماهية ليست بجعل جاعل * فان قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال * قلت بعد التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين ما به الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر أن الضميرين للشيء * وقد يجعل أحدهما للموصول فلا يتوهم الاشكال لكن ينتقض ظاهر التعريف حينئذ بالعرضي اذ الضاحك ما به الانسان ضاحك * وجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا * ولو قيل في التعريف ما به الشيء هو لكان أخصر

---

(١) بل نقول إن الظاهر هو الاعم في المقامين يعني أن لكل شيء سواء كان كلياً أو جزئياً موجوداً كان أو معدوما حقيقة أي ماهية بمعنى ما به الشيء هو هو وسواء كانت ماهية نوعية أو لا (منه)(١) سواء كانت حقيقة الشيء مغايرة له بالذات كالانسان بالنسبة الى زيد أو بالاعتبار كحقيقة واجب الوجود وكالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان (منه)(٢) وايماء الى أن المراد بالشيء ما يعم الموجود والمعدوم ولو مجازاً * أو اشارة الى ترادفهما (منه)(٣) لو فسر الحقيقة والماهية بما وقع في جواب ما هو لكان أسلم من النقض بالفاعل والفصل وأحوط في عد النوع والجنس من الحقيقة بالقياس الى الاشخاص والانواع تأمل (منه)

(٤) والاقرب أن يراد بالسبب السبب القريب كما هو المتبادر فلا يرد النقض بالفاعل على شيء من المذهبين لكن يرد النقض بالجزء الاخير كالفصل وبكل واحد من أجزاء الحقيقة المركبة كالحيوان والناطق اذ لكل واحد منهما مدخل في كون الانسان انسانا . والجواب أن المراد ما يكون مستقلا فيه والمعنى ما به وحده من غير مدخلية غيره ويدل عليه تقديم الظرف * ويتجه عليه أن النسبة تقتضي التغاير ولا تغاير بين الشيء وحقيقته الا بالاعتبار ولا مخلص عنه الا بالتوسع بأن يراد به معنى الاستغناء عن غيره أعني الخارج عنه (منه) (٥) إلا أن يجعل أحد الضميرين للموصول والآخر للشيء * إلا أنه حينئذ يبطل التعريف طرداً وعكساً * وأيضاً يلزم التفكيك * إلا أن يفسر بالاستغناء عن الخارج (منه) (٦) معناه أن الاشياء موجودة في حد ذاتها ولم يكن الفاعل موجداً بل مظهراً (منه) (٧) كما يقال الحمل بالمواطأة الحمل بهو هو أي بالاتحاد (منه) (٨) أي في الصدق أي كل من الذاتيات والعرضيات صادق على شيء واحد أي محمول على شيء واحد كالكاتب والانسان فانه محمول على زيد (منه) (٩) دون الذات ولا الاعم * وفيه حمل اللفظ على خلاف المتبادر من غير قرينة (منه)

فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه (حقائق الاشياء ثابتة)

النظر عن هذه الاضافة ، ثم أخذت الصفة المشبهة عنه بالمعنى الثانى المنقول اليه * فللحق ثلاثة معان * أحدها الثابت بأن يكون صفة مشبهة * وثانيها المطابقية المذكورة[1] وهو بهذا المعنى منقول من الأول وثالثها الصفة المشبهة المأخوذة منه بالمعنى الثانى المنقول اليه * وأما حال الحكم فى الاعتبار الثانى[2] انما سمى صدقا[3] قال قدس سره فى حواشى المطالع تميزاً عن أختها[4] * وقال الفاضل المحشى لان المنظور أولا فى الاعتبار الثانى هو الحكم الموصوف بالمعنى الاصلى للصدق وهو الانباء عن الشئ على ما هو عليه * وهذا أولى مما قيل سمى الاعتبار الثانى بالصدق تميزاً فليتأمل * تم كلامه * وأنت خبير بأن ما ذكره المحشى من كون الانباء معنى أصلياً للصدق وكون الانباء وصفاً للحكم فى حيز المنع[5] * والقول بأن الانباء وصف للحكم إلا أنه مركب[6] فلا يشتق منه له صفة مما لا يلتفت اليه * ولعل هذا منشأ الامر بالتأمل * وكذا منشأ عدم التفاته قدس سره اليه فى وجه التسمية بالصدق * فان قيل لم لم يعكس الامر فى التسمية بأن يسمى حال الحكم فى الاعتبار الثانى بالحق وفى الاعتبار الاول بالصدق فما وجه الترجيح * قلنا الوجه أن الحق فى الاول حال المنظور أولا بخلافه فى الثانى فانه حال المنظور ثانياً فالنقل من حال المنظور أولا راجح على النقل من حال المنظور ثانياً كما لا يخفى تأمل (قوله فمعنى صدق الخ) هذا تفريع على قوله بأن المطابقة الخ قدمه مع ان السوق يقتضى التأخير لئلا يقع الفصل بين المتفرع والمتفرع عليه فى الموضعين (قوله ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه) السوق يقتضى أن يقال مطابقة[7] الحكم اياه * وما ذكره الفاضل المحشى من أن مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم إلا أنه مركب فلا يشتق منه له صفة على تقدير تسليم افادته كونه وصفاً للحكم لكنه لا يفيد كونه معنى الحقية وانما الكلام فيه * وكذا القول بأن الكلام ههنا محمول على التسامح فى العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى كون الحكم بحيث يطابقه الواقع غير مفيد لما فيه الكلام تأمل (قوله حقائق الاشياء) الظاهر أنه أراد بالاشياء الجزئيات الاضافية المندرجة تحت

(قوله ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه) فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه له صفة كذا أفاده الشارح فى لطائره * ولبعض الافاضل ههنا كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح فى العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع

---

(١) قال الشيخ فى الشفاء وأما الحق من قبيل المطابقة فهو كالصادق إلا أنه صادق فيما أحسب باعتبار نسبته الى الامر وحق باعتبار نسبة الامر اليه (منه) (٢) النسبة من جانب الفاعلية (منه) (٣) يخطر بالبال أن الاولى فى وجه التسمية بالصدق أن يقال إن الصدق فى الاصل هو الانباء عن الشئ على ما هو عليه وهو صفة المتكلم المخبر ثم نقل منه الى الخبر عنه الملحوظ أولا تأمل (منه) (٤) أى لاجل التميز عن الاخت بالاسم (منه) (٥) اذ الظاهر أن الانباء بمعنى الاخبار صفة المتكلم (منه) (٦) (قوله إلا أنه مركب) دفع توهم نشأ من الكلام السابق وهو أن مصداق كون الشئ موجودا لشئ وقائما به اختصاص الناعت بالمنعوت ومعناه صفة تصحح اشتقاق صفة مفردة من النعت للمنعوت كما اذا كان السواد وصفاً لشئ وقائما به فانه يصح اشتقاق الاسود من السواد لذلك الشئ وههنا لم يصح اشتقاق صفة مفردة من الانباء المذكورة للحكم فدفع ذلك التوهم بأن ههنا مانعاً من الاشتقاق وهو تركيب الوصف (منه) (٧) يعني أن اللازم من الفرق المذكور هو أن يقال مطابقة الحكم بفتح الباء (منه)

فانه من العوارض * وقد يقال إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه في الخارج حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية * والشيء عندنا الموجود * والثبوت والتحقق والوجود والكون ألفاظ مترادفة معناها بديهي التصور * فان قيل فالحكم بثبوت حقائق الاشياء

محالا كما في اللوازم البينة أولا كبواقي العوارض بخلاف الذاتي فان الفرض هنا كالمفروض محال على قياس ما قيل في خواص الذاتي * ونظيره عدم امكان الشركة في الجزئي الحقيقي[1] دون نقائض الأمور العامة[2] لكن فى شيء وهو أنه يستفاد منه أن كل ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فهو حقيقة ذلك الشيء فيرد عليه النقض بالعرض اللازم تأمل (قوله فانه من العوارض) وكل عرض مما يمكن تصور الشيء بدونه يتجه عليه [illegible] المذكور * ولا [illegible] الاعيان قررناه فتأمل (قوله وقد يقال) دل على أن هذا غير مرضي عنده والمرضي ما مر من عدم اعتبار التحقق فى الحقيقة كما فى الماهية لكن السؤال بقوله فان قيل فالحكم الخ ناظر الى أن التحقق معتبر فى الحقيقة كما هو المشهور وعدم اطلاق الحقيقة على الماهيات المعدومة اذ يقال ماهية العنقاء ولا يقال حقيقة العنقاء يؤيد ما قيل (قوله باعتبار تحققه) في ضمن الافراد اما بالتبع أو بالاصالة على المذهبين (قوله وباعتبار تشخصه[3] هوية) أي ما به الشيء هو هو مع التشخص بطريق العروض[4] كما تستدعيه السوق والمقابلة * لكن المشهور أن الهوية بمعنى التشخص هو الماهية مع التشخص [illegible] الجزئية وهذا هو المشهور * وقد تطلق الهوية على التشخص وعلى الوجود الخارجي أيضا (قوله مع قطع النظر عن ذلك) اى التحقق والتشخص بمعنى لا بشرط شيء لا بشرط لا شيء (قوله والشيء عندنا الموجود) [illegible] لا يطلق الا على الموجود عند الاشاعرة[5] فكل شيء موجود كما أن كل موجود شيء * وأما أنهما مترادفان فغير مقطوع به والمقطوع به هو التساوق[6] والتلازم * والظاهر[7] عدم الترادف[8] إذ [illegible] بالامكان والامتناع والوجوب بالقياس الى الوجود دون الشيئية * وأيضا [illegible] الوجود دون الشيئية (قوله معناها بديهي التصور) أي [illegible] وكذا الحكم بالبداهة هذا هو [illegible] المتكلمين خلافا للبعض في المقامين * فمنهم من قال بنظرية التصور * ومنهم من قال [illegible] ومنهم من قال [illegible] الحكم بالبداهة وبداهة التصور كالامام (قوله فالحكم) قال الفاضل الجلبي أورد الفاء ايذانا بأنه ناش عما سبق * والمنشأ مجموع أمور ثلاثة * تعريف الحقيقة * وكون الشيء بمعنى الموجود * وكون الثبوت [illegible]

(١) وهذا [illegible] التوضيح لا [illegible] الا [illegible] كما في نقائض الامور العامة (منه) (٢) كالوجود واللاوجود [illegible] (منه)
(٣) قال بعض الفضلاء ان [illegible] الى [illegible] (منه) (٤) [illegible] في الحقيقة [illegible] بطريق العروض (منه) (٥) وهذا قال [illegible] الموجود [illegible] (منه) (٦) [illegible] (منه) (٦) [illegible] (منه)
(٧) [illegible] قال والظاهر عدم الترادف [illegible] الاطلاق [illegible] الاول يطلق على [illegible] دون الثاني [illegible] (منه) (٨) [illegible] في ان الترادف [illegible] والثبوت [illegible] (منه)

(قوله وباعتبار تشخصه هوية) المشهور أن الهوية نفس التشخص وقد تطلق على الوجود الخارجي أيضا والشارح قد أطلقها على الماهية باعتبار التشخص (قوله فالحكم بثبوت حقائق الاشياء) أورد الفاء ايذانا بأنه ناش عما سبق والمنشأ مجموع أمور ثلاثة [illegible] الحقيقة وكون الشيء بمعنى الموجود وكون الثبوت بمعنى الوجود اذ لا هوية في قولنا عوارض الاشياء [illegible] وحقائق المعدومات [illegible] وحقائق الموجودات [illegible] والقدر [illegible] فلا [illegible] من القاصر [illegible]

(قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه)   أي بالكنه وأما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي أيضاً * قيل   (٢٨)

مما يمكن تصور الانسان بدونه

الانسان أو بعده كالانواع والاجناس بالقياس الى ما تحتها من الجزئيات[1]* لكن اتى شيء أنه يلزم حينئذ أن يكون الانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق حقيقة ولم يقل به أحد تأمل[2] (قوله مما يمكن تصور الانسان) أي بالكنه[3] بناء على أن تصوره بالوجه يمكن بدون الذاتي أيضاً * وقد يقال إن الذاتي يتصور بعد تصور الانسان بالوجه وغايته بالاجمال * قال الفاضل المحشي قيل عليه يستفاد منه أن الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص * وجوابه بعد تسليم الاستفادة[4] بطريق التعريف[5] أن المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار[6] على ما نص عليه في حواشي المطالع[7] فأمكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف الذاتي * وأيضاً زمان تصور اللازم غير زمان تصور الملزوم فانفك في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر يكفينا في هذا المقام * تم كلامه * ولا خفاء في أن النقض[8] ببعض اللوازم البينة كالمتكاتف بالنسبة الى أعدامها باق غير مندفع[9] بشيء من الجوابين * وأيضاً إن القول بالانفكاك يهدم قاعدة اللزوم * لأن تفسير اللزوم بالاستعقاب * ولو قيل إن اللزوم بمعنى امتناع انفكاك الذهن عن الذهن ضروري لامتناع اجتماع الضد مع الضد له حقيقة سواء كان الضد قريباً أو بعيداً كما بين في موضعه * قلنا[10] حينئذ وجب الانفكاك في الذاتيات أيضاً * على أن ما قالوا إن اللزوم بمعنى ليس على اطلاقه بل في العلوم المطرية[11] * والوجه الوجيه[12] في الجواب أن يقال إن معنى إمكان تصور الانسان بدونه إمكان فرض تحققه بدونه سواء كان المفروض

(١) فان الانسان وزيداً ... في المفهوم ... الشخص من زيد وكذلك الحيوان والانسان ... في المفهوم ... الفصل وهو الناطق (منه) (٢) وجه التأمل أن المراد المفهوم ... الفصل (منه) (٣) ولو لم يقيد قوله بالكنه لم يتميز الذاتي عن العرضي لانه لا يمكن تصور الانسان بالوجه بدون تصور الذاتي ... أن الذاتي متصور اجمالا (منه) (٤) يعني ... لا يكون المستفاد تعريفاً والجمع والمنع من شرائط التعريف (منه) (٥) أو بطريق الحكم المساوي أو الخاصة المساوية ... كان ... أولا ... لا يخصص بطريق التعريف (منه)

(٦) أي ... الملزوم اذا كان ملحوظاً بالقصد ... لم يلزم تصوره على هذا الوجه ... (منه) (٧) نظراً الى هذا الجواب لايغاير المصاحب من الذاتي اذ يستلزم ... سواء الآخر ... وجوابه أن هذا بطريق الاخطار والا يلزم عدم خلو النفس من تصور ... هذا تأمل (منه) (٨) لكن لا يلزم في الجميع لان اعتبار هذا القيد بناء على دفع ... (منه) (٩) اعلم أن عدم اندفاع الشبهة ببعض اللوازم ... على ... المعنى الاخص ... وأما اذا ... المعنى الاجمالي ... الحكم ... ولا يلزم من تصور الملزوم تصوره حينئذ ... دفع الشبهة (منه)

(١) ... بأن المراد بامكان الانفكاك هو الانفكاك باعتبار النوع (منه) (١١) بناء على ما ... من الافكار والانظار لا ... (منه) (١٢) ويؤيده ما قال قدس سره في ... الثاني في الماهية من شرح المواقف وبالجملة اذا لوحظت ماهية في ... لم ... شيء ... كان ... عن الماهية ... أما مجملا أو ... لا (منه)

عليه يستفاد منه أن الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص * وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق التعريف أن المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار على ما نص عليه في حواشي المطالع فأمكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف الذاتي وأيضاً زمان تصور اللازم غير زمان تصور الملزوم فانفك في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر يكفينا في هذا المقام * وقال أيضاً إن أريد بالامكان الامكان الخاص لزم أن ... تصور ... العرضي وهو باطل وإن أريد الامكان العام فهو حاصل في الذاتي أيضاً * وجوابه ... الاول ... من الملازمة اذ اللازم امكان ... مع العرضي لانه ولو لم ... الامكان بالنسبة الى ... تصور الانسان ... لابد ... الى ... أن يكون ... وانتفاء ... يكون لعدم التصور على أن تصور

الكنه بالعرضي غير ... وان لم ... ويمكن ... الامكان العام من جانب الوجود أي لا يكون عدمه ضروريا (تأمل)

واجب الوجود موجود وهذا الكلام مفيد ربما يحتاج الى البيان ليس مثل قولك الثابت ثابت

في الجواب[1] منع الترادف . أو كون اللزوم بيِّناً بالمعنى الاخص . أو يقال ان العنوان هو الحقيقة يعني الماهية التي لم تعتبر في مفهومها التحقق كما مرت الاشارة اليه وفرق ما بين حمل العنوان نفس الاشياء وبين حمل الحقيقة المضافة اليها وفيه تأمل (قوله واجب الوجود موجود) أي ما فرض واجب الوجود فهو موجود في نفس الامر[2] (قوله ربما يحتاج الى البيان) أي قلما يحتاج الى الاثبات بالدليل كما سيصرح الشارح به حيث قال نجزم بثبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان[3] * وما نقل عنه في هذا المقام هكذا هذا تأكيد لقوله مفيد والمعنى أنه مفيد بل قد يحتاج الى البيان [illegible] ليس بديهيا [illegible] في قوله [illegible] * تم كلامه * صريح في أن البيان بمعنى الاثبات بالدليل كما هو الشائع المتبادر منه لا كما توهمه الفاضل المحشي أي قلما يحتاج الى بيان معناه فان أكثر من يسمعه يفهم منه دلالة المعنى كما في مثل واجب الوجود[4] موجود * والحاصل أن أخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه * اللهم الا أن يكون بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة * تم كلامه * (قوله ليس مثل قولك الثابت ثابت) اذا أخذ موضوعه بحسب نفس الامر دون الاعتقاد والفرض إذ المفهوم من الثابت ما اتصف به بحسب نفس الامر فيكون الحكم به لغوا [illegible] لما شيء فرض [illegible] بالثبوت [illegible] الثابت و [illegible] حكم [illegible] الامر بخلاف واجب الوجود موجود وحقائق الاشياء ثابتة * قال الفاضل المحشي هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد أي ليس مثل المثال الذي ذكره السائل فانه غير مفيد اذ قد اعتبر [illegible] الموضوع والمحمول * تم كلامه * يعني أن موضوعه أخذ بحسب نفس الامر كقوله [illegible] في أمثاله أخذ الموضوع بحسب الاعتقاد والفرض بخلاف ما نحن فيه وواجب الوجود موجود وأمثاله فانه يجوز أن يؤخذ[5] موضوعه بحسب الفرض والاعتقاد وقوله [illegible] الامر [illegible] بأن الفرق بين [illegible] لا يخلو عن التكلف [illegible] العرف [illegible] لا [illegible] يكون [illegible] عند أهل العرف [illegible] بحسب نفس الامر وأما بحسب الاصطلاح [illegible]

---

(١) أي في جواب الاعتراض الذي أورده الشارح في قوله [illegible] (ه) (١) وقد يقال إن مراده [illegible] لا يخفى (ه) (٢) [illegible] قوله واجب الوجود موجود [illegible] الفرض لا من حيث الاعتقاد كما لا يخفى [illegible] الوضع (ه) (٣) أي [illegible] (ه) (٤) [illegible] الوضع [illegible] لا من حيث الا [illegible] (ه)

(٥) وأما [illegible] الامر [illegible] لا [illegible] (ه)

(قوله ربما يحتاج الى البيان) أي قلما يحتاج الى بيان معناه فان أكثر من يسمعه يفهم منه ذلك المعنى كما في مثل واجب الوجود موجود * والحاصل أن أخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه * اللهم الا أن يقال انه بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة (قوله ليس مثل قولك الثابت ثابت) هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد أي ليس مثل المثال الذي ذكره السائل فانه غير مفيد اذ قد اعتبر [illegible] الموضوع والمحمول * وقوله ولا مثل * أنا أبو النجم وشعري شعري * ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري يحتاج ألبتة الى [illegible] وهو [illegible] * وذلك أن قول [illegible] حقائق الاشياء ثابتة [illegible] الأول والمعروف [illegible] الامر المتبادر [illegible] المراد به بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الى الأول وهو أن شعري [illegible] أو [illegible] هو [illegible] لا [illegible] ارادة بعض [illegible] وورد عليه أن شعري شعري كذلك * واعلم ان [illegible] لفظ الاشياء على هذا المعنى [illegible] وجه السؤال [illegible]

يكون لغواً عبارة قولنا الامور الثابتة ثابتة * قلنا المراد أن ما المتقدم بالاسماء من الانسان والفرس والسماء والارض أمور موجودة في نفس

بمعنى الوجود * تم كلامه * وثالثاً أن نقول ان كون الشيء بمعنى الموجود لم ... التساوي ولا مدخل للتساوق في لغوية الحكم[2] * وكذا لا مدخل لامر ... عدم اعتبار التحقق في مفهوم الحقيقة * ثم تعريف الحقيقة مدخل في الم... بان مراده تعريف الحقيقة بتعريفها المستفاد مما قال دون ما اختاره وفسر ... وقد قال ان تعريف الحقيقة بما به الشيء هو هو مطلقاً يدل على الا... مدخل فيها * وفيه أن وجود الحقائق في الخارج معركة[3] بين العقلاء مع تأمل (قوله يكون لغواً عبارة قولنا الخ) حاصله أن الثبوت مرادف للش... الأخص فالحكم به بعد الملاحظة بالشيئية والحقيقة يكون لغواً[4] غير مفيد و لا حمل بين المترادفين حقيقة بل صورة وكيف يصح الحمل في نفسه والصحة نقول لا حمل بينهما اذا أريد بهما في جانبي الوضع والحمل مفهوماهما * وأ... الحاصل الفرد فلا شك في صحة الحمل وصدقه فالحمل متحقق بالضرورة ... المراد الخ) حاصله أن الحكم بالثبوت على ما فرض اتصافه بالشيئية والحقيقة كما هو في عقد الوضع لا على ما علم وصدق به كما زعمه السائل * ولعله أراد بالاعتقاد ا... التصديق كما يشعر به ظاهر عبارته لان عقد الوضع تركيب تقييدي و... يلزم ... والاعتقاد بالمعنى المصطلح في عقد الوضع كما لا ... الحكم سواء ... نفس الامر في جانب عقد الحمل لا تحدي بهما[8] إذ ما ل[9] الامر كذلك في نفس الامر * لكن يرى أن ... مشعرة بالخبر ... أوصاف كأن الاوصاف قبل العلم بها أخبار * وقد قال ان معناه ان فرض ا...

---

(١) ... قال ... بالموجود ولم نقل الشيء بمعنى الموجود ولم نقول المقصود ههنا بيان معنى الحقيقة والشيء والثبوت لا افرادها فالمراد ا... يكون ... قوله والشيء ... الموجود أن معنى الشيء ومفهومه المو... ... في قولنا ... مع التساوي والتساوق بينهما (... الطبائع موجودة في الخارج أولا (...) (٤) لان ما هو ... في الحمل (...) (٥) بان ... لا شك في صحة قولنا ... (...) (٦) لا على ما هو ... من مذهب ... من أن ال... الوضع هو ... نفس الامر لا ... الفرض كما زعمه الآخرون (... الاعتقاد ... المركب ... ينبئ عن الاعتقاد (... اعتقاد ... لا يكون ... نفس الامر ... الامر ... (...) (٩) (قوله ... هو الحكم بان الامر وان كان ... أولا (...)

وهو اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بطريق التقييد، وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بمفهوم المحمول بطريق الخبرية، والوصف قد يستلزم الأول استلزاما بيناً بالمعنى الأخص فحينئذ يكون الحكم لغوا وقد لا يكون كذلك فحينئذ قد يحتاج الحمل والحكم الى أمر خارج عن الطرفين وذلك الخارج إن كان غير النظر فالحكم بديهي وإلا فنظري، وعلى التقديرين فالحكم مفيد وأن اختلاف الشيء المحكوم عليه بالاعتبار قد يكون باعتبار اختلاف العنوان كالجسم والحيوان الناطق وقد يكون باعتبار أخذ الموضوع بحسب الاعتقاد والفرض والمحمول بحسب نفس الأمر كما فيما نحن فيه وكواجب الوجود موجود ولا بعد أن يحمل ذلك اشارة الى الجواب التحقيقي في هذا المقام دون المذكور وكأن الجواب المذكور ليس مرضيا عنده[1] [illegible] على أخذ الوصف بحسب الاعتقاد والفرق بين أخذ العنوانات بعضها بحسب الفرض والبعض الآخر بحسب نفس الأمر[2] وقد عرفت ما فيه من أن الأخذ بحسب الفرض دون نفس الأمر وكذا الفرق على خلاف ما عليه العرف واللغة أو بناء على أن الجواب المذكور بعد التزام كون الشيء بمعنى الموجود أو كون الموجود لازما بينا بالمعنى الأخص وذلك ليس كذلك، غايته الأمر اللازم بحسب نفس الأمر دون التعقل حتى يلزم لغوية الحكم (قوله أي بأنه نور) ويحتمل أن يراد العلم[3] [illegible] هذا [illegible] كما في [illegible][4]

(قوله والتصديق بها[5]) [illegible] على الا [illegible] هو الظاهر[7] (قوله وبأحوالها) [illegible] التصديق بحال الشيء من حيث [illegible] الشيء [illegible] التصديق بأحوال الحقائق [illegible] العلم بالحقائق [illegible] التصديق بأحوالها [illegible] العلم بها [illegible] واللام في العلم لاستغراق الأنواع بمعونة المقام، ثم [illegible] الأنواع [illegible] مقام الرد [illegible] وليس مقصورا على استغراق الأنواع وأن مقام الرد [illegible] استغراق [illegible] العلم كاف في [illegible] كما لا يخفى على من

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) أي [illegible] (٥) [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible] (٨) [illegible] (٩) [illegible]

(قوله من تصوراتها والتصديق بها وبأحوالها) واللام في العلم لاستغراق الأنواع بمعونة المقام، ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالأحوال من الحدوث والامكان ونحوهما [illegible] وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت [illegible]

ولا مثل * أنا أبو النجم وشعري شعري * على مالا يخفى * وتحقيق ذلك أن الشئ قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه شيأ مفيداً بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون البعض كالانسان اذا أخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيداً واذا أخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا (والعلم بها)

اما بحسب نفس الامر في الكل على ماهو ظاهر مذهب الشيخ[1] على ما عليه العرف واللغة وفهمه جمهور المتأخرين من مذهبه أو الفعل بحسب فرض العقل على ماهو تحقيق مذهب الشيخ كما حققه المحقق الرازي في شرح المطالع[2] فليتأمل (قوله ولا مثل أنا أبو النجم وشعري شعري) اذ عقد الوضع فيه مأخوذ بحسب نفس الامر لكن المراد بالمحمول ليس مفهومه الظاهر بل ماهو عليه بحسب الشهرة من كمال الفضل والبلاغة * قال الفاضل المحشي وقوله ولا مثل أنا أبو النجم الخ ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري يحتاج ألبتة الى بيان معناه لخفائه وهو ظاهر ولك أن تقول حقائق الاشياء ثابتة تحتاج الى البيان لا بطريق التأويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة أمر المراد به بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الى التأويل وهو أن شعري الآن كشعري فيما مضى أو شعري هو الشعر المعروف بالفصاحة والبلاغة وهذا المعنى لا يحصل بحمل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعض أشعار المتكلم معينا[3] وكم فرق بين المعنيين والمشهور أن المراد بالبيان بيان صدق الكلام ففيه تأكيد كونه مفيدا * و يرد عليه أن شعري شعري كذلك * تم كلامه وأنت تعلم فكما أن أخذ الموضوع فيما نحن فيه على الوجه المذكور مشهور فيما بينهم كذلك أخذ طرفي شعري شعري على الوجه المذكور مشهور فيما بينهم * وأما بالنسبة الى القاصرين فمتساويان والفرق غير ظاهر * ومن ادعى العرف فلا بد له من البيان * وأيضاً ان شعري الآن أو الشعر المعروف بالبلاغة بعض الاشعار معينا لكن بالتعيين النوعي[4] والتعيين المعتبر في العهد ليس مقصوراً على الشخصي * وقد يناقش فيه بأن العهد يقتضي الذكر الحقيقي لفظاً أو تقديراً أو الحكمي[5] والكل منتف[6] ههنا * وأيضاً إن المراد بالبيان هو بيان صدق الكلام بالدليل ومن البين أن شعري شعري ليس كذلك اذ استقامة معناه موقوفة على التقدير والتقدير ليس بيانا له ولا دليل صدقه فليتأمل (قوله وتحقيق ذلك) أي الجواب المذكور * وتفصيله أن القضية المتعارفة تشمل على العقدين * عقد الوضع

---

(١) وما ذكره الشيخ الرئيس على ماهو العرف واللغة ولذا لم يكتف في عقد الوضع بالامكان واعتبر الفعل على ما صرح به المحقق الرازي في شرح الشمسية والسيد قدس الله سره في حاشية المطول (منه) (٢) حيث قال ما ذهب اليه الرازيون لا يطابق كلام الرئيس كيف وهم [illegible] في العلوم والعرف (منه) (٣) أي المناقشة فيه من حيث عدم الذكر لامن حيث التعيين لان التعيين النوعي كاف (منه) (٤) والمناقشة فيه من حيث عدم الذكر لامن حيث التعيين لان التعيين النوعي كاف (منه) (٥) والمذكور الحكمي هو المذكور في العلم فكأنه مذكور (٦) وقد يقال ان الذكر الحكمي متحقق كما قيل في تعريف التكلمة بان يشمل على العهد الخارجي بارادة الشعر المعارف فيما بينهم بكمال فكأنه مذكور حكما (منه)

قال ومنهم من ينكر حقائق الاشياء ويزعم أنها أوهام وخيالات باطلة وهم العنادية * ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر أو عرضا فعرض أو قديما فقديم أو حادثا فحادث وهم العندية * ومنهم من ينكر العلم بثبوت الشيء ولا ثبوته ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرا وهم اللاأدرية *

(قوله فمنهم من ينكر حقائق الاشياء) أنفسها بمعنى أنها مرتفعة عن نفس الامر بالمرة فليس للماهية حقائق وتمايز لبعضها عن بعض وليس شيء منها متحققا لنفس الامر لابنفسه[1] ولابوجوده إذ ما من نسبة إيجابية كانت أو سلبية إلا ولها نسبة تناقضها بل الكل خيالات وأوهام لاأصل له كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء لأن الكل راجع الى أصل واحد حقيقي موجود في الخارج وحده حقيقة بحيث لا تعدد ولا تمايز بوجه من الوجوه إلا بحسب الظاهر وبادي الرأي وأما بحسب التحقيق فلا كما ذهب اليه جمع من أهل المشاهدة والمكاشفة * لا يقال حينئذ يلزم ارتفاع النقيضين * لان ارتفاع النقيضين فرع تحقق أصل النسبة فحيث لانسبة فلا ايجاب ولا سلب وذلك ليس ارتفاع النقيضين * على أن امتناع ارتفاع النقيضين من جملة الخيالات عندهم * ومن هذا يظهر لك أن انكارهم لايختص بالحقائق الموجودة في الخارج كما يشعر به ظاهر عبارة الشرح[2] وقد يقال إن مرادهم بالانكار لها إنكار ثبوتها على حذف المضاف[3] كما في مذهب العندية * والفرق بين المذهبين باعتبار أن العندية يقولون ثبوتها تابع الاعتقاد بخلاف العنادية فانهم ينكرون الثبوت مطلقا (قوله ومنهم من ينكر ثبوتها) أي اتصاف الماهيات بالوجود وثبوت بعضها لبعض بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتقاد بل هي تابعة للاعتقاد فان اعتقدنا موجودا فموجود ومعدوما فمعدوم وان حادثا فحادث وان قديما فقديم الى غير ذلك فمعتقد كل طائفة حق بالقياس اليهم وباطل بالقياس الى خصومهم فيكون النقيضان حقا بالقياس الى الطائفتين ولا استحالة فيه عندهم اذ ليس في نفس الامر شيء محقق واحتجوا على ذلك بأن الصفراوي يجد الحلو في فمه مرا فدل ذلك على ان المعاني تابعة للاعتقاد دون العكس * فان قيل إن الاعتقاد بتبعية ثبوت الحقائق للاعتقاد حقيقة ثابتة فان قالوا بتبعية ذلك الاعتقاد لاعتقاد آخر فلا يخلو من أن ينتهي الى اعتقاد ثابت في نفس الامر فلزمهم التناقض أولا فيلزم التسلسل * قلنا لهم أن يمنعوا استحالة التسلسل لانه في الامور الاعتبارية ولو قيل انهم اعترفوا بحق النفي فيلزم التناقض * قلنا هذا أيضا تابع للاعتقاد عندهم (قوله ويزعم أنه شاك الخ[1]) قيل فيلزم التسلسل في الشكوك * وأجيب بأنهم شاكون في لزوم التسلسل مع أنه التسلسل في الامور الاعتبارية[5]

---

(١) كالعنقاء فانه عند المتكلمين المحققين متحقق في نفس الامر بنفسه لابوجوده (منه)

(٢) فان المراد انكار الحقائق الموجودات في الخارج (منه) (٣) ويؤيده ما ذكره في الدرس السابق من قوله بانه لا ثبوت لشيء من الحقائق (منه) (٤) الشاك شائع فيما استوى طرفاه وقد يستعمل فيما يقابل اليقين * والظاهر ان المراد هنا هو الاول ويحتمل الثاني ولفظ الزعم يؤيد الثاني * وعلى الاول لابد من التأويل اذ الزعم ينافي الشك والتأويل هو أن لفظ الزعم قد يستعمل ويراد به الاشارة الى خذلان مذهب الخصم (منه) (٥) والتسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال (منه)

(قوله وهم العنادية) سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة أمر ما الى أمر آخر في نفس الامر ويقولون ما من قضية بديهية أو نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها في القوة * وبه يظهر أن انكارهم لايختص بحقائق الموجودات * فتخصيص انكارهم لها بالذكر جرى على وفق السياق * والاظهر أن تحمل الاشياء هنا على المعنى الاعم (قوله من ينكر ثبوتها) أي تقررها فانهم يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة الى خصومه ويستدلون بان الصفراوي يجد السكر في فمه مرا فدل على أن المعاني تابعة للادراكات (قوله ويزعم أنه شاك) هذا الزعم يعني القول الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاك

(متحقق) وقيل المراد العلم بثبوتها للقطع بانه لا علم بجميع الحقائق * والجواب أن المراد الجنس رداً على القائلين بانه لا ثبوت لشيء من الحقائق ولا علم بثبوت حقيقة ولا بعدم ثبوتها (خلافا للسوفسطائية)

نقلان في جواب الشارح ونكتة جمع التصور وإفراد التصديق لا تخفى [1] على الفطن الذكي (قوله متحقق [2]) بمعنى أنه واقع في نفس الامر لا بمعنى أنه موجود في الخارج اذ العلم عند الاشاعرة إضافة وهي اعتبارية اتفاقا من المتكلمين سوى الأئمة (قوله العلم بثبوتها) بتقدير المضاف ورجع الضمير الى الحقائق وإقامة المضاف اليه مقامه أو رجع الضمير الى الثبوت الذي في ضمن ثابتة [3] والتأنيث باعتبار المضاف اليه* وفيه نظر اذ ليس في الكلام إضافة الثبوت الى الحقائق وكفاية الاضافة من حيث المعنى في التأنيث محل المناقشة • والظاهر أن المراد بالعلم على هذا التوجيه هو التصديق لا ما يعم التصور والتصديق واللام في العلم لاستغراق أشخاص نوع التصديق ولا يبعد حمل اللام على الجنس والحقيقة (قوله للقطع بأنه لا [4] الخ) يعني أن الحقائق عام مستغرق [5] فرجع الضمير اليها يقتضي كون العلم بجميع الحقائق حاصلا لنا وهو بين البطلان *وقد يقال إن الآية الكريمة (وعلم آدم الاسماء كلها) أي مسمياتها نص في حصول العلم بالجميع تفصيلا [6] • ودفعه غير خفي [7] كما لا يخفى (قوله والجواب أن المراد الجنس) حاصله أنا لا ندعي الايجاب الكلي بل الايجاب الجزئي يعني جمع من الحقائق ولو ثلاثة أو أربعة أو حقيقة [8] من حقائق الاشياء ثابتة والعلم بجنس الحقائق [9] متحقق لان الخصم يدعي السلب الكلي في المقامين والايجاب الجزئي كاف في إبطاله * وأنت خبير بأن الانسب حينئذ أن يقال حقيقة الشيء ثابتة من غير جمع المضاف والمضاف اليه (قوله ردا الخ) أي بدليل أنه رد على القائلين الخ (قوله ولا بعدم ثبوتها) وإنما لم يقتصر على الاول مع أنه كاف في المقصود تنبيهاً على أنه ينبغي للمنكر أن يتعرض لنفي القسمين معا ليكون نصا في مراده لان العلم بالحقائق منحصر في القسمين العلم بثبوتها والعلم بعدم ثبوتها بخلاف الرد عليه فانه يحصل بمجرد القول بأن العلم بها متحقق من غير أن يتعرض للثبوت والعدم

---

(١) لان متعلق التصور أنواع مختلفة بخلاف متعلق التصديق فانه هو النسبة الخبرية فقط تدبر (منه) (٢) بالتحقق الرابطي دون المحمولي (منه) (٣) فان مصدر الثابتة المسند الى ضمير الحقائق مصدر مضاف اليها والضمير له (منه) (٤) أي على سبيل التفصيل (منه)

(٥) اذ الجمع ظاهر في العموم (منه) (٦) أي العلم التفصيلي التصوري بالكنه أو بالوجه المساوي أو التصديق (منه) (٧) فان الانبياء صلوات الله عليهم مستثنون اذ الكلام في علم سائر الناس (منه) (٨) والقرينة على تعيين المراد في الثاني ابطال جمعية الحقائق بالاضافة وفي الثالث ابطال جمعية الاشياء بالالف واللام أو عدم تقييد الجنس بالحقيقة أو بالعلم أو نقول ان المراد من الحقائق هي الحقيقة يدل عليها الحقائق كدلالة الجمع على الواحد كما في المرفوعات هو أي المرفوع والتعبير فيها راجع الى تلك الحقيقة وهذا الجواب معارضة بحسب المناظرة (منه) (٩) فان قلت جنس حقائق الاشياء ينافي الاستغراق * قلت الجنس لا ينافيه لان الاستغراق بالنسبة الى العلم والجنس بالنسبة الى المعلوم * فان قلت مسائل العلوم كليات* قلت هذا من المبادي كما يفهم من قوله ثم لما كان (منه)

(قوله العلم بثبوتها) بتقدير المضاف فالضمير للحقائق وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأنيث باعتبار المضاف اليه

(قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقائق) يرد عليه أنه ان أريد عدم العلم بالجميع تفصيلا فمسلم ولا يضرنا لانه غير مراد وان أريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد سبق ان المراد ما نعتقده حقائق الاشياء فيكون معلوما لنا أنها ثابتة * لا يقال نحن نقيد العلم بكونه بالكنه * لانا نقول لا دليل على هذا التقييد * مع ان تعميم الشارح ينافيه * ولو سلم فبطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز أن يترك القيد * وقد يقال أيضاً ثبوت الكل غير معلوم * وان أريد البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر (قوله والجواب ان المراد الجنس) يرد عليه أن ثبوت الجنس لا يلزم أن يكون في ضمن المشاهد من الاعيان والاعراض فلا يحصل التنبيه على وجودها كما مر * وجوابه أن المراد هو التنبيه على وجود جنس ما نشاهد فالكلام السابق على حذف المضاف أو نقول اذا ثبت شيء من الاشياء فالاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات من الاعيان وكذ سفلنا القدر تنبيها

قالوا الضروريات منها حسيات والحس قد يغلط كثيراً كالأحول يرى الواحد اثنين والصفراوي يجد الحلو مراً ومنها بديهيات وقد تقع فيها اختلافات وتعرض شبه يفتقر في حلها الى أنظار دقيقة

قوله قال في شرح المقاصد ثم لا يخفى ما في العنادية والعندية من التناقض حيث اعترفوا بحقية اثبات أو نفي سيما اذا ادعوا فيما ادعوا شبهة[1] بخلاف اللا أدرية فانهم اصروا على التردد والشك في كل ما يلتفت اليه حتى في كونهم شاكين * تم كلامه * ولا اشتباه في أن هذا صريح في أن الالزام يتم على العنادية والعندية معاً ومن كلامه نوع تدافع * وما قيل في توجيه ما في شرح المقاصد من أن نسبة النفي ان لم تكن في نفسها فقد تحقق نسبة الثبوت الواقع لا تخلو عن النسبتين فهو ممنوع لعدم خلو الواقع من النسبتين حال الخلاء والاولى في التوجيه أن العندية كم جزم بنفي الحقائق مطلقاً وان اثبات الحقائق بنفسه الى وهذا النفي والاثبات من حيث الاعتقاد الحقائق وثبوتها فثبت نفس ما فيه قيمة ما فيه[2] تأمل[3] (قوله قالوا الضروريات الخ) هذا دليل اللاأدرية وهو مشتمل على اشعار بدليل العندية أيضاً من أن الصفراوي يجد الحلو مراً دال على أن المعاني تابعة للادراكات * وأما دليل العنادية فهو أنه ما من قضية بديهية كانت أو نظرية الا ولها معارضة مثلها في القوة تقاومها (قوله والحس قد يغلط كثيراً) واذا كان كذلك فلا ثقة به في أي حكم كان ومادة يعرض الغلط في معرض الغلط فلا يكون مقبول الشهادة * قال الفاضل الخيالي ان قلت قد اشتهر دليلهم على الصانع فكيف ينافي الكثرة * قلت قد يستدل على ... الاتصاف لا تنافي الكثرة في نفسه * تم كلامه * وهذا مبني على ما هو المشهور والحق أن قد يدل اذا دخل على المضارع قد تقلله بحسب الزمان ولا شك أن القلة بحسب الزمان لا تنافي الكثرة الاضافية بحسب المادة تأمل[4] (قوله كالأحول) أي الذي يحصل الحول كلما نظر فانه يرى الواحد اثنين بسبب وقوع الانحراف في العينين أو في أحدهما وأما الاحول الصادق فهو لا يرى الواحد اثنين (قوله ومنها بديهيات) أي أوائل وما يشبهها من الفطريات والمشاهدات[5] ... كان صور الاولى ... في الاولى ... والي من ...

(١) أي الشبهة ... أي بمقتضاهم الفاسد فاذا ادعوا بمقتضاهم فلا بد لهم من دليل ... لا بد لهم من ... (٢) لان النفي والاتصاف ... (٣) ... أن النفي والاتصاف المذكورين ... (٤) ... [illegible]

(قوله قالوا الضروريات الخ) هذا دليل اللاأدرية * وحاصله انه لا وثوق بالعيان ولا بالبيان فتعين الوقف والشك * وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك والشبهة لا اثبات أمر أو نفيه (قوله قد يغلط كثيراً) اطلاق الغلط مبني على زعم الناس * ان قلت قد اذا دخل على المضارع للقلة وهي تنافي الكثرة * قلت قد تستعار قد للتحقيق أيضاً * على أن القلة بحسب الاضافة لا تنافي الكثرة في نفسه

لنا تحقيقاً أنا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان • والزاما أنه ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت وان تحقق فالنفي حقيقة من الحقائق لكونه نوعا من الحكم فثبت شيء من الحقائق فلم يصح نفيها على الاطلاق * ولا يخفى أنه انما يتم على العنادية *

(قوله لنا تحقيقاً) أي دليلا حقاً صادق المقدمات بحسب نفس الامر وإن لم يكن حقاً صادقا مسلماً عند الخصم • فيكون المقصود منه إظهار الحق لا إلزام الخصم فيكون له ولاية المنع فيه* ولا خفاء في أن اللازم منه ثبوت الاشياء في نفس الامر وأما ثبوت العلم بها فلا • وفيه تدبر[1] (قوله بالضرورة) الضرورة بمعنى القطع واليقين أو بمعنى الوجوب دون معنى البداهة بقرينة قوله وبعضها بالبيان (قوله وإلزاما) أي قياساً مركباً من المقدمات المسلمة عند الخصم مستلزما لبطلان مذهبه كما هي مسلمة عندنا مستلزمة لمذهبنا أيضاً لا بمعنى القياس الجدلي المركب من المقدمات المسلمة عند الخصم الغير المسلمة عندنا * وأنت خبير بأن بعض المقدمات غير مسلمة عند الخصم كيف وإن امتناع ارتفاع النقيضين من جملة الخيلات عندهم فكيف يكون الزامياً * قلنا انما جعله إلزامياً تنبيهاً على أن ما يصلح به التخاطب والمناظرة تم إلزاما[2] أو إشارة الى قربه من التسليم بالنظر الى الاول تأمل (قوله إن لم يتحقق نفي الاشياء الخ) أي إن لم يتصف شيء من الاشياء بصفة النفي لم يكن شيء منها منفياً اذ المنفي ما اتصف بالنفي وقام به النفي فان لم يتصف بالنفي لزم الاتصاف بنفي النفي ونفي النفي اثبات أو ملزوم له فلزم الثبوت * وان تحقق النفي[3] فقد ثبتت ماهية من الاشياء اذ النفي من جملة الماهيات وكذا الاتصاف بصفة النفي من جملتها *قال الفاضل المحشي يرد عليه أن عدم ارتفاع النقيضين من جملة الخيلات عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت • فالصواب في الالزام أن يقتصر على الشق الاخير فيقال إنكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقاً وهذا النفي من جملة تلك الحقائق فثبت بعض مانفيتم وقد يتوهم أن انكارهم مقصور على حقائق الموجودات الخارجية وتوجيه الالزام بأن النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه أنه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين * تم كلامه * ولا يشتبه عليك أنه يرد عليه مثل ما يرد على ما ذكر بأن يقال إن النفي من جملة الخيلات عندهم وكذا الجزم فلا يلزم ثبوت ما نفي *وأيضاً ان عدم وجود العلم في الخارج عند كثير من المتكلمين لا ينافي كونه ملزما به اذ لا يجب أن يكون الملزم به معتقدا لمن تمسك به * والاولى في الرد أن يقال ان الكلام في النفي بمعنى اللاوقوع[4] دون النفي بمعنى الانتزاع لان النقيضين هما النفي والاثبات بمعنى الوقوع واللاوقوع لا النفي والاثبات بمعنى الايقاع والانتزاع لارتفاعهما عند الشك والكلام في المتناقضين فلا يصح الحكم بأن النفي حكم[5] والحكم تصديق الخ تأمل (قوله على الاطلاق) أي بدون الاستثناء (قوله انما تم على العنادية) وقد عرفت

---

(١) وجهه أن الدال على ثبوت العلم وإن كان على المعنى المشهور عندهم أولا لان العلم بالمطلوب لازم للعلم بالدليل (منه) (١) لانه لا يمكن أن يقال انا اذا جزمنا بالضرورة بثبوت بعض الاشياء لا يحتمل العلم وما أشبهه (منه) (٢) بحيث يليق أن يحمل الزاما (منه) (٣) أي الذي هو النسبة التي تكون بين الموضوع والمحمول (منه) (٤) لان اللاوقوع ليس بتصديق بل مصدق به (منه) (٥) لان اللاوقوع ليس تصديق بل مصدق به (منه)

(قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت) يرد عليه أن عدم ارتفاع النقيضين من جملة الخيلات عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام أن يقتصر على الشق الآخر ويقال إنكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقاً وهذا النفي من جملة تلك الحقائق فثبت بعض مانفيتم *وقد يتوهم ان انكارهم مقصور على حقائق الموجودات ويوجه الالزام بأن النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج * ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فبالنظار دقيقة فكيف يأتي الالزام لمنكر أجلى البديهيات على مثل هذا الامر الخفي *لا يقال ترديد هذا الالزام في التحقق وهو بمعنى الوجود لانا نقول ليس هو بمعناه اذ عدم وجود النفي لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون النفي الثابت في نفسه معدوما في الخارج (قوله انما يتم على العنادية) عدم تمامه على اللاأدرية ظاهر وأما على العندية فقد تأمل *وقال في شرح المقاصد في كلام العنادية والعادية تناقض حيث ادعوا قطعية أنه لا ثبوت أو لا ثبوت يقيناً اذا شكوا فيما ادعوا بشبهة

(مافيه)

والحق أنه لاطريق الى المناظرة معهم خصوصا اللاأدرية لانهم لايعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار ليعترفوا أويحترقوا * وسوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف والباطل والغلط ومنه اشتقت السفسطة كما اشتقت الفلسفة من فيلاسوفا أى محب الحكمة (وأسباب العلم) وهو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به أى يتضح ويظهر مايذكر ويمكن أن يعبر عنه موجودا كان أومعدوما فيشمل ادراك الحواس وادراك

مقطوع بها ببداهة العقل (قوله والحق) اشارة الى أن ماسبق من الاجوبة تحقيقا والزاما لايتم * وما مر من قوله ولايخفى أنه انما يتم على العنادية قد عرفت مافيه (قوله خصوصا اللاأدرية) ليس بواقع موقعه تأمل (قوله اشتقت السفسطة) قال في شرح المواقف ثم عربت هذان اللفظان واشتقت منهما السفسطة والفلسفة وهذا يدل على أن الاشتقاق من خواص العربية وأن الاشتقاق هينا بالمعنى المصطلح * وفي المقامين تأمل[1] (قوله وهو صفة يتجلى بها الخ[2]) اعلم أن أحسن ماقيل في الكشف عن ماهية العلم هذا التعريف ثم الثاني ولهذا اختارهما من بين التعاريف وقدم الأول * وأن المتبادر من الباء هو السبب القريب فخرج به الحياة والوجود ونحو ذلك * لكن لى أن المتبادر منه هو السبب الحقيقي وهو منتف هينا وأن السبب القريب ليس الا الايجاد * وحمل القريب على الاتفاق تعسف لايليق في مقام التعريف * وكذا حمل السبب على العادي * وأيضا لايصدق التعريف على العلم الحضوري مع أنه من جملة أفراد المعرف [illegible] العلم [illegible] من يقول العلم صفة ذات تعلق * ومن قال إنه [illegible] وانكشافه عند النفس (قوله ويمكن أن يعبر عنه) عطف تفسيري لما يذكر * وبه أشار الى أن المراد الذكر الموقد دون الذكر بالفعل والاطلاقات الجامعية (قوله فيشمل ادراك الحواس) الظاهرة لانهم لايقولون بالباطنة[3] * واسناد الادراك الى الحواس ليس من قبيل اسناد الادراك الى المدرك بل الى الآلة * وكذا اسناده الى العقل لو أريد به القوة العاقلة * ونحو ادراك الحواس [illegible] موافق لمذهب الشيخ الأشعري وهو [illegible] المأخرين [illegible] المحسوسات للنفس * ولايلزم منه كون البهائم من ذوي العلم لان ادراكها [illegible] الحواس دون النفس بواسطة الحواس * ولهذا قيل لمن قامت وكأنه قال صفة يتجلى بها المذكور عند النفس * وأما عند الجمهور فهو نوع من الادراك مغاير من العلم بالماهية (قال الشارح) في شرح المقاصد [illegible] العلم والحق أن اطلاق العلم على الاحساس [illegible]

(١) اذ لادليل على شيء منهما (منه) (٢) [illegible] التعريف [illegible] المصابية [illegible] والارادة [illegible] أو [illegible] الصوري لمن قامت هي به الا أن [illegible] اللام [illegible] [illegible] على القريب [illegible] (منه) (٣) [illegible] ارة عن ذوي العقول الا ان [illegible] ذوو العلم (منه) (٣) [illegible] الحواس بالظاهرة [illegible] الحواس بالباطنة [illegible] بدون التقييد بالظاهرة [illegible] الخ (منه)

(قوله ويمكن أن يعبر عنه) اشارة الى أن المذكور من الذكر بالكسر وهو مايكون باللسان وانما يجعل من المضموم وهو مايكون بالقلب وان صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل العالي والجاهل حملا للفظ على الشائع المتبادر (قوله فيشمل ادراك الحواس) لكن عدم علما يخالفه العرف واللغة فان البهائم ليست من أولي العلم فيهما

والفطريات فرع الضروريات فسادها فسادها ولهذا كثر فيها اختلاف العقلاء * قلنا غلط الحس في البعض لا بعينه لا ينافي الجزم بالبعض لانتفاء أسباب الغلط * والاختلاف في البديهي لعدم الالف أو الخفاء في التصور لا ينافي البداهة * وكثرة الاختلاف لفساد الانظار لا تنافي حقية بعض النظريات

وأحكام الوهم في المحسوسات والحدسيات فانها ليست كذلك بل تحتاج الى أمر خارج عنها فهي داخلة في الحسيات اذ المراد بها ما للحس فيها مدخل سواء احتاج العقل في الحكم الى شيء آخر [illegible] الحس أولا * وفيه أن [illegible] مدخلية الحس في الحدسيات ليست مطردة * وانما لم يتعرض للحدسيات وهي التي يحكم بها [illegible] بوجودها أو [illegible] الباطنة كلها [illegible] وانما لانها لا عبرة لها في العلوم ولا تكون حجة على الغير * وقد يراد بالبديهيات ما يقابل الحسيات[1] فيندرج الوجدانيات[2] حينئذ في البديهيات فيحصر الضروريات فيهما * وصاحب المواقف جعل الوجدانيات قسما برأسها وثالث القسمة * وأنت تعلم أن عبارة الكتاب ليست نصا في حصر الضروريات في القسمين المذكورين وان كان المقام مقام الحصر و[illegible] أما (قوله والنظريات فرع الضروريات) لانتهائها اليها دفعا للدور والتسلسل (قوله غلط الحس الخ) اشارة الى منع الكلية الملحوظة في نظم الكلام وهي قولنا واذا كان كذلك فحكمه في أي مادة يعرض كان في معرض الغلط * ونسبة الغلط الى الحس بأدنى ملابسة اذ الغالط في الحكم ليس الا هو العقل (قوله لانتفاء أسباب الغلط) [illegible] وغير متحققة في جميع المواد * والظاهر أن جميع الاسباب باعتبار المواد * على أنه يجوز أن يكون سبب الغلط في مادة واحدة متعددا من غير لزوم [illegible] العلل [illegible] على المعلول الواحد بالشخص [illegible] (قوله لا [illegible] أسباب الغلط) في [illegible] الامر [illegible] ول [illegible] في بعض المحسوسات والتجويز العقلي لا ينافي العلم كما في العلوم العادية[3] * فلا [illegible] أن [illegible] ليس [illegible] الاحاطة [illegible] أسباب الغلط برمتها فكيف يتصور الاطلاع على انتفاء [illegible] ويجوز أن [illegible] في أية مادة تعرض من المحسوسات سبب من أسباب الغلط من غير أن يكون الشعور بذلك السبب (قوله والاختلاف في البديهي الخ) جواب عن القادح في البديهيات * وما بعده من قوله وكثرة الاختلاف جواب عنها في النظريات (قوله لعدم الالف) [illegible][4] أن لا مدخل للالف لان الطرفين لا يخلوان من أن يكونا متصورين على الوجه الذي يتوقف الحكم عليه أولا * فعلى الاول يكون كافيا في الحكم من غير مدخلية أمر آخر [illegible] كالالف فلا يتصور الاختلاف [illegible] * وعلى الثاني يكون الاختلاف لاجل عدم تصور الطرفين على الوجه الذي يتوقف الحكم عليه لا للالف وعدمه * نعم للالف مدخل [illegible][5] فلا يخفى (قوله لا تنافي حقية بعض النظريات) بل حقية البعض

---

(١) أي [illegible] (٢) وبعض الحدسيات أيضا لان ذلك الغير لم [illegible] (٣) أي العلوم التي [illegible] الله جارية عليها ([illegible]) (٤) وبل معنى قوله والاختلاف في البديهي لعدم الالف الخ أن يكون الاختلاف في البديهي لعدم تصور الطرفين على الوجه الذي يتوقف الحكم عليه وذلك اي عدم تصور الطرفين كذلك اما لعدم الالف أو لخفاء في التصور [illegible] من هذا الكلام أن قوله لعدم الالف [illegible] لامر مقدر في نظم الكلام [illegible] (٥) لان [illegible] لا كل واحد ([illegible])

(قوله لانتفاء أسباب الغلط) إن قلت لعل هناك سببا خفيا للغلط غير [illegible] أن يجزم بانتفاء مطلق أسباب الغلط * قلت بديهة العقل جازمة به في مثل ادراك حلاوة العسل * والكلام على التحقيق لا الالزام

والحق أنه لاطرد من بناء على عدم التقييد بالمعاني

في شرح الشرح هذا هو الظاهر من مثل هذه العبارة * ثم التمييز في التصور نفس الصورة والمتعلق الماهية المتصورة • وفي التصديق الاثبات والنفي والمتعلق الطرفان * ولاشك أن الاول أعني الصورة لا نقيض لها وأن الاخيرين أعني الاثبات والنفي كل منهما نقيض الآخر هذا هو المشهور في حل عبارة هذا التعريف * ويرد عليه أن القول بالصورة فرع القول بالوجود الذهني وأصحاب هذا التعريف أعني الاشاعرة لايقولون بالوجود الذهني * وأيضاً يلزم أحد الامرين اما عدم كون التصور والتصديق علماً أو كون التصور غير الصورة وكون التصديق غير النفي والاثبات • والكل مخالف[1] لما تقرر عندهم * على أن [illegible] سوى الصورة والاثبات والنفي ليس ضروريا ولا مرهناً عليه بل يكذبه الوجدان • وأيضاً ان ذكر التمييز وارادة الصورة والنفي والاثبات به مجازاً عما به التمييز مجاز من غير قرينة * وحمل كون التمييز اضافة والصورة من قبيل الكيف قرينة المجاز مما لايلتفت اليه وأيضاً ان النفي والاثبات بمعنى الايقاع والانتزاع ليس شيء منهما نقيضاً للآخر اذ هما يرتفعان عند الشك * والوجه الوجيه في التوجيه هو أن يراد بالتمييز المعنى المصدري وبالنقيض نقيض المتعلق أعني الوقوع واللاوقوع في التصديق والماهية المتصورة في التصور ويراد بالضمير الذي في يحتمل المتعلق[2] أيضاً * و [illegible] أن لا يكون معه عند العالم احتمال المتعلق نقيض المتعلق وتجويز وقوع الطرف المخالف له بدله * لايقال [illegible] احتمال الشيء [illegible] لان امتناع احتمال الشيء [illegible] الورود على المحل أو بطريق الوقوع في نفس الامر على سبيل البدل أي وقوع كل منهما بدل الآخر انما هو بحسب نفس الامر وأما بالقياس الى المدرك العالم فقد يحتمله ألبتة * وقد يقال ان الاحتمال بطريق الورود أو الوقوع بدل الآخر [illegible] محال بحسب نفس الامر أيضاً بل المحال احتمال الشيء نقيضه بطريق المواطأة * وفيه مناقشة[3] وهي أن التمييز يعتبر فيه الاثبات والسلب عن الغير ولاشك أن السلب عن الغير لايتصور [illegible] تعقل الغير فلا بد فيه من [illegible] فلا [illegible] فلا [illegible] من لوازم العلم مطلقاً وأيضاً [illegible] والوجه الاعم الشامل لجميع المفهومات لايفيد التمييز أصلا * وههنا اعتراضات كثيرة لايليق بالمقام ايرادها (قوله لادراك الحواس) أي الادراك الذي يحصل بسبب الحس الظاهري تصورياً كان أو تصديقياً * وقد [illegible] (قوله [illegible] على عدم التقييد بالمعاني) وهي التي لايمكن أن [illegible] سواء كانت [illegible] أو [illegible] وقد [illegible] بالجزئي المادي[5] [illegible] أن يتعلق به [illegible] الظاهري [illegible] هذا هو المشهور [illegible] أن إدراك المحسوسات قبل الرؤية [illegible] من الحس [illegible] احساس [illegible] فقد [illegible] ولا [illegible] أن المدرك في الاولين [illegible] من الاعيان المحسوسة [illegible] قبيل المعاني • [illegible] الرؤية [illegible] وأما [illegible] لان [illegible]

(١) [illegible] بالصورة (منه) (٢) وقد يقال لايبعد [illegible] أن يراد بالنقيض المتعلق والنقيض [illegible] أو [illegible] فيهما (منه) (٣) [illegible] (منه) (٤) من قوله [illegible] لايحصل بالحواس الا [illegible] الاطراف (منه) (٥) [illegible] (منه)

(قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني) فان المعاني ماليست من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر بخروج الاحساسات [illegible] لكن يرد عليهم أنهم صرحوا بأن الجزئيات المبنية تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساساً كادراكه عند الرؤية ومقتضى التعريف أن لاتعلم تلك الجزئيات * وغاية مايتكلف أن يقال مثل زيد اذا أخذ على وجه جزئي معين [illegible] وعلى وجه كلي [illegible] ولا يدرك قبل الرؤية الاعلى وجه كلي هذا والامر في ادراكه [illegible] عن الحواس مشكل

العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية بخلاف قولهم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض فانه وان كان شاملا

يخالف العرف واللغة فان البهائم ليست من أولى العلم * تم كلامه * وأنت تعلم أن ماعده من العلم ليس ادراك الحواس مطلقاً بل ادراك النفس بواسطتها اذ ادراك الحواس مرتسم عند النفس *وأيضاً قوله فان البهائم الخ يدل على أن التوهم والتخيل وادراك الجوع والخوف واللذة والألم لا تكون حاصلة لحصولها للبهائم تأمل[١] (قوله من التصورات والتصديقات) الظاهر أنه متعلق بادراك العقل اذ التصديق لايحصل بالحواس الا باعتبار الاطراف تأمل[٢] (قوله اليقينية) أي المنسوبة الى اليقين بمعنى المندرجة تحت اليقين اندراج الجزئي تحت الكلي • واليقين بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع مختص بالتصديق • وكذا غير اليقين بمعنى الاعتقاد الغير الثابت المطابق • وأما اليقين وغير اليقين بمعنى المطابقة وعدمها فجار في التصورات أيضاً على مازعموا * والتحقيق أن التصورات كلها يقينية ولا توصف بعدم المطابقة أصلا (قوله صفة توجب تمييزاً الخ[٣]) الصفة هي الامر الغير القائم بالذات أو القائم بالمحل أي الموضوع * وتفسيرها بالامر القائم بالغير كما فسر به قدس سره في شرح المواقف ليس على ماينبغي اذ يخرج علم الله تعالى • بل لا يتناول التعريف شيئاً من أفراد المعرف[٤] اذ الصفة عند الاشاعرة ليست غير المحل كما أنها ليست عينه • ومحصله أن العلم أمر قائم بمحل متعلق بشيء يوجب ذلك الامر ايجابا عاديا كون محله مميزاً للمتعلق تمييزاً لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم لان التمييز المتفرع على الصفة انما هو للمحل دون الصفة ولا شك أن تمييز ما هو لشيء تتعلق به تلك الصفة والتمييز أعني المعلوم تصوريا كان أو تصديقياً وذلك الشيء المتعلق هو الذي لا يحتمل نقيض التمييز تخرج بقوله تمييزاً عن الحد ماعدا العلم من الصفات النفسانية وغير النفسانية كالشجاعة والقدرة والسواد والبياض الى غير ذلك فان تلك الصفات وان كانت توجب تمييزاً لمحلها عن الغير لكن لا توجب له تمييزاً آخر بخلاف الادراك فانه كما يوجب لمحله تمييزاً عن غيره كذلك يوجب له أيضاً تمييزاً لمدركاته عما عداها أي يجعل المحل بحيث يستحق أن يلاحظ مدركاته وتميزها عماعداها * وقد يناقش فيه بأن علم الله تعالى يخرج عن التعريف بحمل الايجاب على العادي كما هو مذهب الاشعري فان الايجاب في علم الله تعالى ليس بطريق العادة لان العادي يقتضي جواز التخلف وفي حقه تعالى غير جائز • وفيه نظر واعلم أن ههنا أموراً • الصفة والمحل • الذي قامت به الصفة • والتمييز • والايجاب الذي في توجب • والمتعلق * والكل يحتمل أن يراد في الموضعين على وجوه شتى[٥] احتمالا عقلياً لكن الاقرب أن يراد بالضمير في يحتمل المتعلق • وبالنقيض نقيض التمييز كما أشرنا اليه في أثناء التقرير (قال الشارح)

(قوله لا يحتمل النقيض) أي نقيض التمييز في التصور كما هو الظاهر والاحتمال لمتعلقه وانما وصف التمييز به مجازاً ثم التمييز في التصور الصورة • ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى ينقسم بأنه ان خلا عن الحكم بأن لم يوجب اياه فتصور والا فتصديق

---

(١) وجه التأمل ان المذكور كون ادراك المدركات بالحواس الظاهرة علما ينكر ما ذكره شارح الاول فلا وجه للايراد عليه (منه) (٢) وجه التأمل أن حصول التصديق بالحواس باعتبار الاطراف ليس مطلقاً بل باعتبار الموضوع فقط لان المحمول الكلي لا يدرك بالحواس (منه) (٣) هذا التعريف يشكل بالبراهين والمعرفات على رأي القائلين باتحاد العلم والمعلوم تأمل (منه) (٤) الا أن يراد بالصفة في كلامهم الصفة العينية أو يراد بالغير الغير المصطلح (منه) (٥) وهي خمسة وعشرون احتمالا خمسة من التوافق وعشرون من التخالف (منه)

الى الترتيب قولهم وخذلان مطلبهم * قال الفاضل المحشي لانه يبطل كثيراً من قواعد المنطق مثل نقيض المتساويين متساويان وعكس النقيض أخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس * تم كلامه * وفيه أن كون نقيض المتساويين متساويين وعكس النقيض أخذه من القواعد لايخلو عن الخدشة(1) والتحقيق أن النقيض المصطلح لايتصور الا بعد اعتبار الصدق وشرائط التناقض على ما بين في موضعه ولهذا قالوا لاتناقض بين المطلقات * واطلاق النقيض على الشيء قبل اعتبار الصدق والشرائط المعتبرة في باب التناقض على سبيل التسامح * قال الفاضل المحشي وأيضاً يلزمه أن يكون جميع التصورات علماً مع أن المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا حجراً من بعد فحصل [illegible] صورة الانسان * وأجيب عن هذا بأن تلك الصورة صورة الانسان والصورة مطابق له والخطأ في الحكم بأن هذه الصورة صورة لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور * ويرد عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه والصورة في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة لملاحظته فتدبر فانه دقيق * تم كلامه * ومن المعلوم بالضرورة أن تلك الصورة آلة لملاحظة أفراد الانسان دون ذلك الحجر فالمعلوم بالوجه في هذه الصورة أفراد الانسان دون الحجر ولا خطأ فيه وانما الخطأ في الحكم بأن هذه الصورة آلة لملاحظة ذلك الشبح المرئي وبأن ذلك الشبح المرئي فرد من أفراد الانسان ولو استدل عليه بأن معنى علم الشيء بالوجه هو العلم بوجه لا العلم [illegible] وجهاً له وان لم يكن وجهاً له * وأن ليس الامر كذلك اذ عقد الوضع قد يكون بالوجه الغير المطابق وقد يكون [illegible] الايجاب [illegible] الوضع(2) كما يكون باعتبار عقد الحمل * بقي شيء وهو أن الحكم بما في هذه الصورة على ذلك الشبح المرئي بأنه شامل لذلك الحجر حكم صحيح ولاشك أن الحكم على الشيء فرع معلوميته ولصوره ومن المعلوم بالضرورة أنه لا وجه لمعلوميته [illegible] السورة المذكورة فتكون تلك الصورة آلة لملاحظة ذلك الحجر المرئي * ودعوى [illegible] هذا [illegible] * [illegible] إنه معلوم بالوجه المطابق له ودعوى انحصار الوجه في الصورة المذكورة في حيز المنع * وغايته أن ذلك الوجه غير مشعور به بخصوصه(3) وذلك لايوجب انتفاءه في نفس الامر * وأيضاً إن الصور كالاشباح في عدم المطابقة [illegible] لا [illegible] بالمطابقة في نفس الامر لانها من الاشياء الآلية للحكم * وأيضاً إن القول بأن الخطأ في الحكم بأن هذه الصورة [illegible] الحكم بالفعل(4) ومن البين انه لا حكم [illegible] بالفعل

(1) اذ القاعدة هي قضية كلية [illegible] على أحكام جزئيات موضوعها وهذان القولان ليسا كذلك [illegible] ولا شك في أن [illegible] من القواعد [illegible] الا أن [illegible] من القواعد [illegible] وأما الاول [illegible] من القواعد [illegible] (منه) (2) [illegible] وان [illegible] الايجابية [illegible] (منه)

(3) لان الصورة الانسانية آلة لملاحظة أفراد الانسان دون ذلك الشبح [illegible] أن ذلك الشبح [illegible] لتلك الملاحظة (منه) (4) [illegible] أن [illegible] هو أن ذلك المرئي هو الفرد الانساني والخطأ في الصورة انما هو باعتبار هذا الاعتقاد والحكم تأمل (منه)

(قوله بناء على أنها لاتقائض لها) أي لتميزها الذي هو الصورة فلا يرد عليه ان التصور غير التميز والمعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التميز فلا يصح البناء المذكور ومن مهنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة • وقد يجاب عنه بأن عدم نقيض التميز فرع عدم نقيض التصور فيصح البناء المذكور لكن لايخفى ان دعوى الفرعية مما لاثبت له * ان قلت كل متصور لايحتمل غير صورته الخاصة فلو سلم ان للتصور نقيضا فمتعلقه لايحتمل نقيضه فلا معنى للبناء على عدم النقيض * قلت هذا انما هو في التصور بالكنه لافي التصور بالوجه فانه لو فرض ان اللاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلاشك ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل أن يتصور بالآخر • على ان بناء شيء على شيء في الواقع لاينافي وجود مبنى آخر له في التقدير (قوله على مازعموا) فيه تضعيف قولهم لانه يبطل كثيراً من قواعد المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض أخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر النقيضان بالمتانعين لذاتهما لا يكون للتصور نقيض اذ لاتنافي بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالمتنافيين لذاتهما كان له نقيض ومن مهنا قيل نقيض كل شيء رفعه أي سواء كان رفعه في نفسه أو رفعه عن غيره والاشهر هو الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز * وأيضا يلزم منه (الى)
أن يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا حجراً من بعد فحصل منه صورة انسان * وأجيب عن هذا بأن تلك الصورة صورة الانسان وتصور له ومطابق له والخطأ في الحكم بأن هذه الصورة صورة لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور * ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه والمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة لملاحظته فتدبر فانه دقيق

وللتصورات بناء على أنها لا تقائض لها على مازعموا

بل نقول ان المدرك في الاولين يدرك على الوجه الكلي[1] * لكن عطابقته للامر الخارجي وكونه وسيلة الى معرفته بوجه ما في صورة الغيبة اشتبه الحال وأشكل الامر[2] فلا يتوجه ماقال الفاضل المحشي والامر في ادراكه بعد الغيبة عن الحس مشكل فليتأمل (قوله وللتصورات) ذكرها في مقابل ادراك الحواس يدل على اختصاصها بادراك العقل من غير توسط الحواس (قوله على أنها) الظاهر أن المرجع هو التصورات وكذا الحال في ادراك الحواس اذ مبنى الشمول على ادراك الحواس أيضا عدم النقيض اذ عدم التقييد بالمعاني لايكفي في شمول التعريف لها اذ عدم التقييد رفع المانع[3] (قوله لاتقائض لها) أي لمتعلقاتها على حذف المضاف وبه صرح في شرح مختصر ابن الحاجب حيث قال ومعنى قوله لانقيض للتصورات أنه لانقيض لمتعلقاتها * قال الفاضل المحشي لتميزها الذي هو الصورة • ثم كلامه * وقد عرفت مافيه * وقد يناقش فيه بأن الشك والوهم من قبيل التصورات مع أنه يحتمل النقيض * وقد يجاب عنه بأن الاحتمال ليس من حيث انه تصور بل من حيثية أخرى[4] * وفيه تأمل * قال الفاضل المحشي ان قلت كل متصور لايحتمل غير صورته الحاصلة • فلو سلم أن للتصور نقيضاً فمتعلقه لايحتمل نقيضه فلا معنى للبناء على عدم النقيض * قلت هذا انما هو في المتصور بالكنه لافي المتصور بالوجه فانه لو فرض أن اللاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك أن الانسان المتصور بأحدهما يحتمل أن يتصور بالآخر * تم كلامه * وفيه أن المتعلق هو الانسان المأخوذ باللاضاحك ولا شك أنه لايحتمل الانسان المأخوذ بالضاحك بل المحتمل له هو الفرد * وهذا من قبيل اشتباه العارض بالمعروض كما لايخفى (قوله على مازعموا) وانما قال زعموا مع أنهم جازمون به اشارة

---

(١) أما قبل الرؤية فلانا اذا سمعنا بخليفة بغداد مثلا أدركناه على الوجه الكلي اذ يحتمل أن يكون هذا أو ذاك واما بعد الغيبة فهو يدرك على الوجه الكلي أيضاً اذ يحتمل أن يكون المشاهد ذاك أو ذاك * مثلا لو نرى في النوم صورة رجل فاذا رأيناه في اليقظة نشك في أنه هل هو أم غيره فالمدرك يحتمل الشركة (منه) (٢) في أنه محسوس أو معقول (منه) (٣) ورفع المانع غير مقتض لشمول التعريف لادراك الحواس لجواز أن يكون لادراك الحواس احتمال النقيض (منه) (٤) لا خفاء في ان الظاهر من عبارة التعريف هو ان منشأ عدم احتمال النقيض ليس الا نفس التميز سواء كان له نقيض أولا بل على تقدير تسليم النقيض فالشك المتعلق بالنفي مثلا نقيض الشك المتعلق بالاثبات والوهم أيضاً كذلك (منه)

لايشمل الظن لان العلم عندهم مقابل للظن (للخلق) أي للمخلوق من الملك والانس والجن
بخلاف علم الخالق تعالى فانه لذاته لا لسبب من الاسباب (ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق
والعقل) بحكم الاستقراء ٭ ووجه الضبط أن السبب

الثاني من أن مفهومه في نفسه أمر واضح جلي لايحتاج فهمه الى اضمار وتقدير ولاالى انظار دقيقة
بخلاف الثاني فانه لايصح حق الاتصاح بدون الاضمار وبدقيق النظر تدبر (قوله لايشمل الظن) والجهل
المركب وتقليد المصيب ٭ ووجه القصر على الظن غير ظاهر ٭ والاولى أن يعبر بغير اليقينية بدل الظن ولعله
أراد بالظن مايقابل اليقين (قوله لان العلم الخ) علة الاخراج دون علة الخروج وفيه ايماء الى قرينة
المجاز (قوله للخلق) مبني بالمصدر [illegible] دون المصدر ويؤيده قوله بخلاف علم الخالق (قوله أي
للمخلوق) من الملك والانس والجن[1] ٭ ولاخفاء في أن المناسب [illegible] الا [illegible] ان لوحظ [illegible] الشرف
كما هو المناسب لعنوان العلم أو تأخيره ان لوحظ [illegible] الخلق والايجاد كما هو المناسب لعنوان الخلق ٭
ولعل الشارح لاحظ حيثيتي الشرف والخلق فوسطه بينهما ٭ والظاهر من صنيع الخلق أن المقصود
بيان أسباب علم الانواع الثلاثة وذلك ليس كذلك كما لايخفى (قوله فانه لذاته) أي لذات الله تعالى
يعني أن ذاته تعالى كاف في حصول صفة العلم واتصافه تعالى به من [illegible] [illegible] فالاستناد الى ذاته
تعالى [illegible] قوله لا لسبب من الا [illegible] ولا وجه أن علمه تعالى موقوف على الحياة والوجود
فكيف يكون ذاته تعالى كافيا في حصوله ٭ واعلم أن [illegible][2] ردا على [illegible] قالوا إن الا [illegible]
والمترتب على ذاته تعالى من غير توسط [illegible] [illegible] تعالى [illegible] أي [illegible] تعالى
كاف في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات لا احتياجه الى شيء يفضي الى العلم وتعلقه[3] ٭ [illegible] كلامه وفي
كفاية [illegible] في تمامه [illegible] اذ العلم [illegible] ومن البين ان النسبة موقوفة على [illegible] العالم
والمعلوم [illegible] ٭ ولو اقتصر على الكفاية في نفس العلم الذي هو صفة ذاته تعالى لكان أحوط تأمل
(قوله الحواس السليمة والخبر الصادق) [illegible] الواو وإيراد [illegible] (قوله
بحكم الاستقراء) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التي هي احدى [illegible] ٭ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
باطل وكذا [illegible] واللازمة [illegible] (قوله ووجه الضبط الخ) لا [illegible] [illegible] [illegible] الا
أنه لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٭ [illegible] ايراد [illegible]

(١) قال [illegible] إن الظاهر [illegible] قوله من الملك والانس والجن [illegible] [illegible] [illegible]
لان السكوت في مقام البيان [illegible] مع ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك
فلنا ان المراد من المخلوق [illegible] [illegible] ولا شك [illegible] أو قول [illegible] قوله من الملك [illegible]
بالمخلوق لا [illegible] [illegible] [illegible] بالمخلوق الذي هو من الملك والانس والجن
[illegible] ذلك [illegible] أمل (١) (١) [illegible] [illegible] أن [illegible] [illegible] الملك والانس
والجن [illegible] من المخلوق [illegible] [illegible] [illegible] (١) (٢) أي في قوله لذاته
تعالى لانه [illegible] [illegible] على ذاته [illegible] [illegible] (١) (٣) [illegible]
المعلوم الى شيء [illegible] ذات المعلوم [illegible] (١)

(قوله فانه لذاته) أي ذاته تعالى كاف في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات لا احتياجه الى شيء يفضي الى العلم وتعلقه

لكنه لايشمل غير اليقينيات من التصديقات هذا * ولكن ينبغي أن يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي

بل يمكن الحكم وإلا[1] لزم التسلسل * وقد يقال إن الشبح المرئي من بعيد هو الهوية العامة المشتركة بين الواجب والجواهر والاعراض وأما خصوصية ذلك الهوية وجوهريتها وعرضيتها فلا ندركها حتى لو سئلنا عن كثير منها لم نعلمها ولم نقدر على الجواب عنها ولو لم يكن المرئي هو الهوية المشتركة بل هو الهويات المخصوصة لما كان الامر كذلك لان رؤية الهوية المخصوصة يستلزم الاطلاع على الخصوصيات من الجوهرية والعرضية مثلا فلا تكون مجهولة مع أنها مجهولة فقد ثبت أن المرئي المبصر ليس الا الهوية المشتركة بين جميع الموجودات ومن البين المكشوف أن صورة الانسان ليست وجها غير مطابق للشبح المرئي لان الوجه الاخص لايباين الاعم وأن المعلوم بها ليس الا الهوية المشتركة * وأنت تعلم أن هذا على تقدير تمامه لايجدي نفعا كثيرا * وههنا إشكال مشهور وهو أن التصديق كالتصور صورة وأن كل صورة مطابقة لذي الصورة فيجب أن لايتصف التصديق بعدم المطابقة كالتصور أيضاً والا فما الفرق[2] فليتأمل (قوله لكنه لايشمل غير اليقينيات من التصديقات) الظنية والجهلية والتقليدية اذ الكل يحتمل النقيض أما الاول فحالا وأما الاخيران فمآلا واطلاق العلم على التقليد بطريق المجاز (قوله هذا) كاذكرنا (قوله ولكن ينبغي الخ) لما حكم بشمول التعريف الاول لغير اليقينية وبعدم شمول الثاني لها توهم بطلان أحد التعريفين طردا وعكسا فأزاله بقوله ولكن ينبغي الخ * ولو قيل التجلي مطلق الانكشاف[3] والحمل على التام ذكر للعام وارادة للخاص من غير قرينة وذلك غير جائز في التعريفات * قلنا المتبادر من المطلق هو الفرد الكامل وحمل اللفظ في التعريفات على المتبادر واجب فالتبادر قرينة المجاز * وقد يناقش فيه بان الانكشاف التام له مراتب مختلفة وغير منضبطة والتعريف به تعريف بالمجهول سيما عند القائلين بالتفاوت بين اليقينيات * والجواب أن المراد به هو الانكشاف الموجب للتميز بحيث لايحتمل النقيض لاحالا ولامآلا ولاشك أنه متعين وأمر منضبط * وأنت خبير بأنه حينئذ يرجع مآل التعريف الاول الى الثاني ولا يتضح المراد به بدون رجعه الى الثاني فلا يتم حينئذ مايقال في وجه كون الاول أحسن من

(١) أي وان لم يرد امكان الحكم بالفعل يلزم التسلسل لانه على تقدير أن يكون الحكم بالفعل يلزم تصور طرفي الحكم وهما الصورة وذلك الشبح المرئي فتحصل صورة من ذلك ويلزم الحكم بان هذه الصورة الحاصلة لذلك الشبح وعلى هذا فيلزم التسلسل (منه) (٢) لعل الفارق أن الصورة التصديقية مشتملة على الحكم المطابق لما في نفس الامر دون الصورة التصورية تأمل (منه) (٣) قال في شرح المواقف التجلي هو الانكشاف التام فالمعنى انه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر انكشافا تاما لا اشتباه فيه فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب أيضاً لانه في الحقيقة عقدة على القلب فليس فيه انكشاف تام وانشراح ينحل به العقد * تم كلامه * ورد بأن التام هو الانكشاف بلا دغدغة حالية فهو موجود في التقليد والجهل المركب * وان أجيب عنه بانه عبارة عما لادغدغة فيه لاحالا ولا مآلا * قلنا انتفاء الدغدغة في المآل أمر مجهول مع انه حمل لعبارة التعريف على مالا يفهم من العبارة أصلا (منه)

الظاهرة التي لاشك فيها سواء كانت من ذوي العقول أو غيرهم جعلوا الحواس أحد الاسباب • ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفادا من الخبر الصادق جعلوه سببا آخر • ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المسماة بالحس المشترك والوهم وغير ذلك ولم يتعلق لهم غرض بتفاصيل الحدسيات والتجربيات والبديهيات والنظريات وكان مرجع الكل الى العقل جعلوه سببا ثالثا يفضي الى العلم بمجرد التفات أو بانضمام حدس أو تجربة أو ترتيب مقدمات * فجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوعا وعطشا * وأن الكل أعظم من الجزء • وأن نور القمر مستفاد من الشمس وأن السقمونيا مسهل وأن العالم حادث هو العقل وان كان في البعض باستعانة الحس (فالحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (خمس) بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها وأما الحواس الباطنة التي تثبتها الفلاسفة فلا تتم دلائلها على الاصول الاسلامية (السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف

(قوله لاشك فيها) أي في وجودها ولا في حياتها لوجود الادراك بها من غير توسط العقل كما في البهائم ولهذا جعلوها سببا برأسها (قوله معظم المعلومات الدينية) كمسئلة حشر الجسماني وما يتعلق به • وأما اثبات الواجب والعلم والقدرة وما يتوقف عليه من ارسال الرسل فليس مستفادا منه والا لدار • ولا يلزم من كون مسئلة الحشر الجسماني وما يتوقف على الشرع معظم المعلومات الدينية كونها أعظم من مسئلة اثبات وجود الواجب تعالى كما لا يخفى (قوله مرجع الكل) أي الحدس والتجربة والبداهة والنظر (قوله جعلوه سببا ثالثا) رتبه على مجموع الامور الثلاثة من عدم ثبوت الحواس وعدم تعلق الغرض ورجوع الكل الى العقل وفي مدخلية الاول في ذلك تردد * وقد يقال ان العقل لما كان سلطان القوى المدركة ومستقلا في أمر الادراك استحق أن يجعل سببا ثالثا ولو تعلق الغرض بتفاصيل الامور المذكورة أولا (قوله فجعلوا السبب الخ) تفصيل للاجمال (قوله بمعنى أن العقل الخ) يعني أن الغرض حصر ما هو المعلوم لنا من الحواس دون ما هو الممكن الوجود أو ما هو المتحقق في نفس الامر اذ لم يقم برهان على [illegible] (قوله بوجودها) أي [illegible] وأما وجودها بالوجود المحمولي فليس معلوما لا بالضرورة ولا بالبرهان (قوله فلا تتم دلائلها) اذ هي مبنية على تجرد النفس وامتناع ارتسام الصورة المادية في المجرد وامتناع كون الواحد مبدأ لأثرين وعلى القول بالصورة والهيولى [illegible] جمهور المتكلمين وان كان المصنف [illegible] بالنفس [illegible] وما ذكره القاضي البيضاوي في [illegible] جمهور الصحابة والتابعين على أن الارواح جواهر قائمة بأنفسها مغايرة لما يحس به من البدن [illegible] الذي أثبته الفلاسفة * وأنت تعلم أن [illegible] الادلة(1) لا تتم على أصولهم [illegible] (قوله السمع) قدمه على البواقي مع أن أهم الحواس [illegible] لأن معظم المعلومات [illegible] (قوله بطريق وصول الهواء المتكيف) [illegible](2) [illegible]

(1) أي الادلة التي ذكرها الفلاسفة (ه ا) (2) قال في [illegible] حادث في الهواء [illegible] وقال بعض [illegible] هو الهواء المقروع [illegible] وقال بعضهم هو [illegible] من القرع والقلع (ه ا)

(قوله فلا تتم دلائلها) فانها مبنية على أن النفس لاتدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى أن الواحد لايكون مبدأ لأثرين والكل باطل في الاسلام

ان كان من خارج فالخبر الصادق والا فان كان آلة غير المدرك فالحواس والا فالعقل * فان قيل السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى لانها بخلقه وايجاده من غير تأثير للحاسة والخبر الصادق والعقل ، والسبب الظاهري كالنار للاحراق هو العقل لاغير وانما الحواس والاخبار آلات وطرق في الادراك * والسبب المفضي في الجملة بان يخلق الله تعالى العلم معه بطريق جري العادة ليشمل المدرك كالعقل والآلة كالحس والطريق كالخبر لا ينحصر في الثلاثة بل ههنا أشياء أخر مثل الوجدان والحدس والتجربة ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادي والمقدمات * قلنا هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد والاعراض عن تدقيقات الفلاسفة فانهم لما وجدوا بعض الادراكات حاصلة عقيب استعمال الحواس

الاستقرائية في صورة الترديد بين النفي والاثبات تقليل الانتشار وتسهيل الاستقراء اذ الاحتياج الى التتميم حينئذ في بعض الصور دون الكل (قوله ان كان من خارج) الاولى أن يقال أن كان خارجا الخ أو أن يقال السبب اما خارج الخ * والظاهر انه أراد بالخارج الامر المنفصل عن الشخص المدرك لانما لا يكون نفسه ولا جزأه اذ الكل بهذا المعنى خارج أما خروج الاولين فظاهر وأما خروج الثالث فلان العقل بمعنى القوة على ما فسر به الشارح خارج عن النفس * ومن هذا ظهر لك أن قوله والا فهو العقل تسامح وكان منشأ التسامح هو أن للعقل مدخلا تاما في أمر الادراك فكأنه مدرك نفسه ونظيره قولهم القدرة صفة مؤثرة على وفق الارادة بناء على أن لها مدخلا تاما في التأثير فكأنها المؤثر نفسه (قوله فان كان آلة) الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره اليه فكأنها هنا مستعملة في جزء المعنى مجازا اذ العلوم ليست من الافعال النفسانية (قوله والا فالعقل) أي وان لم يكن آلة غير المدرك بان يكون آلة مدركه أو بان لا يكون آلة[1] (قوله فان قيل الخ) حاصله ان أردتم بالسبب السبب المؤثر فهو الله تعالى لاغير وان أردتم السبب الظاهري فهو العقل فقط وان أردتم السبب المفضي فالحصر في الثلاثة مختل لان ههنا أشياء أخر وأيا ما كان فالحكم بالثلاثة باطل (قوله السبب المؤثر) أي من غير توسط أمر كما هو مذهب أهل الحق[2] (قوله في العلوم كلها) ضرورية كانت أو نظرية خلافا للمعتزلة (قوله وايجاده) فيمن قامت به اذ لا وجود للعلم عند كثير من المتكلمين بمعنى التأثير في العلم حمل المحل متصفا به (قوله والسبب الظاهري) أي الذي يسند اليه الفعل بالصدور عنه بحسب العرف واللغة (قوله آلات وطرق) على طريق اللف والنشر مع الترتيب (قوله والسبب المفضي الخ) أي الذي يخلق الله تعالى معه العلم بطريق العادة وانما قال معه تنبيها على انتفاء السببية حقيقة وفيه رد على المعتزلة والفلاسفة (قوله ليشمل الخ[3]) متعلق بالمفضي بقوله ان يخلق الله تعالى العلم الخ [illegible] (قوله هذا على عادة الخ) أي مبني على عادة الخ[4] وهذا جواب باختيار الشق الاخير يعني أن حصر السبب في الثلاثة على طريق القدماء (قوله فيه الخ) الظاهر أن يقال عند استعمال الخ

(قوله قلنا هذا على عادة الخ) حاصله اختيار الشق الاخير وبيان وجه الحصر (قوله عن تدقيقات الفلاسفة) أي فيما لا يفتقر اليه فان دأبهم تضييع أوقاتهم فيما لا يعنيهم (قوله لما وجدوا بعض الادراكات الخ) يعني ان الحس لظهوره وعمومه مستحق أن يعد أحد أسباب العلم الا ان في قوله سواء كانت الخ اشارة الى عمومه

---

(١) والاقرب هو الاول بناء على ما هو التحقيق من ان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد يتوجه على القيد (منه) (٢) بخلاف مذهب الحكماء فانهم قالوا الواجب مؤثر في الموجودات بواسطة العقل (منه) (٣) الظاهر ان اللام في قوله ليشمل لام العاقبة دون التعليل (منه) (٤) اذ عادتهم الاقتصار على ما هو مقطوع الثبوت وما هو العمدة والاصل والمرجح والمتعارف (منه)

(قوله)

إلى الخيشوم (والذوق) وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب (واللمس) وهي قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به (وبكل حاسة منها) أي من الحواس الخمسة (يوقف) أي يطلع (على ما وضعت هي) أي تلك الحاسة (له) يعني أن الله تعالى قد خلق كلا من تلك الحواس لادراك أشياء مخصوصة كالسمع للاصوات والذوق للطعوم والشم للروائح لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى وأما أنه هل يجوز أو يمتنع ذلك ففيه خلاف والحق الجواز لما أن ذلك بمحض خلق الله من غير تأثير للحواس فلا يمتنع أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة ادراك الاصوات مثلا * فان قيل أليست الذائقة تدرك بها حلاوة الشيء وحرارته معا قلنا لا بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان (والخبر الصادق) أي المطابق للواقع

انما كل كيفية ذي الرائحة لامتناع الانتقال وقيام [illegible] بالشخص [illegible] (1) وفي [illegible] الشيخ بكيفية الرائحة فالاضافة حينئذ بيانية وهذا على قاعدة الاسلاميين مستقيم اذ وجود الروائح غير مشروط بالمزاج عندهم اذ يجوز حصولها في جوهر فرد غير منضم الى الجوهر الفرد الآخر وأما على قاعدة الفلاسفة فلا يتم اذ وجودها مشروط بالمزاج المشروط وجوده بتفاعل العناصر ولا تفاعل في الهواء [illegible] الا أن يقال إن الهواء المتكيف بالرائحة ليس على الصرافة بل له نوع امتزاج بالعناصر على وجه [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله [illegible] الرطوبة) [illegible] الطعم (قوله في جميع البدن) أي [illegible] المعاني [illegible] حالة عن تلك القوة (قوله وضعت هي له) اذ كل [illegible] خلق له (قوله لا يدرك بها) أي بكل واحد [illegible] (قوله من غير تأثير للحواس) الاولى أن يقال من غير [illegible] هذه الحواس (قوله [illegible]) الاولى أن يقال [illegible] (قوله فان قيل الخ) حاصله أن قولكم لا يدرك بها ما يدرك بالآخر [illegible] الذائقة [illegible] الحرارة [illegible] الحلاوة (قوله [illegible] بها حلاوة الشيء) لانه [illegible] (قوله والخبر الصادق) [illegible] بالعموم والخصوص اذ الخبر أعم من القضية اذ الكلام الصادر عن الساهي والمجنون [illegible] لا قضية * [illegible] أن كل خبر محتمل للصدق والكذب ولا يعني بالقضية الا هذا (قوله للواقع) هي نفس الامر أي الامر (2) [illegible] الامر [illegible] (3) [illegible] الخارج [illegible] أو لوجوده [illegible] الموجود في الخارج فالمراد بالواقع اما [illegible] أو ما هو أعم منها [illegible] الواقع [illegible] الخارجية [illegible] الى العموم [illegible] الى أن المطابقة [illegible] الامور [illegible]

(1) لا [illegible] الرائحة [illegible] في الهواء [illegible] ووجودها [illegible] الا [illegible] الاول [illegible] الواحد [illegible] الرائحة [illegible] (٣) [illegible] (٢) [illegible] (٢) [illegible] يراد بالواقع [illegible] الواقع [illegible]

(٣) فالدار والمرور [illegible] بالواقع ([illegible])

(قوله لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى) اشارة الى أن تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه أعني قوله يوقف للاختصاص

بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة (والشم) وهي قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي تدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة

بالهواء القارع للصماخ الواصل اليه من الخارج بالتموج حاملا لذلك الصوت الموجود في الخارج قبل وصوله اليه دون الصوت القائم بالهواء الراكد في الصماخ الذي هو تموج ويتشكل بشكل الهواء المتموج الخارجي عند انتهائه الى الهواء الراكد * والظاهر هو الثاني (قوله بكيفية الصوت) الاضافة بيانية لا لامية بان يراد بالكيفية الحروف العارضة للاصوات كما لايخفى (قوله والبصر) قدمه على البواقي لانه يتعلق بالقريب والبعيد ولانه أكثر انتفاعا في تحصيل المطالب الكسبية الكمالية (قوله تتلاقيان ثم تفترقان) تأتي[1] العصبتان المجوفتان من الدماغ على التضايق حتى تتلاقيان * وموضع الملاقاة هو المسمى بمجمع النورين ثم تتباعدان الى العينين اما بعد التقاطع بأن يتعدى الايمن الى العين اليسرى والايسر الى العين اليمنى أو بدون التقاطع بأن يتصل الايمن الى الايسر ثم يتعدى الايمن الى العين اليمنى والايسر الى اليسرى * والى كل واحد منهما ذهب جماعة * قال الفاضل المحشي فيه اشارة الى أنهما لايتقاطعان على هيئة الصليب * تم كلامه * والاولى أن لايخص كلام الشارح باحدهما[2] جمعاً للمذهبين (قوله يدرك بها الاضواء والالوان الخ) اعلم أن جمعاً من العلماء على أن المدرك بالبصر أولا وبالذات هو الضوء واللون فقط وأما البواقي فبالعرض وجمعاً آخر على أن الكل من الامور المذكورة في الكتاب مدرك بالذات من غير واسطة * والمراد من المبصر والمدرك بالبصر اما المبصر بالذات أو الاعم مما هو بالذات أو بالعرض * وعد الشارح الامور المذكورة من المبصرات اما على ارادة التعميم أو على اختيار رأي الجمع الآخر * والظاهر هو الاخير[3] * ولا شك أن الابصار بالذات مشروط بالوجود الخارجي وأما الابصار بالعرض فهل هو مشروط به ففيه تردد * وعلى التقديرين فلا اشكال في عد الحركة من المبصرات اذ هي موجودة في الخارج اتفاقا من المتكلم والحكيم * واستلزامها النسبة وان كانت خارجة عن مفهومها كاف في عدها من الاعراض النسبية فلا ينافي كونها من الموجودات الخارجية * وأما المقادير[4] على رأي القائلين بالجواهر الفردة فمن قبيل الامور المتوهمة فكيف تدرك بالحس تدبر[5] (قوله المتكيف بكيفية ذي الرائحة) أي بما

---

(١) (قوله تأتي العصبتان) أي واحدة منهما دون مجموعهما من حيث المجموع لانه قد يوجد البصر في إحداهما مع انعدام الاخرى (منه) (٢) اذ لادلالة لكلامه على ماذكره تدبر (منه)
(٣) لان ادراك الشيء بواسطة احساس الآخر لايعد محسوساً (منه) (٣) إذ غايته أن ابصارها مشروط بالضوء والاشعة اذا لاينافي الاولوية (منه) (٤) أي المركبة من أجزاء لاتتجزأ فلا تكون مقادير حقيقية فلا تدرك بالحس (منه) (٥) وجه التدبر أنه يمكن أن يقال لايلزم في المقادير أن تكون حقيقية بل يكفي في الاجسام تركبها أيضاً (منه) (٥) وجه التدبر أن المبصر ههنا أعم مما هو بالذات أو بالعرض والمقادير من قبيل الثاني لعدم دخول النسبة فيها (منه)

(قوله تتلاقيان) فيه اشارة الى أنهما لايتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل العصب الايمن بالايسر ثم ينفذ الايمن الى العين اليمنى والايسر الى اليسرى (قوله والحركات) لايقال الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس * لانا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق ولزوم النسبة لها لاينافي ادراكها بالحس وما يقال ان الحس اذا شاهد الجسم في مكانين أدرك العقل منه الكونين وهو الحركة والحس لايدركه في مكان فلا يدرك الحركة فليس بشيء لانه ادراك الشيء بواسطة احساس الآخر ومثله لايعد محسوسا والا يلزم أن يكون العمى محسوسا لتأدية الاحساس بشكل الاعمى الى ادراكه اه

يشعر بذلك لما أنه لايقع دفعة بل على التعاقب والتوالي (وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لايتصور تواطؤهم) أي لايجوز العقل توافقهم (على الكذب) ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة (وهو) بالضرورة (موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية) يحتمل العطف على الملوك وعلى الازمنة والاول أقرب وان كان أبعد * فهنا أمران * الاول أن المتواتر موجب للعلم وذلك بالضرورة فانا نجد من أنفسنا العلم بوجود مكة وبغداد وانه ليس الا بالاخبار * والثاني

الذي هو مقطوع الصدق [1] والاسم يحصر في النوعين (قوله سمى بذلك الخ) اشارة الى المناسبة بين المعنى المصطلح والمعنى اللغوي (قوله أي لايجوز العقل) تجويزاً [illegible] في اليقين أعني التردد دون التجويز الذي يجامع اليقين [2] كما في العلوم العادية (قوله توافقهم على الكذب) لاقصدا كما يشعر به لفظ التوافق ولا اتفاقا * وأنت تعلم أن هذا التعريف لايقتضي اشتراط التعاقب في التواتر كما يشعر به قوله بل على التعاقب (قوله ومصداقه) أي مايصدقه لان مصداق الشيء مبين صدقه وكأنه آلة كونه صادقا * وحاصله أن الضابطة [3] وما [4] يدل على كون الخبر متواترا هو كون العلم الحاصل عقيبه يقينيا * وفيه اشارة الى رد من شرط فيه عدد المخبرين عددا معينا من خمس أو اثنى عشر أو عشرين أو أربعين أو غير ذلك * وأنت خبير بأن الاطلاع على أن الحاصل عقيبه مما لايحتمل النقيض لاحالا ولا مآلا أمر دونه خرط القتاد (قوله من غير شبهة) للتوضيح والتأكيد دون التخصيص اذ العلم لايكون الا كذلك والجار متعلق بالوقوع أو العلم والاول أقرب (قوله بالضرورة) أي البداهة أو العلم [illegible] احتمال آخر (قوله للعلم الضروري) أي غير الاستدلالي (قوله والاول أقرب) من جهة المعنى وان كان أبعد من جهة اللفظ أما كونه أقرب فظاهر وأما كونه أبعد فلان الاقرب يؤدي الى الامتناع [illegible] ما يوهم خلاف الواقع ولان في الاول علمين وفي الثاني علما واحدا والعلمان خير من العلم الواحد (قوله فهنا أمران) أي في قوله الخبر المتواتر موجب للعلم الضروري حكمان * أحدهما مذكور صريحا وهو الاول * والثاني [illegible] لان الاول [illegible] الاخبار [illegible] المشهور (قوله وذلك) أي ايجاب التواتر العلم [illegible] بالبداهة (قوله فانا نجد الخ) [illegible] [illegible] بالحرف على الحكم [illegible] (قوله من أنفسنا العلم الخ) [illegible] العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله وانه ليس الا بالاخبار) [illegible] العلم [illegible] لايدل على كون الخبر المتواتر [illegible] للعلم الضروري [illegible]

(١) أي يكون [illegible] (٥٠) (٢) وهو [illegible] التجويز العقلي [illegible] [illegible] [illegible] (٥٠) (٣) [illegible] (٥٠)
(٤) [illegible] (٥٠) (٥) [illegible]
للمعادلة [illegible] (٥٠)

(قوله لايتصور تواطؤهم) فيه اشارة الى أن منشأ عدم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لايجوز العقل كذبهم بقرينة رجية (قوله ومصداقه الخ) أي ما يصدق ويدل على الوجه حد التواتر يعني انه لايشترط فيه عدد معين مثل خمسة أو اثني عشر أو عشرين أو أربعين أو سبعين على ماقيل [illegible] وقوع العلم منه من غير شبهة * قيل عليه العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به دور * وقد أجيب بأن نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول بالنسبة مع العلة الحقيقية مثل النار مع [illegible] [illegible] العلم من غير شبهة معلول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فان الخبر كلام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقا أو لا تطابقه فيكون كاذبا فالصدق والكذب على هذا من أوصاف الخبر * وقد يقالان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ولا على ما هو به أي الاعلام بنسبة تامة تطابق الواقع أو لا تطابقه فيكونان من صفات المخبر ومن ههنا يقع في بعض الكتب الخبر الصادق بالوصف وفي بعضها خبر الصادق بالاضافة (على نوعين أحدهما الخبر المتواتر)

اعتبار المعتبر وفرض الفارض كاف في تحقق الصدق ولا يتوقف على المطابقة للنسبة الخارجية بخصوصها كما هو المشهور • وكذا اعتبار المطابقة مطلقا للخارج في البيان يؤيده • لكن قوله في آخر الدرس أي الاعلام بنسبة تامة تطابق الخ يوهم التخصيص[1] تأمل (قوله فان الخبر الخ) تعليل للتفسير بل لصحته يعني إنما فسر الصادق بالمطابق أو صح التفسير به * وجعله تعليلا لتقييد الخبر بالصادق ليس على ما ينبغي تدبر (قوله كلام) أي مركب تام على ما هو مصطلح النحاة فلا نقض بمثل زيد الفاضل اذ ليس مركبا تاما وإن كان لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة * وقد يقال إن المثال المذكور خرج بقوله لنسبته اذ المراد بها الايقاع والانتزاع[2] فلا حاجة الى ذلك التفسير لاخراجه (قوله لنسبته) المفهومة من الكلام القائم بالنفس وهي الوقوع واللاوقوع أو الايقاع والانتزاع (قوله خارج) لعله أراد بالخارج الامر الخارج عن القوى الدراكة وهي إما النسبة الخارجية أو ما يعمها من الامور الواقعة في نفس الامر من غير اعتبار معتبر وفرض فارض * ومعنى المطابقة على التوجيه الاول ظاهر مشهور • وأما على الثاني فهو كون النسبة المدركة بحيث لا ينافيها شيء منها أو كونها مشاركة لها في التحقق • فكما أن تلك الاشياء واقعة في نفس الامر من غير اعتبار معتبر كذلك تلك النسبة وقس عليه معنى عدم مطابقة النسبة للخارج تأمل (قوله تطابقه تلك النسبة) من قبيل وصف الشيء بوصف ما يتعلق به (قوله أو لا تطابقه) لكن من شأنها المطابقة • فالتقابل بين الصدق والكذب تقابل العدم والملكة • فالانشائيات لا توصف بشيء منهما (قوله على هذا) أي بناء على التفسير المذكور (قوله عن الشيء على ما هو به) أي على وجه هو أي ذلك الشيء متلبس به أي بذلك الوجه في نفس الامر • فالمراد بالشيء إما الموضوع كما هو المتبادر أو النسبة كما يشعر به قوله أي الاعلام بنسبة تامة الخ • فعلى الاول إن لفظة ما عبارة عن المحمول • وعلى الثاني عن كيفية النسبة من الايجاب والسلب أو الضرورة واللاضرورة * واعلم أن للصدق معاني أخر لم يتعرض الشارح لها لعدم تعلق الغرض بها كما لا يخفى (قوله من صفات المخبر) فيه أن الاخبار وإن كان من صفات المخبر لكن المجموع أعني الاخبار مع صلته ليس كذلك • الا أن يقال ان القيد خارج عن المقيد والصدق هو الاخبار المقيد (قوله ومن ههنا الخ) فيه أن الاضافة يحتمل أن تكون بيانية الا أنه خلاف الظاهر ولا يصار اليه من غير ضرورة • وفيه تدبر (قوله على نوعين) أي الخبر الصادق الذي يوجب العلم الضروري أو الخبر

{١} لا خفاء في أن قوله بنسبة تامة يدل على أنه أراد بالنسبة مطلق النسبة والا لاستدرك التقييد (منه) {٢} الايقاع عبارة عن ادراك الوقوع والانتزاع عبارة عن ادراك اللاوقوع فعلى هذا يكون الموصوف بالمطابقة هو العلم فيكون مطابقة العلم للمعلوم وهذا خلاف مرضي الشارح اذ مرضيه أن الموصوف بها هو الوقوع واللاوقوع فيكون مطابقة المعلوم للعلم والاول مرضي السيد قدس سره (لكاتبه عفي عنه)

(قوله فان الخبر كلام) أي مركب تام فلا نقض بمثل زيد فاضل (قوله بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به) أي على وجه ذلك الشيء متلبس بذلك الوجه والمراد بالشيء إما النسبة وهو الاوفق لمعنى حينئذ كلمة ما عبارة عن الاثبات والنفي وإما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان المخبر عنه هو الموضوع ويقال أخبرت عن زيد فما عبارة عن ثبوت المحمول أو انتفائه والشارح اختار الاول في شرح المفتاح واليه يشير قوله هنا أي الاعلام بنسبة

وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين • وأيضاً جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الآحاد فلا يفيد الخبر المتواتر العلم * قلنا ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات * فان قيل الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود اسكندر • والمتواتر قد أنكر إفادته العلم جماعة من العقلاء كالسمنية والبراهمة * قلنا ممنوع بل قد يتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الالف والعادة والممارسة والاخطار بالبال وتصورات أطراف الاحكام • وقد يختلف فيه مكابرة وعناداً كالسوفسطائية في جميع الضروريات (والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد) أي الثابت رسالته (بالمعجزة)

(قوله ربما يكون مع الاجتماع الخ) فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب والمحقق ان الاجتماع الاساسية هي قوة السند والخبر مما الاعتقاد وأما وهم الكذب فلا مدخل له للعدد فيه وانا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي

ولا [illegible] ذلك [illegible] (قوله وضم الظن الى الظن الخ) الظاهر أن [illegible] لا يوجب الخ تأمل (قوله قلنا[1] الخ) اشاره الى جواب المعين * أحدها عدم ايجاب الظنون المجتمعة اليقين والثاني ايجاب جواز كذب كل واحد [illegible] جواز كذب المجموع مستنداً بقوله ربما يكون مع الاجتماع الخ وموضحاً [illegible] بقوله كقوة الحبل الخ (قوله والمتواتر الخ) [illegible] في تقوية الايراد في المقام الاول تأمل (قوله كالسمنية) بضم السين المهملة وفتح الميم جماعة من عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وينكرون وقوع العلم بغير الحس [illegible] الى سومنات [illegible] الهند [illegible] ينكرون النبوة[2] ولا يجوزون على الله تعالى ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام [illegible] الى [illegible] والبراهمة الي برهم وهما اسمان لاكثر [illegible] والاوثان (قوله [illegible] الالف) قد عرفت مافيه[3] (قوله مكابرة وعناداً) المكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل * والعناد هي المنازعة فيها مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه دفعاً لالزام الخصم عن نفسه (قوله أي الثابت رسالته[4]) [illegible] قوله المؤيد[5] [illegible] أراد [illegible] العام أو بالقول بالمساواة [illegible] قوله المؤيد بالمعجزة [illegible] المقاصد [illegible] خلاف ما عليه الجمهور وما ذكره القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) الآية[6] [illegible] الرسول[7] من بعثه الله تعالى بشريعة مجددة [illegible]

(١) [illegible] (م ه) (٢) أي [illegible] (م ه)
(٣) في كونك عرفت هذا [illegible] أو [illegible] في السور (م ه) (٤) [illegible] الكلام من حيث [illegible] المعجزة [illegible] (م ه) (٥) [illegible] المؤيد [illegible] (م ه) (٦) [illegible] قوله تعالى [illegible] الكلام (وكان رسولاً نبياً) [illegible] أولاد ابراهيم [illegible] كانوا على شريعته (م ه) (٧) الرسول [illegible] المعقول الا [illegible] (م ه)

أن العلم الحاصل به ضروري وذلك لانه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لااهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات • وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام فتواتره ممنوع * فان قيل خبر كل واحد لايفيد الا الظن

(قوله ضروري) غير استدلالي * لايقال إن هذا العلم موقوف على استحضار أن الخبر الدال عليه دائر على ألسنة قوم لايتصور تواطؤهم على الكذب وكل خبر شأنه كذا فهو حق وحكمه مطابق للواقع ولهذا ذهب جمع كالكعبي وأبي الحسين الى أنه نظري * لانا نمنع التوقف أوهو من قبيل القياس الخفي المقارن كما في القضايا التي قياساتها معها فلا يفيد نظرية الحكم وأما الحكم بان العلم الحاصل به ضروري فيحتمل أن يكون نظريا فحينئذ يكون قوله لانه يحصل الخ استدلالا * والظاهر أنه بديهي وما ذكره تنبيه (قوله لانه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الخ) أي خبير بأنه لامدخل في البيان لحصوله للمستدل • والاولى أن يترك ويقال لانه يحصل لمن لايقدر على الكسب كالصبيان * وقوله وغيره حتى الصبيان ليس على ماينبغي * وأيضاً إن حال الصبيان من أن الحاصل لهم هل هو علم فغير معلوم (قوله وأما خبر النصارى الخ) إشارة الى جواب المعارضة في المقام الاول أعني أن الخبر المتواتر موجب للعلم * وتقريرها أن الخبر المتواتر لو كان موجباً للعلم لأفاد خبر النصارى عن قتل عيسى عليه السلام العلم لبلوغ المخبرين عنه حد التواتر واللازم باطل للقطع بوجود عيسى عليه السلام بعد ماأخبروا عنه * لايقال إن هذه المعارضة ليست على قانون التوجيه لانها معارضة على المقدمة الغير المدللة * لانه نزل دعوى البداهة منزلة الدليل * والظاهر أن المراد بهما معنى الاخبار والاعلام * ويحتمل أن يكون بمعنى الكلام (قوله فتواتره ممنوع) إذ عدد النصارى المخبرين عن القتل لم يبلغ حد التواتر حتى في الطبقة الاولى والوسطى وكذا عدد اليهود المخبرين عن تأبيد دين موسى عليه السلام لم يبلغ حد التواتر في كل طبقة * وقد يقال إن خبر النصارى واليهود واقع في معارضة القاطع ومن شرائط التواتر أن لايعارضه القاطع (قوله فان قيل الخ) إشارة الى المعارضة في المقام الاول أيضاً بخلاف قوله فان قيل الضروريات الخ فانه اشارة الى المعارضة في المقام الثاني أعني أن العلم الحاصل به ضروري * وفيه مثل مامر من أنه معارضة على المقدمة الغير المدللة • وقد عرفت جوابه وقد يقال إن الثاني منقول بقوله لانه يحصل للمستدل الخ (قوله لايفيد الا الظن) يعني[1] أنه لايحصل بخبر كل واحد أثر متجدد بحيث يخرج من مرتبة الظن ويرتقي الى مرتبة اليقين[2] سواء حصل بخبر كل واحد ظن غير ماحصل بخبر الآخر كما هو الظاهر من قوله وضم الظن الى الظن أولم يحصل على قياس جوانب منقفة اشتماما واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمعة انطفئت بذلك

(١) قد يقال معناه أن خبر كل واحد في نفسه مع قطع النظر عن الآخر أو بشرط التقدم وبدلا عن الآخر يفيد الظن (منه) (٢) اعلم أن حصول اليقين بعد الظن يحتمل أمرين * أن يصير ذلك الظن بعينه على سبيل التدريج من مرتبة الضعف الى القوة يقيناً كما أن الشخص الواحد بعينه كان صبياً ثم صار رجلا * أو أن يحصل اليقين بورود آحاد الظن على النفس بأن يزول عنها فرد منه ويرد فرد آخر أقوى فيتفاوت بذلك حال النفس فيتم استعدادها لقبول فيضان الفرد الاكمل من العلم أعني اليقين تأمل (منه)

(قوله وأما خبر النصارى) وقع في التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فتوهم منه أن الخبر بمعنى الاخبار واضافته الى المفعول فاحتيج الى تمحل بتقدير في قوله واليهود لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل كما أشير اليه في الكشاف فلا حاجة الى التمحل (قوله فتواتره ممنوع) بل لم يبلغ أصل المخبرين بقتله حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن بختنصر والحاملة تخلف العلم دليل العدم

فعله به إظهار صدق من ادّعى أنه رسول الله تعالى (وهو) أي خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلالي) أي الحاصل بالاستدلال أي النظر في الدليل وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري *

شخص لم يعهد مثله من مثله فالأمر يعم الفعل والقول (قوله قصد به اظهار صدق الخ) أراد به أن الفاعل هو الله تعالى إنما لأنه لا فاعل لا هو أولأن من شرائط المعجزة ان يكون فعله تعالى وبه يخرج السحر الذي يظهر على يد الساحر المدعي [illegible] على أن مادة النقض لا بد أن يتحقق ولا يكفيها مجرد الفرض[1] * وقد يجاب عنه بان المتبادر من الصدق الصدق الواقعي وحمل الالفاظ على المتبادر واجب [illegible] بقصد التصديق * ومن هذا ظهر أنه لا حاجة الى [illegible] الأمر [illegible] خارق للعادة [illegible] هذا [illegible] صاحب المواقف * وقد يقال [illegible] ليس للاحتراز بل للتحقيق والاشارة الى أنه معتبر في [illegible] (قوله أنه رسول الله) صلى الله عليه وسلم الاولى أن [illegible] الله [illegible] اختصاص المعجزة [illegible] بالكتاب وهو الوحي المتلو[2] سواء قصد [illegible] الاعجاز أولا (قوله يمكن[3] التوصل[4]) [illegible] الامكان دون [illegible] اشارة الى أن التوصل بالفعل ليس معتبراً في الدليل بل كلمة الامكان فلا يخرج عن كونه دليلا [illegible] أحد [illegible] على شرائط مادته وصورته لأن الفاسد لا يمكن التوصل به [illegible] الصحيح عن الفاسد في ذلك الحكم أي امكان التوصل به دون الفاسد [illegible] ولو لم [illegible] هذا [illegible] وان صح * وقد يقال إنه لو لم يقيده لامكن ان يتوهم أن الدليل ما يمكن أن يتوصل [illegible] فيه [illegible] (قوله بصحيح النظر[5] فيه) أي في أحواله[6] او في [illegible] (قوله الى العلم) [illegible] واعلم [illegible]

(١) ولو ادعى [illegible] الأمر الخارق لا [illegible] ولم يخلق ذلك في يده عادة [illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) أي [illegible] (٦) [illegible]

(٦) لا [illegible]

(٦) اعلم أن [illegible]

[illegible]

[illegible] (٧) والبرهان [illegible]

فاعلم أن القوم قد عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه والتغليب لا على انها معجزات حقيقية (قوله يمكن التوصل) هذا الامكان هو الامكان الخاص [illegible] ان يتوصل وأن لا يتوصل [illegible] الوجود أي لا [illegible] التوصل

(قوله والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام) ولو بالنسبة الى قوم آخرين وهو بهذا المعنى يساوى النبي لكن الجمهور اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعم ويؤيده قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء أزيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب * واعترض عليه بأن الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة وأربعة فلا يصح الاشتراط اللهم الا أن يكتفي بالكون معه ولا يشترط النزول عليه * ويمكن أن يقال يحتمل أن يتكرر نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها لنزوله عليه أولا واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ رحمه الله تعالى بأن اسمعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار هنا الجمع اوالتحقيق لينحصر الخبر الصادق في نوعيه ويمكن أن يخص ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذه الامة (قوله أمر خارق للعادة الخ) قيل انه يدخل فيه سحر الساحر * وأجيب بأنه تعالى لا يخلق الخارق في يد الكاذب بحكم العادة في دعوى الرسالة ولا تتعلق بالله سيات وأيضاً اظهار الشيء فرع وجوده والحق ان السحر ليس من الخوارق وان أطلق القوم عليه لانه مما يترتب على أسباب كلما باشرها أحد يخلقه الله تعالى عقيبها البتة ويكون من ترتيب الامور على أسبابها كالاسهال بعد شرب السقمونيا ألا ترى ان شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبية غير خارق * فان قلت كرامة الولي معجزة لنبيه ولا يصدق بها الاظهار وان لزم *

والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام * وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه أعم * والمعجزة أمر خارق للعادة

الناس اليها والنبي يعمه ومن بعثه لتقرير شرع سابق * وقيل الرسول من جمع الى المعجزة كتابا منزلا عليه والنبي غير الرسول من[1] لا كتاب له * وقيل الرسول من يأتيه الملك[2] بالوحي والنبي يقال لمن يوحى اليه في المنام * ثم كلامه ولم يتعرض للمساواة (قوله والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام)[3] اللام في قوله لتبليغ للغاية والعاقبة دون التعليل لان أفعال الله تعالى منزهة عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى واسمي غايات ونهايات وبها تؤول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض في أفعاله وأحكامه * ولعله أراد بالخلق ما يعم الانس والجن لان نبينا عليه الصلاة والسلام مبعوث الى الثقلين معا * وكذا أراد بالاحكام ما يعم المتعدد وغيره وسواء كانت الاحكام اعتقادية أو عملية * والتخصيص بالعملية غير مناسب بل لا يصح لان التجدد مختص بالعملية اذ لا اختلاف بين الاديان في الاعتقاديات * لا يقال ان الانسان نوع حقيقي والضابطة أن النوع الحقيقي يحد ولا يحد به فكيف يصح به التعريف * لان ذلك في التعريفات الحقيقية وما نحن فيه ليس من قبيل التعريفات الحقيقية[4] * لكنه ينبغي أن التعريف بالانسان تعريف بالاخص اذ الرسول الذي كلامنا فيه أعم من رسل الانس والجن اذ الكلام في اثبات أسباب العلم للخلق مطلقا كما يقتضيه تعميم الشارح الخلق في مشرع البحث للانس والجن والملك * وقد يقال ان الخلق وان كان يعم الكل وكذا العلم وأسبابه في نفسه لكن الغرض في الرسالة متعلق ببيان أسباب علم الانسان تأمل (قوله وقد يشترط الخ) مشعر بأن المرضي في معارضة الاشتراط كما يشعر به التعريف واشارة الى ضعفه كما ورد في الحديث زيادة [illegible] الكتب بان الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر[5] والكتب مائة وأربعة[6] (قوله والمعجزة [illegible] من العجز للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة لان الاعجاز في الاصل اثبات العجز استعير لاظهاره ثم أسند الى ما هو سبب العجز وقيل التاء للمبالغة كما في العلامة (قوله أمر خارق) بان يظهر

---

(١) أي نبي لا كتاب له بقرينة المقام فلا يتناول آحاد الناس (منه) (٢) أي جبريل عليه السلام (منه) (٣) وأمر بالتبليغ وأعطى المعجزة (منه) (٤) لان حقيقة الرسول ليست من الموجودات الخارجية بل هي من جملة المفهومات المعتبرة (منه) (٥) روي أنه عليه السلام سئل عن عدد الانبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قيل كم الرسل منهم فقال ثلثمائة وثلاثة عشر (منه)
(٦) روي أنه عليه السلام سئل كم أنزل فقال مائة وأربعة عشر منها عشر صحائف أنزلت على آدم عليه السلام وعلى شيث عليه السلام خمسون وعلى ادريس عليه السلام ثلاثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام عشر صحف والتوراة والزبور والانجيل والفرقان (منه)

فبالثاني أوفق وأما كونه موجبا للعلم فللقطع بان من أظهر الله المعجزة على يده تصديقا له في دعوى الرسالة كان صادقا فيما أتى به من الاحكام واذا كان صادقا يقع العلم بمضمونها قطعا * وأما أنه استدلالي فلتوقفه على الاستدلال واستحضار أنه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع (والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول (يضاهي) أي يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبديهيات والمتواترات (في التيقن) أي عدم احتمال النقيض (والثبات) أي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك

غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لابينا وهو ظاهر ولا غير بين لان مناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود * تم كلامه * وأنت تعلم أن معنى غير بين هو الاحتياج الى الوسط دون خفاء اللزوم وأن الخفاء بمعنى الاحتياج الى الوسط لا يستدعي الوجود * على أن المراد باللزوم هو اللزوم بطريق النظر[1] مأخوذة مع جميع ما يحتاج اليه في الانتاج والاقيسة كلها اذا اعتبرت مع ما يحتاج اليه في انتاجها بينة الانتاج وبه صرح قدس سره في شرح المواقف في بحث النظر تدبر[2] (قوله فبالثاني أوفق) لان المقدمات المرتبة قوامة الاستلزام بخلاف المجرد فانه ليس كذلك المثابة وان كان يمكن أن يقال إن العالم شرط النظر في أحواله أعني الحدوث أو الامكان مع الحدوث بطريق التوسط بين طرفي المطلوب غير منفك عن المقدمات المرتبة ويستلزم العلم بوجود الصانع * قال الفاضل المحشي ولا يذهب عليك أن هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما أخذه الشارح والعام لا يوافق الخاص في باب التعريف * تم كلامه * وأنت خبير بأن نسبة الثالث الى الثاني كنسبته الى الاول في العموم والخصوص فلا يوافق الثاني ايضا فصلا عن أن يكون أوفق تأمل (قوله وأما كونه موجبا الخ) (اعلم) أن ههنا ادعا[3] أمران أحدهما أن خبر الرسول يوجب العلم * والثاني أن العلم الحاصل به نظري والمحوج المذكور في بيانهما إنما هو الاستدلال على ما هو الظاهر أو بيان (قوله من الاحكام) أي مطلقاً سواء كانت اعتقادية أو عملية تبليغية أو غير تبليغية (قوله فلتوقفه على الاستدلال واستحضار الخ) قد يقال إن هذا من قبيل القياس الخفي والقضايا التي قياساتها معها تدبر (قوله أي عدم احتمال النقيض) في الحال فقط لا في المآل أيضاً كما هو الظاهر والا لا يحتاج الى ذكر الثبات * والاولى أن يفسر بعدم احتمال النقيض بطريق بما احتمله الوهم لانا نؤمن بلوحي بخلاف الضروريات الثابتة

---

(١) لا خفاء في أن المراد باللزوم المذكور في التعريف ... هو اللزوم بطريق النظر ولا ... أن المراد بالنظر هو النظر في ... أو ما بعده والنظر في أحواله وعلى الثاني ... الاول وعلى الاول ... للاول تأمل (منه) (٢) ... أن المراد باللزوم ... المذكور ... أن لا يكون ... لزوم ... (منه) (٣) ... والواو (منه)

(قوله فبالثاني أوفق) لكن يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع * ولا يذهب عليك إن هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما أخذه الشارح والعام لا يوافق الخاص في باب التعريف وتخصيصه مثل الاول خروج عن مذاق الكلام والصواب تعميم الاول (قوله تصديقاً له) يريد أن الخارق الدال على الصدق هو الذي قصد به التصديق واما ما يظهر على يد مدعي الالوهية من الخوارق فليس بتصديق له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء لغيره (قوله كان صادقا فيما أتى به من الاحكام) اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا ابطل دلالة المعجزة هذا خلاصة هذا في الامور التبليغية واما في سائرها فالوجه في ايجابه للعلم ما هو انه ثبت بالادلة القاطعة عصمته عن الذنوب ... الا يكون كاذبا (قوله فلتوقفه على الاستدلال) قيل اذا تصور ... بالرسالة يحتاج الى ترتيب هذا النظر * وأجيب بأن تصور الخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف ... أيضاً بالواسطة والا كل ... لان تصور ... الا ... بديهيا * ثم تصور الخبر ... وان ما ... الرسول ... الكلام ... صدق ... من حيث ذاته ... ومن حيث ... وتأمل (قوله أي عدم احتمال النقيض) ... الآن ... عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال لا في المآل ... فالاولى أن ... بالجزم المطابق

(قوله يستلزم لذاته) إنما لم يقل لذاتها اشارة الى دخل الصورة في الاستلزام * فان قلت التعريف يعم المعقول والملفوظ مع ان تلفظ الدليل لايستلزم المدلول قلت بل يستلزمه بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع هذا في القول الأول وأما القول الاخير فيختص بالمعقول اذ لايجب للفظ المدلول (قوله هو العالم) هذا الحصر مبني على ان المراد بالنظر فيه النظر في أحواله فقط لا مايعمه والنظر في نفسه حتى يلزم كون المقدمات دليلا لكن لايخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى مفرد وغيره (قوله هو الذي يلزم من العلم به) المراد من العلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم ومن لزومه من آخر كونه ناشئاً وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فتخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية أخرى بديهية أو كسبية * لكن يرد عليه ماعدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لابيناً وهو ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود وأيضاً يرد عليه المقدمات التي تحدث منها النتيجة (غير) وهي بعينها واردة على التعريف الثاني اللهم الا أن يراد بالاستلزام واللزوم مايكون بطريق النظر بقرينة ان التعريف للدليل

وقيل قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر * فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى الثاني قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع * وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

الامارة الا أن المقام يقتضي التخصيص بالبرهان تأمل (قوله وقيل) إشارة الى أن المرضي هو الاول كما لايخفى (قوله يستلزم لذاته) أي لايكون بواسطة مقدمة غريبة إما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية أو لازمة لاحداهما بطريق عكس النقيض * واعاد ذكر الضمير(۱) تنبيهاً على أن للصورة مدخلا في الانتاج كالمادة * والمشهور في تعريفه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر * وانما عدل عن المشهور وترك قيد متى سلمت إما لان هذا القيد لتعميم هذا التعريف لما عدا البرهان والتعميم ههنا غير مقصود أولان قيد الاستلزام يغني عن هذا القيد لان معنى الاستلزام العقلي هو كون الشيء بحيث متى وجد في الذهن وجد الآخر فيه * وظني أن نكتة الترك هو الثاني (قوله هو العالم) قال الفاضل المحشى هذا الحصر مبني على أن المراد بالنظر فيه النظر في أحواله فقط لامايعمه والنظر في نفسه حتى يلزم كون المقدمات دليلا لكن لايخفى أنه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى مفرد وغيره * تم كلامه * وقوله فانهم الخ دليل كونه خلاف الظاهر والاصطلاح * ولا يبعد أن يقال هذا الحصر اضافي لاحقيقي يعني هو العالم دون قوله العالم حادث وكل حادث له صانع فلاينافي تقسيم الدليل الى مفرد وغيره من المركبات المرتبة * وفيه أن صحة هذا التقسيم مبنية على أن يراد بالنظر فيه مايعم النظر في نفسه فلا يصح حينئذ الحصر الاضافي أيضاً اذ يلزم أن يكون مثل قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع دليلا على وجود الصانع على الاول أيضاً * وتعميم النظر فيه على وجه لايتناول المقدمات المرتبة فقط غير متصور(۲) تدبر (قوله هو الذي يلزم من العلم به الخ) المراد بالعلم في الموضعين التصديق اليقيني بقرينة أن التعريف للدليل وأن اطلاق العلم على مطلق التصديق خلاف العرف واللغة(۳) فخرج الحد والامارة * قال الفاضل المحشى يرد عليه ماعدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة

---

(۱) أي أورد الضمير مذكراً (منه) (۲) ولك ان تقول ان عدم التناول فيه بالمعنى العام المذكور للمقدمات المرتبة مقطوع به والا يلزم تحصيل الحاصل فالتعميم على الوجه الذي لايتناول المقدمات المرتبة متصور بل هو واقع وقد يناقش فيه بان تحصيل الحاصل المحال انما يلزم لو كانت المقدمات المرتبة مرتبة قبل النظر الذي قصد التوصل به الى المطلوب الخبري الذي يصدد تحصيله الآن ولزومه ممنوع هذا اذا أريد بها المقدمات المرتبة وحدها واما اذا أريد بها المقدمات المأخوذة مع الترتيب فيستحيل النظر فيها وبه صرح قدس سره في الحواشي العضدية وفيه مجال بحث بعد تدبر (منه) (۳) فيه ان العلم من الالفاظ المشتركة فلا يصح أخذه في التعريف بدون قرينة واضحة وما ذكر من كون التعريف للدليل وكون الاطلاق على مطلق التصديق خلاف العرف واللغة هو القرينة لايصلح للقرينة في مقام التعريف (منه)

وأما خبر الواحد فانما لم يفد العلم لعروض الشبهة في كونه خبر الرسول * فان قيل فاذا كان متواترا أو مسموعا من في رسول الله عليه الصلاة والسلام كان العلم الحاصل به ضروريا كما هو حكم سائر المتواترات والحسيات لا استدلاليا * قلنا العلم الضروري في المتواتر عن الرسول هو العلم بكونه خبر الرسول عليه الصلاة والسلام لان هذا المعنى هو الذي تواتر الاخبار به وفي المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادراك الالفاظ وكونها كلام رسول الله . والاستدلالي هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله * مثلا قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر علم بالتواتر أنه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ضروري ثم علم منه أنه يجب أن تكون البينة على المدعي وهو استدلالي * فان قيل الخبر الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين بل قد يكون خبر الله تعالى وخبر الملك وخبر أهل الاجماع والخبر المقرون بما يرفع احتمال الكذب كالخبر بقدوم زيد عند تسارع قومه الى داره * قلنا المراد بالخبر الذي يكون سبب العلم لعامة الخلق بمجرد كونه خبرا مع قطع النظر عن القرائن المفيدة للعلم بدلالة العقل

(قوله وأما خبر الواحد[1] الخ) جواب سؤال مقدر تقريره أن خبر الواحد الذي ترويه الاحاد عن الرسول خبره[2] فيجب أن يفيد العلم ولا [illegible] كذلك (قوله أو مسموعا) إنما لم يتعرض لاخبر الاحاد لانه [illegible] ولم [illegible] مطلوبا به كما [illegible] (قوله قلنا العلم الضروري الخ) حاصله منع الملازمة [illegible] ان الاخبار [illegible] متواترا أو [illegible] كان العلم الحاصل به ضروريا اذ العلم الحاصل به انما هو بمضمونه لا بكونه خبر الرسول وما هو المعلوم بالتواتر أو السمع هو كونه خبر الرسول (قوله ثم علم منه) أي بما علم بالتواتر أنه خبر الرسول بطريق النظر * والاستدلال هكذا ان هذا [illegible] الرسول وكل ما هو خبر الرسول فهو حق ومضمونه واقع ينتج من الشكل الاول ان هذا حق ومضمونه واقع * وأشار بكلمة ثم الى أن هذا العلم متأخر عن العلم بكونه خبر الرسول لان الاول [illegible] على الثاني (قوله [illegible]) من القرائن المفيدة (قوله قلنا المراد) أي من الخبر الصادق الذي هو [illegible] (قوله [illegible]) أي مع قطع النظر عن القرائن دون الادلة والاه أشار بقوله مع قطع النظر عن القرائن [illegible] الخبر الصادق خروج خبر الرسول عن القسم * ولعل الوجه في اعتبار التجرد عن القرائن[3] دون الادلة هو أن القرائن [illegible] احتمالا [illegible] فلا [illegible] والاولى [illegible] والوجه الوجيه[4] [illegible] هو

(١) خبر الواحد في اللغة ما يرويه [illegible] وفي الاصطلاح ما لم [illegible] حد التواتر فيتناول أقسام الخبر كلها سوى المتواتر (منه) (١) [illegible] الى الخبر المتواتر [illegible] (منه)

(١) [illegible] (منه) (٢) [illegible]

(منه) (٢) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتواتر (منه)

(قوله علم بالتواتر) هذا مجرد فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر (قوله مع قطع النظر عن القرائن) ای قطع النظر عنها لا عن الدلائل اذ الوجه في هذا الخبر الصادق [illegible] فائدة قطع المطلوبات [illegible] والخبر المقرون [illegible] ذلك وقد وجه بأن القرائن [illegible] عن الحديث [illegible] ذلك

فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت والا لكان جهلا أو ظنا أو تقليدا * فان قيل هذا انما يكون في المتواتر فقط فيرجع الى القسم الاول * فاما الكلام فيما علم أنه خبر الرسول بان سمع من فيه أو تواتر عنه ذلك أو بغير ذلك ان أمكن

بالادلة العقلية الغير المؤيدة بالوحي فانها لا تخلو عن مداخلة الوهم لان للوهم استيلاء[1] في طريق المناظرة لان التشابه في اليقين بالتفسير المذكور جار في جميع العلوم النظرية فلا وجه للتخصيص بالنظري الحاصل بخبر الرسول * قال الفاضل المحشي والاقرب أن مراد المصنف بيان قربه من الضروريات في قوة اليقين * تم كلامه * وليس على ما ينبغي لان التفاوت في اليقينيات بحسب القوة والنقصان على خلاف رأي الشارح تدبر (قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد الخ) اي العلم الثابت بخبر الرسول هو اليقين الجامع[2] للمطابقة والجزم والثبات (قوله والا لكان جهلا[3] أو ظنا أو تقليدا) لان مقابل الاعتقاد الجامع للاوصاف الثلاثة لا يخلو من أن تكون خاليا عن المطابقة فهو الجهل المركب أو عن الجزم فهو الظن أو عن الثبات فهو التقليد * والظن قد يطلق على ما يقابل اليقين مطلقا * ولا يخفى عليك أن الخلو عن المطابقة أو الجزم يستلزم الخلو عن الثبات من غير عكس كما في التقليد المصيب وكما في الظن المطابق والتقليد الغير المصيب * وفيه احتمالات أخر وهي الخلو عن الاربعة أو عن الثلاثة[4] أو عن الاثنين[5] ولا خفاء في أن الاول والثاني والبعض من الثالث ليس شيئا من الامور المذكورة لان الاعتقاد معتبر في الشك والجزم في الجهل والتقليد فلا تتم الملازمة المذكورة تأمل[6] (قوله فان قيل هذا) أي العلم بمعنى الاعتقاد الجامع للاوصاف الثلاثة (قوله في المتواتر) أي في نفس المتواتر الذي هو القسم لخبر الرسول[7] أو الخبر المعلوم كونه خبر الرسول بالتواتر دون غيره من الاخبار * والحصر المستفاد من كلمة إنما ولفظ فقط إضافي (قوله فاما الكلام الخ) حاصله منع الحصر المذكور (قوله أو بغير ذلك إن أمكن) كالالهام والسماع في المنام والعلم ببلاغته[8] وأسلوبه

(قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد) لا يخفى أن قوله يوجب العلم الاستدلالي مغن عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم * وأيضا سائر العلوم النظرية كذلك فما وجه التخصيص بالتكرر * والاقرب أن مراد المصنف بيان قربه من الضروريات في قوة اليقين وكمال الثبات وكأنه اشارة الى ما يقال إن الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والتأييد الالهي المستلزم لكمال العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر

---

(1) كما صرح به قدس سره في حاشية المطول في مراتب اليقين في بيان ترجيح الاستدلال بالادلة النقلية وأن كانت هذه الدرجة من الاستدلال من أن الحاصل في المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريق المباحثة بخلاف تلك الصورة القدسية (منه) (2) سيما المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) (3) ان كان جازما غير مطابق أو ظنا ان لم يكن جازما أو تقليدا ان لم يكن ثابتا (منه) (4) أعني الخلو عن الاعتقاد والجزم والثبات (منه)
(5) أعني الخلو عن الاعتقاد والجزم أو عن الجزم والمطابقة أو عن الثبات والجزم أو عنه وعن المطابقة تأمل (منه) (6) لعل وجه التأمل أن النص على القيد أعني الاوصاف الثلاثة لا يمنع القيد والمقيد لان الحاصل بخبر الرسول استدلالي والعلم لا يكون الا مع الاعتقاد فتتم الملازمة المذكورة (منه) (6) وجه التأمل أن الكلام في المنع مع حفظ الاعتقاد ولا شك أن ذلك منحصر في أحد الامور المذكورة (منه) (7) أعني المتواتر باعتبار نفسه لا باعتبار وصفه (منه)
(8) أي بلاغة خبر الرسول عليه الصلاة والسلام (منه)

وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات * وقيل جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة (فهو سبب للعلم أيضا) صرح بذلك

وكل خبر شأنه كذا فهو حق ومضمونه واقع[1] وقد يقال ان حقية الكبرى هنا مستندة الى الادلة الخارجية بخلاف خبر الرسول[2] اذ لا شيء من مقدمتي دليل الافادة فيه يتوقف على الخارج * والاولى في رده أن يقال إن المعتبر في القسم هو التجرد عن القرائن دون الدليل وافادة خبر أهل الاجماع بالنظر الى الادلة لا تضر في البحث تأمل (قوله قوة للنفس) أراد بالنفس ما هو المشار اليه بأنا وأنت والمكلف بالاحكام التبليغية * وهو إما الجوهر المجرد أو الجسم النوراني اللطيف الساري في البدن الى غير ذلك على اختلاف الآراء والمذاهب على ما بين في موضعه * قال الفاضل المحشي ان قلت هذا مناف لما مر في وجه الحصر من أن العقل ليس آلة غير المدرك * قلت وصف الشيء لا يسمى آلة له * تم كلامه * وأنت تعلم أن العلوم الآلية كالمنطق من جملة وصف النفس والفرق بين وصف ووصف[3] تحكم * والاولى في الجواب أن يقال ان ما مر مبني على أن العقل ملاك الامر وسلطان القوى الدراكة[4] في أمر الادراك فكأنه المدرك نفسه كما مرت الاشارة اليه ثمة والتأييد بما وقع في كلامهم من التنظير[5] (قوله للعلوم والادراكات) من المعقولات التصديقية والتصورية نظرية كانت أو ضرورية وقد تخص بالنظرية ولا وجه له (قوله غريزة) أي التي جبلت عليها فطرتهم وهي المسماة بالعقل الهيولاني (قوله وقيل جوهر) وهي النفس بعينها * قال الفاضل المحشي والعرف واللغة على مغايرتهما فلذا قال وقيل * تم كلامه * وأنت تعلم أن ما استدل به على جوهريته بقوله عليه السلام (ان الله خلق العقل على صورته فقال له أقبل فأقبل فقال له أدبر فأدبر) الى آخر الحديث وقوله عليه السلام (أول ما خلق الله تعالى العقل) يدل على أن العقل هو النفس بعينها * والاولى في وجه ترجيح الاول أن يقال ان ظاهر كلام المصنف يستدعي المغايرة حيث عد العقل من اسباب العلم للخلق كالحواس والخبر الصادق وذلك يدل على ان العقل كعديله مغاير للنفس فكأنه قال وتفسير العقل هنا بالجوهر ليس على ما ينبغي على الاطلاق مع قطع النظر عن المقام والسوق تأمل (قوله الغائبات) عن الحواس مما لا يمكن أن تدرك بالحس من المفهومات الكلية بديهية كانت أو نظرية ويمكن أن يراد بها النظريات وبالوسائط الواسطة في التصديق أعني الادلة (قوله سبب للعلم أيضا) قال الفاضل المحشي عدم تقييده بالضروري او الاستدلالي أو نحوهما اشارة الى العموم * تم كلامه * وقد يقال ان قوله وما ثبت منه جار مجرى التقييد بهما (قوله صرح بذلك) يدل على أن التصريح مختص به وليس كذلك حيث وقع التصريح في المتواتر بقوله يوجب العلم الضروري وكذا في خبر الرسول * وأنت خبير بأن التفاوت

(قوله وهو قوة للنفس الخ) ان قلت هذا مناف لما مر في وجه الحصر من ان العقل ليس آلة غير المدرك قلت وصف الشيء لا يسمى آلة له وأما حمل التفسير على المصطلح فبعيد (قوله وقيل جوهر الخ) هذا هو النفس بعينها والعرف واللغة على مغايرتهما فلذا قال قيل (قوله سبب للعلم أيضا) عدم تقييده بالضروري أو الاستدلالي أو نحوهما اشارة الى العموم ففيه رد للفرق المخالفين

---

(١) اذ مقدمتا دليل إفادته العلم من الصغرى والكبرى مأخوذة من نفس خبر الرسول فيكون الدليل نفس الخبر كالعالم بالنظر الى وجود الصانع تأمل فانه دقيق (منه) (٢) إذ نسبة خبر الرسول عليه السلام الى ذات الخبر كنسبة الامكان أو الحدوث الى العالم تدبر (منه) (٣) أي بين الوصف النظري وغيره من العلوم (منه) (٤) القوى الظاهرة والباطنة من جملة أوصاف النفس بل البدن (منه) (٥) وهو قولهم القدرة صفة مؤثرة كالادراكات (منه)

لخبر الله تعالى أو خبر الملك انما يكون مفيداً للعلم بالنسبة الى عامة الخلق اذا وصل اليهم من جهة الرسول عليه السلام فحكمه حكم خبر الرسول • وخبر أهل الاجماع في حكم المتواتر * وقد يجاب بأنه لا يفيد بمجرده بل بالنظر الى الأدلة الدالة على كون الاجماع حجة * قلنا فكذلك خبر الرسول ولهذا جعل استدلالياً (وأما العقل)

أن وجه دلالته هو كون الخبر خبر الرسول[1] فيكون الاستدلال بنفس الخبر بالخارق في أحواله كما في الاستدلال بالعالم على وجود الصانع فيكون سبب العلم هو مجرد كونه خبر الرسول عليه الصلاة والسلام[2] بخلاف القرائن فانها أمور خارجة عن الخبر تأمل (قوله اذا وصل اليهم من جهة الرسول) يوهم أنه على تقدير وصوله اليهم من غير توسط الرسول لا يفيد العلم وليس كذلك والظاهر عدم الافادة (قوله فحكمه حكم خبر الرسول) قال الفاضل المحشي وحاصل الجواب أن الحصر مبني على المسامحة لا على التحقيق * تم كلامه * وقد يقال إن الحصر تحقيق والمسامحة والتوسع في القسمين تأمل (قوله في حكم المتواتر) لانه خبر جمع لا يجوز العقل تواطأهم على الكذب بالادلة السمعية كقوله عليه الصلاة والسلام ان أمتي لا تجتمع على ضلالة كما في المتواتر لكن بالبداهة العقلية الا أن العلم الحاصل به استدلالي وبالتواتر بديهي * ولا يبعد أن يدرج في خبر الرسول لانه لا يفيد العلم مالم تثبت حجية الاجماع[3] وذلك ثابت بالادلة السمعية فيرجع الى خبر الرسول حقيقة بالنظر الى الادلة الدالة على حجيته * استدل الغزالي رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام إن أمتي لا تجتمع على ضلالة * والشافعي رحمه الله بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) الآية (قوله قلنا فكذلك خبر الرسول) عليه الصلاة والسلام يعني لا يفيد العلم بمجرده بل بالنظر الى الادلة فيكون خارجا عن البحث كخبر أهل الاجماع * ولك أن تقول إن غرض المجيب درج خبر أهل الاجماع في خبر الرسول دون الاخراج عن المبحث حتى يتوجه النقض بخبر الرسول عليه الصلاة والسلام ومقصوده من قوله بالنظر الى الادلة هو الاشارة الى وجه الاندراج في خبر الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه لا يستقل بالافادة من غير أن يسند الى خبر الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون حكمه حكم خبر الرسول * وقد يقال إن بين خبر الرسول وخبر أهل الاجماع فرقا بأن[4] الاول يفيد العلم بالنظر الى نفسه وما ثبت في نفسه بخلاف الثاني فانه بالنظر الى الادلة الخارجية دون ما ثبت في نفسه[5] * وقد يناقش بأن خبر أهل الاجماع كخبر الرسول يفيد العلم بالنظر الى نفسه وما ثبت في نفسه هذا خبر أهل الاجماع

---

(١) اذ نسبة خبر الرسول عليه السلام الى ذات الخبر مثل نسبة الامكان أو الحدوث الى العالم تدبر (منه) (٢) اذ لا يفيد الا بانضمام الدليل السمعي بخلاف المتواتر فانه يفيد بمجرد الاخبار من غير احتياج الى انضمام الدليل اليه (منه) (٣) اذ إفادة العلم موطة بثبوت كونها حجة بالادلة من الكتاب والسنة الواصلين الينا من جهة الرسول (منه) (٤) فان خبر الرسول عليه السلام يفيد العلم بمجرد كونه خبر الرسول من غير مدخلية الامر الخارج المنفصل عنه بخلاف خبر أهل الاجماع فانه لا يفيد بدون مدخلية الامر المنفصل من الادلة السمعية الدالة على حجية الاجماع كما يظهر بالتأمل الصادق تأمل (منه) (٥) فيه اشتباه العارض بالمعروض اذ الكلام في ذات خبر الرسول عليه السلام دون مفهوم خبر الرسول ودفعه غير خفي للذكي تأمل (منه)

(قوله في حكم المتواتر) لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم لكن بالبداهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع * وحاصل الجواب ان الحصر مبني على المسامحة لا على التحقيق

(قوله فان قيل كون النظر مفيداً الخ) هذا إنما ينفي العلم بالافادة لا نفس الافادة لكن القائل بنفيها قائل بنفيها والمنكر ينكرهما ومنها توجيه آخر لكن لا يسعه المقام (قوله اثبات النظر بالنظر) أي اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية أعني قولنا كل نظر مفيد مشتملة على أحكام جزئياتها فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه * وقد يقال معنى [illegible] الحكم [illegible] افادة العلم به فاللازم [illegible] افادة العلم بالحكم من [illegible] الحكم ولا [illegible] [illegible] وقد [illegible] الشارح في شرح المقاصد [illegible] لم يلتفت اليه ههنا (قوله وانه دور) أي توقف الشيء على نفسه الذي هو [illegible] الدور (قوله والنظري قد يثبت بنظر مخصوص الخ) [illegible] الأوهام

فان قيل كون النظر مفيداً للعلم ان كان ضرورياً لم يقع فيه خلاف كما في قولنا الواحد نصف الاثنين وان كان نظرياً لزم اثبات النظر بالنظر وانه دور * قلنا الضروري قد يقع فيه خلاف إما لعناد أو لقصور في الأدراك فان العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاء واستدلال من الآثار وشهادة من الاخبار والنظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث يفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة

[illegible] عليه أن إفادة الالزام لا تنافي المساوقة [illegible] * ثم كلامه * وأيضاً يحتمل أن يكون مقصود الزاعم عما ذكره التشكيك فلا يتم الجواب [illegible] تأمل (قوله فان قيل الخ) لا يقال هذه شبهة من قبل السمنية [illegible] عدم العلم بافادة النظر دون [illegible][1] لجواز أن يكون صادقاً [illegible] في نفس الامر مع [illegible] العلم [illegible] لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومعلوميتها لان المقصود منها ترتب العلم بالصدق والمنكر يدعي [illegible] [illegible] وذلك [illegible] [illegible] أو [illegible] العلم به فاذا أفادت الشبهة المذكورة عدم العلم بالصدق [illegible] مدعي المنكر * وأيضاً [illegible] أن [illegible] الشبهة لو تم لزم ثبوت نقيض ما ادعى المنكر[2] الا أن يدعي العلم في هذه المسئلة دون العلم (قوله اثبات النظر بالنظر) أي اثبات افادة كل نظر صحيح افادة نظر صحيح مخصوص للعلم بحذف المضاف في الموضعين[3] (قوله وانه دور) أي [illegible] [illegible] [illegible] دور أي [illegible] الدور [illegible] [illegible] لان العلم بالمطابقة أعني كل نظر صحيح يفيد العلم موقوف على العلم [illegible] [illegible] النظر [illegible] [illegible] [illegible] على ذلك الحكم الكلي وهي من فروع ذلك الكلي والحال أن علم الفرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سهل الحصول [illegible] هكذا هذا النظر صحيح وكل نظر هكذا [illegible] العلم [illegible] هذا يفيد العلم [illegible] هذا ظهر لك أنه لا حاجة الى حمل الدور ههنا على المعنى المجازي الذي هو [illegible] الدور أعني توقف الشيء على نفسه كما [illegible] الفاضل [illegible] حيث قال أي توقف الشيء على نفسه الذي هو [illegible] الدور

(قوله قلنا الضروري الخ) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الناس [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] [illegible] (هن ناقصات العقل والدين) [illegible] [illegible] شهادة المرأتين [illegible] شهادة رجل واحد [illegible] (قوله والنظري قد يثبت بنظر مخصوص الخ) [illegible] الجواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] افادة [illegible] للعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١) لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم افادة [illegible] [illegible] افادة النظر [illegible] (٢) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٣) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (منه)

لما فيه من خلاف السمنية في جميع النظريات وبعض الفلاسفة في الآلهيات بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء * والجواب أن ذلك لفساد النظر فلا ينافي كون النظر الصحيح من العقل مفيدا للعلم * على أن ماذكرتم استدلال بنظر العقل ففيه اثبات مانفيتم فيتناقض فان زعموا أنه معارضة للفاسد بالفاسد * قلنا إما أن يفيد شيأ فلا يكون فاسدا أو لايفيد فلا يكون معارضة *

بينهما بين[1] كما لايخفى (قوله لما فيه من خلاف السمنية) وكذا الحال في التواتر[2]* وقد يقال ان هذا نكتة التصريح * والقول أن الخلاف ثمة ليس في مرتبة الخلاف ههنا ليس على ماينبغي (قوله في جميع النظريات) الاولى أن يقال بدله في جميع العقليات لما نقل عنهم انهم قالوا لاطريق الى العلم سوى الحس على ما هو المناسب للمقام وعدم تقييد العلم بها * ونكتة التخصيص بالنظري غير خفية[3] كما لايخفى تدبر (قوله وبعض الفلاسفة) نقل عن ارسطو أنه قال لايمكن تحصيل اليقين في المباحث الالهية والمهندسون أنكروا افادته في الالهيات بل في الطبيعيات واعترفوا به في الهندسيات والحسابيات (قوله بناء على كثرة الخ) دليل البعض اذ لااختلاف في العلوم المتسقة المنتظمة كالحسابيات والهندسيات (قوله ففيه اثبات مانفيتم) من افادة النظر العلم في بعض النظريات الالهية لان هذا النفي أي نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى[4] وصفاته حكم في الآلهي فيكون النظر فيه من قبيل النظر في الآلهي * وتخصيص محل النزاع بالاحكام الايجابية[5] الالهية مما لاوجه له[6]* وقد يقال ان مجرد النسبة الى ذات الله تعالى وصفاته هل يكفي في كونه من الآلهي ففيه تردد والظاهر الكفاية[7]* لكن الحق أن هذا انما يرد عليهم اذا ادعوا العلم في هذه المسئلة * وأما اذا اكتفوا فيها بالظن فلا على مانقل عن الامام من أنه لا نزاع لاحد في افادة النظر الظن وانما الخلاف في افادته اليقين تأمل (قوله فان زعموا الخ) يعني ان اعترفوا بعدم الافادة هربا من التناقض وادعوا أن ماذكروا شبهة توهم بعض مدعي العلم[8] والغرض منه مقابلة الوهم بالوهم (قوله قلنا الخ) تقريره على مافي شرح المقاصد أن يقال ان ماذكرتم ان أفاد بطلان مذهبنا بوجه من الوجوه كان النظر مفيداً[9] في الجملة وان لم يفد كان لغوا وبقي دليلنا سالما من المعارض * وأنت خبير بأنه على هذا لايتجه ماقال الفاضل المحشي

(١) اذ الكلام في التصريح به وان السابق بعد الحكم به اجمالا * وأنت خبير بانه على هذا ان كلمة أيضاً في عبارة المصنف رحمه الله لست واقعة موقعها (منه) (٢) والنكتة لايجب ان تكون مطردة فلا يرد ماقيل من أن الخلاف في التواتر أيضاً وههنا أيضاً توكيد التصريح (منه) (٣) وهو أن كمال الانسان بتحصيل المطالب النظرية * أو أن الخلاف متصور في النظريات حيث قالوا النظر الصحيح مفيد للعلم خلافا لهم * والكلام الذي نقل عنهم نظري (منه) (٤) مثل أن يقال ذات الله لايعلم بالدليل العقلي (منه) (٥) وأما كون الدالة على صفاتها بدون الارجاع الى الموجبة السالبة المحمول * فله فيه بحث آخر لانحصو به له بالالهي (منه) (٦) لان موضوع المسئلة لابد أن يكون من الاعراض الذاتية للموضوع وماليس فيه ليس كذلك (منه) (٧) لانه لايلزم ان يكون المحمول من الاعراض الذاتية بل يكفي ان يكون موضوع المسئلة ذات الله وصفاته (منه) (٨) الا أن يراد الافادة على سبيل القطع لكن اشتمل النقض الى الشق الثاني (منه) (٩) فيه أن افادة ابطال مذهبنا لاتستلزم اثبات ماهو بقدر الا ان يراد الافادة على سبيل القطع لكن اشتمل النقض الى الشق الثاني (منه)

(قوله بناء على كثرة الاختلاف الخ) هذا دليل بعض الفلاسفة لاالسمنية على ما توهم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة من الهندسيات والعدديات (قوله فيتناقض) لان هذا نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى وصفاته فيكون من قبيل النظر في الالهيات لكن يرد أن يقال هذه الطائفة انما تنفي العلم لاالظن ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة أيضاً (قوله فلا يكون فاسداً) يرد عليه ان افادة الالزام لاينافي الفساد في نفسه والجيوش الالزامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادتها مقول

أي بالنظر في الدليل سواء كان استدلالا من العلة على المعلول كما اذا رأى نارا فعلم أن لها دخانا أو من المعلول على العلة كما اذا رأى دخانا فعلم أن هناك نارا * وقد يخص الاول باسم التعليل والثاني بالاستدلال (فهو اكتسابي) أي حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات والاصغاء وتقليب الحدقة ونحو ذلك في الحسيات فالاكتسابي أعم من الاستدلالي لانه الذي يحصل بالنظر في الدليل فكل استدلالي اكتسابي ولا عكس كالابصار الحاصل بالقصد والاختيار * وأما الضروري فقد يقال في مقابلة الاكتسابي ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق

(قوله أي بالنظر في الدليل[1]) ولا يبعد أن يفسر الاستدلال بنفس الدليل (قوله وقد يخص الاول باسم التعليل) وهو المسمى بالبرهان اللمي أي من العلة الى المعلول (قوله والثاني بالاستدلال) وهو المسمى بالبرهان الانى يعني أن المشهور اطلاق الاستدلال على الاستدلال من العلة على المعلول وبالعكس وقد يخص الاول باسم التعليل والثاني بالاستدلال واضافة الاسم بيانية والباء داخلة على المقصور (قوله أي حاصل بالكسب) لا خفاء في أن ما فسر من تفسير البداهة بقوله من غير احتياج الى الفكر[2] والحكم على ما ثبت بالبداهة بالمعنى المذكور مطلقا بانه ضروري يقتضي أن يفسر الاكتسابي بالحاصل بالنظر والفكر ويراد به ما [illegible] الاستدلالي (قوله والنظر في المقدمات) عطف تفسيري للصرف (قوله فالاكتسابي أعم) مطلقا أي بحسب الصدق والحمل * وعند بعض المحققين أعم بحسب المفهوم وأما بحسب الصدق فمتلازمان بالاتفاق (قوله فقد يقال في مقابلة الاكتسابي) كما وقع في عبارة الكتاب (قوله ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق[3]) قال الفاضل المحشي كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة أنه قسم من أقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب تعالى ضروريا * تم كلامه * والظاهر أن الحصول معتبر في ماهية العلم فلا حاجة الى التقييد بالحاصل[4] واطلاق العلم على غير الحاصل لا يجوز سيما على ما ليس من شأنه أن يحصل * وأيضا قد يناقش فيه بأن مثل هذه القرينة في باب التعريف غير مقبوله * وقد يقال إن الضروري بمعنى عدم الوقوف على النظر[5] يصدق على علمه تعالى فلا يختص الضروري وجعله من أقسام العلم الحادث ليس بمعنا[6] * الا أن يحمل القائل

(١) الدليل على ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه * فلا بد حينئذ من التقدير [illegible] تصح الاضافة (٨٠) (٢) على وجه كلي [illegible] أي الحكم بالاكتسابي على ما ثبت بالاستدلال (منه)
(٣) [illegible] قال في شرح المواقف وما لا يكون له مقدورا الا يمكن الا [illegible] * أقول ان [illegible] [illegible] [illegible] على أن [illegible] [illegible] [illegible] مقدور [illegible] مقدور وان كان تركه مقدورا [illegible] [illegible] [illegible] مباشرة الاسباب المقدورة من اول الامر
(٨٠) (٤) وأيضا [illegible] الحصول معنى من اعتبار [illegible] [illegible] [illegible] هذا القيد المذكوره (منه) (٥) والا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كعدم [illegible] بالنسبة الى العرب وعدم العلم من هذا [illegible] علمه تعالى [illegible] [illegible] [illegible]
وفيه تامل (٨٠) (٦) وقد يقال إن كلا من الضروري والنظري لا يخلو عن لزوم الحدوث وهذا لا يوصف علمه تعالى بهما (منه)

(قوله ويفسر بما لا يكون تحصيله الخ) كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه قسم من أقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا * لكن يرد عليه أنه يلزم أن يندرج الحسيات في هذا التفسير لتوقفها على أمور غير مقدورة لا تعلم ماهي ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها الشارح في الكسبي المقسم له * وجوابه ان الشارح حمل العرف على انى دخل القصد وذلك البعض حمله على انى استقلال القدرة والكل وجهة هو موليها

وليس ذلك لخصوصية هذا النظر بل لكونه صحيحا مقرونا بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيدا للعلم * وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لاتليق بهذا الكتاب (وما ثبت منه) أي من العلم الثابت بالعقل (بالبداهة) أي بأول التوجه من غير احتياج الى الفكر (فهو ضروري كالعلم بأن كل الشيء أعظم من جزئه) فانه بعد تصور معنى الكل والجزء والاعظم لايتوقف على شيء * ومن توقف فيه حيث زعم أن جزء الانسان كاليد مثلا قد يكون أعظم من الكل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (وما ثبت بالاستدلال)

(قوله من غير احتياج الى الفكر) الاولى أن يقول من غير احتياج الى مطلق السبب لان مايحصل بأول التوجه لايحتاج الى مطلق السبب وجعله تفسيرا لاول التوجه لا يلائم تقرير الشارح كما ستعرفه (قوله فهو ضروري كالعلم الخ) الظاهر من عبارة المصنف وتقرير الشارح ان الضروري في مقابلة الاكتسابي بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور يتوقف على الالتفات المقدور وتصور الطرفين المقدور وأنه يلزم أن يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالتجربيات والحدسيات مهملا فالاولى ما في بعض الشروح من أن البداهة عدم توسط النظر لا أول التوجه والضروري يقابل الكسبي والاستدلالي وهما مترادفان

بل ملحوظا بذاته لا بعنوان النظر بحيث يكون العلم بافادة العلم ضروريا لايحتاج الى نظر آخر وان كان محتاجا اليه حال كونه ملحوظا ومعبرا عنه بعنوان النظر اذ الحكم يختلف نظرية وبداهة باختلاف العنوان فاذا قصدنا تحصيل افادة نظر من الانظار للعلم على ماهو المدعى عند الامام اعني بعض النظر الصحيح يفيد العلم فنقول ان العالم متغير وكل متغير حادث ويفيدنا العلم بان العالم حادث فقد وجد نظر صحيح يفيد العلم بلا شبهة واذا قصدنا تحصيل كل نظر صحيح يفيد العلم على ماهو المدعي عند الآمدي قلنا ان افادة القياس المذكور للعلم ليس لخصوصه بل لكونه صحيحاً مقرونا بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بالشرائط يفيد العلم لان الاشتراك في العلة المقتضية يوجب الاشتراك في الحكم المترتب عليه . وعبارة الكتاب ناظرة الى توجيه الثاني حيث قال وليس ذلك لخصوصية الخ (قوله وليس ذلك لخصوصية الخ) هذا اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل المدعي كلية فلا يثبت بكون هذا النظر الصحيح الجزئي مفيداً للعلم ولا شك أن هذا النظر الجزئي بهذه الملاحظة كما يثبت حكم غيره من الانظار الجزئية في ضمن تلك الكلية كذلك يثبت حكم نفسه[1] في ضمن الكلية من غير لزوم توقف الشيء على نفسه والناقض *وقد يجاب عنه بأن اثبات المطلوب[2] بدليل يتوقف على العلم بمقدمات الدليل دون العلم بافادته اذ كثيراً مايحصل العلم بالنتائج بالانظار الصحيحة مع الغفلة عن كونها مفيدة للعلم فاللازم حينئذ من نظرية كل نظر صحيح يفيد العلم هو أن يتوقف العلم بها على افادة النظر المخصوص في نفسه لا على العلم بافادته حتى يلزم الدور لان الموقوف حينئذ هو العلم بها لا نفسها والموقوف عليه هو نفس افادته دون العلم بافادته تأمل (قوله أي بأول التوجه من غير احتياج الى الفكر[3]) كان الاول اشارة الى المعنى اللغوي للفظ البداهة . والثاني أعني قوله من غير احتياج الى الفكر اشارة الى المعنى المراد به ههنا بقرينة المقابلة (قوله بأن كل الشيء أعظم من جزئه) هذا في المركبات المقدارية المسادية وليس على اطلاقه على مالايخفى * وقد يناقش فيه على رأى القائلين بتركب الاجسام من الجواهر الفردة اذ ثبوت الاعظمية في الكل لايتصور بدون ثبوت الاصغرية في الجزء والصغر والعظم فرع المقدار ومن الاعراض الاولية له ولامقدار في الجزء تأمل

---

(١) أي يثبت حكم نفسه من حيث انه نظر بحكمه من حيث هو بخصوص ذاته (منه) (٢) من افادة النظر في بعض النظريات الالهيات لان هذا النفي من نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى وصفاته حكم في الالهي فيكون النظر فيه من قبيل النظر في الالهي وتخصيص النظر بالاحكام الايجابية الالهية مما لا وجه له *وقد يقال ان مجرد النسبة الى ذات الله تعالى وصفاته هل يكفي في كونه الالهي وفيه تردد والظاهر الكفاية (منه) (٣) لعل قوله من غير احتياج تفسير لقوله بأول التوجه (منه)

(قوله)

أي بالنظر في الدليل سواء كان استدلالا من العلة على المعلول كما اذا رأى نارا فعلم أن لها دخانا أو من المعلول على العلة كما اذا رأى دخانا فعلم أن هناك ناراً * وقد يخص الاول باسم التعليل والثاني بالاستدلال (فهو اكتسابي) أي حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات والاصغاء وتقليب الحدقة ونحو ذلك في الحسيات فالاكتسابي أعم من الاستدلالي لانه الذي يحصل بالنظر في الدليل فكل استدلالي اكتسابي ولا عكس كالابصار الحاصل بالقصد والاختيار * وأما الضروري فقد يقال في مقابلة الاكتسابي ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق

(قوله أي بالنظر في الدليل[١]) ولا يبعد أن يفسر الاستدلال بنفس الدليل (قوله وقد يخص الاول باسم التعليل) وهو المسمى بالبرهان اللمي أي من العلة الى المعلول (قوله والثاني بالاستدلال) وهو المسمى بالبرهان الاني يعني أن المشهور اطلاق الاستدلال على الاستدلال من العلة على المعلول وبالعكس وربما يخص الاول باسم التعليل والثاني بالاستدلال واضافة الاسم بيانية والباء داخلة على المقصور (قوله أي حاصل بالكسب) لا خفاء في أن ما مر من تفسير البداهة بقوله من غير احتياج الى الفكر[٢] والحكم على ما ثبت بالبداهة بالمعنى المذكور مطلقاً بانه ضروري يقتضي أن يفسر الاكتسابي بالحاصل بالنظر والفكر ويراد بالضروري ما يقابل الاستدلالي (قوله والنظر في المقدمات) عطف تفسيري للصرف (قوله فالاكتسابي أعم) مطلقا أي بحسب الصدق والحمل * وعند بعض المحققين أعم منه بحسب المفهوم وأما بحسب الصدق فمتلازمان بالاتفاق (قوله فقد يقال في مقابلة الاكتسابي) كما وقع في عبارة الكتاب (قوله ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق[٣]) قال الفاضل المحشي كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة أنه قسم من أقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب تعالى ضروريا * تم كلامه * والظاهر أن الحصول معتبر في ماهية العلم فلا حاجة الى التقييد بالحاصل[٤] واطلاق العلم على غير الحاصل لا يجوز سيما على ما ليس من شأنه أن يحصل * وأيضاً قد يناقش فيه بأن مثل هذه القرينة في باب التعريف غير مقبولة * وقد يقال إن الضروري بمعنى عدم التوقف على النظر[٥] يصدق على علمه تعالى فاختصاص الضروري وجعله من أقسام العلم الحادث ليس بجيد[٦]. الا أن يجعل التقابل

(قوله ويفسر بما لا يكون تحصيله الخ) كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة أنه قسم من أقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا * لكن يرد عليه ان بعضهم أدرج الحسيات في هذا التفسير لتوقفها على أمور غير مقدورة لا لعلم ماهي ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها الشارح في الكسبي القسيم له * وجوابه ان الشارح حمل التعريف على نفي دخل القدرة وذلك البعض حمله على نفي استقلال القدرة ولكل وجهة هو موليها

---

(١) الدليل على ما مر ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه. فلا بد حينئذ من التجريد حتى تصح الاضافة (منه) (٢) على وجه كلي كما يستدعيه الدليل أي الحكم بالاكتسابي على ما ثبت بالاستدلال (منه)

(٣) ومما يليق أن يشار اليه ههنا هو أنه قدس سره قال في شرح المواقف وما لا يكون تحصيله مقدوراً لا يمكن الانفكاك عنه * أقول ان الملازمة في حيز المنع لجواز توقف الشيء على أشياء متعددة بعضها مقدور كالاحساس وبعضها غير مقدور فيصدق عليه أن تحصيله غير مقدور وان كان تركه مقدوراً بترك الاسباب المقدورة فاذن انفكاكه لعدم مباشرة الاسباب المقدورة من أول الامر (منه) (٤) وأيضاً ان اعتبار قيد الحصول مغن عن اعتبار العلم بان يقال ان قيد الحصول مراد ههنا بالقرينة المذكورة (منه) (٥) والاستعداد المعتبر فيه قد يكون بحسب الجنس كعدم البصر بالنسبة الى العقرب وعدم النظر من هذا القبيل فلا يشمل علمه تعالى اذ لا تجانس بينه وبين علمنا وفيه تأمل (منه) (٦) وقد يقال إن كلا من الضروري والنظري لا يخلو عن إيهام الحدوث ولهذا لا يوصف علمه تعالى بهما (منه)

وليس ذلك لخصوصية هذا النظر بل لكونه صحيحا مقرونا بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيدا للعلم * وفى تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لاتليق بهذا الكتاب (وما ثبت منه) أي من العلم الثابت بالعقل (بالبداهة) أي بأول التوجه من غير احتياج الى الفكر (فهو ضروري كالعلم بأن كل الشيء أعظم من جزئه) فانه بعد تصور معني الكل والجزء والاعظم لايتوقف على شيء * ومن توقف فيه حيث زعم أن جزء الانسان كاليد مثلا قد يكون أعظم من الكل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (وما ثبت بالاستدلال)

بل ملحوظا بذاته لا بعنوان النظر بحيث يكون العلم بافادة العلم ضروريا لايحتاج الى نظر آخر وان كان محتاجا اليه حال كونه ملحوظا ومعبرا عنه بعنوان النظر اذ الحكم يختلف نظرية وبداهة باختلاف العنوان فاذا قصدنا تحصيل افادة نظر من الانظار للعلم على ماهو المدعى عند الامام اعني بعض النظر الصحيح يفيد العلم فنقول ان العالم متغير وكل متغير حادث فيفيدنا العلم بان العالم حادث فقد وجد نظر صحيح يفيد العلم بلا شبهة واذا قصدنا تحصيل كل نظر صحيح يفيد العلم على ماهو المدعي عند الآمدي قلنا ان افادة القياس المذكور للعلم ليس لخصوصه بل لكونه صحيحاً مقرونا بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بالشرائط يفيد العلم لان الاشتراك في العلة المقتضية يوجب الاشتراك في الحكم المترتب عليه • وعبارة الكتاب ناظرة الى توجيه الثاني حيث قال وليس ذلك لخصوصية الخ (قوله وليس ذلك لخصوصية الخ) هذا اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل المدعي كلية فلا يثبت بكون هذا النظر الصحيح الجزئي مفيداً للعلم ولا شك أن هذا النظر الجزئي بهذه الملاحظة كما يثبت حكم غيره من الانظار الجزئية في ضمن تلك الكلية كذلك يثبت حكم نفسه[1] في ضمن الكلية من غير لزوم توقف الشيء على نفسه والناقض * وقد يجاب عنه بأن اثبات المطلوب [2] بدليل يتوقف على العلم بافادة الدليل دون العلم بافادته اذ كثيراً مايحصل العلم بالنتائج بالانظار الصحيحة مع الغفلة عن كونها مفيدة للعلم فاللازم حينئذ من نظرية كل نظر صحيح يفيد العلم هو أن يتوقف العلم بها على افادة النظر المخصوص في نفسه لا على العلم بافادته حتي يلزم الدور لان الموقوف حينئذ هو العلم بها لانفسها والموقوف عليه هو نفس افادته دون العلم بافادته تأمل (قوله أى بأول التوجه من غير احتياج الى الفكر [3]) كان الاول اشارة الى المعني اللغوي للفظ البداهة • والثاني أعني قوله من غير احتياج الى الفكر اشارة الى المعني المراد به ههنا بقرينة المقابلة (قوله بأن كل الشيء أعظم من جزئه) هذا في المركبات المقدارية المادية وليس على اطلاقه على مالايخفى * وقد يناقش فيه على رأى القائلين بتركب الاجسام من الجواهر الفردة اذ ثبوت الاعظمية في الكل لايتصور بدون ثبوت الاصغرية فى الجزء والصغر والعظم فرع المقدار ومن الاعراض الاولية له ولامقدار في الجزء تأمل

---

(١) أى يثبت حكم نفسه من حيث انه نظر بحكمه من حيث هو بخصوص ذاته (منه) (٢) من افادة النظر فى بعض المطالب الالهيات لان هذا النفي من نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى وصفاته حكم في الالهي فيكون النظر فيه من قبيل النظر في الالهي وتخصيص النظر بالاحكام الايجابية الالهية مما لا وجه له * وقد يقال ان مجرد النسبة الى ذات الله تعالي وصفاته هل تكفي فى كونه الالهي ففيه تردد والظاهر الكفاية (منه) (٣) لعل قوله من غير احتياج تفسير لقوله بأول التوجه (منه)

(قوله من غير احتياج الى الفكر) الاولى أن يقول من غير احتياج الى مطلق السبب لان مايحصل بأول التوجه لايحتاج الى مطلق السبب وجعله تفسيرا لاول التوجه لا يلائم تقرير الشارح كما ستعرفه (قوله فهو ضروري كالعلم الخ) الظاهر من عبارة المصنف وتقرير الشارح ان الضروري فى مقابلة الاكتسابي بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور يتوقف على الالتفات المقدور وتصور الطرفين المقدور وانه يلزم أن يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالتجربيات والحدسيات مهملا فالاولى مافى بعض الشروح من أن البداهة عدم توسط النظر لا أول التوجه والضروري يقابل الكسبي والاستدلالي وهما مترادفان

ما يحدثه الله في نفس العبد من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتبدل أحواله * وإما كسبي وهو ما يحدثه الله فيه بواسطة كسب العبد وهو مباشرة أسبابه * وأسبابه ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والنظر العقلي * ثم قال والحاصل من نظر العقل نوعان * ضروري يحصل بأول النظر من غير تفكر كالعلم بأن الكل أعظم من جزئه * واستدلالي يحتاج فيه الى نوع تفكر كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان (والإلهام) المفسر بإلقاء معنى في القلب بطريق الفيض (ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق) حتى يرد به الاعتراض على حصر الاسباب في الثلاثة المذكورة * وكان الاولى أن يقول من أسباب العلم بالشيء الا أنه حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح

المطلق اذا كان قسما من الشيء يوجب كون الاخص قسما منه بناء على ان القسم أخص مطلقاً من المقسم * ولا مخلص عنه الا أن يقال انه يجوز أن يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه أو يحمل الضروري المقابل للاستدلالي قيد القسم * قال الفاضل المحشي وليت شعري كيف يحمل الناقض استدلاله وقد مر أن العلم لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية[1] جعل الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلاثة ثم قسم ما هو سبب خاص أعني نظر العقل الى الضروري والاستدلالي فليس المقسم الاسباب المباشرة[2] حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرة[3] فيناقض * ولو سلم فيجوز أن يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل أعم من وجه من السبب المباشر والمقسم هو الحاصل بالأعم فلا تناقض أصلا * تم كلامه * ولك أن تقول ان وجه التحمل هو أنه جعل الضروري ابتداء قسيما للاكتسابي عند تناول الاختياري وجعله ثانياً مساويا للاختياري في الجملة حيث حصر الحاصل من نظر العقل في الضروري والاستدلالي وأدرج ما عدا الاستدلالي في الضروري كالحدسيات والمجربات والحسيات فكأنه قال لا شيء من الضروري باختياري وبعض الضروري اختياري (قوله كالعلم بوجوده) يدل على زيادة الوجود وهو خلاف مذهب الاشعري (قوله وهو مباشرة الخ) أي الكسب مباشرة أسباب العلم وصريح في أن المباشرة لا تنفك عن الاختيار كما أشرنا اليه آنفاً (قوله وأسبابه) أي العلم ويحتمل رجوع الضمير الى الكسب بتكلف (قوله ونظر العقل) الظاهر أن يقال والعقل كما قال المصنف (قوله الى نوع تفكر) الأولى الاقتصار على ذكر تفكر وزيادة لفظ نوع كما تقدم في المسائل (قوله المفسر بالقاء معنى في القلب) الظاهر أن المراد بالمعنى ما يقابل المحسوس أعني ما لا يمكن أن يحس دون ما يقابل اللفظ وأن هذا القيد لا يخصص لأن الالهام عين الاعلام بإنزال الكتب للعلم (قوله بطريق الفيض) أي بلا اكتساب واستفادة كما هو المشهور * وقد قال لا بد من قيد من الخير ليخرج الوسوسة * والقول بأن الفيض لا يكون الا في الخير لم يثبت بدليل (قوله عند أهل الحق) خلافا لبعض الصوفية والروافض أنه من أسباب العلم مستدلين بقوله تعالى (فألهمها فجورها) الآية * والجواب منع دلالته على السببية لأن الالهام هنا بمعنى الاعلام بإنزال الكتب وإرسال الرسل * ومن هنا اطلع لك

(١) وأما أمر صاحب البداية فأمر الضروري والاكتسابي على معنى معارض الاختيار ولا يحتمل الوهم الاول ويكون مشاكلة اللفظ منشأ الوهم بعد وتأمل (منه) (٢) ... على ... النظر في شأن سببية الاسباب (منه) (٣) على الوصف والاثبات بأول السبب العلة (منه)

(قوله حتى يرد به الاعتراض الخ) إيماء الى دفع ما يقال بأنه لم لم يتعلق قسما منه لا عرض صحيح أدرجوه في العقل مثل الحدس والتجربة والوجدان

(قوله وقد يقال في مقابلة الاستدلالي ويفسر الخ) يشير الى أن الكلام في العلم التصديقي وأنهما قسمان منه

وقد يقال في مقابلة الاستدلالي ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل فمن ههنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسابياً أي حاصلاً بمباشرة الاسباب بالاختيار • وبعضهم ضرورياً أي حاصلاً بدون الاستدلال فظهر أنه لاتناقض في كلام صاحب البداية حيث قال إن العلم الحادث نوعان * ضروري وهو

بين الضروري والنظري تقابل العدم والملكة دون الايجاب والسلب • أو يقال إن الضروري يوهم الحدوث ولهذا لا يوصف علمه تعالى به * قال الفاضل المحشي لكن يرد عليه أن بعضهم أدرج الحسيات في هذا التفسير لتوقفها على أمور غير مقدورة اذ لانعلم ماهي ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها الشارح في الكسبي القسيم له وجوابه أن الشارح حمل التعريف على نفي دخل القدرة وذلك البعض حمله على نفي استقلال القدرة * تم كلامه * ولا خفاء في أن المتبادر من القدرة عند اطلاقها هي القدرة التامة وحمل اللفظ في التعريفات على المتبادر واجب عند انتفاء القرينة الواضحة * وقد يمنع التبادر • وأيضاً يقال إن ماهو المتبادر خلاف المذهب * ولو قيل إن المراد استقلال القدرة بطريق العادة بمعنى أن تكون قدرتنا كافية في تحصيله عادة وذلك ليس خلاف المذهب * قلنا إن الكسبي قد يتوقف على أشياء ضرورية كالمبادي الضرورية فلا تكون قدرتنا في تحصيله أيضاً كافية عادة الا أن يقال ان العبرة بالامور القريبة * وأيضاً ان مثل ماقيل في الحسيات يحتمل في الاكتسابي والنظري أيضاً وعدم العلم بالامر لا يستلزم العلم بعدمه فلا قطع بكفاية قدرتنا في تحصيل النظريات والكسبيات * وأيضاً ما ذكره البعض في بيان توقف الحسيات على الامور الغير المقدورة من قوله اذ لانعلم ماهي الخ لايفيد ما ادعاه اذ عدم العلم[1] بها ومتى وكيف لايفيد الحكم بكون تلك الامور الغير المقدورة موقوفاً عليها[2] والحق أن أمر التوقف على الامور الغير المقدورة غير معلوم في الحسيات كما أنه غير معلوم في النظريات والكسبيات بل هو مجرد احتمال والحكم بالتوقف في أحدهما دون الآخر تحكم بحت[3] ولهذا لم يلتفت اليه الشارح ولم يدرج الحسيات في هذا التفسير تأمل (قوله فمن ههنا جعل الخ) أي من اطلاق الضروري تارة في مقابلة الاكتسابي وتفسيره بما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق وأخرى في مقابلة الاستدلالي وتفسيره بما لايحتاج في حصوله الى نظر وفكر * وأنت خبير بانه يحتمل ان يكون المنشأ هو القول بتوقف الحسيات على الامور الغير المقدورة كما قال البعض وعدمه كما هو الظاهر المشهور دون الاطلاق تارة في مقابلة الاكتسابي والاخرى في مقابلة الاستدلالي فالحصر المستفاد من تقديم الجار في حيز المنع كما لايخفى تدبر (قوله بالاختيار) تصريح بما علم ضمناً لان المباشرة هو الكسب وذلك لا يكون الا مع الاختيار (قوله فظهر أنه لاتناقض الخ) توجيه التناقض أنه جعل الضروري في مقابلة الكسبي وفسره بما يحدث في النفس بلا كسب واختيار وجعل الحاصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسمه الى ضروري واستدلالي فجعل قسم الشيء قسيماً له * وحاصل الدفع أن القسم مايقابل الاكتسابي والقسيم مايقابل الاستدلالي * ولك ان تقول ان الاستدلالي أخص من الكسبي مطلقاً ونقيض الاخص المطلق أعم مطلقاً من نقيض الاعم المطلق فاذا كان مايقابل الاستدلالي قسيماً من الاكتسابي يستلزم كون مايقابل الاكتسابي قسيماً منه لان الاعم

---

(١) فيه أن عدم العلم ليس من الحسيات (منه) (٢) فيه أن عدم العلم لعدم العلم بالخصوصيات (منه) (٣) وبالجملة إن هذا من قبيل الحكم بالامر المجهول المتساوي الطرفين (منه)

(قوله فظهر أنه لا تناقض الخ) وجه التناقض أنه جعل الضروري في مقابلة الكسبي وجعل الحاصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسمه الى الضروري والاستدلالي فكان قسيم الشيء قسماً منه وحاصل الدفع أن القسيم مايقابل الاكتسابي والقسم ما يقابل الاستدلالي هذا وليت شعري كيف يتخيل التناقض ابتداء وقد مر أن العلم لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية جعل الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلاثة ثم قسم ماهو بسبب خاص أعني نظر العقل الى الضروري والاستدلالي فليس المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلاً بسبب مباشرة فيناقض * ولو سلم فيجوز أن يكون بين القسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل أعم من وجه من السبب المباشر والمقسم هو الحاصل بالاعم فلا تناقض أصلاً * نعم يرد على التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى حمل قوله من غير فكر تفسيراً لقوله بأول نظر فيكون الضروري بمعنى الحاصل بدون فكر

عما يعلم به الصانع يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك

(قوله عما يعلم به) أي من شأنه أن يعلم[١] به قال الفاضل المحشي اشارة الى وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك * تم كلامه * فحينئذ تخرج الصفات عن التعريف فيه سوى[٢] حملا على المعنى المصطلح كما يشعر به عبارة الشارح وتخصيص الموصول بالاجناس أو باعتبار قيد المتجانسة في التعريف • والكل غير جيد * والاولى أن يعد من التعريف ويحترز به عن الصفات * على أن ذكر القيد في التعريفات للتوضيح والاشارة الى المناسبة بين المعنى الاصلي والمعنى العرفي شائع ولا تعد أمثال هذه القيود مستدركة كيف والاشارة الى وجه التسمية والمناسبة أمر معتد به (قوله يقال عالم الاجسام) كأنه من تتمة التفسير واشارة الى ماهو المراد به • يعني ليس المراد جميع[٣] ماسوى الله بحيث لا يكون له أفراد بل انحصر في فرد بل ما يعم الكل والبعض من الاجناس فالعالم يطلق على الكل وعلى كل جزء منه من الاجناس باعتبار الوضع الواحد كاطلاق القرآن عند الاصوليين على الكل والبعض قال الشارح في شرح الكشاف هو اسم الكل جنس وليس اسما للمجموع بحيث لا يكون له أفراد بل أجزاء فيمتنع جمعه[٤] * تم كلامه * ولعله أراد أنه موضوع لما يعم كل جنس واطلاقه عليه من قبيل اطلاق اسم الكلي على جزئياته كاطلاق لفظ الانسان على زيد وعمرو[٥] دون اطلاق الاسم على الموضوع له بأن يكون موضوعا لكل واحد واحد من الاجناس بأوضاع متعددة كما في لفظ العين أو بوضع واحد كما في أسماء الاشارة اذ الوضع العام والموضوع له الخاص مخصوص بمواضع والعالم ليس منها • وفي الحدود ان العالم مجموع الاجسام الطبيعية والبسيطة كلها • ويقال العالم لكل موجودات متجانسة • وفي الصحاح ان العالم الخلق والجمع العوالم قيل العالم جمع لا واحد له والعوالم جمع الجمع * قال قدس سره في شرح الكشاف ان العالم لما كان مطلقاً على الجنس بأسره نزل منزلة الجمع ولهذا توهم أنه جمع لا واحد له وليس بجمع حقيقة (قوله وعالم النبات) جمع الاجسام والاعراض وأفرد البواقي رعاية لما هو المشهور في السنتهم واطلاقاتهم وفيه نكتة أخرى[٦] كما لا يخفى تأمل (قوله الى غير ذلك) من الاجناس الموجودة

(قوله عما يعلم به الصانع) اشارة الى وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك (قوله يقال عالم الاجسام الخ) اشارة الى أن المراد ماسوى الله تعالى من الاجناس فزيد ليس بعالم بل من العالم والى أن العالم اسم للقدر المشترك بينها فيطلق على كل منها وعلى كلها لا أنه اسم للكل والا لما صح جمعه

---

(١) فيه أن تفسير العالم بهذا التفسير ليس مختصاً بصاحب الاصطلاح وتصحيح التعريف على رأيه غير جيد (منه) (٢) وبه أيضاً خرج مجموع المركب من الواجب والممكن تأمل (منه) (٣) فيه إشارة الى أمور ثلاثة * أحدها أنه اسم للقدر المشترك بين الكل والجزء * وثانيها أنه غير مختص بذي العلم * وثالثها أنه اسم للاجناس دون ما يعمها والاشخاص تأمل (منه) (٤) فيه أن اطلاق اسم العالم على كل جنس كاف في صحة الجمع لكنه تعسف (منه) (٤) أجيب عنه بأن اطلاق العالم على كل جنس من الموجودات ولو بطريق المجاز كاف في صحة الجمع (منه) (٥) اعلم أن زيداً فرد الفرد اذا كان العالم اسم الكلي وفرد الجزء ان كان اسم الكل وجزء الجزء اذا كان مجموع الآحاد المتجانسة (منه) (٦) وهي أن العالم كما يطلق على الاجناس من حيث الجمعية كذلك يطلق عليها من حيث الافراد (منه) (٦) وهي أن تحت الجسم والعرض طبائع كثيرة مختلفة بالحقيقة بخلاف النبات فانه ليس تحته طبائع مختلفة وبخلاف الحيوان فان تحته وان كان طبائع مختلفة لكنها ليست كثيرة فلهذا أفردهما * ولهذه النكتة أشار بايراد الاجسام والاعراض بصيغة الجمع الى ان الاجسام والاعراض من الافراد الكلية والشخصية وبايراد النبات والحيوان بعدهما بصيغة الافراد مع أن الاجسام تعم النبات والحيوان الى أن المراد بما سوى الله تعالى الطبائع الكلية لا مطلقاً فافهم (منه)

عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات الا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له * ثم الظاهر أنه أراد أن الالهام ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا شك أنه قد يحصل به العلم وقد ورد القول به في الخبر نحو قوله عليه الصلاة والسلام ألهمني ربي وحكي عن كثير من السلف وأما خبر الواحد العدل وتقليد المجتهد فقد يفيدان الظن والاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال فكأنه أراد بالعلم مالا يشملهما والا فلا وجه لحصر الاسباب في الثلاثة (فالعالم) أي ماسوى الله تعالى من الموجودات

وجه تخصيص الحكم بالالهام المفسر بالمعنى المذكور تأمل (قوله مما لا وجه له) لعل الوجه فيه هو التنبيه على أن الملهم لا يكون الا حقاً وثابتاً وهو لا يتعلق الا بالحق ولو كان الالهام سبباً لا يكون الا للامر الحق [1] (قوله وأما خبر الواحد الخ) اشارة الى جواب دخل مقدر فكأنه قيل حصر الاسباب في الثلاثة في حيز المنع اذ خبر الواحد وكذا تقليد المجتهد يفيد ان العلم مع أنهما ليسا من الاسباب الثلاثة المذكورة * وحاصل الجواب أنه أراد بالعلم الاعتقاد المطابق الجازم الثابت لا ما يعم الظن [2] والجزم الذي يقبل الزوال (قوله فكأنه أراد بالعلم الخ) لا يقال إن تعريفه بقوله صفة يتجلى بها المذكور يأبى هذه الارادة لانه يعم اليقينية وغير اليقينية كما صرح به الشارح ثمه حيث قال فيشمل التصديقات اليقينية وغير اليقينية * لانه رده ثانياً حيث قال ولكن ينبغي أن يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي لا يشمل الظن لان العلم عندهم مقابل للظن * ولو قيل ان هذا يدل على أنه أراد بالعلم مالا يشمل الظن فقط لا ما يشملهما * قلنا الاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال من قبيل الظن الغالب لكن قوله ولكن ينبغي الخ يدل على أن ظاهر التعريف ناظر الى العموم وهذه الارادة ليست مطلوعا بها ولهذا قال ههنا فكأنه الخ (قوله والا فلا وجه الخ) ليس على ما ينبغي كما لا يخفى * والاولى أن يقال لان العلم عندهم مقابل للظن واطلاق العلم على ما يعم الظن والتقليد خلاف العرف واللغة [3] تدبر (قوله فالعالم) مشتق من العلم وهو في الاصل اسم لما يعلم به الشيء ثم غلب فيما يعلم به الصانع كالخاتم لما يختم به * واسمي به كل جنس موجود من حيث انه يعلم به الصانع سواء كان من ذوي العلم أولا * وقد يخص بذوي العلم وقيل العالم اسم لذوي العلم وعلى التقديرين اما اسم للمجموع أو للقدر المشترك وصحة الجمع تؤيد الثاني [4] (قوله أي ماسوى الله تعالى) الموصول وان كان يعم الاشخاص والاجناس لكن المراد هو الاجناس بقرينة قوله فيقال عالم الاجسام الخ الا أن مثل هذه القرينة غير مرضي في باب التعريفات (قوله من [5] الموجودات) الخارجية اذ هم لا يقولون بالوجود الذهني * على أن المستدل به وما يعلم به الصانع هو الحادث * ولعل القول بوجود الاجناس انما هو باعتبار الافراد الشخصية لا باعتبار أنفسها اذ الموجود في الخارج ليس الا الاشخاص فاطلاق العالم على الاجناس انما هو باعتبار الافراد المندرجة تحتها ولذا قيل ان العالم عبارة عن الآحاد المتجانسة

---

(١) أي الثابت في نفس الامر فهي قوله بصحة الشيء أن الشيء الصحيح ثابت في نفس الامر (منه) (٢) فلا يقال ان الظن المقابل للعلم يتناول الكل قطعاً (منه) (٣) قد يقال ان الظن المقابل للعلم متناول للكل (منه) (٤) ويؤيد الاول قوله من الموجودات بلفظ الجمع (منه) (٥) الظاهر أن كلمة من للبيان ويحتمل التبعيض (منه)

(قوله الا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له) قيل الصحة ههنا بمعنى الثبوت قال الشاعر * صح عند الناس أني عاشق * أي ثبت وجوابه أنه خلاف الظاهر وفيه استدراك وايهام خلاف المقصود (قوله فكأنه الخ) كلمة كأن غير مرضية ههنا فتأمل

الى الغير لا بمعنى سبق العدم عليه * ثم أشار الى دليل حدوث العالم بقوله ([والعالم]) أي العالم (أعيان وأعراض) لانه ان [قام] بذاته فعين والا فعرض وكل منهما حادث لما سنبين * ولم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى لان الكلام فيه طويل لا يليق بهذا المختصر كيف وهو مقصور على المسائل دون الدلائل (فالاعيان ما) أي ممكن يكون (له قيام بذاته) قرينة جعله من أقسام العالم * ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر بخلاف العرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه أي محله الذي يقومه ومعنى وجود العرض في الموضوع هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع ولهذا يمتنع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز لان وجوده في نفسه أمر ووجوده في الحيز أمر آخر ولهذا ينتقل عنه * وعند الفلاسفة معنى قيام الشيء بذاته استغناؤه عن محل يقومه ومعنى قيامه بشيء آخر اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا والثاني منعوتا سواء كان متحيزا كما في سواد الجسم أولا كما في صفات الله تعالى والمجردات (وهو)

(قوله ثم أشار الخ) وانما قال أشار لان الدليل ليس مذكورا بتمامه أو الغرض الاصلي منه هو التقسيم[1] والاشارة الى الاقسام * والظاهر ان المراد بالدليل مصطلح أرباب المعقول دون الاصول (قوله أعيان وأعراض) الاولى أن يقال عين وعرض واليه أشار الشارح[2] (قوله ولم يتعرض له) أي دليل الحدوث لان الكلام في بيان الحدوث طويل الخ (قوله أي ممكن) بالامكان الخاص لئلا يتناول الواجب وما هو قرينة القصد والتخصيص بالممكن قرينة المبدا الخاص (قوله بقرينة الخ) هذا انما تم لو لم يكن المقسم أعم من وجه من المقسم[3] كما هو الواقع (قوله ومعنى قيامه) أي العين أو الممكن هو التحيز بنفسه بان لا يكون في عروض التحيز له واسطة في العروض[4] ومعنى التحيز بالتبع ما يقابله بخلاف معنى قيام الواجب بذاته فانه هو الاستغناء عن المحل وهذا عند جمهور المتكلمين النافين للجواهر المجردة * وبهذا اندفع ما قاله الفاضل المحشي من أن هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض[5] قائم به كالسرير * والمشهور أنه ليس بعين * ثم كلامه * اذ تحيز المركب منهما ليس أوليا بل بواسطة الجزء الذي هو العين على ان الوحدة معتبرة في المقسم والمجموع المركب من القسمين خارج عن المقسم * على أن السرير عندهم عبارة عن الجواهر المخصوصة المركبة على وضع وهيئة مخصوصة من غير أن تكون الهيئة داخلة ومعروضة اذ الهيئة التأليفية أمر [اعتباري] غير موجود [فكيف] يكون جزأ من الموجود * وعلى [تقدير] الجزئية فالمجموع أمر اعتباري خارج عن المبحث (قوله ولهذا يمتنع الانتقال عنه) فيه أنه [ان أراد] الامتناع هو كون [الانتقال] من عال وجوده دون ما ذكره على ما [بيّن] في موضعه (قوله معنى قيام الشيء) [...] دون الممكن اشارة الى أن معنى القيام بذاته في الواجب والممكن بمعنى واحد واشتراكه معنوي بخلاف المتكلمين

(١) هذا انما [...] قوله أعيان وأعراض من [...] العسم دون الاحكام اذ [...] [...] أعم بخلاف [...] (منه) (٢) لانه [...] وكل معروض [...] ان يكون مفردا لاجمعا والا يلزم [...] بالافراد (منه) (٣) هذا انما [...] الاعيان [...] دون [...] القسم (منه) (٤) [...] ان [يراد] بالواسطة [...] الواسطة في [الثبوت] (منه) (٥) [...] أن [...] الا أنه أسهل الى [...] العرض (منه)

(قوله ومعنى قيامه) أي قيام العين أو الممكن * قيده بالاضافة احترازا عن قيامه تعالى بذاته * ثم لا يخفى أن هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير والمشهور أنه ليس بعين (قوله هو وجوده في الموضوع) أي ليس أمرا آخر بل عين وجوده في الموضوع وقيامه به * وليس شيء اذ يصح أن يقال وجد في نفسه فقام بالجسم وامكان ثبوت شيء في نفسه عين امكان ثبوته لغيره وكيف يخفى ذلك كذا في شرح المواقف

فيخرج صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما أنها ليست عينها (بجميع أجزائه) من السموات وما فيها والارض وما عليها (محدث) أي مخرج من العدم الى الوجود بمعنى أنه كان معدوما فوجد خلافا للفلاسفة حيث ذهبوا الى قدم السموات بموادّها وصورها وأشكالها وقدم العناصر بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى أنها لم تخل قط عن صورة ، ثم أطلقوا القول بحدوث ماسوى الله تعالى لكن بمعنى الاحتياج

(قوله فيخرج صفات الله تعالى) من العالم وما فيها بأن تكون جزئياً أو جزءاً (قوله ليست غير الذات) يدل على أن الصفات تخرج بقيد سوى بالمعنى المصطلح * وقد عرفت ما فيه (قوله بجميع[1] أجزائه) أي بتمامها يعني كل واحد واحد من أجزائه * وهذا صريح في أن العالم اسم للكل دون القدر المشترك فلا تكون القضية كلية متعارفة[2] بل مخصوصة فلا تكون مسئلة الفن الا بالتأويل البعيد بأن كل جزء من أجزائه محدث * والقول بأن المراد من الاجزاء الجزئيات وانما عبر عنها بالاجزاء تنبيها على أن الكل واحد من الجزئيات حيثية الجزء اذ المجموع أيضاً من جزئيات العالم فاسد اذ اللازم منه كون أكثر الجزئيات جزءاً للبعض دون كون كل واحد منها جزء العالم* ولا يبعد كل البعد أن تكون نكتة التعبير الاشارة الى أن العالم وان لم يكن جمعاً حقيقة لكنه نزل منزلة الجمع لما نقلناه * وقد يقال ان المراد بالاجزاء أجزاء جزئيات العالم[3] واضافته الى العالم لادنى ملابسة فكان أجزاء جزئي الشيء أجزاء له فالمعنى ان كل واحد من افراد العالم باعتبار كل واحد من أجزائه وان كل جزء من كل فرد من افراد العالم محدث * وأنت تعلم ان هذا دخل في الرد على الفلاسفة وفي كون المسئلة كلية متعارفة وان كان لا يخلو عن التكلف تأمل[4] (قوله من السموات وما فيها[5] والارض وما عليها) اشارة الى جميع العلويات والسفليات من الاجناس وجميع السموات وافراد الارض بناء على انها طبقات متفاصلة بالذات ومختلفة بالحقيقة بخلاف الارض كذا في تفسير القاضي (قوله محدث) بالحدوث الزماني وهو مسبوقية الوجود بالعدم[6] واليه أشار بقوله بمعنى انه كان الخ (قوله وصورها) أي الجسمية بقرينة قوله بالنوع اذ الصورة النوعية قديمة بالجنس دون النوع هذا اذا أريد بالنوع المعنى الاصطلاحي وأما اذا أريد المعنى اللغوي فلا مانع من ان يحمل على معنى يعم النوعية أيضاً * وأنت خبير بان اثبات الجنس المصطلح للصور النوعية التي هي الفصول باعتبار الوجود الذهني أو بمنزلة الفصول مشكل بعد قيام البرهان على بساطة الفصول تأمل

(قوله لكن بالنوع) المشهور أن الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى جوزوا حدوث نوع النار مثلا * لكن يشكل ببقاء صور الاسطقسات الاربعة في أمزجة المواليد القديمة بالنوع فكان الشارح مال الى هذا أو أراد النوع الاضافي

(١) المراد بالجميع الكل الافرادي أي كل واحد واحد من أجزائه (منه) (٢) لانه على هذا التقدير يكون ما صدق عليه العالم وفرده مجموع ماسوى الله من الاجناس الموجودة في الخارج ولا تعدد في مجموع الاجناس فتكون القضية أي العالم محدث مخصوصة كزيد كاتب (منه) (٢) قال المحقق الرازي في المحاكمات إن القضية التي يحكم فيها على المجموع من حيث هو مخصوصة (منه) (٣) أو يصار الى الحذف أو الاستخدام (منه) (٤) لان الكلية المتعارفة هي التي يحكم فيها على أفراد الموضوع الذكري لا على أجزاء افراد الموضوع (منه) (٥) المراد بما فيها ما وجد فيها داخلا في حقيقتها أو خارجا عنها متمكناً فيها أو حالا * ونكتة اختيار في في السموات وعلى في الارض غير خفية (منه) (٦) وقول الشارح أي مخرج الخ ناظر الى ان الحدوث عبارة عن الخروج من العدم الى الوجود وفيه قول بالواسطة ولذا قال بمعنى أنه كان الخ (منه)

(قوله)

وهو الجوهر احترازا عن ورود المنع فان ما لا يتركب لا ينحصر عقلا في الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ بل لا بد من ابطال الهيولي والصورة والعقول والنفوس المجردة من الابدان ليتم ذلك وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد أعني الجزء الذي لا يتجزأ وتركب الجسم انما هو من الهيولى والصورة * وأقوى أدلة اثبات الجزء أنه لو وضع كرة حقيقية على سطح حقيقي لم تماسه الا بجزء غير منقسم اذ لو ماسته بجزأين لكان فيها خط بالفعل فلم تكن كرة حقيقية على سطح حقيقي * وأشهرها عند المشايخ وجهان الاول أنه لو كان كل عين منقسما لا الى نهاية لم تكن الخردلة أصغر من الجبل لان كلا منهما غير متناهي الاجزاء والعظم والصغر انما هو بكثرة الاجزاء وقلتها وذلك انما يتصور في المتناهي * والثاني أن

كما بين في موضعه تأمل (قوله والصورة) نوعية كانت أو جسمية * وقد يقال ان الصورة الجسمية هي الجسم في بادئ الرأي بل حقيقته عند المعض (قوله والنفوس) فلكية كانت أو انسانية والظاهر أن قيد المجردة متعلق بالنفوس * والفرق بين العقل وبين النفس هو أن النفس وان كانت مجردة عن المادة من حيث الحلول كالعقل لكنها متعلقة بها من حيث التدبر والتصرف لاجل الاستكمال بخلاف العقل فانه ليس متعلقا بها من هذه الحيثية[1] لان كل ما يمكن أن يحصل له فهو حاصل بالفعل فليس له كمال منتظر ولهذا قد تعد النفس من الماديات كما أنها تعد من المجردات تأمل (قوله كرة الخ) هي الجسم الذي يحيط به حد واحد على وجه تتساوى الخطوط المفروضة المستخرجة من النقطة المفروضة في حاق الوسط الى أي جانب يفرض والمراد بالحقيقية أن لا تكون كرويتها بحسب الحس فقط بل تكون كذلك في حد ذاتها تأمل (قوله على سطح حقيقي) مستو وهو المقدار الذي يقبل الانقسام في الجهتين فقط والاستواء هو أن يكون أي خط يفرض فيه مستقيما (قوله انما هو بكثرة الاجزاء وقلتها) يعني أن العظم والصغر لا يوجدان بدون القلة والكثرة فلا ينافي وجود الكثرة والقلة بدونهما كما في المجردات والاعداد (قوله وذلك انما يتصور في التناهي) يعني أن الكثرة والقلة لا توجدان بدون التناهي في الجملة سواء كانا في الجانبين معا أو أحدهما فقط اذ لو[2] كان كل واحد من الجانبين غير متناه لوجد بازاء كل جزء يفرض في أحدهما جزء من الآخر بالضرورة[3] فلا معنى للقلة والكثرة الا أن لا يكون كذلك بأن يوجد في أحدهما جزء لا يكون بازائه جزء من الآخر فلا يتجه ما قاله الفاضل المحشي يرد عليه أن العقل جازم بأن جميع مراتب الاعداد أكثر مما بعد العشرة منها وكذا تعلقات علمه تعالى أكثر من تعلقات قدرته * تم كلامه * والجواب بأن الكلام فيما دخل تحت الوجود ليس بشيء * وكذا الجواب بأن ذلك اشارة الى الكثرة

(١) وان كان متعلقا من حيث التأثير والايجاد (منه) (٢) وبطلانه أيضا ما قالوا في برهان التطبيق من أن آحاد إحدى الجملتين اذا طابق آحاد الجملة الاخرى يلزم كون الزائد كالناقص وبالعكس (منه)
(٣) وكل واحد منهما من أي جانب يفرض فهو غير متناه من حيث الانتقاص ومن حيث الازدياد فما يخالف العدد الغير المتناهي من حيث الازدياد فهو متناه من حيث الانتقاص ولهذا يقبل القلة والكثرة اذ إحدى الجملتين زائدة على الاخرى بقدر متناه بخلاف ما نحن فيه فانه ليس كذلك كما يظهر بالتأمل الصادق (منه)

على حدوثه يقال غرض المصنف وهو بيان حدوث العالم بجميع أجزائه وأيضا وجود جوهر مركب من جوهرين مجردين محتمل فلم لم يلتفت اليه وحصر المركب في الجسم * لانا نقول الغرض بيان حدوثه بجميع أجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل لا يضر فيه * واحتمال المركب في المجردات مما لم يذهب اليه أحد بخلاف نفس المجردات فان أكثر الناس قائل بها فلذا لم يلتفت اليه (قوله خط بالفعل) أي مستقيم لان اللازم هذا وان كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكرة الحقيقية (قوله وذلك انما يتصور في التناهي) يرد عليه ان العقل جازم بأن جميع مراتب الاعداد أكثر مما بعد العشرة منها * وكذا تعلقات علمه تعالى أكثر من تعلقات قدرته (قوله والثاني الخ) حاصل هذا الوجه أن كل ممكن مقدور لله تعالى فله أن يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية حتى أن كل مفترق واحد جزء لا يتجزأ * اذ لو أمكن افتراقه مرة أخرى لزم قدرته تعالى عليه فيدخل تحت

الافتراقات الموجودة فلم يكن ما فرضناه مفترقا واحدا * وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى وعلى هذا التقادير لا يرد اعتراض الشارح

أي ماله قيام بذاته من العالم (إما مركب) من جزأين فصاعدا عندنا (وهو الجسم) وعند البعض لابد من ثلاثة أجزاء لتتحقق الابعاد الثلاثة أعني الطول والعرض والعمق * وعند البعض من ثمانية أجزاء ليتحقق تقاطع الابعاد على زوايا قائمة * وليس هذا نزاعا لفظياً راجعاً الى الاصطلاح حتى يدفع بأن لكل أحد أن يصطلح على ماشاء بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم بازائه هل يكفي فيه التركيب من جزأين أم لا * احتج الاولون بأنه يقال لاحد الجسمين اذا زيد عليه جزء واحد إنه أجسم من الآخر فلولا أن مجرد التركيب كاف في الجسمية لما صار بمجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية وفيه نظر لان أفعل من الجسامة بمعنى الضخامة * وعظم المقدار يقال جسم الشيء أي عظم فهو جسيم وجسام بالضم والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة (أو غير مركب كالجوهر) يعني العين الذي لا يقبل الانقسام لا فعلا ولا وهما ولا فرضاً عقليا (وهو الجزء الذي لايتجزأ) ولم يقل

فان الاشتراك لفظي وكذا الحال في عديله تأمل (قوله أي ماله قيام بذاته) الاولى رجع الضمير الى العين الذي في الاعيان[1] (قوله وهو الجسم) عند جمهور من الاشاعرة اذ لا واسطة عندهم بين الجوهر الفرد والجسم (قوله أعني الطول) وهو البعد المفروض أولا والعرض المفروض ثانياً والعمق ماهو المفروض ثالثاً (قوله وليس هذا نزاعا لفظياً) قد يناقش فيه بان العالم أن الجسم لما[2] يطلق فالنزاع لفظي تأمل (قوله وفيه نظر) قد يقال في دفعه ان هذا من قبيل اثبات الثابت بالاثر المختص به الا أن كونه من الاثر المختص به محل الخدشة (قوله يعني العين) يعني من قبيل ذكر العام وارادة الخاص بقرينة المقابلة (قوله لا فعلا) بان يؤدى الى الانفكاك الخارجي ويزول به الاتصال الحقيقي وذلك إما بالقطع أو بالكسر (قوله ولا فرضا) اعادة كلمة لا اشارة الى الفرق بين الوهمي والفرضي على ماهو المشهور فان مدار الوهمي على تميز الحس بحيث يعجز الحس عن تميز طرف عن طرف لا يتصور الانقسام الوهمي اذ أمر الوهم منوط بالحس بخلاف العقلي اذ ليس دائرا على ذلك اذ حكم العقل وأمره ليس دائرا على الحس بل يجري في جميع المراتب فله أن يلاحظه في ضمن الايجاب الكلي ويقال ان كل جزء منه يتميز فيه طرف عن طرف على وجه يكون مطابقا للواقع • قال المحقق الرازي في المحاكمات • والحق عدم الفرق بينهما • ولك أن تقول ان عدم الانقسام العقلي كاف في التميز فما الفائدة في ذكر البواقي * قلت هي الاشارة الى اقسام القسمة بتمامها وانتفائها بالمرة * لا يقال ان ههنا أقساما أخر مثل الاختلاف بالعرضين والموازاة والمحاذاة لانها راجعة الى الوهمي بل الحق أنها من أسباب القسمة الوهمية وليس شيء منها من القسمة * قال الفاضل المحشي رحمه الله أي مطابقاً للواقع والا فللعقل فرض كل شيء غير واقع * تم كلامه * ولا خفاء في أن الكلية في حيز المنع اذ لا يمكن فرض اشتراك الجزئي الحقيقي وفرض صدقه على كثيرين اذ الفرض فيه ممتنع[3] كالمفروض

(قوله أعني الطول والعرض والعمق) بمعنى البعد المفروض أولا وثانياً وثالثاً (قوله ليتحقق تقاطع الابعاد) ورد بأن التقاطع يتحقق بأربعة بأن يتألف اثنان بجنب أحدهما ثالث يقوم عليه رابع (قوله راجعا الى الاصطلاح) وان كان لفظيا راجعا الى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف (قوله ولا فرضا) أي مطابقا للواقع والا فللعقل فرض كل شيء غير واقع

---

(١) لعل الوجه هو القرب والتعميم (منه) (٢) وهو لعظم المقدار فانه مختص بالجسم عند المتكلمين وعند الحكماء غير مختص (منه) (٣) فيه ان الفرض ههنا بمعني الملاحظة مطلقاً لا بمعنى التجويز العقلي والممتنع هو الثاني وانما قلنا مطلقاً لان الملاحظة في ضمن الايجاب الكلي لا تتصور بدون التجويز * وقد يقال إن الممتنع هو الفرض بمعنى التجويز العقلي دون الفرض بمعنى الملاحظة ولو في ضمن أمر كلي أو التقدير والمعتبر ههنا هو الفرض بالمعنى الثاني (منه)

فلا يخلو عن ضعف ولهذا مال الامام الرازي في هذه المسئلة الى التوقف * فان قيل هل لهذا الخلاف ثمرة * قلنا نعم في اثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلاسفة مثل اثبات الهيولى والصورة المؤدي الى قدم العالم ونفي حشر الاجساد وكثير من أصول الهندسة المبنى عليها دوام حركة السموات وامتناع الخرق والالتئام عليها (والعرض مالايقوم بذاته) بل بغيره بأن

الغير المتناهية من القوة الى الفعل[1] بان يكون في الوجود أمور غير متناهية بالفعل وذلك باطل ببرهان التطبيق[2] والخارج الى الفعل في كل مرتبة متناه * ومن البين ان القدرة على الامور الغير المتناهية على سبيل البدل لا تستلزم القدرة عليها مجتمعة على قياس ما قيل ان أزلية الامكان لاتستلزم امكان الازلية فلا يكون كل مفترق واحد جزأ لايتجزأ ولا يلزم من امكان افتراقه مرة أخرى خلاف المفروض • ومن هذا ظهر لك بطلان ماقاله الفاضل المحشي رحمه الله حاصل الوجه الثاني ان كل ممكن مقدور لله تعالى فله أن يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية فحينئذ كل مفترق واحد جزء لايتجزأ اذ لو أمكن افتراقه مرة أخرى لزم قدرته تعالى عليه فيدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يكن مافرضناه مفترقا واحدا وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعي وعلى هذا التقدير لايرد اعتراض الشارح (قوله فلايخلو عن ضعف) فيه ايماء الى أن ادلة النفي ليست بمثابة ادلة الاثبات في الضعف (قوله فان قيل هل لهذا الخلاف[3] ثمرة) فيه ايهام لطيف (قوله المؤدي الى قدم العالم) باعتبار بعض أجزائه كامرت الاشارة اليه (قوله ونفي حشر الاجساد[4]) اذ الحشر عبارة عن جمع الاجزاء المتفرقة أو عن ايجادها ثانيا بعد اعدامها بالمرة[5] ولاخفاء في أن الحشر بالمعنى الثاني لايتصور مع القدم وأما بالمعنى الاول فالمنافاة غير ظاهرة • على أن في تركب الجسم من الاجزاء التي ذهب ذيمقراطيس[6] اليها نجاة من تلك الظلمات أيضاً كما لايخفى على من له أدنى توجه فتوجه (قوله المبني عليها دوام حركة السموات[7] الخ) اذ الخرق والالتئام لايتصوران بدون الحركة المستقيمة وهي لاتدوم على أصلهم ولو تركب الجسم من الاجزاء بالفعل لاتتصور الحركة المستديرة بدون حركة الاجزاء المستقيمة فليتأمل (قوله بل بغيره[8]) الاولى أن يقال بأمر آخر لان الصفة ليست غير الذات كما أنها ليست عينها * وفيه أن ذلك

(قوله ونفي حشر الاجساد) لأنه في الآخرة فينافيه الاستمرار الأولي (قوله المبنى عليها دوام حركة السموات) أدلة دوامها المذكورة في الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على أصل هندسي ولعل الشارح اطلع على دليل يبنى عليه

---

(١) هكذا حقق مذهب جمهور الحكماء من قبول الانقسام الى غير النهاية تامل (منه) (٢) اذ برهان التطبيق عند المتكلمين جار في كل مادخل تحت الوجود من الامور الغير المتناهية سواء كان بينها ترتيب أولا واجتماع في الوجود أولا تدبر (منه) (٣) الخلاف في اللغة درخت بيد كما هو المختار (منه) (٤) ليت شعري ما ثمرة الخلاف في معنى الحشر لو فسر الهلاك في الآية الكريمة (كل شئ هالك الا وجهه) بالفناء والعدم بالمرة كما هو المشهور المتعارف (منه) (٥) كما هو المختار الظاهر من حديث الطير في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (منه) (٦) يعني قال ذيمقراطيس ان الجسم مركب من أجسام صغيرة صلبة وهي لاتقبل الانقسام فعلا لكن تقبل الانقسام وهما فالمتكلمون ان اختاروا هذا المذهب لكان لهم نجاة من كثير من ظلمات الفلاسفة (منه) (٧) دوام حركتها لاينافي الحشر وكذا امتناع الخرق والالتئام بل مسئلة الاختيار على المشهور والمراجع الجسماني (منه) (٨) وجه الاضراب ان المعتبر في العرض هو القيام بالغير وان المعتبر في التبعية أو الاختصاص ليس الا القيام بالغير دون عدم القيام بذاته تأمل (منه)

اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته والالما قبل الافتراق فالله تعالى قادر على أن يخلق فيه الافتراق الى الجزء الذي لا يتجزأ لان الجزء الذي صار نا فيه ان أمكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعا للعجز وان لم يمكن ثبت المدعي والكل ضعيف * أما الاول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة وهو لا يستلزم ثبوت الجزء لان حلولها في المحل ليس حلول السريان حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل * وأما الثاني والثالث فلان الفلاسفة لا يقولون بأن الجسم متألف من أجزاء بالفعل وأنها غير متناهية بل يقولون انه قابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع أجزاء أصلا وانما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به والافتراق ممكن لا الى نهاية فلا استلزام الجزء * وأما أدلة النفي أيضا

والعلة التي يترتب عليها العظم والصغر وتسلسلهما لا الى مطلق الكثرة والقلة تأمل [1] (قوله ليس لذاته) بان تكون الاجتماع مقتضى ذات الجسم اقتضاء تاما لا لذات الاجزاء (قوله والالما قبل الافتراق) اذ لو قبل لزم تخلف المقتضى عن المقتضي أو اجتماع المتقابلين في محل واحد وذلك محال سواء كانا مستندين الى سبب واحد أو الى سببين * وقد يناقش في استحالة الثاني والى ه أشار قدس سره في حواشي شرح الطوالع (قوله فالله تعالى قادر الخ) في مرتبة على ما فرع عليه تأمل [2] (قوله لان الجزء الخ) بيان علة التفريع أو المحذوف وهو قوله ثم يحصل المطلوب وهو وجود الجوهر الفرد (قوله وان لم يمكن الخ) ان أريد عدم امكان الافتراق الخارجي فلا نثبت المدعي [3] وان أريد به الاعم فلا تتم الملازمة السابقة وتعميم القدرة خلاف المعارف والمصطلح فليتأمل (قوله على ثبوت النقطة) وهي قد توجد دون الخط كما في الجسم المخروطي * ورد عليه انهم صرحوا بان النقطة من الاعراض الاولية للخط فكيف توجد بدونه فتأمل (قوله فلان الفلاسفة) أي الجمهور (قوله من أجزاء بالفعل) ذات المفاصل (قوله باعتبار المقدار) من غير مدخلية قلة الاجزاء وكثرتها كما في صورة التخلخل والتكاثف [4] * والقول بان استعداد الجسم للمقدار الصغير والكبير انما هو باعتبار قلة الاجزاء الوهمية المفروضة وكثرتها ومراد المستدل بالاجزاء ما يعم الوهمي والمحقق مما لا يلتفت اليه * ولو قيل ان الصغر والكبر فرع تناهي المقدار وتناهي المقدار توجب انقطاع القسمة * قلنا مسلم [5] في القسمة الانفكاكية دون الوهمية * ولو قيل ان كل ما يقبل القسمة الوهمية يقبل القسمة الانفكاكية ولهذا ابطل مذهب ديمقراطيس * قلنا هذا فرع ثبوت الاجزاء وذلك لم يثبت بعد فليتأمل (قوله والافتراق ممكن الخ) يعني أنه لا ينتهي في القسمة الى حد لا يقبل القسمة لا يعني انه يمكن خروج جميع الانقسامات الممكنة

(١) لعل وجه التأمل ان هذا الرد تام لكنه مضر وغير مفيد للمقصود لان الجزء له الى فرضا عدم تناهيها لا اثبات المقصود بسبب ابطال الملازمة من ذلك لعدم التناهي أيضا متناهيه من جانب الابتداء وهو خلاف المفروض (منه) (٢) إذ مصحح تعلق القدرة هو الامكان الخارجي دون مطلق الامكان ذهنيا كان أو خارجيا والامكان الذهني لا يستلزم الامكان الخارجي (منه) (٣) اذ عدم الامكان الوهمي معتبر في الجوهر الفرد فلا يلزم من عدم امكان الخارجي عدمه ومصحح القدرة هو الامكان الخارجي (منه) (٤) التخلخل زيادة مقدار الجسم من غير انضمام شيء آخر والتكاثف انتقاص مقدار الجسم من غير فصل شيء (منه) (٥) وبالجملة ان الصغر والكبر فرع التناهي بحسب الازدياد دون التناهي بحسب الانتقاص والكلام في التناهي بحسب الانتقاص (منه)

(قوله على ثبوت النقطة) ان قلب النقطة نهاية الخط بالفعل ولا خط بالفعل في الكرة فلا نقطة فيه * قلت تلك القضية مهملة لا كلية فان نهاية أحد سطحي الجسم المخروطي نقطة بلا خط وكذا المركز

(الغير)

فاذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض والاعيان أجسام وجواهر فنقول الكل حادث * أما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في أضداد ذلك فان القدم ينافي العدم لان القديم ان كان واجباً لذاته فظاهر والا لزم استناده اليه بطريق الايجاب اذ الصادر عن الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثاً بالضرورة والمستند الى الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة * وأما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث * أما المقدمة الاولى فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان اما عدم الخلو عنهما فلان الجسم أو الجوهر لا يخلو عن الكون في حيز فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل

(قوله فاذا تقرر الخ) يعني لما ثبت انحصار العالم في الاعيان والاعراض وانحصار الاعيان في الاجسام والجواهر بالدليل المخرج من القسمة * وانما لم يتعرض المصنف لحصر الاعراض إما لعدم الاطلاع على انحصارها أو لعدم تعلق الغرض العلمي به تأمل (قوله بالمشاهدة) أي بمشاهدتها في الجملة فلا يلزم منه كون مسئلة الحدوث من الحسيات والمشاهدات (قوله والا لزم استناده الخ) دفعاً للتسلسل (قوله يكون حادثا) إذ القصد انما يكون حال العدم والا يلزم قصد تحصيل الموجود وهو محال هذا هو المسطور في كتب القوم والمشهور فيما بينهم * واعترض عليه الآمدي بأنه يجوز أن يكون تقدم القصد على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود بأن يكون ذاتياً لا زمانياً ولا برهان على بطلانه تأمل (قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) أي مستمر الوجود لا يطرأ عليه العدم * قال الفاضل المحشي يرد أن يقال يجوز أن يشترط القديم المستند بأمر عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لا لزوال علته * تم كلامه * ولك أن تقول إن ذلك الشرط العدمي لا يخلو من أن يستند الى الموجب بالذات أو بواسطة أو الى الشرائط العدمية لا الى النهاية أو الى الممتنع بالذات وأياما كان يمتنع زوال عدم الحادث بطريان وجوده * أما على الاول والثالث فظاهر * وأما على الثاني فلان زواله لا يتصور الا بزوال تلك الوسائط الغير المتناهية وزوال تلك الوسائط يستلزم وجود الامور الغير المتناهية وهو باطل ببرهان التطبيق وكذا الحال فيما تكون الشرائط المتسلسلة الغير المتناهية مخلوطة مركبة من الامور الوجودية والعدمية إذ عدم التناهي في أحدهما ضروري فاذن يلزم وجود الامور الغير المتناهية * على أن التسلسل في الامور العدمية باطل ببرهان التطبيق وبه صرح قدس سره في شرح المواقف في المباحث الالهية فليتأمل (قوله فان كان مسبوقا الخ) قال الفاضل المحشي لو قيل فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر فحركة والا فسكون لم يرد سؤال آن الحدوث * تم كلامه * لكن يلزم عدم اعتبار اللبث في السكون وهو خلاف العرف واللغة(١) ﴿ واعلم ﴾ ان الحركة والسكون على ظاهر عبارته عبارة عن الكون في الحيز المسبوق بكون آخر في ذلك الحيز بعينه(٢) أو في حيز آخر * وما له

(١) فلا يتم الدليل على ماهو العرف واللغة وهو ملاحية سؤال آن الحدوث الا ان يحمل السكون على خلاف معنى العرف تأمل (منه) (٢) وبه يشعر قوله في السؤال كما لا يكون ساكناً (منه)

(قوله أما الاعراض فبعضها الخ) ولك أن تستدل بما سيجيء من عدم بقاء مطلق العرض لكنه مسلك خاص بالاشعري (قوله يكون حادثا بالضرورة) اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة * واعترض عليه بجواز أن يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انه بحسب الذات لا الزمان فيجوز مقارنته للوجود زمانا والمحال هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود قبله (قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) أي مستمر * وان قلت يجوز أن يستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدمه * قلت يبطله برهان التطبيق كما سيجيء * ثم يرد أن يقال يجوز أن يشترط القديم المستند الى القديم بأمر عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال الشرط لا لزوال علته (قوله فان كان مسبوقا الخ) لو قيل فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر فحركة والا فسكون لم يرد سؤال آن الحدوث

يكون تابعاً له في التحيز أو مختصاً به اختصاص الناعت بالمنعوت على ماسبق لابمعنى انه لايمكن تعقله بدون المحل على مايتوهم فان ذلك انما هو فى بعض الاعراض (ويحدث فى الاجسام والجواهر) قيل هو من تمام التعريف احترازا عن صفات الله تعالى (كالالوان) وأصولها ، قيل السواد والبياض وقيل الحمرة والخضرة والصفرة أيضاً والبواقي بالتركيب (والاكوان) وهي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون (والطعوم) وأنواعها تسعة وهي المرارة والحرافة والملوحة والعفوصة والحموضة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة ثم يحصل بحسب التركيب أنواع لاتحصى (والروائح) وأنواعها كثيرة وليست لها أسماء مخصوصة والاظهر أن ماعدا الاكوان لا يعرض الا للاجسام

الحكم مختص بالصفات القديمة تأمل (قوله تابعاً له فى التحيز) بأن يكون في عروض التحيز له واسطة فى العروض[1] (قوله اختصاص الناعت) فيه تسامح (قوله فى بعض الاعراض) كالاعراض النسبية مثل الاين[2] عند من يقول بوجودها تأمل (قوله قيل هو من تمام التعريف الخ) اشارة الى ضعفه لخروجها بكلمة ماإذ هى عبارة عن الممكن وكل ممكن حادث أو الموجود الذى اعتبر مغايرته للذات أو لخروجها بقوله لايقوم بذاته[3] لان معني عدم القيام بالذات هو التبعية فى التحيز * وماقال الفاضل المحشى وإما لانها عرض ولا يصح اخراجها ليس على ما ينبغي[4] تأمل[5] (قوله والبواقى بالتركيب) من الاثنين أو الخمسة[6] (قوله وأنواعها الخ)أى أصولها البسيطة[7] إذالمركبات غير منضبطة وغير مندرجة تحت الضبط وهي فى الحقيقة طعمان أو أكثر يدركان معاً ويظن انهما طعم واحد لكمال المجاورة بين حامليهما * ونوقش فى الحصر في التسعة بالحيار والقرع اذ يحس من كل واحد منهما طعم لاتركيب فيه وليس من التسعة المذكورة *وأنت خبير بأن الحكم بعدم التركيب لايخلو عن الاشكال (قوله والعفوصة) نوقش في كون العفوصة والقبض نوعين اذ الاختلاف بينهما بالعوارض كالشدة والضعف دون الماهية * ويؤيده الفرق بأن القبض طعم يأخذ ظاهر اللسان وباطنه والعفوصة طعم يأخذ ظاهر اللسان وحده (قوله والتفاهة) هي طعم فوق الدسومة ودون الحلاوة الا أنه لا يحس احساساً متميزاً ولهذا فسر بعدم الطعم وجعل عده من الطعوم مثل عد المطلقة العامة من الممكنات (قوله لايعرض الاالاجسام) بطريق جري العادة من غيرأن يكون مشروطاً بالمزاج والى مذهب على مايقتضيه أصل الاشاعرة

(قوله قيل هو من تمام التعريف) وقيل لا إما لخروجها بكلمة ما اذهي عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث وإما لانها عرض فلايصح اخراجها (قوله والاظهر ان ماعدا الاكوان الخ) ذكر فى شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة باحدى الحواس الخمس لاتحتاج الى أكثر من جوهر واحد عند المتكلمين ولعل مافى الكتاب رأي الشارح أو مذهب بعض منهم

(١) أو في الثبوت (منه) (٢) وهو حصول الشيء فى المكان(منه) (٣) اذ مآله الى القيام بالغير وان كان أعم منه بحسب المفهوم واليه أشار بقوله بل بغيره (منه) (٣) وهذا لايلائم قوله أو مختصاً (منه) (٤) اذ العرض قسم من العالم والقسم يجب ان يكون أخص مطلقاً من المقسم على ما هو الحق وليس فيه اذن الشرع اذ العرض يوهم الحدوث والتغير (منه) (٥) وفائدة قوله ويحدث الخ اشارة الى رد من اشترط في حدوث ماسوى الاكوان التركيب والمزاج كالفلاسفة ويؤيده عدم الاختصاص بالاجسام (منه) (٦) أراد من الاثنين السواد والبياض ومن الخمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة كذا فهم من كلامه (منه) (٧) الا ان يراد بالانواع خلاف المصطلح (منه) (٨) اذ الواجب قادر بالقدرة التامة والكل مستند اليه ابتداء من غير مدخلية أمر غيره فيجوز ان يخلق الالوان في الجوهر الفرد من غير اشتراط التركيب والمزاج على ماهو رأي الفلاسفة (منه)

(قوله)

في مكان واحد * فان قيل يجوز أن لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما في آن الحدوث فلا يكون متحركا كما لا يكون ساكنا * قلنا هذا المنع غير مضر لما فيه من تسليم المدعى على ان الكلام في الاجسام التي تعددت بها الأكوان وتجددت عليها الأعصار والأزمان * واما حدوثهما فلانهما من الأعراض وهي غير باقية ولان ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال الى حال تقتضي المسبوقية بالغير والأزلية تنافيها ولان كل حركة فهي على التقضي وعدم الاستقرار وكل سكون فهو جائز الزوال

أيضاً اشكال[1] * تم كلامه * ثم يلزم حينئذ أيضاً على القول ببقاء الأكوان عدم تميز الحركة والسكون بحسب الذات أن يكون كون واحد حركة وسكوناً معاً ولا خفاء في أن ذلك ليس مستبعداً وقد [illegible] ذلك انهم قد اتفقوا على ان اختلاف أنواع الكون ليس بالفصول بل بالعوارض الا [illegible] والموجود في الحقيقة منها ليس الا نفس الكون * والتحقيق يقتضي أن يكون هناك كون واحد بالشخص باق بحسب ذاته فان نسبة الى حدود المسافة [illegible] الدسبة في كل آن عرض الى غير ما كانت عليه في الآن السابق فذلك السكون من هذه الحيثية حركة والا سكون * ومن هذا ظهر لك أن قوله وهذا معنى قولهم الحركة كونان ليس على ما ينبغي (قوله فان قيل الخ) منع للمقدمة القائلة بأن الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكون (قوله كما لا يكون ساكناً) مشعر بأن توهم السكون فيه أبعد من توهم الحركة وليس كذلك بل الامر بالعكس (قوله قلنا هذا المنع غير مضر) الظاهر أن هذا على قانون المناظرة جواب عن المنع بتغيير الدليل[2] تأمل (قوله تقتضي المسبوقية بالغير) [illegible] * وفيه أنه ان أريد بالغير ما هو غير جنس الحركة[3] فالاقتضاء في حيز المنع وان أريد به ما هو من جنسها أعني سبق بعض الافراد من الحركة على البعض الآخر منها فالاقتضاء مسلم لكن لا يفيد المطلوب أعني حدوث مطلق الحركة أو الفرد المنتشر [illegible] أن ماهية الحركة تقتضي سبق كل فرد منها بفرد آخر ولا شك انه لا يلزم منها الا حدوث الافراد دون حدوث مطلق الحركة والحال ان الكلام فيه * وقد [illegible] على فرد [illegible] الى [illegible] ولو على [illegible] المقاصد [illegible] برهان التطبيق [illegible] الفرد لا يكون [illegible] المطلق وتم المطلوب (قوله ولان كل حركة الخ) فيه [illegible] * وقد عرفت [illegible] * وأيضاً ان التقضي وعدم الاستقرار [illegible] والاضافة الى حدود المسافة دون ذات الحركة ولا يلزم من [illegible] الاضافة [illegible] الاضافة مع ان [illegible] وعدم الاستقرار [illegible] الحركة بمعنى القطع لا الحركة بمعنى التوسط [illegible] الحركة [illegible][4] أعني

(١) [illegible] الحركة والسكون [illegible] الوجود [illegible] ولو على [illegible] المقاصد (٨٠)

(٢) [illegible] فلا يخلو من ان يكون [illegible] (٨٠) (٣) [illegible] الاولوية [illegible] (٨٠) (٤) [illegible] من الاعراض وأما الحركة بمعنى القطع [illegible] على ما [illegible] (٨٠)

(قوله فهو جائز الزوال) فان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه فيجوز أن يوجد سكون مستمر * قلت جوازه يستلزم سبق العدم لان القديم يستحيل العدم عليه مطلقاً وبه يتم المقصود

في حيز آخر فهو متحرك وهذا معنى قولهم الحركة كونان في آنين في مكانين والسكون كونان في آنين

الى ماقيل [1] من أن الحركة هي الحصول الاول فى المكان الثاني ، والسكون هو الحصول الثاني في المكان الاول * [2] ولو قيل ينتقض تعريف كل واحد منهما بفرض الآخر منهما مثلا اذا تحرك الجسم من حيز الى حيز ثم منه الى الحيز الاول ثم استقر فيه * قلنا المراد بالسبق السبق الاتصالي أي السبق من غير واسطة * ولو نقض تعريف السكون بالحركة بالاستدارة * وأجيب بما حاصله أن النقض ان كان باستدارة الجوهر الفرد على نفسه فى حيزه فلم يثبت القول منهم بها ومجرد الاحتمال غير كاف في النقض [3] ، وان كان باستدارة الجسم فليس يتحرك على الاستدارة حقيقة ولا متحرك واحد بحركة واحدة بل هناك متحركات بحركات متعددة الحركة الاينية [4] وهي الجواهر الفردة ولو اعتبر مجموع تلك الحركات يخرج عن المورد اذ الوحدة معتبرة فى كل المورد على قياس ماقيل ان التصديق على مذهب الامام خارج عن مورد القسمة * وقد يقال في الدفع ان المعتبر فى المورد هو الوحدة النوعية فلا تنافي التعدد الشخصي * وأيضاً يلزم أن يكون كون واحد سكونا وحركة معاً عند من يقول ببقاء الاعراض ، وقد يلتزم ذلك بناء على أنهم اتفقوا على ان اختلاف أنواع السكون ليس بالفصول بل بالعوارض الاعتبارية * وفيه أن هذا بحسب الظاهر ينافي القول بالتقابل بينهما واثبات الانواع لمطلق الكون [5] الا أن يراد بالنوع المعني اللغوي تأمل (قوله وهذا معني قولهم الحركة كونان الخ) قد اتفقوا على ان الجسم لا يوصف بالحركة مالم يتصف بالسكون الاول في الحيز الثاني ولا بالسكون الا عند اتصافه بالكون الثاني في المكان الاول ، فاختار بعضهم أن الحركة مجموع السكونين في الآنين في المكانين وأن السكون مجموع السكونين في الآنين في مكان واحد * والبعض الآخر أن الحركة هي الحصول الاول في المكان الثاني ، والسكون هو الحصول الثاني في المكان الاول * واعترض عليه بأنهم اتفقوا على وجود السكون بأنواعه الاربعة ولا وجود للحركة والسكون على هذا القول عند من لا يقول ببقاء الاعراض * ويمكن أن يجاب عنه بأن وجود أجزاء الكل بأسرها ولو على سبيل التعاقب كاف في القول بوجود الكل * قال الفاضل المحشي يرد عليه أن ماحدث في مكان وانتقل الى آخر فى الآن الثالث لزم أن يكون كونه في الآن الثاني جزأ من الحركة والسكون معاً فلا يمتازان بالذات * والحق أن الحركة كون أول فى مكان ثان والسكون كون ثان فى مكان أول وهذا ظاهر عند تجدد الاكوان بحسب الآنات ، وأما على القول ببقائها ففيه

(قوله الحركة كونان الخ) يرد عليه ان ماحدث في مكان وانتقل الى آخر في الآن الثالث لزم أن يكون كونه في الآن الثاني جزأ من الحركة والسكون معا فلا يمتازان بالذات * والحق ان الحركة كون أول في مكان ثان والسكون كون ثان في مكان أول وهذا ظاهر عند تجدد الاكوان بحسب الآنات وأما على القول ببقائها ففيه أيضا اشكال

(١) ولا خفاء في انه يلزم حينئذ ان يكون للجسم الساكن في حيز ثلاث آنات مثلا سكنات وان لا يكون الاول بالقياس الى السكون فى الآن الثالث سكونا (منه) (٢) واعلم ان اثبات السكونين في السكون بناء على عدم بقاء الاعراض كما هو مذهب الاشعري (منه)

(٣) وقد يقال ان مجرد الامكان في النقض كاف ولا يلزم فيه الوقوع كما هو المشهور (منه)

(٤) لا خفاء في انه يلزم حينئذ ان يكون للجسم الساكن في حيز واحد ثلاث آنات مثلا سكنات وأن لا يكون للجسم السكون في الآن بالقياس الى السكون في الآن الثاني سكونا (منه)

(٥) يعني ان مرادهم بالسكون هو السكون المسبوق بالسكون الآخر دون مجموع السكونين كما هو ظاهر عباراتهم وذهب اليه جمع والا يلزم ان لا تكون الحركة والسكون موجودين في الخارج حقيقة بل تأويلا كما أشرنا اليه في أصل الحاشية (منه)

(أيضا)

الى كما بقدم واعيا الكلام في الحركة المطلقة * والجواب انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل من الجزئيات * الرابع انه لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي الاجسام

الغير المتناهي يعني الفرد المنتشر فالملازمة بينة[1] ولكن استحالة اللازم ممنوعة (قوله لا وجود للمطلق) أي بالوجود العيني الاصلي وأما بالوجود الظلي الغير الاصلي فقد يوجد العام بدون الخاص (قوله الا في ضمن الجزئي) سواء قلنا بوجود الكلي الطبيعي في الخارج على سبيل الاستقلال أولا (قوله فلا يتصور قدم الخ) هذا ظاهر اذا كانت الجزئيات متناهية وأما اذا لم تكن متناهية فلا اذ وجود الفرد المنتشر من غير انقطاع في مرتبة من المراتب في جانب الماضي كاف في استمرار وجود المطلق * فالحق في الجواب أن يستدل على بطلان عدم تناهي الجزئيات في كل مادة دخلت تحت الوجود بالفعل ولو على سبيل التعاقب ببرهان التطبيق كما هو المشهور أو بأن كل واحد من تلك الجزئيات لما كان مسبوقا بالغير لا الى غير نهاية كان جميعها بحيث لا يشذ عنها شيء مسبوقا بالغير أيضاً[2] ثم ان ذلك الغير لا يجوز ان يكون من جملتها والا لزم ان لا يكون ما فرضناه جميعاً جميعاً فينقطع به سلسلة الحوادث * وفيه مجال بحث بعد * قال الفاضل المحشي وأيضاً لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم التناهي[3] * تم كلامه * ووجهه أن معنى عدم تناهي نعيم الجنان عدم الانقطاع والوقوف عند حد لا يمكن ان يوجد بعده نعمة أخرى بل كل نعمة توجد منها يمكن ان يوجد بعده من غير ان ينتهي الى حد لا يوجد بعده وان كان الموجود منها في كل مرتبة متناهياً لا بمعنى أن الموجود منها غير متناه كما نحن فيه والتقابل والتنافي انما هو بين التناهي وعدم التناهي بالفعل دون عدم التناهي بمعنى لا تقف عند حد والفرق بين[4] فتأمل (قوله الرابع أنه لو كان الخ) اشارة الى المعارضة بالابطال قوله ان الجسم أو الجوهر لا يخلو عن السكون في الحيز[5] (قوله لزم عدم تناهي الاجسام) وهو يؤدي الى عدم تناهي المقدار أو الى ترتب الامور الغير المتناهية وضعاً والكل

(١) اذ الفرد المنتشر موجود في الخارج حقيقة عند المحقق الرازي وبه صرح في المحاكمات ولا شك ان وجوده كاف في وجود الطبيعة الجملة (منه) (٢) قد يقال ان هذا المجموع الذي لا يشذ عنه شيء لا يخلو من ان يكون قديماً أو حادثا فلا مجال الى الاول لان كل واحد من الآحاد حادث فيكون الكل والمجموع حادثا فتعين الثاني ولا شك ان حدوث جميع الجزئيات يستلزم حدوث نوع الحركة كذا قيل * وأنت خبير بان هذا لو تم فانما يتم لو كان للمجموع وجود على حدة غير وجود الآحاد * وما فيه يظهر بالتأمل الصادق (منه) (٣) منشأ هذا عدم الفرق والخلط بين غير المتناهي في جانب الماضي وما هو غير المتناهي في جانب الاستقبال فعليك بالتأمل الصادق (منه)
(٤) الفرق بين عدم التناهي في جانب الماضي وبين عدم التناهي في جانب الاستقبال أن مقدورات الله تعالى متناهية في جانب الماضي وغير متناهية في جانب الاستقبال (منه) (٥) المكان والحيز مترادفان عند الحكماء وأما عند المتكلمين فالمكان اخص اذ الجوهر الفرد له حيز لا مكان اذ التمكن مشروط بالامتداد ولو في جهة واحدة (منه)

(قوله فلا يتصور قدم المطلق) * يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فيأخذ من تلك الحيثية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فيأخذ أيضا حكمها ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمقابلات بحسب الجزئيات * وأيضا لو صح ما ذكره لزم أن لا يوصف نعيم الجنان بعدم التناهي * والاصوب أن يثبت تناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق

لان كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة وقد عرفت أن ما يجوز عدمه يمتنع قدمه * وأما المقدمة الثانية فلان مالا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال * وههنا أبحاث * الاول انه لادليل على انحصار الاعيان في الجواهر والاجسام وانه يمتنع وجود ممكن يقوم بذاته ولا يكون متحيزاً أصلا كالعقول والنفوس المجردة التي تقول بها الفلاسفة * والجواب ان المدعى حدوث ماثبت وجوده بالدليل من الممكنات وهو الاعيان المتحيزة والاعراض لان أدلة وجود المجردات غير تامة على ما بين في المطولات * الثاني ان ما ذكر لايدل على حدوث جميع الاعراض اذ منها مالم يدرك بالمشاهدة حدوثه ولا حدوث أضداده كالاعراض القائمة بالسموات من الاشكال والامتدادات والاضواء * والجواب أن هذا غير مخل بالغرض لان حدوث الاعيان يستدعي حدوث الاعراض ضرورة انها لاتقوم الابها * الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها بل هو عبارة عن عدم الاولية أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي ومعنى أزلية الحركات الحادثة أنه مامن حركة الا وقبلها حركة أخرى لا الى بداية • وهذا هو مذهب الفلاسفة وهم يسلمون انه لاشيء من جزئيات

كون المتحرك بين المبدأ والمنتهي فليتأمل (قوله لان كل جسم الخ) وكذا الجوهر فلا يتجه أن الدليل لايرد على الدعوى (قوله وقد عرفت أن مايجوز عدمه الخ [1]) فيه ان المعلوم مما سبق ليس الاتنافي القدم بنفس وقوع العدم دون جوازه • ومن البين المكشوف أنه لامنافاة بين امكان العدم وبين القدم الا ان يراد بالجواز الجواز الوقوعي والامكان بحسب نفس الامر لكن حينئذ لايرد الدليل أعني قابلية الجسم للحركة على الدعوى * قال الفاضل المحشي رحمه الله فان قلت جوازهم لايستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر [2] * قلت جوازه يستلزم جواز سبق العدم لان القدم ينافي العدم مطلقا وبه يتم المقصود * تم كلامه * ويرد عليه إن هذا انما يتم لو كان التنافي ذاتياً لاعرضياً وذلك لم يثبت بعد (قوله وهو محال) للزوم خلاف المفروض (قوله وأنه يمتنع الخ) عطف [3] على مدخول على (قوله والجواب ان هذا غير مخل) هذا في الحقيقة جواب عن المنع بتغيير الدليل (قوله حدوث الاعراض [4]) الثابت وجودها (قوله ضرورة انها الخ) وصفاته تعالى ليست من قبيل الاعراض (قوله الثالث ان الازل الخ) منع للزوم ثبوت الحادث في الازل على تقدير وجود مالا يخلو عن الحادث في الازل حاصله انه ان أريد بثبوت الحادث في الازل ثبوت الفرد المعين بخصوصه فيه فالملازمة في حيز المنع [5] اذ الازل عبارة عن عدم الاولية وان أريد به ثبوت الحادث

---

(١) لا خفاء في أن المراد بالامتناع في قولهم ماثبت قدمه يمتنع عدمه ما يعم الذاتي والغيري ومن ادعى الذاتي فلا بد له من بيان تأمل (منه) (٢) من الازل الى الابد مع جواز عدمه في نفسه وهو لاينافي القدم (منه) (٣) ولعل قوله وأنه يمتنع من قبيل العطف على طريق التفسير ويؤيده الجواب (منه) (٤) ما ذكره في حدوث الحركة والسكون من عدم بقاء الاعراض ومن ان كل سكون فهو جائز الزوال دليل على حدوث الاعراض (منه) (٥) كأنه اشارة الى رد قوله واللازم باطل وكذا الملزوم (منه)

(قوله لادليل على انحصار الاعيان الخ) والاستدلال بان المجرد يشارك الباري تعالى في التجرد فيمتاز عنه بقيد آخر فيستلزم التركيب ليس بشيء اذ الاشتراك في العوارض سيما السلبية لايستلزم التركيب على انه يجوز أن يتاز بتميز عدمي كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب (قوله لان أدلة وجود المجردات غير تامة) كما ان أدلة نفيها كذلك منها ماسبق آنفا ومنها مايقال مالا دليل عليه يجب نفيه والا لجاز أن يكون بحضرتنا جبال شاهقة لانراها وانه سفسطة ويجاب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر ممنوع وعدمه عندك لايفيد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة لانه لادليل عليه (قوله حدوث الاعراض) أي حدوث سائر الاعراض فحدوث البعض دليل وحدوث الآخر مدلول

اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فلم يصلح محدثاً للعالم ومبدأ له مع أن العالم اسم لما يصلح علماً على وجود مبدئ له * وقريب من هذا ما يقال ان مبدئ الممكنات بأسرها لابد أن يكون واجباً اذ لو كان ممكناً لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدأ لها * وقد يتوهم أن هذا دليل وجوده من ذاته صفة كاشفة للواجب الوجود (قوله اذ لو كان جائز الوجود الخ) تعليل لجعل محدث العالم في ذات واجب الوجود يعني أن محدث العالم لو لم يكن واجب الوجود لكان ممكن الوجود ضرورة امتناع كون مبدإ الموجود معدوما فضلا عن أن يكون ممتنع الوجود فلو كان ممكن الوجود لكان من جملة العالم[1] بناء على ما هو المقرر عندهم من ان كل ممكن محدث فلا يتوجه المنع بالصفة ولا بالذات مع الصفة ولاما قال المحشي لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصلح ان يكون ذلك الجزء محدثاً لذلك العالم ومبدأ له[2] * تم كلامه * لان الكلام على تقدير كون محدث العالم ممكناً ولا شك أن مبدأ الممكن لا يكون الا موجوداً حادثاً لان مبدأ الموجودات لا يكون معدوما لان مبدأ الوجود للغير موجود بالضرورة وبالاتفاق واما كونه حادثاً فظاهر فيكون مما ثبت وجوده وحدوثه فيكون من العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فلا يصح ان يكون محدثاً لذلك العالم * وفيه لكن يرد ان يقال يجوز ان لا يكون من العالم الذي هو عبارة عن الموجودات المحسوسة * اي شيء وهو ان المطلوب ههنا كون واجب الوجود مبدأ لجميع المحدثات ابتداء من غير واسطة لان مذهب الشيخ الاشعري ومن تبعه استناد جميع الممكنات الى الواجب ابتداء من غير توسط أمر بطريق الاختيار لا الايجاب كما هو [illegible] مذهب الحكماء والدليل المذكور على تقدير تماميته انما يفيد كون المحدث للعالم هو الله تعالى مطلقاً تأمل (قوله فلم يصلح محدثا للعالم) والا لزم كون الشيء محدثاً لنفسه ولعلله وفيه تدبر (قوله ما يصلح علما) أي دليلا دالا على وجود [illegible] ولو كان من جملة العالم [illegible] كان دالا على نفسه [illegible] (قوله مع أن الخ (قوله وقريب من هذا الخ) * قال الفاضل المحشي الاول طريقه الحدوث والثاني طريقه الامكان ووجه القرب ظاهر * تم كلامه * والظاهر مما سبق من قوله يرجح أحد طرفي الممكن الخ انه حمل كلام المصنف على مسلك طريقة الامكان[3] تأمل[1] (قوله مبدئ الممكنات بأسرها) أي جميعها بحيث لا يشذ

(١) لو قال لكان من جملة الممكنات لان مع الاراد [illegible] خلاف السياق وطريقة المتكلمين وان كان ملائما لقوله يرجح أحد طرفي الممكن وعدم لزوم أما اذا قال لكان من جملة المحدثات [illegible] الايراد الا انه أنسب بما مهده من قوله ان المحدث لابد له الخ (منه) (٢) قد [illegible] المطلوب ههنا [illegible] ابتداء من غير توسط أمر [illegible] (منه) (٣) [illegible] كلام المصنف ان العالم [illegible] انه محدث وان محدث المحدثات [illegible] لابد ان يكون واجباً [illegible] واحد والمتفاوت [illegible] لكن يرد [illegible] ان [illegible] المحدثات لا [illegible] ان يكون واجباً [illegible] [illegible] المذاهب تأمل (منه) (٤) [illegible] قول الشارح يرجح أحد طرفي الممكن [illegible] انه حمل كلام المصنف على مسلك الامكان لم لا يجوز ان يكون اشارة الى ترجيح مسلك الامكان على مسلك الحدوث (منه)

(قوله اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم) ان قلت السفسطة وكذا مجموع الذات والصفة مما يجوز وجوده وليسا من جملة العالم * قلت هذا لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعي وكلامنا في الجائز الباين * لكن يرد عليه أن يقال يجوز أن لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصلح محدثا لذلك العالم ومبدأ له وحمل المحدث على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح (قوله ما يصلح علما) أي علامة ودليلا (على وجود مبدئ له) والشيء لا يدل على نفسه فلا يكون [illegible] اذ لا يكون [illegible] من العالم ولزم الخلف (قوله وقريب من هذا الخ) الاول طريقه الحدوث والثاني طريقه الامكان ووجه القرب ظاهر

لان الحيز هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي * والجواب ان الحيز عند المتكلمين هو الفراغ الموهوم الذي يشغله الجسم وينفذ فيه أبعاده * ولما ثبت ان العالم محدث ومعلوم ان المحدث لابد له من محدث ضرورة امتناع ترجيح أحد طرفي الممكن من غير مرجح ثبت ان له محدثا (والمحدث للعالم هو الله تعالى) أي الذات الواجب الوجود الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج الى شئ أصلا

باطل على ما بين في موضعه (قوله لان الحيز الخ) بمعنى السطح ولا يوجد بدون الجسم[1] (قوله هو الفراغ الموهوم) قيده بالموهوم لان الفراغ الموجود مذهب غيرهم أولان المكان مشغول بالمتمكن غير خال عنه حقيقة وفراغه انما هو بمجرد الوهم والفرض ﴿ اعلم ﴾ ان المذاهب ههنا ثلاثة * أحدها للمشائين وهو المذكور في السؤال وعلى هذا لايجب ان يكون لكل جسم حيز بل لما له حاو * والثاني ماهو المذكور في الجواب للمتكلمين * والثالث للافلاطون ومن تبعه وهو البعد الموجود المجرد الغير المادي المنطبق على هذا الجسم المتمكن الحال فيه . وعلى هذين المذهبين كل جسم متحيز ولما لم يتعلق بالمذهب الثالث غرض في السؤال ولامست الحاجة اليه في الجواب لم يتعرض له (قوله يشغله الجسم) اقتصر عليه وان كان الجوهر الفرد كذلك لان الغرض مجرد دفع الشبهة لا تحقيق ماهية الحيز (قوله ومعلوم الخ) اشارة الى بيان الملازمة (قوله ترجيح أحد طرفي الممكن من غير مرجح) أي وقوع أحد المتساويين من غير سبب وهو ممتنع بالاتفاق بخلاف ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح أي ايقاع أحدهما من غير باعث فانه غير ممتنع عندنا بخلاف الحكماء والمعتزلة فانه ممتنع كالاول عندهما ولهذا اختار الترجح بدل الترجيح . هذا هو المشهور والمتداول في الكتب لكنه قدس سره صرح في شرح المواقف في بحث الامكان وفي حواشي شرح هداية الحكمة أن الترجيح بلا مرجح يؤدي الى الترجح بلا مرجح * بقي شئ وهو أنه لو قال ترجح أحد طرفي المحدث من غير مرجح بدل الممكن[2] لكان أوفق[3] للمذهب وأنسب للمقام والسوق (قوله أي الذات الواجب الوجود الذي الخ) انما فسره بواجب الوجود وان كان وضع لفظة الله بازاء الذات المقدس إشارة الى أن مدار الفاعلية والمصحح لها بسلسلة الممكنات وامتيازه عن سائر الذوات ليس الا من جهة الواجبية[4] فكانه قال والمحدث للعالم هو الواجب (قوله وجوده من ذاته) بمعنى أن ذاته علة تامة مستقلة في وجوده * وفيه إشارة الى زيادة وجوده على ذاته كما هو مذهب جمهور المتكلمين (قوله ولا يحتاج الى شئ) منفصل عن ذاته (أصلا) لافي ذاته ولا في صفاته الحقيقية مطلقاً لانه ينافي الوجوب الذاتي * وقد يناقش في الصفات بان الاحتياج في الصفات هل ينافي الوجوب الذاتي أولا ﴿ واعلم ﴾ ان هذا وما قبله من قوله يكون

(قوله يشغله الجسم) خصه بالذكر لان الكلام في الاجسام والا فهو مايشغله الجسم أو الجوهر

(١) على رأي القائلين بالجوهر الفرد وأما على رأي النافين القائلين بالخلاء فشغل الجسم ونفوذ الابعاد فيه معتبر في حقيقة الحيز تأمل (منه) (٢) انما عدل عنه اشارة الى ماهو المرجح عنده (منه) (٣) لكنه بني كلامه على مذهب المحدثين من المتكلمين والمتقدمين من الحكماء اشارة الى قوة مذهبهم من ان علة الاحتياج هو الامكان وضعف مذهب قدماء المتكلمين من ان علة الاحتياج هو الحدوث أو الامكان بشرط الحدوث أو المجموع المركب منهما على اختلاف فيما بينهم (منه)
(٤) اذ امتياز الذات عندنا بوصف الالوهية وهي عبارة عن وجوب الوجود (منه)

(وجوده)

ومن مشهور الادلة برهان التطبيق وهو أن نفرض من المعلول الاخير الى غير النهاية جملة ومن ما فوقه بواحد مثلا الى غير النهاية جملة أخرى ثم نطبق الجملتين بأن نجعل الاول من الجملة الاولى بازاء الاول من الجملة الثانية والثاني بالثاني وهلم جرا فان كان بازاء كل واحد من الاولى واحد من الثانية

والمفروض انه علة له فيكون علة له فتنتهي اليه بالضرورة[1] (قوله ومن مشهور الادلة) الدالة على بطلان التسلسل واثبات الواجب * ووجه التسمية بالتطبيق ظاهر * وللقوم في اثبات الواجب مسلكان الاول بيان ان الممكن سواء كان متناهي الافراد أو غير متناهي الافراد ما لا يتم له الوجود بدون الواجب فوجود الممكن يدل على وجود الواجب ألبتة ويلزم من وجود الواجب تناهي السلسلة من جانب العلل والبرهان الاول من هذا القبيل * الثاني بيان امتناع عدم تناهي الموجودات الخارجية سواء كان من جانب العلل أو من جانب المعلول فيجعل ذلك[2] حينئذ مقدمة لاثبات الواجب ومن ذلك برهان التطبيق (قوله نطبق الجملتين) فان قيل ان التطبيق كما لا يمكن الا فيما دخل تحت الوجود كذلك لا يمكن الا بين الجملتين المتحققتين المطابقتين في نفس الامر وذلك يتوقف على كون الجملتين متباينتين بان لا تكون إحداهما جزأ من الاخرى وما نحن فيه ليس كذلك * قلنا ان التطبيق يستدعي الوجود على ما هو المشهور والتغاير الحقيقي وأما التباين فلا والجزء مع الكل كذلك ﴿ واعلم ﴾ ان التطبيق بين الجملتين يتصور على وجهين * الاول ان يلاحظ خصوصية كل واحد من آحاد الجملتين ويتوهم ويلاحظ انطباق الجزأين بين كل اثنين من آحادهما على سبيل التفصيل • والتطبيق بهذا الوجه يعم الموجود والمعدوم والمترتب وغير المترتب والمجتمع والمتعاقب لكن القوى البشرية[3] قاصرة عنه فيما لا يتناهى فلا يمكن الاستدلال بهذا الوجه على تناهي شيء مما * والثاني أن يلاحظ آحاد الجملتين على الاجمال ويلاحظ الانطباق فيما بين آحادهما كذلك * وقد اتفقوا على ان الاستدلال بهذا الوجه يمكن فيما بين الموجودات الخارجية المترتبة المجتمعة في الوجود وانه لا يمكن في المعدومات الصرفة • واختلفوا في الموجودات الغير المترتبة الغير المتناهية وغير المجتمعة • فذهب المتكلمون الى جريانه فيها لان آحاد الجملتين فيها قد اتصف بالوجود فيها فلا مانع من ذلك في تطابق آحاد بعضها لبعض في نفس الامر وذهب الحكماء الى أن الامور المنقضية من الامور المتعاقبة معدومة حقيقة فلا تطابق فيها بحسب نفس الامر • وكذا الموجودات الغير المترتبة لا توصف بالتطابق ما لم يلاحظ خصوصيتها تفصيلا ولم يعين لكل واحد منها مرتبة معينة والا فلا معنى لتطابق فرد منها بفرد دون فرد آخر • ولذا جوزوا عدم تناهي الحركات الفلكية والنفوس الناطقة الانسانية * قيل النفوس الناطقة المفارقة من جانب الماضي مترتبة بحسب اضافتها الى أزمنة حدوثها فيتم

(١) فانه ان فرض ان آحاد هذه السلسلة بعضها علة تامة للبعض فالواجب اذا كان علة للسلسلة فلا بد ان يكون علة لواحد منها فذلك الواحد لا يجوز ان يكون هو الواحد الاول والوسط والا يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد فتعين ان يكون واحدا أخيرا من السلسلة وهو معلوم به قطعا (منه) (٢) أي امتناع عدم التناهي مقدمة من مقدمات اثبات الواجب (منه)
(٣) بناء على انها حادثة والحادث لا يلاحظ ما لا نهاية له على سبيل التفصيل لان ... زمانه متناه والامور التي لا نهاية لها غير متناهية (منه)

(قوله ومن مشهور الادلة برهان التطبيق) البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العلل فقط وهي لا تكون إلا مجتمعة وهذا البرهان يعم جانب العلل والمعلولات المجتمعة أو المتعاقبة وبه يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة أيضا لانها مرتبة بحسب اضافتها الى أزمنة حدوثها * وما ذكره بعض الافاضل من أنها قد تحدث منها جملة في زمان وأخرى أقل أو أكثر في آخر وقد تحدث آحاد منها في أزمنة مترتبة فلا تنطبق بمجرد ترتب أجزاء الزمان فجوابه ان هذا انما يدفع تطابق الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء المترتبة ولو متعاقبة اذ كل منها توجد في زمان واحد متناهية فتناهي الابدان الحادثة وهي التي هي شرط حدوث النفوس

على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل وليس كذلك بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل وهو أنه لو ترتبت سلسلة الممكنات لا الى نهاية لاحتاجت الى علة وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله بل خارجا عنها فتكون واجباً فتنقطع السلسلة *

عنها شيء يعني أن مبدئ جميع الممكنات هو واجب الوجود سواء كان الاستناد اليه تعالى بالذات أو بالواسطة يعني ان سلسلة العلل تنتهي اليه تعالى بالضرورة لا يعني ان مبدئ الجميع ابتداء من غير توسط شيء هو الواجب كما هو مذهب أهل التحقيق والا لم يتم الدليل تأمل (قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل[1]) لا خفاء في انه ان أريد به ان افادة هذا الدليل ودلالته على وجود الصانع لا تتوقف على اقامة الدليل على بطلان التسلسل بمعنى ان بطلان التسلسل ليس مقدمة من مقدمات هذا الدليل وان كان لازما منه فهو حق لا نزاع فيه لكن ما ذكره الشارح رحمه الله في الرد لا يساعده[2] * وان أريد به ان هذا الدليل يدل على وجود الصانع مع ذهاب السلسلة الى غير النهاية أو مع امكانه أي من غير دلالة على بطلان التسلسل فبطلانه بين وما ذكره الشارح هو حق والظاهر[3] ان مراده هو الاول كما لا يخفى تأمل (قوله بل هو إشارة الخ) فيه ان كون هذا من جملة أدلة بطلان التسلسل لا يفيد احتياج دلالة هذا الدليل على وجود الصانع على اقامة الدليل على بطلانه (قوله لاحتاجت الى علة) أي الممكنات المتسلسلة الغير المتناهية بأجمعها الى علة (قوله لاستحالة كون الشيء الخ) يعني ان العلة ان كانت نفس تلك الممكنات بان يكون الجميع علة الجميع يلزم كون الشيء علة لنفسه[4] وذلك واضح لزوماً وفساداً * أو بعضاً منها يلزم كون الشيء علة لنفسه وعلله فما ان المراد بالعلة هنا هي الفاعل المستقل الفاعلية بمعنى انه لا يستند شيء من الممكنات بالمعلولية الا اليه أو الى ما يصدر عنه ومن جملتها نفسه وعلله * ومن هنا ظهر لك ان بطلان الدور من جملة مقدمات الدليل[5] وأما كون بطلان التسلسل منها فقد عرفت ما فيه * وههنا ابحاث كثيرة لا يليق ايرادها بهذا المقام (قوله فتكون واجباً) لما بطل كون العلة نفس المجموع أو بعضاً منه تعين ان تكون خارجة عنه والحال ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات ليس الا الواجب والمجموع المركب من الجميع والواجب من جملة الممكنات وفيه تأمل (قوله فتنقطع السلسلة) اذ الواجب لما كان علة الجميع ولا بد من ان يستند اليه شيء من آحاد السلسلة والا لما كان علة

(١) الا ان يقال ان الافتقار بمعنى الاستلزام وان كان مستبعداً جداً (منه) (٢) اذ اللازم منه الاستلزام لا التوقف والكلام فيه الا ان يفسر التوقف والافتقار بالاستلزام لكن مراد المتوهم ما هو المشهور أعني التأخر والتقدم الذاتي كما يستدعيه المقام (منه)
(٣) وانما قلنا والظاهر لانه يحتمل ان يراد بالافتقار الاستلزام أو أول الشارح حمل عبارة المتوهم على هذا (منه) (٤) وأيضاً علة الكل لا بد ان تكون علة لكل جزء من أجزائه والا لزم خلاف المفروض تأمل (منه) (٥) يعني لازمه * لا يقال ان التسلسل من لوازمه فيكون البطلان أيضاً من مقدمات الدليل * لانا نقول ان كون الملزوم موقوفا عليه لا يستلزم كون اللازم أيضاً كذلك تدبر (منه)

(قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل) ابطال التسلسل اقامة الدليل على وجه ينتج بطلانه فالتمسك بأحد أدلة بطلانه افتقار الى ابطاله * فلا يرد أن الافتقار غير الاستلزام * وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه اشارة الى ما قلناه (قوله وليس كذلك) لا يخفى عليك أن ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة عن السلسلة وأما الانقطاع فبضم مقدمات أخرى وهي أن يقال ذلك الخارج لا بد وأن يكون علة للبعض وذلك البعض طرف السلسلة والا يلزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا فظاهر ان أمر الافتقار بالعكس * واعلم انه يمكن أن يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور أيضا بأن يقال مجموع المتوقفين ممكن فعلته اما نفسه أو جزؤه وهما باطلان أو خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور

يعني أن صانع العالم واحد ولا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة * والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) وتقريره انه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلا منهما في نفسه أمر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ إما أن يحصل الامران فيجتمع الضدان أولا فيلزم عجزهما أو يحصل أحدهما فيلزم عجز أحدهما وهو أمارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج *

يقال انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لامزيد عليه * تم كلامه * وفيه أن في كون التناهي وعدمه فرع الوجود ترددا * بل الظاهر عدم الفرعية[1] وأيضا ان الاعداد من قبيل الموجودات الخارجية عند جمهور الحكماء * وأيضا ان عدم تناهي المعلومات ليس بمعنى عدم الانتهاء الى حد كعدم تناهي المقدورات بل عدم التناهي في صورة العلم والمعلومات بالفعل والا يلزم الجهل * وأما أنها هل هي موجودة بالوجود العلمي وباعتبار هذا الوجود ترتبت ففيه تردد[2] (قوله يعني ان صانع العالم واحد) قد مرت الاشارة الى أن قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى بمنزلة ان صانع العالم هو الذات الواجب الوجود فوصفه بالواحد في قوة وصف الذات الواجب الوجود به فالمعنى عدم اشتراك مفهوم واجب الوجود بين الاثنين واليه أشار بقوله ولا يمكن أن يصدق الخ فمعنى الوحدة حينئذ عدم الاشتراك في الوجوب ومآله أي مرجعه الى عدم الكثرة من حيث الجزئيات ويؤيده ما في شرح المقاصد من أن حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الالوهية وخواصها[3] * وأراد بالالوهية وجوب الوجود (قوله ولا يمكن الخ) بالامكان العام لاذهنا ولا خارجا لكن اللازم من برهان التمانع امتناع التعدد الخارجي فقط[4] تأمل[5] (قوله لو أمكن الهان) أي صانعان قادران بالقدرة التامة فلا يتوجه ما يتوهم من أن المدعى اثبات وحدة الواجب والدليل لا يفيد الا وحدة الصانع[6] (قوله لما فيه من شائبة الاحتياج[7]) في فعله وتنفيذ قدرته الى الغير على وجه ينسد به طريق القدرة عليه * وأما الاحتياج الى

(قوله يعني ان صانع العالم الخ) * فيه اشارة الى دفع توهم الاستدراك الناشئ من ان الله تعالى علم لجزئي حقيقي وهو لا يكون الا واحداً * وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود لا في الذات وهذا التوهم مع دفعه آت في قوله تعالى (قل هو الله أحد) فتأمل (قوله لو أمكن إلهان) أي صانعان قادران على الكمال بالفعل أو بالقوة * فلا يرد احتمال أن يكون أحد الواجبين صانعا قادراً والآخر بخلافه * قوله في تقرير المدعي ولا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة محل تأمل * الا أن يقال مراده الواجب على وجه الصنع والقدرة التامة * أو يقال التعطل وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا * لكن يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته * والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل * وههنا بحثان الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام معلول أوجبه ذاته من صفاته فاما أن يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال أو لا يحصل أحدهما فيلزم العجز أو تخلف المعلول عن علته التامة هذا خلف * الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على إعدام المعلول مع وجود علته التامة * ولا شك ان ارادة أحد الالهين وجود شيء مثلا تحيل عدمه * والجواب انا نفرض التعلقين معا وهو لا يمكن في صورة النقض ولا يتم الحل أيضا اذ يكون كل من التعلقين بالممكن الصرف (قوله اذ لا تضاد بين الارادتين) أي لا تدافع بين تعلقيهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز أن يحصلا في محلين فلا حاجة الى نفيه * وأيضا المانع من الاجتماع في محل لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه (قوله أمارة الحدوث والامكان) أي دليلهما اذ يلزمه الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعالى بالاجماع القطعي * ان قلت عدم حصول المراد ان

---

(١) الا ان يقال ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة دون الايجاب والسلب (منه) (٢) والظاهر انه لا ترتب ولا وجود هنالك بل هي حاضرة بانفسها من غير ترتب بينها (منه) (٣) أراد بالخواص ثلاثة أمور خلق الاجساد والاستحقاق للعبادة وارادة العالم (منه) (٤) بل امتناع التعدد الذهني أيضاً (منه) (٥) وجه التأمل انه يلزم منه امتناع التعدد الذهني أيضاً (منه) (٦) لانه في الحقيقة احتياج الى ما يستند اليه (منه) (٧) فلزم العجز ولا خفاء في ان لزوم العجز بعد فرض تعلق الارادة الجزئية غير معقول وانما العجز اللازم تخلف المعلول عن العلة التامة (منه)

كان الناقص كالزائد وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاولى مالا يوجد بازائه شيء في الثانية وتنقطع الثانية وتتناهي ويلزم منه تناهي الاولى لانها لا تزيد على الثانية الا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهياً بالضرورة وهذا التطبيق انما يمكن فيما دخل تحت الوجود دون ما هو وهمي محض فانه ينقطع بانقطاع الوهم * ولا يرد النقض بمراتب العدد بأن يطبق جملتان احداهما من الواحد لا الى نهاية والثانية من الاثنين لا الى نهاية ولا بمعلومات الله تعالى ومقدوراته فان الاولى أكثر من الثانية مع لا تناهيهما وذلك لان معنى لا تناهي الاعداد والمعلومات والمقدورات أنها لا تنتهي الى حد لا يتصور فوقه آخر لا بمعنى أن ما لا نهاية له يدخل تحت الوجود فانه محال (الواحد)

التطبيق على الوجه الذي تقرر عندهم * وأجيب عنه بأن آحاد النفوس لا ترتب لها بحسب ترتب الازمنة اذ قد تحدث منها جملة في زمان وقد يخلو زمان عن حدوث شيء منها فلا يجري التطبيق فيما بين آحادها باعتبار ترتيب أجزاء الزمان * ورد بأن أجزاء الزمان مترتبة وكل ما وقع فيها من آحاد النفوس متناه سواء كان ما هو الواقع فيها واحداً أو جملة فيلزم ترتب آحاد النفوس ولا يضر خلو بعض أجزاء الزمان عن الحدوث كما لا يخفى (قوله كان الناقص الخ) يرد عليه انه ان أريد بكون الناقص كالزائد التساوي في الكمية فالملازمة ممنوعة[1] اذ التساوي في الكم من خواص المتناهي وان أريد به عدم تصور وقوع جزء من احداهما في مقابلة جزء من الاخرى فلا نسلم استحالته لان ذلك لعدم التناهي لا لاجل التساوي[2] (قوله وتنقطع الثانية الخ) لا خفاء في أن انقطاع الثانية في هذه الصورة يستلزم المطلوب فلا حاجة الى باقي المقدمات لان انقطاع احداهما عين انقطاع الاخرى إذ السلسلة واحدة والتغاير بين الجملتين بالكلية والجزئية[3] (قوله فيما دخل تحت الوجود) الخارجي إذ الوجود الخارجي شرط لجريان برهان التطبيق عند الكل * وأما الترتب بين الآحاد والاجتماع في الوجود فشرط الجريان عند الحكماء دون المتكلمين * والظاهر من كلامه قدس سره في شرح المواقف[4] ان الترتب والتحقق في نفس الامر كاف في الجريان (قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم) وانقطاع الوهم أي ملاحظته ضروري اذ الذهن لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا * قال الفاضل المحشي لكن يشكل بالنسبة الى علم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علم الله تعالى الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين معلومة له تعالى كذلك فتأمل * تم كلامه * وأنت تعلم انه حينئذ يرجع الى عدم تناهي معلوماته تعالى وسيجيء الجواب في آخر الدرس (قوله وذلك) أي عدم النقض * قال الفاضل المحشي وتوضيحه أن التناهي وعدمه فرع الوجود ولو ذهناً وليس الموجود من الاعداد والمعلومات والمقدورات الا قدراً متناهياً * وما

---

(١) والجواب ان الناقص كالزائد في المقدار وعدم تناهي آحاد كل واحد منها في نفس الامر لا باعتبار تساوي الافراد (منه) (٢) وأجيب عنه بان كون التساوي في الكم من خواص المتناهي ممنوع بل هو أول الكلام لان التفاوت بين آحاد الامور المتناهية أمر مقرر كما في آحاد الايام والاسبوع والشهور * فان قال هذا دخل على السند الاخص * وهو غير معقول أقول سند المانع أعم من المنع وهو ظاهر (منه) (٣) أي بان تكون إحداهما كلا والاخرى جزءاً (منه) (٤) في مباحث الالهيات (منه)

(قوله فيما دخل تحت الوجود) أي في الجملة ولو متعاقبة فيه فيجري في مثل الحركات الفلكية (قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم) فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في حد ما البتة * ولو سلم عدم الانقطاع فلا يضر أيضا لان كل ما يدخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا لا الى حد يكون متناهيا دائما ونظيره تمام البرهان هنا * لكنه يشكل بالنسبة الى علم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه تعالى الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين معلومة له تعالى كذلك فتأمل (قوله فان الاولى أكثر من الثانية) لان القدرة خاصة تتعلق بالممكنات والعلم عام يتعلق بالممتنعات أيضا (قوله وذلك لان معنى لا تناهي الاعداد الخ) توضيحه ان التناهي وعدمه فرع الوجود ولو ذهنا وليس الموجود من الاعداد والمعلومات والمقدورات الا قدراً متناهيا * وما

يقال انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا مزيد عليه * وخلاصته انها لو وجدت باسرها لكانت غير متناهية (يقال)

أو أن تكون الممانعة والمخالفة غير ممكنة لاستلزامها المحال أو أن يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد
حركة زيد وسكونه معاً * واعلم أن قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) حجة اقناعية
والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد
الحاكم على ما أشير اليه بقوله تعالى (ولعلا بعضهم على بعض) والا فان أريد به الفساد بالفعل أي
خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام المشاهد
وان أريد امكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطي السموات ورفع هذا النظام
فيكون ممكناً لا محالة * لا يقال الملازمة قطعية والمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنى أنه لو فرض
صانعان لامكن بينهما تمانع في الافعال فلم يكن أحدهما صانعاً فلم يوجد مصنوع * لانا نقول امكان

امكان التمانع والتخالف وذلك لا ينافي عدم التمانع بالفعل (قوله أو أن يمتنع اجتماع الارادتين) إذ قد عرفت
ان ارادة كل واحد منهما أمر ممكن في نفسه متعلق بأمر ممكن في نفسه وليس بين الارادتين تضاد ولا اجتماع
الضدين في محل واحد بخلاف ارادة الواحد حركة زيد وسكونه معاً أي اجتماعهما أمر ممتنع في
نفسه والارادة لا تتعلق بالممتنع لذاته (قوله حجة اقناعية) يعني يقصد بها الظن لا اليقين ولا تفيد
الا الظن بخلاف البرهان المشار اليه بالآية الكريمة فانه قطعي على ما مر تقريره * وفيه تأمل (قوله
والملازمة عادية) يعني صحة هذه الملازمة بحسب العادة فتكون الحجة المشتملة على هذه الملازمة
اقناعية * فقوله والملازمة عادية دليل كون الحجة اقناعية بحسب المعنى * ولا خفاء في أن الظاهر المتبادر
منه أن الاحكام المستندة الى العادة لا تكون قطعية * وأن لا يفيد النظر الصحيح العلم اليقيني بالنتيجة
لان الملازمة بينهما أي استلزام النظر الصحيح النتيجة عند الاشاعرة عادي وذلك ليس كذلك
لانسداد اليقين بالاحكام النظرية[1] (قوله بالخطابيات) وهي أمور لا يطلب فيها برهان بل يكتفي فيها
بمجرد الظن (قوله فان العادة الخ) من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى لا القياس الفقهي حتى يتجه انه
من قبيل قياس الغائب على الشاهد ولا يفيد المطلوب * مع أن المطلوب بها اثبات الظن (قوله لجواز
الاتفاق الخ) ولو قيل ان جواز الاتفاق يستلزم جواز التمانع وقد مر بطلانه فلا يجوز الاتفاق أيضاً
* قلنا هذا كلام على السند فلا يفيد ما لم تثبت مساواته * وحمل الجواز هنا على الامكان العام في ضمن
الوجوب الذاتي ليس بمستقيم فتأمل (قوله فلا دليل على انتفائه) يعني لا نسلم حينئذ بطلان التالي *
والظاهر كلامه يدل على تسليم الملازمة في هذا التقدير * وفيه تردد * والظاهر هو التسليم لان نفي
التالي وهو عدم امكان الفساد يمتنع الاجتماع مع نفي المقدم والا لزم التعطيل أو العجز (قوله
فيكون ممكناً) إذ الوقوع أدل دليل على الامكان (قوله لا يقال الملازمة قطعية) اشارة الى المعارضة
(قوله لامكن بينهما تمانع في الافعال) أي في الايجاد والخلق وهذا اشارة الى بيان الملازمة وكأنه
قال لو أمكن صانعان لم يوجد مصنوع لاستلزامه امكان التمانع المستلزم أن لا يكون أحدهما صانعاً[2]
بطريق السلب الكلي[3] * وحمل الجواب حينئذ مع استلزام امكان التمانع عدم كون كل واحد

(١) لانه يؤدي الى انسداد اليقين بالاحكام النظرية لان اليقين انما يحصل بالمقدمات اليقينية اذا
كان استلزامها قطعياً اهـ (منه) (٢) أي اذا أمكن بينهما تمانع في الافعال لم يكن شيء منهما صانعاً أي
شيء من أحدهما صانعاً فقوله لم يكن سلب كلي (منه) (٣) أي عدم كون شيء منهما صانعاً (منه)

فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا * وهذا تفصيل مايقال ان أحدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر * وبما ذكرنا يندفع مايقال انه يجوز أن يتفقا من غير تمانع

مايستند اليه تعالى من صفاته تعالى والى امكان المعلول وان لم يكن مستنداً اليه تعالى فما لا يستلزم العجز المنافي للالوهية والقدرة التامة والاستقلال في الايجاد الذى هو من خواص الالوهية * لكن بقي ان الاحتياج الى الغير فى الفعل والايجاد هل يستلزم الحدوث والامكان • وفيه تردد * والظاهر عدم الاستلزام * قال الفاضل المحشي وههنا بحثان * الاول النقض بأنه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ماأوجبه ذاته تعالى من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال أو لا يحصل أحدهما فيلزم العجز أو تخلف المعلول عن علته التامة هذا خلف * الثاني الحل وهو أن عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة أحد الالهين وجود شيء مثلا يحيل عدمه * تم كلامه * وفى كلا البحثين بحث * أما في النقض فمنع لزوم العجز المنافي للالوهية على تقدير عدم حصول مقتضى الارادة لان ذلك من قبيل انسداد طريق القدرة على الممكن الذاتي ناشئاً من ذاته تعالى ولا شك أن ذلك الانسداد والعجز الذي من قبل الذات لا ينافي الالوهية * وأما الحل فمدفوع بأن عدم القدرة على الممكن الذاتي بناء على سد الغير طريق القدرة عليه تعالى هو العجز المنافي للالوهية ولا شك ان عدم القدرة على اعدام المعلول الممكن الذاتي بواسطة وجود العلة التامة هو العجز بتعجيز الغير إياه ومن قبيل المنافي للالوهية كما لا يخفى * والضابط في هذا الباب أن انسداد طريق القدرة على الممكن الذاتي ان كان من قبيل ذاته تعالى البحت أو بمدخلية ماأسند اليه من صفاته من غير مدخلية المباين الاجنبي فليس بعجز مناف للالوهية والا فالعجز المنافي الواجب تنزيهه تعالى عنه فليتأمل (قوله فالتعدد) أي امكانه على مايقتضيه الاسلوب (قوله المستلزم للمحال) متعلق بالمضاف أو المضاف اليه والمحال اللازم على الاول امكان اجتماع الضدين أو امكان عجز أحدهما وعلى الثاني اجتماع الضدين أو عجز أحدهما (قوله فيكون محالا) أي التعدد فلا يكون ممكناً لان امكان المحال محال * وفيه أن اللازم هو الامتناع المطلق الشامل للذاتي والغيري وانما الكلام في الذاتي * وقد يقال ان المدعي امتناع التعدد مطلقاً فيتم به المقصود • وفيه تأمل (قوله ان لم يقدر على مخالفة الآخر) فينسد طريق القدرة على الممكن الذاتي بواسطة الامر الاجنبي فيلزم العجز المنافي للالوهية[1] (قوله وان قدر لزم الخ) تفصيله انه اذا أراد أحدهما أمراً كحركة زيد مثلا فاما أن يقدر الآخر على إرادة ضده أو لا * وكلاهما محالان * أما الاول فلانه لو فرض تعلق ارادته بذلك الضد فاما أن يقع مرادهما فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما * وأما الثاني فلانه يستلزم عجز الآخر حيث لم يقدر على مايمكن في نفسه أعني ارادة الضد * لا يقال لا نسلم ان ارادة الضد هي ارادة ممكن حتى يكون عدم القدرة عليها عجزاً إذ الممكن في نفسه قد يصير ممتنعاً بسبب انتفاء الشرط لان الممكن في ذاته أي الممكن بالامكان الذاتي ممكن على كل حال ضرورة امتناع الانقلاب • ومن هذا ظهر لك ان اللازم على تقدير التمكن أحد الامرين إما اجتماع الضدين أو العجز دون العجز بخصوصه تأمل (قوله يندفع ما يقال انه يجوز أن يتفقا) إذ يكفي لنا

كان عجزاً يلزم أن تقول المعتزلة بعجز الله تعالى لقولهم بأن طاعة الفاسق مرادة ولا تحصل * قلت العجز تخلف المراد عن المشيئة القطعية التي يسمونها مشيئة قسر والجاء وهم لا يقولون بالتخلف عنها وأما المشيئة التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل أن تقول لعبدك أريد منك كذا ولا أجبرك

(١) أو تخلف المعلول عن العلة التامة (منه)

(امكان)

على أنه يرد منع الملازمة إن أريد به عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم إن أريد بالامكان * فان قيل مقتضى كلمة لو ان انتفاء الثاني في الزمان الماضي بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الا الدلالة على ان انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد * قلنا نعم بحسب أصل اللغة لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والآية من هذا القبيل وقد يشتبه على بعض الاذهان أحد الاستعمالين بالآخر

العالم أو امتناعه(١) فلا يترتب عليه الفساد مطلقا(٢) * بل الوجود ضروري على تقدير الوجوب(٣) الا أن يراد بالوجود المنفي الوجود الخاص(٤) أعني المسبوق بالعدم دون الوجود المطلق كما لا يخفى (قوله على أنه يرد منع الملازمة) يعني تمنع الملازمة على تقدير وبطلان التالي على تقدير آخر بخلاف الجواب السابق فانه مقصور على منع الملازمة بحمل الآية الكريمة على ما هو الظاهر المتبادر أعني عدم التكون بالفعل (قوله ومنع انتفاء اللازم الخ) ناظر الى تسليم الملازمة على هذا التقدير كما أن انتفاء اللازم مسلم على التقدير الاول * وفيه تردد * والظاهر هو التسليم بناء على ما مر من امتناع اجتماع نقيض التالي مع المقدم لئلا يلزم التعطيل أو العجز وفيه ما فيه (قوله فلا يفيد الا الدلالة الخ) فيكون المفهوم من الآية تعليل أحد الانتفائين الواقعين فيما مضى المعلومين لك مع الآخر كقولك لو جئتني لأكرمتك ومبنى الاستدلال على الانتقال من المعلوم الى المجهول(٥) (قوله لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء الخ) يوهم ظاهر عبارته أن هذا الاستعمال ليس على قانون اللغة والآية الكريمة واردة على خلاف ما عليه أهل اللغة والعرف * والحق انه أيضاً من المعاني المعتبرة عند أهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم يقصدون بها الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد في البلد فتقول لا إذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد * ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية(٦) لكنه أقل استعمالا من الاول واليه أشار بلفظ قد الداخلة على المضارع المفيدة للقلة ولعله أشار بقوله بحسب أصل اللغة الى ما ذكرناه * وقد يقال ان هذا الاستعمال متفرع على ما هو بحسب أصل اللغة بناء على أن لو كما دل على أن انتفاء الاول سبب لانتفاء الثاني فربما يكون انتفاء الثاني معلوما دون انتفاء الاول فيدل عليه دلالة المعلول على العلة

(قوله ومنع انتفاء اللازم ان أريد بالامكان) لو أريد باللازم عدم التكون بالامكان مع وجود العلة التامة لتم الامر لكنه بعيد (قوله فلا يفيد الا الدلالة الخ) أي فيلزم أن يكون كلا الانتفاءين الماضيين مقرونين لكن يعلل الثاني بالاول بحسب الماضي والمقصود بيان تحقق الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء الثاني (قوله من غير دلالة على تعيين زمان) ولو سلم الدلالة على تعيين الماضي لتم المقصود أيضا لان الحادث لا يكون إلا

---

(١) أي أحد الامرين إما الوجوب أو الامتناع دون الامتناع بخصوصه (منه) (٢) أعني لو في الوجود مطلقاً حيث قال فضلا عن الوجود (منه) (٣) وان كان ظاهر العبارة هو ان حاصل الشبهة ان اللازم منه على مقتضى لو انتفاء التعدد في الماضي والمطلوب هو المطلق (منه) (٤) أو يراد بالامكان المنفي الامكان الوارد على ذلك الوجود أي المسبوق بالعدم فاذا سلب الامكان عنه بين الامتناع لم يبق احتمال الوجوب اذ وجوب ما هو مسبوق بالعدم غير معقول تدبر (منه)

(٥) فحاصل الشبهة ان مقتضى كلمة لو بيان سببية أحد الانتفائين المعلومين للآخر ومدار الاستدلال على الانتقال من أحد الانتفائين المعلوم الى الانتفاء الآخر المجهول فبينهما تدافع (منه) (٥) وقد يقال في توجيه الشبهة حاصلها ان مقتضى كلمة لو انتفاء التالي لاجل انتفاء المقدم ومدار الاستدلال على العكس (منه) (٦) ونظر أهل الميزان وأهل البيان على ما عليه العرف الا يرى ان الشيخ اعتبر في عقد الوضع الفعل ولم يكتف بالامكان لانه خلاف العرف واللغة (منه)

(قوله وهو لايستلزم انتفاء المصنوع) لجواز أن يوجد باحدهما ابتداء وهذا الجواب مبني على ان الظاهر المتبادر عدم التكون بالفعل فمعنى قوله على انه الخ انه يمكن أن لايبقى على الظاهر بل ينفصل ويمنع الملازمة على تقدير وانتفاء اللازم على تقدير آخر فتدبر * قال الشارح في شرح المقاصد ان أريد بالفساد عدم التكون فتقريره أن يقال لو تعدد الاله لم تتكون السماء والارض لان تكونهما إما بمجموع القدرتين أو بكل منهما أو باحدهما والكل باطل أما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة وأما الثاني فلامتناع توارد العلتين المستقلتين وأما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح * ويرد عليه ان الترديد أما على تقدير التمانع الفرضي فحينئذ يرد منع الملازمة لان وجودها لايستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فحينئذ يمكن اختيار الاول وكمال القدرة في نفسها لاينافي تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل كما في أفعال العباد عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد حدهما الوجود بقدرة الآخر أو يفوض بارادته تكوين الامور الى الآخر ولا استحالة فيه * والتحقيق في هذا المقام أنه ان حمل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حيث قال تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) اذ ليس المراد التمكن فيهما * فالحق حينئذ ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأثيرهما اما على سبيل الاجتماع أو التوزيع فيلزم انعدام الكل أو البعض عند عدم كون أحدهما صانعا لانه جزء علة أو علة تامة فيفسد العالم أي لايوجد هذا المحسوس كلا أو بعضا * ويمكن ان توجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو أن يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع أمرين التعدد وامكان شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم أن لايمكن شيء من الاشياء حتى لايمكن التمانع المستلزم للمحال

(العالم)

التمانع لايستلزم الا عدم تعدد الصانع وهو لايستلزم انتفاء المصنوع *

منهما صانما أو رفع الايجاب الكلي * والجواب حينئذ منع استلزام عدم كون كل واحد منهما صانماً عدم المصنوع * لكن ظاهر عبارة الكتاب في المقامين ناظر الى الاول تأمل (قوله وهو لايستلزم انتفاء المصنوع) لجواز أن يوجد باحدهما ابتداء * قال الفاضل المحشي ويمكن أن توجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو أن يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود ، والا لامكن التمانع المستلزم للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين التعدد وامكان شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم أن لايمكن شيء من الاشياء حتى لايمكن التمانع المستلزم للمحال * تم كلامه * وقد يقال ان امكان العالم مع تعدد الواجب كما يستلزم المحال كذلك عدم الامكان[1] مع التعدد يستلزم المحال أعني عجز كل واحد أو التعطيل * وبالجملة فكما أن امكان التمانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم أن لايمكن شيء من الاشياء حتى لايلزم ذلك المحال كذلك عجز كل واحد أو التعطيل لازم لمجموع الامرين من التعدد وعدم الامكان فاذا فرض التعدد يلزم أن يمكن العالم حتى لايلزم المحال المذكور * وفيه ان انتفاء الامكان لايستلزم العجز المنافي للالوهية بخلاف امكان التمانع * ويمكن الجواب عنه بأن العجز أو التعطيل ليس لازما لمجموع الامرين أعني التعدد وعدم الامكان إذ لامدخل في اللزوم للتعدد أصلا بل من قبيل ضم الامر الاجنبي لما هو المستقل في اللزومية بخلاف التعدد مع الامكان فانه ليس كذلك بل لكل واحد منهما مدخل في اللزوم * لكن بقي[2] أن عدم امكان العالم يلزمه وجوب

---

(١) وفيه أنه لايلزم من عدم الامكان مع التعدد لزوم الامكان له حتى يلزم امكان التمانع الذي هو فرع الامكان (منه) (٢) وأيضاً بقي انه ان أريد بعدم الامكان الامتناع الذاتي لزم على تقدير انتفائه أحد الامرين إما امكان التمانع أو وجوب العالم وان أريد به الامتناع بالغير فيرجع الى ما يقال * وأيضاً يلزم على الشق الاول الامكان بالغير كما لايخفى (منه) (٢) وأيضاً بقي شيء وهو ان لزوم المحال من المجموع إما باستلزامه استحالة أحد جزئيه لابخصوصه لا لأحدهما بخصوصه حتى يلزم لزوم نقيضه بخصوصه أو باستلزامه لزوم نقيض الآخر بعينه حتى يلزم عدم الامكان من التعدد لزوما قطعياً وما هو المقطوع به لزوم أحد النقيضين لابخصوصه (منه)

المصنف رحمه الله ومن تبعه تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته وقد استدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بانه لو لم يكن واجباً لذاته لكان جائز العدم في نفسه فيحتاج وجوده الى مخصص فيكون محدثاً اذ لا نعني بالمحدث الا ما يتعلق وجوده بايجاد شيء آخر * ثم اعترضوا بان الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكانت باقية والبقاء معنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى فاجابوا بان كل صفة فهي باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة * وهذا كلام في غاية الصعوبة فان القول بتعدد الواجب لذاته مناف للتوحيد والقول بامكان الصفات ينافي قولهم بان كل ممكن فهو حادث * فان زعموا انها قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقية بالعدم وهذا لا ينافي الحدوث الذاتي بمعنى الاحتياج الى ذات الواجب فهو قول بما ذهبت اليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحدوث الى الذاتي والزماني

---

* وأجيب بانه لا استحالة (قوله بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) ومعنى وجوب الصفات لذاته أنها مستندة الى ذاته تعالى بطريق الايجاب[1] بحيث يستقل الذات في الاتصاف بها لا بطريق الاختيار لئلا يلزم كون الواجب محل الحوادث[2] * وما ثبت من كون الذات مختاراً انما هو في غير الصفات (قوله وقد استدلوا) يعني كيف يكون القديم أعم وقد استدلوا الخ (قوله الى مخصص) ومرجح لجانب الوجود على العدم (قوله اذ لا نعني بالمحدث الا ما يتعلق الخ) يعني أنه يحتاج في وجوده الى غيره فالصفات ليست غير الذات فلا يكون محدثاً فالآخر بمعنى الغير ولا يلزم منه أن لا يتعلق وجود الصفة القديمة بشيء أصلاً حتى تلزم الجهالة * ثم تلزم الجهالة على ظاهر كلامهم * قال الفاضل المحشي وان قالوا كلامنا في القديم بالذات والصفات ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات * ثم كلامه * يعني وان صح قولهم ان كل قديم فهو واجب لذاته بناء على أن مرادهم بالقديم هو القديم بالذات لكن لا يصح منهم الحكم بوجوب الصفات * وأنت خبير بأن القول بوجوب الصفات بمعنى عدم الاحتياج الى غير الذات مما لا خفاء في صحته على أصل الاشاعرة (قوله فيلزم قيام المعنى بالمعنى) ومنهم من جوز ذلك في غير المتحيز وانما الممتنع قيام العرض بالعرض لان معناه التبعية في التحيز والعرض لا يستقل بالتحيز حتى يتبعه غيره فيه (قوله وهذا كلام الخ) أي القول باشتراك وجوب الوجود بين الذات والصفات كلام في غاية الصعوبة اذ لو قلنا بالاشتراك يلزم تعدد الواجب لذاته فينافي التوحيد * والا يلزم امكان الصفات فينافي قولهم كل ممكن محدث أو القول بقدم الصفات لانها ان كانت حينئذ واجبة لزم الامر الاول وان كانت ممكنة لزم الامر الثاني * بل نقول ان القول بوجود الصفات في غاية الصعوبة[3] اذ لو قلنا بقدمها فذاك والا فيلزم كون الذات محل الحوادث * وقد يقال ان القول باشتراك الوجوب بالمعنى الذي مر ذكره لا ينافي

---

(١) وقالوا إن الايجاب نقصان بالنسبة الى غير الصفات من مصنوعاته وأما بالقياس الى صفاته فكمال * وأنت خبير بان دعوى ان الايجاب في الصفات كمال وفي غيرها نقصان مشكل وتحكم بحت من قبيل التخصيص في الاحكام بالعقل (منه) (٢) بناء على ما هو المشهور من ان أثر المختار لا يكون الا حادثاً (منه) (٣) أي القول بوجود الصفات القديمة في غاية الصعوبة لزوم أحد الامرين المذكورين (منه)

(قوله تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) * يرد على ظاهره ان كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف تكون واجبة لذاتها وسيجيء تأويله (قوله اذ لا نعني بالمحدث الا ما يتعلق الخ) هذا يدل على ان وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاد شيء وهذه جهالة بينة وان قالوا كلامنا في القديم بالذات والصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات (قوله باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة) وأما الاعراض فبقاؤها غيرها لانفكاكه عنها حال الحدوث * لكن يرد ان البقاء يضاف الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه فان أرادوا بكونه نفساً عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجي على ما سيجيء في التكوين فلم لم يجوزوا النفسية بهذا المعنى في الاعراض حتى لا يلزم تجددها

فيقع الخبط (القديم) هذا تصريح بما علم التزاماً اذ الواجب لا يكون الا قديماً أي ما لا ابتداء لوجوده اذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم لكان وجوده من غيره ضرورة • حتى وقع في كلام بعضهم أن الواجب والقديم مترادفان لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين وانما الكلام في التساوي بحسب الصدق فان بعضهم على ان القديم أعم لصدقه على صفات الواجب بخلاف الواجب فانه لا يصدق عليها • ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة وانما المستحيل تعدد الذوات القديمة • وفي كلام بعض المتأخرين كالامام حميد الدين

(قوله فيقع الخبط) كما وقع لابن الحاجب حيث نظر [1] الى الاستعمال الثاني فوجد كلمة لو أنها تدل على انتفاء الاول لانتفاء الثاني أي يعلم به ذلك • فاعترض على من قال انها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول بأن الاول ملزوم والثاني لازم وانتفاء الملزوم لا يدل على انتفاء اللازم إذ اللازم قد يكون أعم من الملزوم بل الامر بالعكس * وقد عرفت الحق وهو أن كلا الاستعمالين ثابت * وقد يقال في التوفيق ان من قال انه لانتفاء الاول بسبب انتفاء الثاني نظره الى السبب باعتبار العلم ومن قال بالعكس فنظره الى السبب بحسب الخارج * وقد يقال ان هذا النزاع راجع الى أن المعتبر في الدلالة اللزوم الكلي كما هو رأي أرباب المعقول أو اللزوم في الجملة كما هو المعتبر عند أهل العربية وأرباب الاصول * وفيه تأمل (قوله بما علم التزاما) إذ قد عرفت أن قول المصنف رحمه الله والمحدث للعالم هو الله تعالى في قوة أن يقال هو الواجب الوجود ومن المعلوم بالضرورة أن الواجب لا يكون إلا قديماً * وقد يناقش فيه بأنه ان أريد اللزوم الخارجي فسلم • وأما اللزوم الذهني فلا والمعتبر في الالتزام هو الذهني • الا أن يراد بالالتزام ما لا يحتاج الى اقامة البرهان على كونه قديماً بعد العلم بوجود الواجب كمسئلة الوحدة وسائر الصفات * ولعل هذا تعريض على صاحب العمدة حيث أقام البرهان على مسئلة القدم بعد اثبات كون الصانع واجب الوجود * وأنت خبير بأنه على هذا فالاليق تغيير الاسلوب أي عدم ايراد مسئلة القدم على نسق السابق واللاحق تأمل (قوله لكان وجوده من غيره [2]) والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة أو الترجيح بلا مرجح (قوله ليس بمستقيم الخ) وتفسير الترادف بالتساوي [3] خلاف المتعارف (قوله ولا استحالة الخ) جواب دخل مقدر كأنه قيل لو كان القديم أعم يلزم تعدد القدماء

(قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين) لان قدماء المتكلمين يريدون بالترادف التساوي قال في التبصرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما على حدة

---

(١) نقل عن الشارح في الحاشية في توجيه الخبط هكذا حتى اعترض ابن الحاجب على ما هو المشهور وهو أن لو لامتناع الثاني أعني الجزاء لامتناع الاول أعني الشرط يعني أن الجزاء منتف بسبب انتفاء الشرط بان الاول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز ان يكون للشيء أسباب متعددة بل الامر بالعكس لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني ألا ترى ان قوله (لو كان فيهما) الآية انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المتأخرون رأي ابن الحاجب حتى كادوا أن يجمعوا على انها لامتناع الاول لامتناع الثاني إما لما ذكره وإما لان الاول ملزوم والثاني لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز ان يكون اللازم أعم * وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض اشتباه أحد الاستعمالين بالآخر (منه) (٢) لو قال لكان لغيره مدخل في وجوده لكان أسلم لان استعمال كلمة من في الفاعل شائع وذلك غير ذلك بل اللازم مدخلية الغير (منه) (٣) فسر الاخوان في عبارة الكشاف حيث قال الحمد والمدح أخوان بالتساوي (منه)

(وأجيب)

وهذا مبني على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وأن القيام معناه التبعية في التحيز • والحق ان البقاء استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقته الوجود من حيث النسبة الى الزمان الثاني • ومعنى قولنا وجد فلم يبق أنه حدث فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني وان القيام هو الاختصاص الناعت بالمنعوت كما في أوصاف الباري تعالى وأن انتفاء الاجسام في كل آن ومشاهدة بقائها بتجدد الامثال ليس بابعد من ذلك في الاعراض نعم تمسكهم في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبطئها ليس بتام اذ ليس هناك شيء هو الحركة وآخر هو سرعة أو بطء بل هنا حركة مخصوصة تسمى بالنسبة الى بعض الحركات سريعة وبالنسبة الى بعضها بطيئة • وبهذا تبين ان ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة اذ الانواع الحقيقية لا تختلف بالاضافات (ولا جسم) لانه متركب ومتحيز

ذلك الشيء واسطة في عروض التحيز له (قوله معنى زائد على وجوده) أي أمر موجود في نفسه زائد على وجوده ومن هذا ظهر لك أن ماقال الفاضل المحشي وعلى أن الزائد أمر موجود في نفسه حتى يكون عرضاً وهو أيضاً ممنوع * تم كلامه * ليس أمراً زائداً على مافي الكتاب تأمل (قوله معناه التبعية في التحيز) اشارة الى منع بطلان اللازم أعني قوله وهو محال (قوله وحقيقته الوجود) أي الوجود في الزمان الثاني * وفيه أن الوجود في الزمان الثاني عين الوجود في الزمان الاول والا يلزم اجتماع الوجودين أو تعاقبهما على شخص واحد وكلاهما محالان • ومن المعلوم بالضرورة ان العين في الزمان الاول لا يصير غيرا في الزمان الثاني والحال أن البقاء في الزمان الاول منتف عن نفس الامر بالمرة فكيف يتصور أن تكون حقيقة البقاء نفس الوجود في الزمان الثاني (قوله ومعنى قولنا وجد الخ) كأنه قيل كيف يكون البقاء عين الوجود مع أنه أثبت الوجود هنا ونفى البقاء فأجاب بأن معنى قولنا الخ * وفيه مافيه (قوله كما في أوصاف الباري) اشارة الى النقض الاجمالي * ويمكن أن يحمل معارضة (قوله هو الاختصاص الناعت) في توصيف الاختصاص بالناعت تسامح (قوله وأن انتفاء الاجسام الخ) اشارة الى ابطال قوله ويمتنع بقاء الاعراض بعد تزييف دليله بأن الضرورة العقلية حاكمة ببقائها وقد اتفق المحققون على بقائها • وأن الفرق تحكم بحت اذ فيه مصادمة البداهة فلا يسمع مايقال من أن العرض المشاهد ينعدم ويتجدد مثله الا أن الحس لم يميز بين الشيء ومثله فظن أن المتجدد عين المنقضي (قوله وآخر هو سرعة الخ) يعني ليسا أمرين موجودين في الخارج يقوم أحدهما بالآخر بل الموجود ههنا ليس الا الحركة • والسرعة والبطء أمران اعتباريان قائمان بالحركة ولا نزاع في جوازه اذ الكلام في وصف الاعراض بالاعراض (قوله وبهذا تبين الخ) أي بما ذكر من أن هناك حركة واحدة سريعة بالقياس الى حركة وهي نفسها بطيئة بالقياس الى أخرى ظهر أن اختلاف الحركة بالسرعة والبطء ليس اختلافا بالذات بل بالعوارض الاضافية الاعتبارية • وفي عبارته تسامح (قوله لا تختلف بالاضافات) يعني أن اختلاف الانواع ليس الا بالفصول دون الامور الخارجية الاضافية الاعتبارية وفيه انهم اتفقوا على ان أنواع السكون الموجود بالاتفاق ليس بالفصول بل بالعوارض الاعتبارية[1] تأمل (قوله ولا جسم) لانه مركب من الاجزاء العقلية كالجنس والفصل أو الوجودية كالهيولى

(قوله وهذا مبني على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده) وعلى ان هذا الزائد أمر موجود في نفسه حتى يكون عرضا وهو ممنوع أيضا (قوله كما في أوصاف الباري تعالى) يعني أن تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد في أوصاف الباري وقد يدفع بأن التفسير لقيام العرض لا لمطلق القيام وأوصافه تعالى ليست أعراضا ولذا تمسكوا ببقائها وعدم بقاء الاعراض (قوله وان انتفاء الاجسام الخ) هذا رد اجمالي لدليلهم وحاصله ان ماذكروه استدلال في مقابلة الضرورة لان أصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها ليس بابعد عند العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاؤها ضروري أيضا

(١) وأيضاً انه ليس بأبعد مما قاله جمهور المتكلمين من أن الله تعالى ماهية كلية صارت شخصا بانضمام التشخص الاعتباري من غير ان يتركب (منه)

وفيه رفض الكثير من القواعد وستأتي لهذا زيادة تحقيق (الحي القادر العليم السميع البصير الشائي) أي المريد لان بداهة العقل جازمة بأن محدث العالم على هذا النمط البديع والنظام المحكم مع مايشتمل عليه من الافعال المتقنة والنقوش المستحسنة لايكون بدون هذه الصفات • على أن أضدادها نقائص يجب تنزيه الله تعالى عنها • وأيضاً قد ورد الشرع بها وبعضها مما لايتوقف ثبوت الشرع عليها فيصح التمسك بالشرع فيها كالتوحيد بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه (ليس بعرض) لانه لايقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقومه فيكون ممكناً ولانه يمتنع بقاؤه والا لكان البقاء معنى قائماً به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان قيام العرض بالشيء معناه أن تحيزه تابع لتحيزه والعرض لاتحيزله بذاته حتى يتحيزغيره بتبعيته*

التوحيد *وأنت خبير بأن هذا في الحقيقة قول بامكان الصفات (قوله الحي) قد يقال ان هذا كالقديم في اللزوم مما سبق فالفرق تحكم * قيل إن البرهن هو المجموع دون كل واحد* على ان المذكور في معرض الدليل هو التنبيه (قوله لان بداهة العقل جازمة الخ [1]) فيه تأمل اذ البعض منها كالسمع والبصر مما لايستقل العقل فيه بالاثبات ولذا لم يثبتهما الحكماء ﴿واعلم [2]﴾ ان المقصود ههنا بيان جريان المشتقات عليه تعالى وأما أن مبادئ المشتقات هل هي موجودة فمسئلة أخرى سيجيء بيانها مفصلة (قوله على أن أضدادها الخ) دليل اقناعي غير قطعي اذ بعد تسليم أن لها بأسرها أضداداً فلا نسلم انها نقائص مطلقاً *ولو سلم فلا نسلم أن من خلا عنها يجب الاتصاف بالاضداد اذ الخلو عن أحد الضدين لايوجب الاتصاف بالآخر • وقد يستدل بما هو أهون منه • وهو أن المتصف بها أكمل ممن لايتصف بها فلو خلا الذات عنها يجب أن يكون الانسان أكمل منه • تعالى عن ذلك علوا كبيراً • ولاخفاء في أن هذا أيضاً غير قطعي كما لايخفى [3] (قوله قد ورد الشرع بها) أي بهذه الصفات المذكورة كلها كما يقتضيه السوق وليس شيء من الصفات المذكورة مما يتوقف ثبوت الشرع عليه فيصح التمسك بالشرع فيها *لكن قوله وبعضها مما لايتوقف الخ مشعر بأن البعض من الصفات المذكورة مما يتوقف ثبوت الشرع عليه [4]* ويرجع الضمير الى مطلق الصفات المذكورة في [illegible] التكلم (قوله ونحو ذلك) كالعلم والقدرة والارادة *وقد يمنع توقف الشرع على العلم * والظاهر التوقف [5] (قوله والا لكان البقاء معنى قائماً به) أي على تقدير وقوعه (قوله تابع لتحيزه) بأن يكون

---

(١) لا خفاء في ان دعوى البداهة في هذه المقدمة لا توجب البداهة في المسئلة المذكورة اذ هي في الحقيقة كبرى للصغرى المطوية هكذا لانه محدث العالم المشاهد على الوجوه المذكورة وكل ماشأنه كذلك فهو متصف بهذه الصفات * على ان كون مسئلة الحس بديهية جائز (منه) (٢) دفع دخل مقدر وهو أن ما ذكره انما يدل على قادريته تعالى وعالميته مثلا أما أن لها مبادي موجودة قائمة به على ماهو المذهب فلا (منه) (٣) ولا خفاء في ان اختلاف العلماء في ان علة البقاء علة الوجود ناظر الى التغاير حقيقة ودفعه غير خفي (منه) (٤) يقال ان القول بورود الشرع بها لايستلزم صحة التمسك به على القطع واليقين تأمل (منه) (٥) قال في التلويح ثبوت الشرع يتوقف على الاذعان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته (منه)

(قوله بأن محدث العالم على هذا النمط) يعني ان تصور الواجب بعنوان انه محدث لجميع ماسواه على هذا النمط البديع والنظام المحكم يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات بديهياً* فلا يرد ما يقال يحتمل أن يحدثه بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب وايجابه بلا قصد لايدل على العلم ولا غيره لان ذلك الوسط من جملة العالم فيكون حادثاً فلا يصدر عن القديم بالايجاب *ولا يخفى انه انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوث ماثبت وجوده من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم له مدخل في بديهية الحكم والا فيمكن أن يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم وحي وظاهر كلام الشارح يعم السمع والبصر لكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهما تأمل

وذهاب المجسمة والنصارى الى اطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه فان قيل كيف يصح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع * قلنا بالاجماع وهو من الادلة الشرعية * وقد يقال ان الله والواجب والقديم ألفاظ مترادفة والموجود لازم للواجب واذا ورد الشرع باطلاق اسم بلغة فهو إذن باطلاق ما يرادفه من تلك اللغة أو من لغة أخرى وما يلازم معناه * وفيه نظر من وجهين * أحدهما في الترادف * والثاني في اتحاد حكمي المترادفين في الاطلاق عليه تعالى (ولا مصوّر) أي ذي صورة وشكل مثل صورة إنسان أو فرس لان ذلك من خواص الاجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات (ولا محدود) أي ذي حد ونهاية (ولا معدود) أي ذي عدد وكثرة يعني ليس محلا للكميات المتصلة كالمقادير ولا المنفصلة كالاعداد * وهو ظاهر (ولا متبعض ولا متجزئ) أي ذي أبعاض وأجزاء (ولا متركب) منها لما في كل ذلك من الاحتياج المنافي للوجوب * فماله أجزاء يسمى باعتبار تألفه منها متركباً وباعتبار انحلاله اليها متبعضاً ومتجزئاً (ولا متناه) لان ذلك

وذهاب المجسمة الخ) كأنه قيل لم قلتم ان الجسم والجوهر لا يطلق عليه تعالى والحال أن المجسمة يطلقونه عليه تعالى * وفيه احتمال آخر كما لا يخفى (قوله فان قيل الخ) إشارة الى النقض الاجمالي (قوله قلنا بالاجماع[1]) إشارة الى منع ورود الشرع مستنداً الى الاجماع (قوله وقد يقال الخ[2]) لعل هذا جواب عن النقض بطريق المعارضة دون المناقضة فلا يتجه أن رده بقوله وفيه نظر كلام على السند بطريق المنع وهو غير موجه على قانون التوجيه (قوله وفيه نظر) اذ الترادف ممنوع وعلى تقدير التسليم فالاذن بأحد المترادفين أو الملزوم ليس إذناً بالمترادف الآخر أو اللازم[3] اذ قد يكون فيه ايهام ما لا يليق بذاته تعالى فالامر فيه توقيفي فالاذن من صاحب الشرع واجب على ما ذهب اليه الاشعري وأما على ماذهب اليه المعتزلة والكرامية أنه اذا دل العقل على ثبوت معنى من المعاني لذاته تعالى صح اطلاق مايدل عليه من الالفاظ من غير توقف على الاذن من الشارع ووافقهم القاضي أبو بكر الباقلاني منا لكن اشترط أن لا يكون لفظاً موهماً لما لا يليق بذاته تعالى (قوله أي ذي صورة) وما ورد في الحديث من أن الله تعالى خلق آدم على صورته مؤول بأنه خلقه على صورة اختارها وأحبها من بين الصور كما يقول السلطان أجلست فلاناً على سريري وان لم يجلسه على سرير نفسه ولكن على ما اختاره وأحبه من بين السرر أو أنه خلقه على صفاته من العلم والقدرة والارادة وغير ذلك (قوله واحاطة الحدود) الجمع باعتبار المواد اذ احاطة الحد الواحد كاف في وجود الشكل كما في الكرة (قوله أي ذي عدد وكثرة) من جهة الاجزاء وأما الكثرة من جهة الصفات فغير ممتنعة بل واقعة (قوله وباعتبار انحلاله اليها متبعضاً ومتجزئاً) قال الفاضل المحشي رحمه الله لكن يعتبر في التجزئ كون ما اليه الانحلال ما منه التركيب بخلاف التبعض * تم كلامه * أقول ذلك معتبر في الانحلال اذ هو عبارة عن بطلان الصورة وزوالها بخلاف التبعض[4] والتجزئ

---

(١) هذا الجواب منعي (منه) (٢) هذا الجواب تسليمي لكنه منقوض (منه) (٣) كما يقال ان الله تعالى خالق كل شئ ولا يقال خالق القردة والخنازير (منه) (٤) فيلزم على الشارح ان يعتبر في التبعض كالتجزئ الانحلال الى ما منه التركيب (منه)

(قوله وفيه نظر) للقطع بتغاير المفهومات وأيضاً لا نسلم ان الاذن بالشئ اذن بمرادفه ولازمه كيف لا وقد يكونان موهمين للنقص ولا شك في صحة اطلاق مثل خالق كل شئ ويلزمه خالق القردة والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم * وقيل الطبيب لا يطلق عليه تعالى مع انه يرادف الشافي وليس بشئ لان الطبيب هو العالم بالطب والشافي من يفيد الشفاء (قوله وباعتبار انحلاله اليها متبعضاً ومتجزئاً) لكن يعتبر في التجزئ كون ما اليه الانحلال ما منه التركيب بخلاف التبعض

وذلك أمارة الحدوث (ولا جوهر) أما عندنا فلأنه اسم للجزء الذي لا يتجزأ وهو متحيز وجزء من الجسم والله تعالى متعال عن ذلك • وأما عند الفلاسفة فلأنهم وإن جعلوه اسماً للموجود لا في موضوع مجرداً كان أو متحيزاً لكنهم جعلوه من أقسام الممكن وأرادوا به الماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت لا في موضوع • وأما لو أريد بهما القائم بذاته والموجود لا في موضوع فانما يمتنع اطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك مع تبادر الفهم الى المتركب والمتحيز

والصورة أو الجواهر الفردة أو المقدارية كالابعاد (قوله وذلك امارة الحدوث) أما التركيب فلاحتياجه الى الجزء[1] وكل محتاج ممكن * وفيه ان اللازم منه هو الامكان دون الحدوث الا ان يقال كل ممكن فهو حادث عندهم فالاولى أخذ الامكان بدل الحدوث * وأما التحيز فلأن المتحيز لا يوجد الا مع الحيز * والحيز حادث لما مر من ان ماسوى الله تعالى حادث وما مع الحادث فهو حادث * وفيه ان هذا مبني على ان الحيز موجود في الخارج وذلك ليس كذلك على أصل المتكلمين * ولان المتحيز محتاج الى حيز ما والاحتياج امارة الحدوث * وفيه ما فيه[2] (قوله وجزء من الجسم) هذا على ماذهب اليه المشايخ من ان معنى الجوهر ما يتركب عنه غيره[3] * لكن فيه ان هذا لا يليق لما سيجيء من قوله ثم ان مبنى التنزه على قوله لا على ماذهب اليه المشايخ رحمهم الله (قوله أو متحيزاً) الاولى بدله ان يقال أو ماديا في عديل قوله مجرداً (قوله وأرادوا به الخ) يعني ليس مرادهم بالموجود في تفسير الجوهر الموجود بالفعل والا لكان الشك في وجود جبل من الياقوت أو البحر من الزئبق شكا في الجوهرية * بل مرادهم به ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع * هذا هو المشهور[4] • وانما زاد قيد الممكنة تصريحاً بالمراد بقرينة أنه من أقسام الممكن واليه أشار بقوله جعلوه من أقسام الممكن لكن مثل هذه القرينة هل هي مقبولة في صناعة التعريف أولا * أو لان المتبادر من عبارة التعريف زيادة الوجود على الماهية اذ الماهية شائعة فيما وقع في جواب ماهو وما وقع في الجواب لا يكون الا كلياً ولهذا قيل لفظ الماهية يدل على الكلية بالالتزام والزيادة والماهية الكلية عندهم من خواص الماهيات الممكنة * لكن فيه أن الوجود المطلق زائد في الواجب أيضاً وماهو عينه هو الوجود الخاص * وأيضاً يرد النقض بالجواهر الشخصية (قوله وأما لو أريد بهما الخ) يعني لو فسر الجسم والجوهر بالقائم بذاته أو الموجود لا في موضوع فالمانع حينئذ من الاطلاق عدم ورود الشرع به دون عدم صحة المعنى في حقه تعالى ﴿ واعلم ﴾ انه ذهب الكرامية الى اطلاق لفظ الجسم عليه تعالى بمعنى القائم بذاته وبعضهم بمعنى الموجود * واستعمال الجوهر بمعنى الموجود القائم بذاته وبمعنى الذات والحقيقة اصطلاح شائع فيما بين الحكماء كذا في شرح المقاصد (قوله فانما يمتنع) أما سمعاً فلعدم ورود الشرع به وأما عقلا فلايهامه لما عليه المجسمة من كونه جسما بالمعنى المشهور ولما عليه النصارى من أنه جوهر واحد له ثلاثة أقانيم[5] (قوله مع تبادر الفهم الخ) إشارة الى المانع العقلي (قوله

(قوله وأرادوا به الماهية الممكنة) فيلزم أن يكون ممكنا وأن يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عين ذاته عندهم

---

(١) وما قيل من ان الجزء الذي لا يتجزى أخفى الاشياء خطابي (منه) (٢) أي اللازم هو الامكان (منه) (٣) وذلك أمارة الامكان (منه) (٤) وقد يدفع بان المتبادر من الوجود في قولهم اذا وجدت الوجود الذي يكون منشأ الآثار والافكار الخارجية وليس هذا الا الوجود الخاص (منه) (٥) أي ثلاثة أصول العلم والقدرة والحياة (منه)

بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء، والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزي * فان قيل الجوهر الفرد متحيز ولا بعد فيه والا لكان متجزئاً * قلنا المتمكن أخص من المتحيز لان الحيز هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد أو غير ممتد • فما ذكر دليل على عدم التمكن في المكان * وأما الدليل على عدم التحيز فهو انه لو تحيز فاما في الازل فيلزم قدم الحيز أو لا فيكون محلا للحوادث * وأيضاً إما أن يساوي الحيز أو ينقص عنه فيكون متناهياً أو يزيد عليه فيكون متجزئاً واذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لاعلو ولا سفل ولا غيرهما لانها إما حدود وأطراف للامكنة أو نفس الامكنة باعتبار عروض الاضافة الى شيء (ولا يجري عليه زمان) لان الزمان عندنا عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر • وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة والله تعالى منزه عن ذلك (واعلم) إن ماذكره في باب التنزيهات بعضها يغني عن البعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك قضاء لحق الواجب في باب التنزيه ورداً على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والطغيان

المتمكن أخص الخ) هذا على مذهب المتكلمين وأما على مذهب الحكماء فهما مترادفان (قوله لان الحيز الخ) وماص من أن الحيز عند المتكلمين هو الفراغ تفسير للحيز بمعني المكان[1] دون الحيز المطلق (قوله فيلزم قدم الحيز) نوعا أو شخصاً لامتناع التحيز بدون الحيز واللازم باطل لما ثبت من حدوث ماسوي الله تعالى وصفاته نوعا وشخصاً ومبناه على ان الحيز موجود لامتوهم (قوله فيكون محلا للحوادث) لان السكون في الحيز من الموجودات الخارجية عند المتكلمين (قوله فيكون متناهياً) واللازم باطل اذ التناهي من خواص المقادير والاعداد[2] وهما من خواص الاجسام * وفي كون الاعداد من خواص الاجسام تأمل (واعلم) ان هذا مبني على بطلان كونه تعالى جزأ لايتجزي[3] لما مر ولانه أخس الاشياء وأحقرها • وعلى وجود الحيز وتناهي الابعاد والا فيجوز أن يكون الناقص جزأ لايتجزي وأن يكون المساوى مساويا للحيز وممتداً الى غير النهاية * قال الفاضل المحشي رحمه الله ثم يلزم التجزي حينئذ * تم كلامه * وفيه أن التساوي بمعنى عدم الزيادة والنقصان لايستلزم التجزي[4] ولو قال التحيز لاستلزامه الاحتياج ينافي الوجوب لكان أسلم وأخصر (قوله اما حدود وأطراف الامكنة أو نفس الامكنة) اذ الجهة قد تطلق على منتهى الاشارة الحسية المستقيمة * وقد تطلق على مقصد المتحرك بالحصول فيه أو القرب اليه * فعلى الاول تكون عبارة عن نهاية البعد الذي هو المكان • وعلى الثاني ليست الا نفس المكان (قوله ولايجري عليه زمان) يعني ان وجوده ليس زمانياً بمعنى انه لايمكن[5] حصوله الا في زمان كما ان معني كونه مكانياً انه لايمكن حصوله الا في مكان (قوله والله تعالى منزه عن ذلك) اذ ليس في ذاته تجدد ما وتغير ما تدريجياً كان أو دفعياً حتى يقدر بالزمان ويطابق عليه أو يتعلق بالآن الذي هو طرف الزمان فما لاتغير فيه أصلا لاتعلق له بالزمان قطعاً • ثم وجوده تعالى مقارن للزمان وحاصل معه • وأما أنه زماني أو آني واقع في أحدهما فكلا وبين الحصول فيه

---

(١) كما يقتضيه الدليل * وفيه تأمل (منه) (٢) وقد يقال في ابطال كونه مساويا وناقصاً وزائداً انها من خواص المقادير والاعداد (منه) (٣) أي على تتمة هذا الدليل (منه) (٤) وفيه تأمل (منه) (٥) ولا خفاء في الامتناع ووجود شيء بدون شيء لا يوجب توقفه عليه وما هو المستحيل هو التوقف (منه)

(قوله فيلزم قدم الحيز) هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين (قوله فيكون محلا للحوادث) لان الحصول في الحيز من الاكوان والاكوان من الموجودات العينية عند المتكلمين (قوله اما أن يساوي الحيز أو ينقص أو يزيد) هذا الترديد لاظهار البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه في جميع المذاهب * ثم ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والا فجاز أن يساوي الحيز الغير المتناهي * ثم يلزم التجزؤ حينئذ لكن الكلام في لزوم التناهي (قوله باعتبار عروض الاضافة الى شيء) فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ماتحتها أو سفل بالنسبة الى مافوقها

من صفات المقادير والاعداد (ولا يوصف بالمائية) أي المجانسة للاشياء لان معنى قولنا ماهو من أي جنس هو والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة فيلزم التركيب (ولا بالكيفية) أي من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب (ولا يتمكن في مكان) لان التمكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متحقق أو متوهم يسمونه المكان • والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو

فانه بمعنى مطلق الانقسام * وقد يقال في العرف ان ذات المتجزئ ان لم يكن له أجزاء بالفعل فلا يسمى مركباً وقد يسمى متبعضاً ومتجزئاً من حيث انه قابل الانقسام وان كون الاجزاء ذات المقدار والوضع معتبر في التبعض دون التركب (قوله أي المجانسة) بالمعنى العرفي وهو المشاركة في الجنس المصطلح [1] • وأما المائية [2] بالمعنى اللغوي فهي المجانسة بمعنى المشاركة في الجنس بالمعنى اللغوي [3] وقد يعد الانسان جنساً لغة لمشاركة زيد وعمرو في الانسانية • واليه أشار بقوله والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول الخ * وحمل الفصل على مطلق المميز بأن يتناول التشخص والتعين أيضاً تعسف وقوله لان معنى قولنا الخ اشارة الى بيان المناسبة بين المعنى الاصلي للمائية وبين المعنى العرفي فلا يرد ماقال الفاضل المحشي رحمه الله لكن يرد أن يقال المعتبر في الماهية هو الجنس اللغوي لا المطلق [4] وهم يعدون البشر جنساً فلا يلزم التركب * تم كلامه * هذا على أصل المتكلمين اذ هم يثبتون للواجب تعالى حقيقة نوعية بسيطة من غير لزوم التركيب في ذاته تعالى وأما على أصل الفلاسفة فالواجب تعالى منزه عن الماهية بالمعنى اللغوي لاستلزامه التركيب مطلقاً وكل شخص له ماهية سواء كانت نوعية أو جنسية فهو مركب عندهم وهو قريب الى التحقيق (قوله وتوابع المزاج والتركيب) هذا بطريق جري العادة وأما على مقتضى التحقيق فلا يتم على أصل الشيخ الاشعري اذ الواجب تعالى على رأيه قادر على أن يخلق الشكل في الجوهر الفرد من غير احتياج الى المزاج والتركيب (قوله عن نفوذ بعد) متوهم أو متحقق (في بعد آخر) كذلك ومعنى النفوذ تلاقي البعدين المتوهمين أو المتحققين تلاقياً بالكلية فقوله متحقق أو متوهم متعلق بالمجموع أو بالثاني كما هو الظاهر وأما نفوذ المتوهم في الموجود وبالعكس فمحتمل عقلي لم يذهب اليه أحد * والظاهر أن هذا مذهب أصحاب الخلاء وأما على مذهب أصحاب السطح فالتمكن عبارة عن ملاقاة الطرف بالطرف الآخر من غير ملاقاة الاعماق (قوله يسمونه) أي البعد الثاني متوهماً كان كما عند المتكلمين أو متحققاً كما عند أفلاطون ومن تبعه (قوله والبعد) أي البعد الذي يسمونه المكان أو مطلقاً [5] (قوله

(قوله لان معنى قولنا ماهو من أي جنس هو) صرح به السكاكي وغيره وهذا المعنى هو الذي نفي عنه تعالى * ثم لها معان أخر مثل السؤال عن الحقيقة أو الوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك * لكن يرد أن يقال المعتبر في الماهية هو الجنس اللغوي لا المطلق وهم يعدون البشر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب (قوله والبعد عبارة عن امتداد الخ) يعني ان البعد عبارة عن امتداد له نوعان عند القائل بوجود الخلاء وأما عند أصحاب السطح فله النوع الاول فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقايسة

(١) ومنشأ حمله على المصطلح دون اللغوي ماسيأتي من قوله ولا يشبهه شئ (منه) (٢) اعلم أن المائية مشتقة مما هو حذفت الهاء والواو وعوضت عنهما ياء النسبة كما أن الماهية مشتقة مما هو حذفت الواو وعوضت عنها الياء المشددة * وعلاقة النسبة وقوعه في جواب ماهو عن السؤال عما هو (منه) (٣) ولذا حمل الشارح المجانسة على المشاركة في الجنس المصطلح دون اللغوي (منه) (٤) الاولى أن يقال بدل قوله لا المطلق لا المصطلح (منه) (٦) الظاهر أو المطلق اذ لا قائل بكون البعد المادي مكانا ولا يطلق البعد على السطح الباطن الذي يسمونه المكان عند المشائين (منه)

(التمكن)

كما تدل المحدثات على ثبوتها * وأضدادها صفات نقصان لا دلالة للعاقل على ثبوتها لأنها تمسكات ضعيفة توهن عقائد الطالبين * وتوسع مجال الطاعنين * زعماً منهم أن تلك المطالب العالية مبنية على أمثال هذه الشبه الواهية * واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية والصورة والجوارح وبأن كل موجودين فرضاً لا بد أن يكون أحدهما متصلاً بالآخر مماساً له أو منفصلاً عنه مبايناً له في الجهة والله تعالى ليس حالاً ولا محلاً للعالم فيكون مبايناً للعالم في جهة فيتحيز فيكون جسماً أو جزء جسم مصوراً متناهياً * والجواب عنه أن ذلك وهم محض وحكم على غير المحسوس بأحكام المحسوس والأدلة القطعية قائمة على التنزيهات فيجب أن يفوض علم النصوص الى الله تعالى على ما هو دأب السلف ايثاراً للطريق الأسلم أو تؤول بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون دفعاً لمطاعن الجاهلين * وجذبا لضبع القاصرين * وسلوكا للسبيل الأحكم (ولا يشبهه شيء) أي لا يماثله * أما اذا أريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة فظاهر أنه ليس كذلك * وأما اذا أريد بها كون الشيئين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر أي يصلح كل منهما لما يصلح له الآخر فلأن شيئاً من الموجودات لا يسد مسده في شيء من الأوصاف فان أوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مما في المخلوقات

مقدر كأنه قيل ما ذكرتم يجري في الصفات أيضاً (قوله لأنها تمسكات ضعيفة) كما لا يخفى بأدنى توجه وقد أشرنا الى البعض من الضعف فتوجه (قوله والجواب عنه أن ذلك الخ) يعني أن الحكم بأن كل موجودين فرضاً اما متماسان أو متباينان في الجهة حكم وهمي يتبادر اليه قياساً للمعقول على المحسوس ولا عبرة بحكمه في المعقولات * ولو قيل إن الوهم لا يدرك الا المعاني الجزئية فكيف يحكم على المعقول بحكم المحسوس قياساً للمعقول عليه ولا شك أن ذلك فرع تعقل المعقول * قلنا معناه ان العقل باستعمال آلة الوهم يحكم على المعقول بحكم المحسوس بخلاف العقل الخالص فانه يمنع الحصر المذكور وهو يكذبه ولا يحكم على المعقول بحكم المحسوس (قوله والأدلة القطعية الخ) يعني أن الدليل العقلي اذا عارض الدليل النقلي وجب تأويل النقلي أو التفويض اذ العقلي مرجح لأنه أصل كما بين في موضعه (قوله للطريق الأسلم) الموافق للوقف على الا الله في قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) (قوله صحيحة) مطابقة لما تفيده الأدلة القطعية من التنزيهات جمعاً بين الدليلين (قوله لضبع القاصرين) الضبع العضد (قوله للسبيل الأحكم) الموافق لعطف قوله تعالى (والراسخون في العلم) على الله (قوله الاتحاد في الحقيقة) النوعية وهو المعنى العرفي المصطلح[1] (قوله فظاهر الخ) أي عدم المماثلة بهذا المعنى بين الواجب وغيره ظاهر لاستلزامه تعدد الواجب بل تركبه المنافي للوجوب بمقتضى التحقيق وان منع المتكلمون لزوم التركيب في المجانسة والاتحاد في الماهية النوعية كما مرت الاشارة اليه ولا يبعد كل البعد أن يقال إن قول المصنف لا يشبهه شيء يؤيد حمل الماهية فيما سبق على المعنى العرفي كما حمل الشارح عليه ثمة تأمل (قوله أي يصلح كل منهما لما يصلح له الآخر) ولو في شيء يؤيده قوله لا يسد مسده في شيء وانما أتى بالفذلكة تنبيهاً على أن المعتبر هو سد كل من الطرفين مسد الآخر لا سد أحد الطرفين كما يوهمه قوله بحيث يسد أحدهما مسد الآخر

---

(١) وفيه بحث لان هذا اذا كان الوجوب مقتضى الحقيقة النوعية وأما اذا كان التشخص فلا (منه)

(قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة) مثل قوله تعالى (تعرج الملائكة والروح اليه) وقوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته وقوله تعالى (يد الله فوق أيديهم) (قوله أو تؤول بتأويلات) بأن يقال المراد بالعروج العروج الى موضع يتقرب اليه بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة

بابلغ وجه وآكده فلم يبال بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام * ثم ان معنى التنزيه هما ذكرت على انها تنافي وجوب الوجود لما فيها من شائبة الاحتياج والحدوث والامكان على ما أشرنا اليه لا على ما ذهب اليه المشايخ من أن معنى العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاؤه * ومعنى الجوهر ما يتركب عنه غيره * ومعنى الجسم ما يتركب هو عن غيره بدليل قولهم هذا أجسم من ذلك * وأن الواجب لو تركب فاجزاؤه إما أن تتصف بصفات الكمال فيلزم تعدد الواجب أولا فيلزم النقص والحدوث * وأيضاً إما أن يكون على جميع الصور والاشكال والكيفيات والمقادير فيلزم اجتماع الاضداد أو على بعضها وهي مستوية الاقدام في افادة المدح والنقص وفي عدم دلالة المحدثات عليه فيفتقر الى مخصص ويدخل تحت قدرة الغير فيكون حادثا بخلاف مثل العلم والقدرة فانها صفات

وبين الحصول معه بون بعيد[1] تأمل (فلم يبال بتكرار الالفاظ المترادفة) كالمتبعض والمتجزى (قوله والتصريح بما علم بطريق الالتزام) لا انه لما علم انه واجب علم انه قديم * ولما علم انه ليس بجسم علم انه ليس بمصور ولا محدود ولا متناه ولا موصوف بالكيفية ولما علم انه واحد علم انه ليس بمعدود ولما علم انه ليس بمتبعض علم انه ليس بمركب (قوله من ان معنى العرض الخ) فيه ان النزاع فيما هو المتعارف من معانى هذه الالفاظ دون المعاني اللغوية (قوله بصفات الكمال) اذ من جملة صفات الكمال هو الوجوب (قوله فيلزم النقص والحدوث[2]) اذ من جملتها الوجوب فاذا لم يتصف بالوجوب يلزم الاتصاف بالامكان وهو معدن كل نقص وحدوث * ويرد عليه أن عدم الاتصاف بالصفات الكاملة بمعنى رفع الايجاب الكلي لا يستلزم عدم الاتصاف بالوجوب حتى يلزم النقص والحدوث وأيضاً إن عدم اتصاف الاجزاء بها لا يستلزم عدم اتصاف المجموع من حيث هو مجموع والنقص انما يلزم لو لم يتصف المجموع أيضاً * وقد يدفع بأن عدم الاتصاف بصفة من صفات الكمال دليل على عدم الاتصاف بالوجوب إذ هو معدن كل كمال[3] ومنبعه كل نقصان ولا شك أن عدم اتصاف جزء من الاجزاء بالوجوب يستلزم عدم اتصاف المجموع من حيث هو مجموع به إذ امكان الجزء يوجب امكان الكل فيلزم النقص قطعاً (قوله فيلزم اجتماع الاضداد) وذلك باطل والنقض بالهيولى العنصرية بأنها شخص واحد في جميع العنصريات مع انها متصفة بالاضداد مدفوع بأنها موصوفة بالتبع وما هو الموصوف بالحقيقة هي الصورة المتعددة والكلام في الموصوف بالذات وأيضاً إن الهيولى متحيز فكل ضد في محل غير محل الآخر بخلاف ما نحن فيه (قوله وهي مستوية الاقدام) وقد تمنع المساواة فيجوز أن يكون المخصص ذاته كما في صفاته تعالى وعدم دلالة المحدثات عليها لا يدل على عدم ثبوتها في نفس الامر تأمل (قوله فيكون حادثا) فيه انه يجوز ان يكون المخصص موجباً لا مختاراً حتى يكون الأثر حادثا (قوله بخلاف مثل العلم الخ) اشارة الى جواب دخل

(قوله اما أن تتصف بصفات الكمال الخ) وجه ضعفه أن صفات الكمال هي العلم والقدرة واخواتهما ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب * ويرد عليه ان من جملة صفات الكمال الوجوب والقدم وأيضا صفة الكمال هي العلم التام والقدرة التامة ونحوهما وهي لا توجد الا في الواجب

---

(١) والاول مستلزم للثاني دون العكس (منه) (٢) ولا خفاء فى ان الجزء من الاجزاء لا يخلو من ان يكون بالنسبة الى الوجود الخارجي واجباً أو ممكناً فعلى الاول يلزم تعدد الواجب وعلى الثاني امكان المجموع فيلزم الحدوث والنقص (منه) (٣) فيه ان كون الواجب كذلك أول المسئلة ومحل النزاع ههنا ليس الا ذلك فيلزم المصادرة فتأمل (منه)

(مقدر)

كالكيل مثلا وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام البداية أيضا والا فاشتراك الشيئين في جميع الاوصاف ومساواتهما من جميع الوجوه يدفع التعدد فكيف يتصور التماثل (ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) لان الجهل بالبعض والعجز عن البعض نقص وافتقار الى مخصص مع ان النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة فهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير * لا كما زعمت الفلاسفة انه لا يعلم الجزئيات

أي وجه كان فباطل بالضرورة وان أريد به الجميع المعين فلا بد من بيانه أولا حتى يتكلم به ثانيا وقد يقال[1] إن هذا معين[2] ومعلوم[3] باطلاق العادة وفيه محل بحث بعد (قوله كالكيل مثلا[4]) بأن لا يكون الكيل الذي يكال به أحدهما أكبر أو أصغر من الذي يكال به الآخر وان كان أحدهما من الخشب والآخر من الذهب أو الفضة الى غير ذلك وبأن لا يكون أحدهما بالارتفاع والآخر بالسطح الى غير ذلك من الامور المعلومة بطريق العرف والعادة تأمل (قوله وعلى هذا) أي على أن المراد بالمساواة المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة (قوله ومساواتهما من جميع الوجوه) سواء كان بجميع الصفة التي بها المماثلة أولا والتخصيص بالاول ليس على ما ينبغي تأمل (قوله يدفع التعدد) ويحتمل أن يراد به الاشتراك في جميع الاوصاف الكلية[5] (قوله فكيف يتصور التماثل) اذ التماثل فرع التعدد والتغاير بالذات (قوله ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء)أشار به الى انه عالم بعلم زائد وقادر بقدرة زائدة على ذاته تعالى كما هو مذهب الحق ولا خفاء في أن ظاهر عبارته مشعر بأن كل ما يتعلق به العلم تتعلق به القدرة وذلك ليس كذلك وتخصيص الشيء بالموجود بل الموجود الممكن لا يجدي نفعاً إذ الذات والصفات مما يتعلق به العلم دون القدرة اذ القدرة من جملة الصفات تأمل (قوله وافتقار الى مخصص) خارجي[6] إذ الاحتياج الى ما يستند الى الذات ليس نقصاً ومستحيلا * قال الفاضل المحشي يرد عليه انه يجوز أن يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة * تم كلامه * ورد بأن المقتضي لعلمه وقدرته نفس ذاته وللمعلومية والمقدورية هو الامكان المشترك بين الكل ولو ثبت علمه وقدرته بالبعض وجب شمولهما للكل والا لزم تخلف المقتضى عن المقتضي والترجيح بلا مرجح بالضرورة * وفيه أن هذا انما يتم لو كان المقتضي مقتضياً تاماً وذلك ليس بديهياً ولا مبرهناً عليه (قوله مع ان النصوص) وكذا الاجماع (قوله لا كما زعمت الفلاسفة) * ولو قيل ان الفلاسفة لا يقولون بالعلم والقدرة فلا معنى لعدهم من المخالفين في شمولها * فالمراد بالعلم والقدرة العالمية والقادرية أي كونه عالماً وقادراً ولا خلاف للفلاسفة في ذلك * أو يقال ان في شمول العلم والقدرة إما نفي الاصل أو نفي الوصف أي الشمول * وفيه ما لا يخفى تأمل (قوله لا يعلم الجزئيات) على وجه جزئي بأن يكون الجزئي الجسماني معلوما بخصوصه بحيث يمتاز عن جميع أغياره على وجه يمنع حمله على غيره ۞ واعلم ۞ أن معنى

---

(١) أي بطريق جرى العرف والعادة (منه) (٢) بطريق العرف والعادة (منه) (٣) واحد لا معلومات كما قيل (منه) (٤) ولو قيل ان قوله مثلا مستدرك لان الكاف تفيد معناه قلنا اراد بقوله مثلا لان مثبت المماثلة ليس مقصوراً على مدخول الكاف أعني الكيل بل المراد ان مثبت المماثلة كالكيل ونحوه فافهم (منه) (٥) أي في جميع الاوصاف النفسية (منه) (٦) أي الى ما هو خارج ومنفصل من ذاته وغير مستند الى ذاته تعالى (منه)

(قوله نقص وافتقار الى مخصص) يرد عليه انه يجوز أن يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة (قوله لا يعلم الجزئيات) أي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث هي كليات كعلم المنجم بان في ساعة كذا خسوفا ما وهذا العلم مستمر قبل الوقوع وبعده

بحيث لامناسبة بينهما * قال في البداية ان العلم هنا موجود وعرض وعلم محدث وجائز الوجود ويتجدد في كل زمان فلو أثبتنا العلم صفة لله لكان موجوداً وصفة وقديماً وواجب الوجود ودائماً من الازل الى الابد فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه هذا كلامه وقد صرح بان المماثلة عندنا انما تثبت بالاشتراك في جميع الاوصاف حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة * قال الشيخ أبو المعين في التبصرة انا نجد أهل اللغة لايمتنعون من القول بأن زيداً مثل لعمرو في الفقه اذا كان يساويه فيه ويسد مسده في ذلك الباب وان كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة * وما يقوله الاشعرية من انه لامماثلة الا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد * لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وأراد به الاستواء في الكيل لاغير وان تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة * والظاهر انه لا مخالفة لان مراد الاشعري المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة

(قوله بحيث لامناسبة بينهما) حتى ان الاشتراك بينهما لفظي كما قيل (قوله موجود وعرض وعلم محدث) ولفظ العلم مقحم والاولى تركه * ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين[1] (قوله ويتجدد في كل زمان) كما هو مذهب الشيخ الاشعري (قوله فلو أثبتنا العلم الخ) وحق العبارة أن يقال ان العلم صفة (قوله لكان موجوداً) في الخارج وفيه أن مجرد اثبات كون العلم صفة لله تعالى لايستلزم كونه موجودا اذ صفة الذات قد تكون اعتبارية تأمل (قوله وصفة) وفيه شائبة كون التالي عين المقدم تدبر (قوله وواجب الوجود) أي الذات الموصوف بمعنى الاستغناء عن غير الذات (قوله فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه) وفي تفرعه على ما فرع عليه تأمل[2] (قوله وقد صرح الخ) حيث جعل عدم اشتراك العلم في جميع الاوصاف المذكورة مع الاشتراك في بعض منها كالوجود مستلزما لعدم تماثلهما حيث فرع عليه قوله فلا يماثل علم الخلق * قال الفاضل المحشي يرد عليه أن هذا التصريح يناقض قوله فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه إذ يفهم منه أن الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المماثلة * تم كلامه * والجواب أن معنى قوله فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه انه ليس لاثبات المماثلة بين العلمين وجه أصلا أو يراد بالوجه الوجه الذي يحقق المماثلة لا الوجه مطلقا[3] * وقد يقال في الجواب أن الغرض منه نفي المماثلة بأبلغ وجه * لكن انى حديث التفريع تأمل (قوله قال الشيخ الخ) بطريق المعارضة (قوله ومايقوله الخ) من تتمة كلام الشيخ الى قوله والظاهر (قوله والظاهر انه لامخالفة[4]) هذا توفيق من جانب الشارح رحمه الله بين قول الاشعري وبين أهل اللغة بأن مراد الشيخ الاشعري بالمساواة من جميع الوجوه هي المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل فمعنى المماثلة في الكيل هي المساواة من جميع الوجوه المعتبرة في الكيل * لكن في انه ان أريد جميع وجوه الكيل جميع الوجوه مطلقاً

---

(١) أجيب بانه يفهم من هذا أن للعلم وجوداً عند بعض من المتكلمين ويجوز ان يكون الاشعرية (منه) (٢) اذ قد علم من المتفرع عليه المشاركة في الوجود الا ان يقال اشتراك الوجود لفظي (منه) (٣) اذ حاصله انه لايمكن اثبات المماثلة بينهما بوجه من الوجوه وفيه مالا يخفى (منه) (٤) لا خفاء في ان الظاهر هو المخالفة وما ذكره تأويل (منه) (٤) والجواب ان المراد بالظاهر الظاهر بحاله دون الظاهر من العبارة (منه)

(قوله وقد صرح بان المماثلة الخ) * يريد ان هذا التصريح يناقض قوله فلا يماثله علم الخلق بوجه من الوجوه اذ يفهم منه ان الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المماثلة والتوفيق كما سيجيء

(اي)

وان صدق المشتق على الشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق له فثبت له صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك

الكل واحداً بالذات ولو متغايراً بالاعتبار فلا تثبت الصفات (قوله وان[1] صدق المشتق) عطف على قوله ان كلا أو حال والاقرب هو الاول لئلا يتوهم أن كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه دليل مستقل في ثبوت المطلوب ويتفرع على كل واحد قوله فيثبت له صفة وذلك ليس كذلك كما لا يخفى[2] بأدنى توجه فتوجه (قوله يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق له) اذ المشتق موضوع لذات موصوفة بمأخذ الاشتقاق ولهذا صار حمل الاشتقاق في قوة حمل التركيب أعني هو ذو هو وفيه أن التغاير الاعتباري كاف في صحة حمل الاشتقاق والتركيب * وقد يقال ان الغرض منه افادة كون المعنى الذي دل على زيادته تلك الالفاظ معنى قائماً بذاته لا كما زعم المعتزلة من أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره دون اثبات مغايرة المأخذ وزيادته على الذات إذ قد علم ذلك من المقدمة السابقة * ومن هذا ظهر لك أن الغرض منه اثبات[3] ثبوت المأخذ لموصوفه دون ثبوته في نفسه كما يدل عليه قوله له * وأما ثبوت المأخذ في نفسه فلكون الاوصاف المذكورة من الامور العينية كالسواد والبياض[4] فلما علم ثبوت مأخذ هذه الاوصاف لموصوفها وان الواجب ليس عالماً وقادراً ومتكلما بذاته مثل كون الضوء مضيئاً بذاته بحكم المقدمة السابقة علم بالضرورة ثبوته في نفسه[5] فكما ان اتصاف الجسم بالسواد يدل على وجود السواد في نفسه إذ كون الجسم أسود أو متحركا بالسواد المعدوم والحركة المعدومة سفسطة يحكم بداهة العقل ببطلانه اذ الوجود الرابطي في الاوصاف العينية فرع الوجود النفسي وكذا الحال فيما نحن فيه[6] * وبهذا تبين لك دفع ما قال الفاضل المحشي ان أراد اقتضاء ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب والموجود وان أراد اقتضاء ثبوته لموصوفه بمعنى اتصافه به فلا يتم بذلك غرضهم * تم كلامه * وأيضاً ان الترديد قبيح إذ كلام الشارح نص في الثاني لا احتمال له على الاول * وقد يقال إن مذهب الشارح أن وجود الصفات العينية في نفسها هو وجودها في موصوفها مثلا ان وجود السواد في نفسه هو وجوده في الجسم وقيامه به * وفيه أن ما قيل على تقدير ثبوته وصحته انما هو في الاعراض فقط دون الصفات العينية

(قوله وان صدق المشتق على الشيء يقتضي الخ) ان أراد اقتضاء ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب والموجود وان أراد اقتضاء ثبوته لموصوفه بمعنى اتصافه به فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرعوا عليه الازلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجودة بذاته تعالى

---

(١) ان كسرت الهمزة فالعطف على ليس الكل الخ وان فتحت فالعطف على أن كلاً من ذلك ويحتمل العطف على انه عالم قادر (منه) (٢) وليس المعطوف عليه دليلا مستقلا لان ما يفهم منه هو ان يدل على معنى زائد على الواجب لكن لا يفهم منه ثبوت الصفات له وكذا المعطوف لان ما يفهم منه ثبوتها له لكن لا يفهم الزيادة عليه (منه) (٣) حاصله انه اذا ثبت المشتق لله تعالى لا بد ان تثبت مباديه والا لزم قيام المشتق بدون المبادي عليه وهو باطل (منه)

(٤) فيه نظر لان الجالس في السفينة يقال انه متحرك مع ان الحركة غير قائمة بالجالس بل قائمة بالسفينة (منه) (٥) ولذا قال قدس سره في شرح المواقف في أول بحث الاعراض في دفع من توهم ان وجود السواد في نفسه مثلا هو وجوده في الجسم وقيامه به وليس بشيء اذ يصح ان يقال وجد في نفسه فقام (منه) (٦) ولك ان تقول ان غرضهم في هذا المقام اثبات زيادة المأخذ على الذات وقيامه بمعنى انه عالم بعلم زائد على ذاته قائم به في نفسه لا بنفسه وأما انه موجود في نفسه فليس الغرض متعلقاً به (منه)

ولا يقدر على أكثر من واحد * والدهرية على انه تعالى لايعلم ذاته * والنظام على انه لايقدر على خلق الجهل والقبيح * والبلخي على انه لايقدر على مثل مقدور العبد وعامة المعتزلة انه لايقدر على نفس مقدور العبد (وله صفات) لما ثبت من انه تعالى عالم حي قادر الى غير ذلك ومعلوم ان كلا من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب الوجود وليس الكل الفاظا مترادفة

قولهم ان الله لايعلم الجزئيات على الوجه الجزئي انه لايعلمه على وجه يكون علمه زمانياً مخصوصاً بزمان دون زمان بأن يصح أن يقال حصل الآن أو قبل ولم يحصل بعد ويحصل في زمان قريب أو بعيد لابمعنى انه لايعلم الجزئي بخصوصه بل جميع الاشياء جزئياً كان أو كلياً حاضرة عنده من الازل الى الابد وعالم بخصوصيات الجزئيات وأحكامها على ما كان عليه وسيكون علماً مستمراً لايتبدل ولايتغير بتغير الازمان والاحوال بوجه من الوجوه كعلمه تعالى بالامور الكلية هكذا حققه المحقق الرازي في بعض تصانيفه * ثم قال هذا معنى قولهم انه تعالى يعلم الجزئيات[1] على وجه كلي لاماتوهم بعضهم من أن علمه بطبائع الجزئيات دون خصوصياتها (قوله ولا يقدر على أكثر من واحد) بمعنى انه لايمكن أن يصدر عنه ابتداء من غير واسطة الا الواحد وهو المعلول الاول هذا هو المشهور * والتحقيق أن الكل صادر عنه تعالى ابتداء من غير توسط فاعل آخر وان كان صدور البعض عنه مشروطاً بصدور البعض الآخر عنه وبه صرح صدر الافاضل المحقق الطوسي (قوله والدهرية) قوم يسندون الحوادث الى الدهر ويبالغون فيه حتى كأنهم لايثبتون صانعاً وراءه فنسبوا اليه (قوله انه تعالى لايعلم ذاته) لان العلم نسبة لاتحصل الا بين المتغايرين فلو كان عالما بنفسه لكان نسبة بين الشيء ونفسه وهو محال * ورد بأن التغاير الاعتباري كاف في النسبة (قوله والبلخي) وهو أبو القاسم البلخي المعروف بالكعبي كذا في شرح المقاصد وأما المفهوم من عبارة شرح المواقف حيث قال وأبو القاسم البلخي ثم قال وقال الكعبي وهو أن أبا القاسم البلخي غير الكعبي وكذا في أبكار الافكار حيث قال في بحث الارادة ومنهم النظام والبلخي والكعبي يدل على المغايرة (قوله لايقدر على مثل مقدور العبد) حتى لو حرك الله تعالى جوهراً الى حيز وحرك العبد الى ذلك الحيز لم تتماثل الحركتان زعماً منه أن مقدوره إما طاعة أو معصية أو سفه وأفعاله تعالى متعالية عنها ولم يدر أن هذه اعتبارات تعرض بفعل العبد عند صدوره عنه (قوله وعامة المعتزلة انه لا الخ) تمسكا بدليل التمانع على الوجه الذي سبق وخفي عليهم أن غاية مالزم منه عجز العبد وهو لاينافي العبودية[2] (قوله وله صفات[3]) موجودة في أنفسها قائمة بذاته تعالى (قوله ومعلوم) بحسب العرف واللغة وأنت تعلم أن هذا وما سيأتي من قوله وأن صدق الخ بحث لغوي لايفيد في المطالب العلمية الا أن يكتفي بالظن (قوله على مفهوم الواجب) وحق العبارة أن يقال على ذات الواجب لان الكلام في أثبات الصفات الزائدة على الذات (قوله وليس الكل ألفاظاً مترادفة) بأن يكون معنى

(قوله ولا يقدر على أكثر من واحد) * لايقال مذهب الفلاسفة هو الايجاب والقدرة تنافيه * لانا نقول منافي الايجاب هو القدرة بمعنى صحة الفعل والترك وأما القدرة بمعنى أنه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فتتفق عليها بين الفريقين الا أن الفلاسفة يجعلون مشيئة الفعل لازمة (قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب) هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليها

---

(١) لا خفاء في ان هذا يؤدي الى صدور الجزئيات عنه تعالى مع الجهل بها تعالى الله عما يقول به الظالمون (منه) (٢) بل هو كمال العبودية (منه) (٣) لعل المراد بالصفات في عبارة المصنف رحمه الله المبادي لها كالعلم والقدرة دون المشتقات كالعالم والقادر ويدل عليه قوله فثبت له صفة العلم الخ (منه)

(الكل)

لا كما زعم الكرامية من أن له صفات لكنها حادثة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى (قائمة بذاته) ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما يقوم به لا كما زعم المعتزلة من أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره لكن مرادهم نفي كون الكلام صفة له لا اثبات كونه صفة له غير قائم بذاته * ولما تمسك المعتزلة بأن في اثبات الصفات ابطال التوحيد لما انها موجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء بل تعدد الواجب لذاته على ما وقعت الاشارة اليه في كلام المتقدمين والتصريح به في كلام المتأخرين من ان واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته وقد كفرت النصارى باثبات ثلاثة من القدماء فما بال الثمانية أو أكثر * أشار الى جوابه بقوله (وهي لا هو ولا غيره) يعني ان صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء والنصارى وان لم يصرحوا بالقدماء المتغايرة

على ما يلزمهم * وأنت تعلم ان هذه الأمور انما تلزم لو قالوا بثبوت صفة هي عين الذات وقد مرت الاشارة في صدر الدرس انهم لا يقولون به بل قالوا ان ذاته بحيث يترتب عليه ما يترتب على الصفات (قوله الزعم الكرامية) هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام قال الكرماني في شرح المواقف هو بتشديد الراء وفتح الكاف وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء (قوله متكلم بكلام[1]) ومريد بارادة حادثة غير قائمة بذاته تعالى (قوله قائم بغيره) من اللوح المحفوظ أو جبرائيل عليه السلام أو النبي عليه السلام (قوله في كلام المتقدمين) حيث قالوا الواجب والقديم مترادفان (قوله في كلام المتأخرين) كالامام حميد الدين (قوله أو أكثر) كالبقاء واليد والعين والوجه (قوله اشار الى جوابه) أشار به الى ان الجواب ضمني لان الغرض الاصلي ههنا بيان حكم الصفات بالقياس الى الذات دون الجواب اصالة لكنه يعلم به ضمنا ولهذا لم يقتصر على نفي المغايرة بل زاد نفي العينية[2] اذ نفي الغيرية مستقل في الجواب لا مدخل لنفي العينية فيه * وقد يقال ان نفي العينية سواء كان الغرض ههنا بيان حال الصفات أو الجواب عن التمسك على الوجه الذي قرره الشارح فأمر مستدرك لا فائدة في ذكره أما على تقدير الجواب فظاهر وأما على تقدير البيان فلانه أمر بين لا يليق ان يجعل مسئلة الفن فالاولى ان يجعل جوابا ويقرر التمسك على وجه يكون لكل واحد منهما مدخل في الجواب بان يقول يلزمكم أحد الامرين[3] إما بطلان التوحيد أو لزوم ما ادعيتم لزومه علينا من المحالات المذكورة * ويجاب بان الصفات ليست عين الذات حتى يلزم ما يلزمكم ولا غيره حتى يلزم بطلان التوحيد على محاذاة ما في الكتاب (قوله فلا يلزم قدم الغير) الظاهر من السياق أن لكل واحد مما ذكر

(قوله أشار الى جوابه بقوله الخ) انما لم يقل أجاب بقوله لان الجواب التام نفي المغايرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض والمصنف قد اقتصر على الاول لكن اشار الى ان التعدد فرع التغاير وبه يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات أيضا اذ ليست متغايرة ولان الغرض الاصلي ههنا بيان حكم الصفات ولذلك ذكر قوله لا هو والا فلا مدخل له في الجواب (قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء) ولك أن تحمل كلام المصنف على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء المتغايرة لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال وعلما وانما حمل الشارح على ما ذكره لشهرته فيما بين القوم

---

(١) ومعنى كونه تعالى متكلما انه موجد الكلام في غيره (منه) (٢) وقد يقال انهم فهموا من التغاير جواز الانفكاك من الجانبين فأقدموا على ذلك وأيضا لزمهم أن تكون الصفات مستندة الى الذات إما بالاختيار فلزمهم التسلسل أو بالايجاب فلزم بذلك كونه تعالى واجبا ولو في بعض الاشياء فدفعوا بذلك * وأنت خبير فعلى هذا أيضا يلزم الاستغناء عن قوله لا هو (منه)
(٣) وفيه انه ان أراد الاتحاد باعتبار الاضافات فاللزوم ممنوع وان أراد مطلق الاتحاد فاللزوم مسلم واستحالة اللازم ممنوع (منه)

لا كما تزعم المعتزلة من أنه عالم لا علم له وقادر لا قدرة له الى غير ذلك فانه محال ظاهر بمنزلة قولنا الاسود لا سواد له * وقد نطقت النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالما قادراً * وليس النزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملكات لما صرح به مشايخنا من ان الله تعالى حي وله حياة أزلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء والله تعالى عالم وله علم أزلي شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا مكتسب وكذا في سائر الصفات * بل النزاع في انه كما ان للعالم منا علما هو عرض قائم به زائد عليه حادث فهل لصانع العالم علم هو صفة أزلية قائمة بذاته زائدة عليه وكذا جميع الصفات * فانكره الفلاسفة والمعتزلة وزعموا ان صفاته عين ذاته بمعنى ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالمقدورات قادراً الى غير ذلك فلا يلزم تكثر في الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات * والجواب ماسبق من ان المستحيل تعدد الذوات القديمة وهو غير لازم ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة وحياة وعالما وحيا وقادراً وصانعا للعالم ومعبوداً للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات (أزلية)

مطلقاً* وأنت خبير أن هذا لا يخلو عن التحكم* وأيضاً ان بناء الكلام هنا على رأي الشارح ليس على ما ينبغي * وقد يقال لما ثبت كون هذه الامور أوصافا زائدة لموصوفاتها ثبت وجودها في أنفسها إذ لا قائل بالفصل* وفيه أن التمسك به[1] لا يليق بمبحثنا هذا[2] تأمل (قوله أنه عالم لا علم له) بمعنى انه عالم بذاته لا بأمر زائد على ذاته على معنى أن ما يترتب على صفة العلم ما يترتب على ذاته البحت من غير مدخلية شيء آخر فيه كما ذهب اليه الفلاسفة وكذا الحال في البواقي على قياس ما قاله الحكماء في الوجود الخارجي ولا خفاء في ان هذا معنى معقول لا يمنعه العقل عن قوله ولا ينافي صدور الافعال المتقنة (قوله وليس النزاع الخ) كأنه قيل يلزم من اثبات الصفات كون الواجب محل الحوادث وهو باطل فاجاب بقوله وليس النزاع الخ (قوله حادث) فيه ما عرفت من ان لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين (قوله ان صفاته عين ذاته) مرجعه الى نفي الصفات مع حصول نتائجها وثمراتها من الذات البحت لا الى ان هناك ذاتا له صفة وهما متحدان حقيقة كما يوهمه ظاهر العبارة* لا يقال نفي الصفات كفر لانه انكار لما ثبت بالنص والاجماع* لان الثابت بالنص ليس الا كونه عالما وقادرا الى غير ذلك مطلقا دون كونه عالما بالعلم الزائد وقادرا بالقدرة الزائدة على الوجه الذي أثبته الشيخ الاشعري ونفاه المعتزلة ولا دلالة للنص عليه اثباتا ولا نفيا تأمل (قوله الى غير ذلك من المحالات) من عدم افادة حمل الصفات على الذات كحمل أحد المترادفين على الآخر وحمل السواد على السواد وعدم الاحتياج الى البرهان في اثبات الصفات بعد اثبات الوجود وكون العلم واجب الوجود لذاته[3] وكونه مبدأ العالم وكون الشيء الواحد بعينه أشياء كثيرة* ولك أن تقول ان اللازم أحد الامرين إما كون الواجب غير قائم بذاته أو كون العلم قائماً بذاته أو كون الواحد كثيراً أو الكثير واحداً* ومن هذا علم أن قوله وكون الواجب غير قائم بذاته ليس

(قوله انه عالم لا علم له)* ان قلت المنقول من المعتزلة انه عالم لا علم صفة حقيقية له * قلت يأباه قولهم بان له عالمية لانها ليست صفة حقيقية أيضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته وعالميته زائدة (قوله ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه) فيه تأمل بل المدلول هو اضافة التمييز والانكشاف التي تسميها المعتزلة عالمية وقد قال صاحب المواقف لا تثبت في غير الاضافة (قوله ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة) لهم ان يقولوا اتحاد المفهومين هو المحال وليس بلازم واتحاد الذاتين هو اللازم وليس بمحال (قوله وكون الواجب غير قائم بذاته) لهم أن يقولوا حقيقة العلم في شأنه تعالى قائم بذاته لانه عين ذاته

---

(١) اي بعدم القائل بالفصل (منه) (٢) أعني المطالب اليقينية (منه) (٣) لا يخفى ان قوله وكون العلم واجب الوجود لذاته بعينه قول الشارح كون العلم معبوداً للخلق وقوله وكونه مبدأ العالم هو قوله كون العلم صانعاً للعالم (منه)

(على)

وأيضاً لا يتصور نزاع من أهل السنة والجماعة في كثرة الصفات وتعددها متغايرة كانت أو غير متغايرة ✻ فالأولى أن يقال المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات وأن لا يجترأ على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها بل يقال هي واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها أعني ذات الله تعالى وتقدس ويكون هذا مراد من قال الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته يعني انها واجبة لذات الواجب تعالى وأما في نفسها فهي ممكنة ولا استحالة في قدم الممكن اذا كان قائماً بذات القديم واجباً له غير منفصل عنه فليس كل قديم إلهاً حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة ✻ لكن ينبغي أن يقال الله تعالى قديم بصفاته ولا يطلق القول بالقدماء لئلا يذهب الوهم الى ان كلا منها قائم بذاته موصوف بصفات الالوهية ✻ ولصعوبة هذا المقام ذهبت المعتزلة والفلاسفة الى نفي الصفات والكرامية الى نفي قدمها والاشاعرة الى نفي غيريتها وعينيتها ✻ فان قيل هذا النفي في الظاهر رفع للنقيضين وفي الحقيقة جمع بينهما لان نفي الغيرية صريحاً مثلاً اثبات للعينية ضمناً واثباتها مع نفي العينية صريحاً جمع بين النقيضين وكذا نفي العينية صريحاً جمع بينهما لان المفهوم من الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره والا فهو عينه ولا يتصور

بالنسبة الى مافوقه في مرتبة الجزء بالنسبة الى الكل في اللزوم أو هو من قبيل أجزاء الكلام[1] على ما هو متفاهم العرف (قوله وأيضاً لا يتصور الخ) يعني اذا قالوا بتكثرها فلا معنى للاستدلال بعدم التغاير على عدم التكثر المستلزم لعدم تعدد القدماء وتكثرها مع انه لا يصح أن يجعل دليلا عليه (قوله فالاولى أن يقال الخ) أشار به الى صحة الجواب المشار اليه بقوله لا هو ولا غيره بأن تحمل عبارة المصنف على غير ماذكره الشارح بأن يقال فلا يلزم قدم الغير وليس المحال الا اثبات القدماء المتغايرة (قوله الى نفي الصفات[2]) أما الفلاسفة فلئلا يلزم كون الواحد الحقيقي قابلا وفاعلا إن قلنا بصدور الصفات عن الذات واستكماله وانفعاله من الغير والاحتياج اليه في الصفات الحقيقية إن صدر عن الغير مع لزوم التسلسل أو تعدد الواجب[3] وأما المعتزلة فلئلا يلزم تعدد القدماء ان كانت قديمة وكون الواجب محل الحوادث ان كانت حادثة (قوله والكرامية الى نفي قدمها) لانها لا تتصور بدون التعلق[4] والمتعلق حادث فالتزموا حدوثها وجوزوا كونه تعالى محل الحوادث (قوله والاشاعرة الى نفي غيريتها الخ) أي قدماء الاشاعرة الى نفي غيرتها وعينيتها لئلا يلزم تعدد القدماء وأما المتأخرون منهم فذهبوا الى مغايرتها للذات وامكانها ومنعوا بطلان تعدد القدماء مطلقاً واستلزام الامكان الحدوث[5] والتزموا صدورها عن الذات بالايجاب[6] وخصصوا كون علة الاحتياج الحدوث وكون الايجاب نقصاً بما سوى الصفات ✻ وفيه ما لا يخفى على المتأمل الذكي (قوله فان قيل الخ) حاصله أن الغيرية

---

(١) وهو ان الفوقاني من العدد مركب من التحتاني منه (منه) (٢) يعني ذهب الفلاسفة الى نفي الصفات لئلا يلزم المحذورات المذكورة (منه) (٣) وما قالوا ان الايجاب نقص بالنسبة الى غير الصفات من مصنوعاته وأما بالقياس الى صفاته فكمال فأنت خبير بان دعوى ان الايجاب في الصفات كمال وفي غيرها نقصان مشكل وتحكم بحت من قبيل التخصيص في الاحكام العقلية (منه) (٤) فيه ان هذا لا يتم في البعض كالحياة (منه) (٥) أي منع المتأخرين استلزام الامكان الحدوث (منه) (٦) أي الذات فاعل بالايجاب في حق الصفات لا فاعل مختار (منه)

(قوله فالاولى ان يقال الخ) وقد يجاب أيضاً بأن القديم هو الازلي القائم بنفسه ولو سلم فالكفر تعدد القدماء بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين (قوله واما في نفسها فهي ممكنة) قد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث أي مسبوق بالعدم (قوله والكرامية الى نفي قدمها) ✻ يرد عليه انهم قالوا بقدم المشيئة والكلام وفسروه بالقدرة على التكلم فالتفريع المذكور غير ظاهر

(قوله لكن لزمهم ذلك) فقيل عليه اللزوم غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام * وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر أيضاً ولذا قال في المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر ولا شك ان لزوم الذاتية الانتقالية من أجلى البديهيات * على ان قوله تعالى (ومامن إله الا إله واحد) بعد قوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) شاهد صدق (١٠٨)

على أنهم كانوا يقولون بآلهة وذوات ثلاثة * وأيضا ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فان انحصرت العلة في الالتزام تبين ذلك منهم وعبارة الشارح اما تشير الى الاول (قوله هي الوجود والعلم والحياة) ومن غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلاث صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلاثة أقانيم وأرادوا بالجوهر القائم نفسه وبالاقنوم الصفة * وقد يوجه بانه ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات لكن لا يلائمه قولهم بالقدماء الثلاثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة والا فواحد (قوله للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد الخ) العدد هو الكم المنفصل ولا انفصال في الواحد فلا يكون عددا ولذا فسروه بما هو نصف مجموع حاشيتيه ومنهم من قال العدد ما يقع في العد فيكون أعم من الكم المنفصل وكلام الشارح مبني على هذا المذهب أو على التغليب (قوله مع ان البعض جزء من البعض) * رد عليه أنهم اتفقوا على ان كلا من المراتب لا يتألف الا من وحدات مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشر وحدات لا خمسان ولا ستة وأربعة الى غير ذلك من الاحتمالات

(بالنسبة)

لكن لزمهم ذلك لانهم أثبتوا الاقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة وسموها الاب والابن وروح القدس وزعموا ان أقنوم العلم قد انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانفكاك والانتقال فكانت الاقانيم ذوات متغايرة * ولقائل ان يمنع توقف التعدد والتكثر على التغاير بمعنى جواز الانفكاك للقطع بأن مراتب الاعداد من الواحد والاثنين والثلاثة الى غير ذلك متعددة متكثرة مع ان البعض جزء من البعض والجزء لا يغاير الكل *

مدخلا في تفرعه وليس كذلك (قوله لكن لزمهم[1] الخ) قيل الزام الكفر كفر لا لزومه * وأجيب بان لزوم الشيء مع العلم بلزومه الزام ومانحن فيه من هذا القبيل وفيه تأمل (قوله وسموها الخ) يعني عبروا عن الوجود والعلم والحياة بالاب والابن وروح القدس[2] * قال في شرح المقاصد وأما النصارى فقد ذهبوا الى ان الله تعالى جوهر واحد له ثلاثة أقانيم هي الوجود والعلم والحياة المعبر عنها بالاب والابن وروح القدس على ما يقولون أبا وابنا وروحا قدسا[3] ويعنون بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وجعل الواحد ثلاثة جهالة أو ميل الى ان الصفات نفس الذات انتهى كلامه * ولعل قوله أو ميل إشارة الى التوجيه لكن لا يلائمه قوله قد انتقل وكذا قولهم بالقدماء الثلاثة (قوله ان اقنوم العلم) الاقنوم في اللغة اليونانية بمعنى الأصل فكأن الاقانيم الثلاثة أصول جميع الاشياء الموجودة (قوله فكانت الاقانيم ذوات) نقل عنه لان الانتقال لا يتصور الا في الذات * تم كلامه * وهذا انما يتم لو حمل الانتقال على المعنى الحقيقي (قوله ولقائل ان يمنع توقف العدد) لعله أراد بالتوقف الاستلزام دون الأخذ الذاتي اذ مجرد الاستلزام كاف في المقصود (قوله مع ان البعض جزء) لعله أراد بالجزء ماهو في حكم الجزء أعني عدم الانفكاك لكنه عبر عنه بالجزء مبالغة وترويجاً اذ كل عدد من مراتب الاعداد

---

(١) أي النسطورية والملكانية واليعقوبية من أئمة النصارى شرح مخالف (منه) (١) واقتصارهم على العلم والحياة دون القدرة وغيرها جهالة أخرى فكأنهم يجعلون القدرة راجعة الى الحياة والسمع والبصر الى العلم ثم قالوا ان الكلمة وهي أقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته بطريق الامتزاج كالخمر مع الماء عند الملكانية وبطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كوة على بلورة عند النسطورية وبطريق الانقلاب لحماً ودماً بحيث صار الاله هو المسيح عند اليعقوبية وقيل تركيب اللاهوت والناسوت كالنفس مع البدن كذا في شرح المقاصد (منه) (٢) ظاهر عبارته ناظر الى انهم عبروا عن الوجود بالاب وعن العلم بالابن وعن الحياة بروح القدس على طريقة اللف والنشر قال قدس سره في شرح المواقف عبروا عن الوجود بالاب وعن الحياة بروح القدس وعن العلم بالكلمة (منه) (٣) لانهم أثبتوا الاقانيم الثلاثة وزعموا ان اقنوم العلم قد انتقل عن الله الى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانفكاك فكانت ذوات متغايرة لان الشيء الذي انتقل عن محل الى محل لا يكون عرضاً لان انتقال العرض عن محله محال تأمل (منه)

بخلاف الصفات الحدثة فان قيام الذات بدون تلك الصفات المغايرة متصور فيكون غير الذات كذا ذكره الشارح * وفيه نظر لانهم ان أرادوا صحة الانفكاك من الجانبين انتقض بالعالم مع الصانع والعرض مع المحل اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه ولا وجود العرض كالسواد مثلا بدون المحل وهو ظاهر مع القطع بالمغايرة اتفاقا وان اكتفوا بجانب واحد لزمت المغايرة بين الجزء والكل

يكون وجوده عين وجوده وفيه قيل ان حقيقة العشرة بعينها حقيقة الوحدة المعتبرة عشر مرات ومن البين ان التعدد بحسب الاعتبار لا يوجب تعدد الوجود حقيقة فاذاً وجودها وجوده وغاية مالزم اعتبار الشيء الواحد جزءاً من الشيء مرارا وذلك جائز * وفيه انه يلزم أن يكون جميع مراتب الاعداد حقيقة واحدة مع انهم صرحوا بأن مراتب الاعداد أنواع مختلفة تأمل (قوله بخلاف الصفات المحدثة) كأنه قيل فلتكن الصفات المحدثة مثل الصفات القديمة فأجاب بقوله بخلاف الصفات * نقل عن الشيخ انه قال من الصفات ماهو عين الموصوف كالوجود ومنها ماهو غيره كالصفات الممكنة الانفكاك عن الموصوف ومنها ماهو ليس عينه ولا غيره كالصفات النفسانية الممتنعة الانفكاك لكن هذا ليس أمراً عائداً الى الاصطلاح والتسمية على ماذهب اليه بعضهم بل هو بحث معنوي قد قصدوا اثباته بالدلائل * والمشهور من أدلتهم انك اذا قلت ليس لفلان علي غير عشرة يحكم عليك بلزوم أجزائها من الاعداد المندرجة تحتها * وأيضاً يقولون ماقي الدار غير زيد مع ان صفاته فيها أيضاً * وأنت خبير بأن هذا الاستدلال لو تم لدل على ان كل صفة قديمة كانت أو حادثة لازمة أو مفارقة ليست غير موصوفها (قوله انتقض بالعالم مع الصانع[1]) اذ يجوز أن ينفك الصانع في الوجود عن العالم من غير عكس * قيل اذا انفك الصانع في الوجود عن العالم لزم انفكاك العالم في الوجود عن الصانع اذ الانفكاك نسبة لا يتصور انفكاك أحد الجانبين عن الآخر بدون انفكاك الآخر عنه * وأجيب بأن الانفكاك اذا نسب الى أحد الجانبين في شيء لابد أن يكون منشأ الانفكاك اتصاف الجانب الآخر بنقيض مااتصف به الجانب الموافق له كما أن عروض العدم للعالم منشؤ انفكاك الصانع عنه في الوجود ولما استحال العدم على الصانع لم يتصور انفكاك العالم عن الصانع في الوجود وكذا الحال في الجزء والكل * قال الفاضل المحشي قد عرفت أن المراد بالانفكاك مايعم الانفكاك في الوجود أو في الحيز فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز أن ينفك الصانع في الوجود والعالم في الحيز لاستحالة تحيز الصانع * نعم يرد الاشكال على من قال الغيران ما يمكن انفكاكهما في عدم أو حيز * تم كلامه * ورد بأن هذا لا يستقيم على ماهو المقرر عندهم من أن كلمة أو في التعريفات للتقسيم دون الترديد[2] وحاصله أن[3] المراد بأو أن قسما من المحدود حده كذا وقسما آخر حده كذا فالمعنى حينئذ أن قسما من المغاير حده ما يمكن الانفكاك بينهما من الجانبين

(١) اذ الصانع مع العالم حينئذ لابد ان يكون مندرجا في أحد الحدين بان يكون الانفكاك بينهما اما في الوجود فقط أو في الحيز فاشبه الاشكال اذ انفكاك أحدهما عن الآخر في الوجود والآخر في الحيز لا يكفي في الاندراج في أحد الحدين (منه) (٢) اذ لا يصدق شيء من القسمين والحدين على الصانع مع العالم مع انهما من افراد أحد المحدودين وصدق كل واحد من الجزئين على واحد منهما لا يجدي به نفعا تأمل (منه) (٣) وحاصله ان هنا محدودان وحدان وان حد أحدهما هذا وحد الآخر ذاك (منه)

(قوله بخلاف الصفات المحدثة) فانهم قالوا بمغايرة الصفات المحدثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة استدلالهم السابق لان زيدا قد يتصف في الدار بالصفات المحدثة (قوله انتقض بالعالم مع الصانع) قد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود أو في الحيز فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود والعالم في الحيز لاستحالة تحيز الصانع * نعم يرد الاشكال على من قال الغيران ما يمكن انفكاكهما في عدم أو في حيز * ان قلت لعلهم أرادوا بجواز الانفكاك جواز أن لا يكون أحدهما قائما بالآخر أو بمحله ولا متقوما به والعالم غير قائم به ولا متقوم به ويجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان ينعدم مع بقاء محله * قلت مثله مما لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى تحصل المساواة وفيه من الفساد مالا يخفى * على انه يرد عليه التشخص فانه على تقدير وجوده غير محله وكذا الاعراض اللازمة

بينهما واسطة * قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر أي يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المفهوم بلا تفاوت أصلا فلا يكونان نقيضين بل يتصور بينهما واسطة بأن يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الآخر ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات وبعض الصفات مع البعض فان ذات الله تعالى وصفاته أزلية والعدم على الأزلي محال والواحد من العشرة يستحيل بقاؤه بدونها وبقاؤها بدونه إذ هو منها فعدمها عدمه ووجودها وجوده

سلب العينية فرفعهما معا [1] رفع النقيضين [2] وذلك ظاهر وجمعهما حقيقة يستلزم رفع كل واحد من النقيضين ثبوت الآخر * وحاصل الجواب منع كون الغيرية عبارة عن سلب العينية أو مساوية له بل هي أخص منه فلا يلزم ارتفاع النقيضين ولا مايلازمه من اجتماعهما (قوله قد فسروا) أي مشايخ الأشاعرة (قوله بكون الموجودين) فيه تسامح [3] كما لايخفي (قوله بحيث يقدر ويتصور) مشعر بأن الانفكاك باعتبار التصور والتعقل ولو بالفرض وان كان محالا وبأن الانفكاك من جانب واحد كاف في الغيرية فيتناول الجميع وان سح المنع ولعل هذا منشأ التفسير بقوله أي يمكن وفيه تأمل (قوله أي يمكن الانفكاك بينهما [4]) من الجانبين وهو معتبر في الغيرين عندهم كذا في شرح المواقف هذا هو المنقول عن الشيخ * واعترض عليه بالجسمين القديمين لعدم صحة الانفكاك بينهما اذ العدم ينافي القدم فغيروا التعريف وزادوا قيداً في التعريف فقالوا في عدم أو في حيز * وفيه أن النقض بالمثال المذكور انما يتجه لو أريد بالامكان المذكور في التعريف الامكان الوقوعي دون الذاتي اذ القدم ينافي الوقوعي دون الذاتي مع ان التقييد بما زيد لايقلع مادة النقض بالمرة واليه أشار الفاضل المحشي حيث قال فلا نقض بالجسمين القديمين كذا قيل لكن يرد الالهان المفروضان نقضاً * تم كلامه * وأنت تعلم أن الاولى ايراد النقض بالمجردين القديمين كالعقول والنفوس على مايقول به الفلاسفة لمادة النقض وان لم يجب أن تكون واقعاً بالفعل لكنه يجب أن يكون ممكناً لان الفساد الناشئ من فرض المحال لو كان سبباً لفساد التعريف لارتفع الامان عن التعريفات تأمل (قوله بلا تفاوت أصلا) ولو بالاعتبار كالاجمال والتفصيل اذلاقائل بالعينية بين الحد والمحدود (قوله فعدمها عدمه ووجودها وجوده) لعله أراد به أن ليس للعشرة وجود زائد على وجود وحداتها التي هي جزؤها ووجودها نفس وجود آحادها وعدمها عدمها * وقد يقال إن مبناه على أن رفع الجزء عين رفع الكل كما هو المشهور وصرح به قدس سره في مواضع فاذا كان رفعه عين رفعه لزم أن

---

(١) فيه ان رفعهما معا محال فجاز ان يستلزم محالا آخر وهو الاجتماع (منه) (٢) قوله رفع النقيضين * لايقال النافي هنا بمعنى السالبة ورفع النقيضين بهذا المعنى غير ممتنع فان زيدا المعدوم ليس كاتباً ولا لا كاتباً * لانا نقول ارتفاع النقيضين مطلقاً عن المحل الموجود محال بلا تردد * بحر آبادي (منه) (٣) لان الغيرية وصف أحدهما لا كليهما بخلاف التغاير فانه وصف لكليهما والمعنى كون كل من الموجودين (منه) (٣) وهو ان الغيرية صفة لواحد من الموجودين فتفسيرها بكون الموجودين مسامحة كما لايخفى (منه) (٤) أي تعريف الغيرين بانهما موجودان يصح انتفاء أحدهما مع وجود الآخر (منه)

(قوله قد فسروا الغيرية بكون الموجودين الخ) قالوا يقال في العرف واللغة مافي الدار غير زيد مع انه ذو يد وقدرة * وأجيب بان المراد بالغير هنا فرد آخر من نوعه والا لزم ان لا يغايره ثوبه (قوله أي يمكن الانفكاك بينهما) سواء كان بحسب الوجود أو بحسب الحيز فلا نقض بالجسمين القديمين كذا قيل * لكن يرد الالهان المفروضان نقضاً فليتأمل (قوله والعدم على الازلي محال) لما كان عدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهرا لم يتعرض له والا فمجرد عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف كما عرفت (قوله فعدمها عدمه ووجودها وجوده) هذا تعبير عن الاستلزام بطريق المبالغة والا فتخالف الوجودين والعدمين ظاهر على ان الاستلزام بين العدمين باطل كما سيذكره

ولا تغاير بحسب الوجود كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة الى موضوعاتها فانه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ليصح الحمل والتغاير بحسب المفهوم ليفيد الحمل كما في قولنا الانسان كاتب بخلاف قولنا الانسان حجر فانه لا يصح وقولنا الانسان انسان فانه لا يفيد * قلنا ان هذا انما يصح في مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لا في مثل العلم والقدرة مع ان الكلام فيه ولا في الاجزاء الغير المحمولة كالواحد من العشرة واليد من زيد * وذكر في التبصرة أن كون الواحد من العشرة واليد من زيد غيرهما لم يقل به أحد من المتكلمين سوى جعفر بن حارث وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعد ذلك من جهالاته وهذا لان العشرة اسم لجميع الافراد ومتناول لكل فرد من آحاده مع اعتباره فلو كان الواحد غيرها لصار غير نفسه لانه من العشرة وأن تكون العشرة بدونه وكذا لو كان يد زيد غيره لكان اليد غير نفسها هذا كلامه * ولا يجري ماذيه (وهي) أي صفاته الازلية (العلم)

للتفتيش (قوله والتغاير بحسب المفهوم ليفيد[1]) يعني ان الافادة تدور على المغايرة ولا تحصل بدونها فلا يتجه ما قال الفاضل المحشي * يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة بل لابد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للعلم بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق ناطق[2] كما سبق في أول الكتاب * تم كلامه * ولو قيل ان الافادة قد تحصل مع الاتحاد اذا أخذ عقد الوضع بحسب الفرض وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما سبق في أول الكتاب أو اذا أخذ عقد الوضع بالاطلاق والحمل بالضرورة أو بالدوام * فلنا فمعنى هذا تحقق التغاير * لكن يمكن أن يقال ان قولنا الكلي كلي مفيد باعتبار قصد ذات الكلية لمفهوم الكلي * الا ان يقال ان الكلام في المعارفة (قوله فانه لا يفيد) هذا اذا أخذت متعارفة واما اذا أخذت طبيعية فلا بل يفيد (قوله مع ان الكلام فيه) أي كلام المنازع في الصفات التي هي مبادئ المحمولات * وأيضا ان الاتحاد بحسب الوجود والتغاير بحسب المفهوم سار في كل صفة لازمة كانت أو مفارقة * مع ان الشيخ قائل بالمغايرة في الصفات المفارقة (قوله وقد خالف) أي جعفر بن حارث (في ذلك) الحكم (جميع المعتزلة) (قوله وعد ذلك) أي قول جعفر بان الواحد غير العشرة (قوله لجميع الافراد) أي الآحاد التي هي الوحدات (قوله ومتناول لكل فرد) أي لكل وحدة متناولا لكل للعشرة أو السخاوي لجزئياته (قوله مع اعتباره) أي كلا منها أي مأخوذا وحده * فلان الواحد مأخوذا مع البقية التسعة عشرة (قوله وان تكون) عطف على قوله بحسب المعنى أي لزم ان يكون الواحد غير نفسه وان تكون الخ (قوله ولا يجري ماذيه) لان مغايرة الشيء للشيء لا تلزم مغايرته لكل جزء من أجزائه بل لزم ما ذكره من مغايرة الواحد لنفسه (قوله أي صفاته الازلية) الاولى رجوع الضمير الى ماذكر منها من الصفة وفائدة التقييد بالازلية غير ظاهرة

(١) وهذا ان الظاهر من أن يجعله الحمل لا يفيد [illegible] الاتحاد كافيا وليس كذلك (منه)
(٢) [illegible] المشي [illegible] (منه) (٢) [illegible] ان الافادة فيه بالاحاطة الا [illegible] لانه هو هو (منه)

(قوله والتغاير بحسب المفهوم ليفيد الخ) * يرد عليه أن مجرد التغاير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة بل لابد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق في أول الكتاب (قوله وان تكون العشرة) قد وقع في عامة النسخ ان المصدرية بدل لن الناصبة وانه تصحيف يعطل اذ لا يمكن عطفه على ما سبق الا بتكلف تقدير ويختص أيضا باللازم فانه عين المطلوب عند المعتزلة (قوله ولا يجري ماذيه) لان كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي الغيرية وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا تقتضي مغايرته لكل جزء من أجزائه

وكذا بين الذات والصفة للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة * وما ذكروا من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد * لا يقال المراد امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولو بالفرض وان كان محالا والعالم قد يتصور موجودا ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل فانه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد يمتنع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة إذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة * والحاصل أن وصف الاضافة معتبر وامتناع الانفكاك حينئذ ظاهر * لانا نقول قد صرحوا بعدم المغايرة بين الصفات بناء على انها لا يتصور عدمها لكونها أزلية مع القطع بأنه يتصور وجود البعض كالعلم مثلا ثم يطلب بالبرهان اثبات البعض الآخر فعلم أنهم لم يريدوا هذا المعنى مع أنه لا يستقيم في العرض مع المحل ولو اعتبر وصف الاضافة لزم عدم المغايرة بين كل متضايفين كالاب والابن والاخوين وكالعلة مع المعلول بل بين الغيرين لان الغير من الاسماء الاضافية ولا قائل بذلك * فان قيل لم لا يجوز أن يكون مرادهم انها لا هو بحسب المفهوم

في الوجود وقسما آخر منهما حده ما يمكن الانفكاك بينهما من الجانبين في الحيز فيرد الاشكال[1] على ما ارتضاه ذلك الفاضل كما رد على من قال الغيران ما يمكن انفكاكهما في عدم أو حيز فأحد الوجود بدل العدم مما لا يجديه نفعاً اذ ما آلها واحد اذ الانفصال باعتبار أفراد المتغايرين دون ما بين طرفي المتغايرين * وفيه ما لا يخفى على المتأمل الفطن (قوله وكذا بين الذات والصفة) اذ كثير من الصفات الحدثة يزول مع بقاء موصوفها سيما على أصل الشيخ من عدم بقاء الاعراض ولعل هذا على ما هو المشهور من الشيخ من أن كل صفة لا تغاير الموصوف كالجزء بالقياس الى الكل لعموم الدليل لا على ما نقلناه من التخصيص بالصفات النفسانية ولا على ما حكي عنه من التخصيص بالصفات القديمة كما صرح به الشارح في صدر الدرس بقوله بخلاف الصفات الحدثة (قوله ظاهر الفساد) لان وجود العشرة وجود واحد مركب من وجودات الآحاد (قوله المراد امكان الخ) بمعنى انه يمكن عقل وجود كل واحد منهما أي التصديق به[2] مع الجهل بوجود الآخر وان كان وجوده بدونه محالا في نفس الامر لا بمعنى التجويز العقلي ولا بمعنى التقدير أن يمكن فرض كل واحد منهما بدون صاحبه على قياس ما قيل في باب خواص الذاتي واللازم المغايرة بين الصفة والموصوف وان كانت الصفة لازمة بينة بالمعنى الاخص تأمل (قوله لا يستقيم في العرض مع المحل) * قال الفاضل المحشي أي في العرض الجزئي مع المحل الجزئي لان الكليين ليسا موجودين في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور هذا العرض بدون هذا المحل ظاهر * تم كلامه * قال قدس سره في شرح المواقف اذا جوز كون التعقل أعم من ان يكون مطابقا أو غير مطابق حينئذ يلزم كون الصفة والموصوف متغايرين اذ يجوز ان يتعقل وجود كل واحد منهما بدون الآخر اما تعقلا مطابقا أو غير مطابق (قوله بل بين الغيرين) بل يلزم ان لا تثبت المغايرة بين الشيئين أصلا لانه ان لم يكن أحدهما مغايراً للآخر فذاك وان كان فلما ذكر من ان الغيرية من الاسماء الاضافية (قوله فان قيل) اشارة الى الجواب عن قوله هذا رفع

---

(١) اذ الترديد متعلق بالانفكاك الذي هو حال أحد المتغايرين بالقياس الى الآخر دون حال المتغايرين معا فلا يكون الترديد بين أحوال افراد المحدود فلا يكون التقسيم للمحدود تأمل (منه)

(٢) سواء كان التصديق مطابقاً أو لا (منه)

(قوله وكذا بين الذات والصفة) يرد عليه أنهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة ولا توجد الذات بدونها ومرادهم جواز انفكاك أحدهما عن الآخر بالامكان أصلا فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي (قوله لا يستقيم في العرض مع المحل) أي في العرض الجزئي مع المحل الجزئي لان الكليين ليسا بموجودين في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور هذا العرض بدون هذا المحل ظاهر (قوله وكالعلة مع المعلول) وبه يظهر حال قوله والعالم قد يتصور موجودا الخ اذ التصور مع اضافة المعلولية باطل وبدونها غير مفيد

(والقدرة) وهي صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها (والحياة) وهي صفة أزلية توجب صحة العلم

ما يقال من أن جميع المعلومات التي للذكر لو كانت منكشفة له تعالى يلزم أن يكون عالماً في الازل بأن زيداً دخل في الدار وخرج عن الدار مثلا وهو جهل تعالى عن ذلك علوا كبيراً * ومن ههنا[1] ذهب أبو الحسين البصري الى أنه تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها[2] واستدل عليه بأن الموجب للانكشاف ليس نفس العلم بل بشرط التعلق وهو في الازل متعلق بأن زيداً سيدخل الدار حتى لو دخل يزول ذلك التعلق ويتعلق بأنه دخل فيها * وفيه ابحاث (الاول) ان الانكشاف لو كان مشروطاً بالتعلق لزم احتياج الواجب في الصفة الحقيقية الى الغير وذلك باطل * وجوابه ان الانكشاف من توابع العلم فلا يلزم من احتياجه الاحتياج في العلم وفيه نظر (والثاني) أن المطلقة العامة دائمة الصدق فكيف يكون العلم في الازل بأنه موجود جهلا واعتقادا غير مطابق (والثالث) ان الازلي يمتنع أن يزول ويطرأ عليه العدم فكيف يزول التعلق الازلي عند التعلق بأنه موجود ولا يبعد أن يلتزم بقاء التعلق الازلي بأنه سيدخل أزلا وأبداً * لا يقال كيف يبقى التعلق الازلي مع انتفاء المتعلق أعني النسبة الاستقبالية بأنه سيدخل في الدار حين دخل في الدار * لانا نمنع الانتفاء بل هي بحالها اذ لا منافاة بين قولنا بأنه سيدخل في الدار وبين قولنا بأنه دخل في الدار * وأيضاً يلزم أن يوجد العلم بدون انكشاف المعلوم عند العالم بواسطة انتفاء الشرط وهو التعلق تأمل (قوله والقدرة) قدم العلم لعمومه باعتبار التعلق ولتوقف القدرة على العلم باعتبار التعلق وانما قدم القدرة على الحياة مع تأخرها عنها وجودا لأن القدرة لها مدخل في التأثير فكأنها نزلت منزلة الذات ولذا توصف بالمؤثرية ويقال انها صفة مؤثرة مع أن المؤثر في الحقيقة ليس الا الذات * واعلم أن للقدرة تعلقين أزلي لا يترتب عليه وجود المقدور بالفعل وتعلق حادث يترتب عليه وجود المقدور بالفعل هذا عند من لا يقول بالتكوين وأما عند من يقول به فالتعلق الحادث ليس الا للتكوين وتعلقات القدرة كلها أزلية * وأنت خبير بأن الظاهر من قوله تؤثر أن المراد بالتعلق التعلق الحادث لكن اللائق بكلام المصنف رحمه الله هو أن يراد به التعلق الازلي إذ التعلق الحادث ليس الا للتكوين عند القائلين به والمصنف رحمه الله منهم ولعل المرضي عند الشارح مذهب الاشعري النافي للتكوين * وقد يوجه بأن التعلق الحادث وان كان للتكوين حقيقة الا أن للقدرة مدخلا تاما وانها ملاك الامر في صفة المؤثرية فكانه هو لها أيضاً كالازلي تأمل (قوله توجب صحة العلم) لم يقل والقدرة معاً كما هو المشهور اكتفاء بما هو الجلي في التعبير وانما زاد الصفة [illegible] على أن ما هو من لوازم الحياة هي

(١) قوله ومن ههنا ذهب الخ اذ يرد ان تعالى عالم [illegible] حادثة قبل وقوعها فلو كان عالماً بها قبل وقوعها يكون عالماً بالمعدوم وهو [illegible] فلا [illegible] ذلك قال لا يعلم بالحادثة قبل وقوعها (١٠)

(٢) اذ العلم بالشيء [illegible] عليه أنه [illegible] في الدار [illegible] تعالى عن ذلك * والجواب [illegible] في الازل [illegible] وهكذا فلا يلزم [illegible] لان العلم [illegible] وقيل [illegible] العلم به [illegible] فليس هذا الا [illegible] تدبر (١٠)

(قوله تؤثر في المقدورات) بجعلها ممكنة الوجود من الفاعل وأما الوجود بالفعل فهو أثر التكوين عند القائلين به فحينئذ تعلقات القدرة كلها قديمة وأما القائلون بالتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى أنها تعلقت في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة عند الآخرين

وهي صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها

(قوله صفة[١]) ذات اضافة دون نفسها (قوله تنكشف) انكشافا تاما كما هو المتبادر عند اطلاقه فلا يتناول الغير الواصل الى مرتبة اليقين * واعلم ان العلم الازلى هل هو من قبيل التصور أو التصديق أو هو متبعض فيه تأمل (قوله المعلومات[٢]) أي ما من شأنه ان يعلم موجودا كان أو معدوما[٣] ممكنا كان أو ممتنعا وحاصله ان جميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم بالفعل اذ المقتضي للعالمية ذاته تعالى والمعلومية ذوات الاشياء ونسبة الذات الى الجميع على السواء فقد ثبت علمه بالبعض فوجب علمه بالكل[٤] الا أن علمه بالمتجددات على وجهين علم غير مقيد بالزمان وهو باق أزلا وأبدا لا يتغير ولا يتبدل وعلم مقيد بالزمان وهو علمه تعالى بالمتجدد أو المتغير وهذا العلم متناه بالفعل بحسب تناهي المتجددات وغير متناه بالقوة كالمتجددات الابدية والعلم لا يتغير بحسب الذات ويتغير من حيث الاضافة ولا فساد فيه وانما الفساد في تغير نفس العلم (قوله عند[٥] تعلقها[٦] بها[٧]) اشارة الى دفع

(قوله تنكشف المعلومات عند تعلقها بها) سواء كان قديما أو حادثا فان للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار انها ستتجدد وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الآن أو قبل

(١) واعلم ان العلم المشترك بين علم الله وبين علم الانسان عند البعض بالاشتراك المعنوى أى يكون العلم بمعنى صفة يتجلى بها المذكور وعند البعض مشترك بالاشتراك اللفظي وههنا يجوز ان يكون بالمعنى الاول بأن يكون من قبيل ذكر العام وارادة الخاص أو يكون المراد منه العلم المطلق لكن في ضمن هذا الفرد أعني العلم الثاني ويكون تعريفه بصفة أزلية الخ تعريفاً لفظياً (منه) (٢) فان قيل هذا التعريف يستلزم الدور لان ذكر المشتق وهو المعلومات يستلزم ذكر المبدأ وهو العلم فيلزم تعريف العلم بالعلم * قلنا ان المراد من العلم المعرف هو العلم بالمعنى الاصطلاحي والمراد من العلم المأخوذ في التعريف هو العلم بالمعنى اللغوي فافهم (منه) (٢) ولو قال الاشياء بدل المعلومات لكان أشمل وأسلم وأحوط (منه) (٣) قيل هذا موقوف على اثبات كون الاشياء متساوية في صحة المعلومية ولعل المخالف لايسلم ذلك (منه) (٤) والا لزم تخلف المقتضي عن المقتضى والترجيح بلا مرجح (منه) (٥) واعلم ان عند في قوله عند تعلقها بمعنى الشرط والباء في قوله بها يجوز ان يكون صلة التعلق ويكون ضمير بها راجعاً الى المعلومات ويجوز ان يكون للسببية وحينئذ يكون ضمير بها راجعاً الى صفة أزلية أيضاً والباء حينئذ تكون متعلقة بقوله تنكشف أي العلم صفة أزلية يكون انكشاف المعلومات بسببها عند تعلق ذلك الصفة لكن المتبادر أن الباء صلة * وفيه نظر لان تعريف العلم حينئذ يصدق على القدرة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشيئة لانها صفات أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها لانها لاتكون بدون العلم لان العلم أشمل منها * ويمكن أن يجاب عنه بأن القيد المخرج لها ههنا محذوف أعني والباء للسببية وهذا القيد ظاهر يفهم من التعريف وحذفه كثير في التعاريف وحينئذ لا يصدق على غير العلم لانه لا ينكشف بسبب صفة غير العلم المعلومات عند تعلقها بها وهو ظاهر عند التأمل * أو نقول ان المراد من الباء في قوله بها الباء السببية على سبيل غير الظاهر وحينئذ لا يصدق التعريف على غير العلم فافهم (منه) (٦) ولو قال لتعلقها بدل عند تعلقها لكان خروج بواقي الصفات أظهر وانما عدل عنه تنبيهاً على استقلال الصفة في الانكشاف (منه) (٧) والباء صلة التعلق ويحتمل أن تتعلق بتنكشف وحينئذ الباء للسببية والضمير راجع الى الصفة (منه)

(مايقال)

(لانها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث (والارادة والمشيئة) وهما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع

غير العلم وأما عند غيره من اعتبر تعلقه بالمعاني فيحتاج الى صفة أخرى هي مبدأ لذلك * ومن ههنا عد بعضهم الادراك صفة ثابتة له تعالى وراء التكوين فليتأمل (قوله تحدث لها تعلقات بالحوادث) متناهية بالفعل وغير متناهية بالقوة تحدث على حسب حدوث المحدثات ولعل الحكم بحدوث تعلق القدرة على مذهب من لايقول بالتكوين أو على سبيل التغليب تأمل[1] (قوله وهما عبارتان الخ) لافرق بين المشيئة والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية تتناول ماشاء الله تعالى من حيث يحدث والارادة صفة حادثة متعددة بتعدد المرادات (قوله توجب تخصيص الخ) عند تعلقها به تعلقاً حادثاً * واعترض عليه بأنه ان جاز تعلقها بالطرف الآخر عند تعلقها بأحد الطرفين لزم الترجيح بلا مرجح والا أى وان لم يجز تعلقها بالطرف الآخر لزم الايجاب فينافى الاختيار * وأجيب بأن اللازم هو الايجاب بشرط الارادة وهو لاينافى الاختيار بل يحققه[2] * ولو قيل اذا كان أحد التعلقين أى تعلق الفعل مثلا لازم الارادة ومقتضى ذاتها والحال ان الارادة لازمة للذات لزم نفى القدرة والاختيار بمعنى صحة الفعل والترك * قلنا ان أراد به لزوم نفى القدرة نظراً الى ذاته تعالى من غير مدخلية الارادة فالملازمة ممنوعة وان أراد به لزومها بشرط الارادة فالملازمة مسلمة وبطلان التالى ممنوع * وقد يقال إن اللازم بشرط اللازم كاللازم للذات البحت فلا تظهر حينئذ ثمرة الخلاف بين الفلاسفة والمتكلمين من القول بالايجاب والاختيار * على ان مذهب الاشعرى هو أن المبدأ قادر يصح منه الفعل والترك فى جميع المراتب ولايجب عليه شئ بوجه من الوجوه * وفيه أنه يلزم التسلسل أو الترجيح بلا مرجح * وقد يقال فى الجواب إن معنى كون أحد التعلقين لازم الارادة ومقتضى ذاتها أنه لايحتاج في ذلك الى مرجح غير ذاتها لا انها تقتضى الفعل بحيث يستحيل الترك حتى يلزم الايجاب ونفى القدرة وهذه خاصة الارادة لاتوجد في غيرها كالقدرة * وأنت تعلم أن هذا لايجديه نفعا اذ الترجيح بلا مرجح باق باعتبار تعلق الارادة بأحد التعلقين * وقد يجاب بالتزام التسلسل في التعلقات ومنع استحالته فيها اذ التعلقات اعتبارية * لكن بقي ان برهان التطبيق يدل على بطلان التسلسل فى الامور الاعتبارية كما صرح به قدس سره في شرح المواقف تأمل[3] (قوله وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع) المتأخر عن الارادة هذا مع ما قبله من قوله مع استواء نسبة القدرة

---

(١) وجه التأمل ان اثبات الشارح حدوث التعلق للقدرة باعتبار أن مرضى الشارح هو مذهب الاشعري النافي للتكوين أو باعتبار ان للقدرة مدخلا تاما وانها الملاك الاصل في المؤثرية فكأن وجود المقدور بالفعل يترتب على القدرة فيكون للقدرة تعلق حادث أيضاً (منه) (٢) فيكون موجباً لكن بالاختيار لابالذات كما قاله الفلاسفة وهو الممتنع دون الاول بل هو الكمال (منه) (٣) لعل وجه التأمل أن عدم ظهور ثمرة الخلاف ممنوع لان الفلاسفة قائلون بأن صدور الاشياء واجب بالوجوب العقلي والمتكلمون قائلون بأن صدور الاشياء واجب بالوجوب العادي فكيف لاتظهر ثمرة الخلاف (منه)

(قوله تحدث لها تعلقات) حدوث التعلق في القدرة على مذهب من لايقول بالتكوين كما مر آنفا (قوله توجب تخصيص أحد المقدورين) عند تعلقها به * واعترض بأنه ان تساوى نسبة الارادة الى التعلقين يحتاج الى مخصص آخر فيتسلسل والا يلزم الايجاب * لايقال الارادة صفة من شأنها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة * لانا نقول الكلام فى وجود تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بلا مرجح (قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع) تحقيقه أن العلم التصورى عام للوقوع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة * وبه يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي * لم يرد أن يقال يجوز أن يكون المرجح في أفعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولا خاص الابيان وجود فعل يتساوى طرفاه في المصلحة من كل وجه

(والقوة) وهي بمعنى القدرة (والسمع) وهي صفة تتعلق بالمسموعات (والبصر) وهي صفة تتعلق بالمبصرات فيدرك بهما ادراكا تاما لا على سبيل التخيل أو التوهم ولا على طريق تأثر حاسة ووصول هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات

الصحة دون العلم نفسه وان كان فيما نحن فيه كذلك تأمل(١) (قوله والقوة وهي بمعنى القدرة) * قال الفاضل المحشي قد ذكرها للتنبيه على الترادف أو على صحة الاطلاق على الله القوي العزيز * تم كلامه * وأنت تعلم أنه على هذا فالأولى التعقيب وعدم الفصل بينها وبين القدرة بالحياة ونكتة الفصل بينها وبين القدرة حتى وقد تفسر القوة بكمال القدرة ولعل هذا من قبيل حصول الصورة (قوله فيدرك بهما) لم يقل فيعلم بهما ردا على من قال انهما عبارتان عن العلم بالمبصرات أو المسموعات فهما راجعان الى العلم (قوله لا على سبيل التخيل) وهو الادراك والملاحظة عما يمكن أن يحس بعد الغيبة (قوله أو التوهم(٢)) هو ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوة عمرو (قوله تأثر حاسة الخ) بأن تنفعل الحاسة بانطباع الصوت(٣) عند وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ وقرعه للعصب المفروش في مقعره والظاهر أن وصول الهواء متعلق بتأثر حاسة السمع إذ تأثر حاسة البصر ليس مشروطاً بالوصول بل(٤) بتوسط الهواء بين الرائي والمرئي(٥) (قوله ولا يلزم) اشارة الى جواب دخل مقدر * واعلم أن المشهور ان الاشاعرة لم يؤولوا السمع والبصر بالعلم بالمسموعات والعلم بالمبصرات بل جعلوهما صفتين زائدتين على صفة العلم كما أولهما غيرهم بذلك * وأنت تعلم ان اللائق على قاعدة الاشعري وعلى قاعدة غيره أن يكون أمر التأويل على العكس لان قاعدة الاشعري في الاحساس انه علم بالمحسوسات وذلك يقتضي أن يكون مرجعهما الى العلم وأما قاعدة غيرهم على غير ذلك حيث اعتبروا في العلم تعلقه بالمعاني فاللائق بحالهم أن لا يكون مرجعهما الى العلم ولذا قيل إن الشيخ الاشعري لما اختار ان ادراك المحسوسات علم بمتعلقاتها لم يلزم من كونه تعالى سميعاً وبصيراً أن يوجد له صفتان زائدتان على العلم ينكشف بهما المبصرات والمسموعات بخلاف الجمهور فانهم خالفوا في ذلك فلزمهم أن يجعلوهما غير العلم ولكن المنقول عن الامام الغزالي أن الفلاسفة والكعبي وأبا الحسن البصري أولوهما بالعلم بالمسموعات والمبصرات * وقال الجمهور منا ومن المعتزلة والكرامية انهما صفتان زائدتان على العلم وأما ادراكه تعالى لسائر المحسوسات أعني الملموسات والمذوقات على ما حكي عن امام الحرمين فيجب وصفه تعالى بادراك الطعوم والروائح والحرارة والبرودة كما يجب وصفه بادراك المسموع والمبصر للشركة في الدليل لكن لا يقال انه تعالى شام ذائق لامس لانها تنبئ(٦) عن الاتصالات الجسمانية وعند الشيخ لا حاجة في ذلك الى صفة أخرى

(١) لعل وجهه أن العرف لابد أن يكون شاملا لجميع الافراد فان كان نفس العلم لازما للحياة فيما نحن فيه لا يكون العرف جامعاً فاختار هذا العرف على هذا الوجه ليس بصحيح (منه)

(٢) ذكر التوهم وان صح لكن لا لأنه كالتخيل (منه) (٣) أي حالة عارضة على الهواء أعني الصوت (منه) (٤) ويمكن أن يقال بواسطة الهواء يصير شرطا لان غاية القرب منافية (منه)

(٥) فهم قالوا لابد أن يتوسط بين الرائي والمرئي جسم لطيف غير ملون يمكن نفوذ الخطوط الشعاعية فيه حتى صار الشيء مرئياً وفيه نظار (منه) (٦) فانها منبئة لا مدخل للعقل في اثباتها (منه)

(قوله وهي بمعنى القدرة) فذكرها للتنبيه على الترادف أو على صحة الاطلاق على الله القوي العزيز (قوله والسمع والبصر) هما صفتان غير العلم عند الاشاعرة وأولهما غيرهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا للانكشاف التام وان كان له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات فللعلم نوعان من التعلق * فلا يرد أن يقال العلم بالمسموع حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع فلا يتحدان ومن تمسك به يلزمه أن يقول بالشم والذوق واللمس أيضا فلا تنحصر الصفات في السمع

بالذات هي التكوين لا كما زعم الاشعري من انها اضافات وصفات للافعال (والكلام) وهي صفة ازلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك لان كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الاشارة وهي غير العلم اذ قد يخبر الانسان

جائز عندهم لانهم يقولون ان الله تعالى أراد ايمان الكافر وطاعته لكن لم يقع * والتحقيق انه لم يرد اذ كل ما أراده الله تعالى فهو كائن ومراد له تعالى وان لم يكن مرضيا ولا مأمورا به بل قد يكون منهيا عنه اجماعا من أهل الحق ولقوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا) ولقوله عليه السلام ما شاء الله كان وما اشتهر من السلف والخلف ان ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وتأويله بان المراد ما شاء الله مشيئة قسر والجاء عدول عن الظاهر من غير ضرورة ودليل (قوله لا كما زعم الاشعري) فيه ايماء الى ان المرضي عند الشارح ما ذهب اليه المصنف رحمه الله (قوله عبر عنها بالنظم) تعبيرا عن المعنى الموضوع له المسمى بالموضوع الذي هو الاسم كما هو المشهور المتعارف أو عن المؤثر بالاثر كما قيل (قوله بالنظم المسمى بالقرآن) يدل على ان النظم ليس عبارة عن اللفظ واللقب كما هو المشهور بل عن الاثر المترتب على الصفة الازلية كما قيل (قوله وذلك) أي كون الكلام صفة مغايرة للنظم (قوله اذ قد يخبر الانسان عما لايعلمه بل يعلم خلافه) كما أخبر عن وقوع النسبة مع العلم بعدم وقوعها ولا شك انه في حال الاخبار يجد في نفسه معنى ايجابيا وهو المطلوب بالدلالة على المخاطب بالعبارة أو بغير ذلك من أي أمر يصح الدلالة عليه * واعترض عليه بأن اللازم مغايرته لفرد من العلم دون العلم مطلقا اذ كل عاقل في صورة الاخبار عن الامر لا بد ان تحصل له صورة ما أخبر عنه على ان ذلك الخبر عما لا يعلم مستحيل في حقه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد في المطالب العلمية وان افاد الالزام على الخصم * وأجيب عن الاول بأن مدلول الكلام الخبري لا يكون علما تصوريا[1] * وفيه ان هذا على تقدير التسليم انما يتم لو أريد بالمدلول ما هو المدلول وضعا والا فلا * وأجاب الامام عن الثاني بان المعنى النفسي لما كان مغايرا للعلم في الشاهد كان أيضا كذلك في الغائب للاجماع على ان ماهية الخبر لا تختلف في الشاهد والغائب * ورد بأن عدم الاختلاف غير مسلم بل هو أول المسئلة * وقد يجاب بان الغرض منه مجرد تصوير الكلام النفسي وبيان ماهيته على وجه يمتاز عن اللفظي وغيره من العلم والامر والارادة دون الاثبات له تعالى واما الاثبات فبما نقل عن الانبياء عليهم السلام تواترا * وقد يقال في بيان مغايرة الخبر للعلم ان العلم من حيث انه علم يقتضي المطابقة والقرعية والتميز والانكشاف بخلاف الخبر فانه ليس كذلك من حيث انه خبر * وقيل في بيان المغايرة ان الكلام النفسي الخبري من حيث هو خبر يكون مع قصد الخطاب اما مع نفسه أو مع غيره دون العلم فانه لا يكون معه * وأيضا ان الخبر يحتمل الصدق والكذب دون العلم * وفيه قال الفاضل المحشي رحمه الله والذي يخطر بالبال ان يقال المعنى الذي نجده من أنفسنا لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت

(قوله اذ قد يخبر الانسان عما لايعلمه) * قيل عليه هذا انما يدل على مغايرة للعلم اليقيني لا للعلم المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل في ذهنه صورة ما أخبر به بالضرورة على انه لا يتم في شأنه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد * واعلم ان هذا المقام محار الافهام والذي يخطر بالبال هو أن يقال المعنى الذي نجده من أنفسنا لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ * ثم ان الشاك في وقوع النسبة يتصور الاطراف والنسبة ألبتة ولا يجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيأ من العلوم فتدبر

(١) يعني أن مدلول الخبر لو كان علما لكان علما تصديقيا لا تصوريا والمغايرة بين مدلول الخبر والعلم التصوري بديهية (منه)

وفيما ذكرتنبيه على الرد على من زعم ان المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى وعلى من زعم ان معنى ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه آمر به كيف وقد أمر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع (والفعل والتخليق) عبارتان عن صفة أزلية تسمى التكوين وسيجيء تحقيقه وعدل عن لفظ الخلق لشيوع استعماله في المخلوق (والترزيق) هو تكوين مخصوص صرح به اشارة الى ان مثل التخليق والترزيق والتصوير والاحياء والاماتة وغير ذلك مما أسند الى الله تعالى كل منها راجع الى صفة حقيقية أزلية قائمة

اشارة الى بيان مغايرة تلك الصفة المسماه بالارادة للعلم والقدرة اذ ليس من شأنهما التخصيص بخلاف تلك الصفة * قال الفاضل المحشي تحقيقه ان العلم التصوري تابع للوقوع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة * تم كلامه * وفيه ان التصديق فرع الوقوع في الجملة لئلا يلزم الجهل لا حال التصديق ولا قبله بخصوصه فلا يلزم منه تأخر العلم عن الارادة * على ان معنى تبعية العلم للوقوع انه يعلم الشيء على ما هو عليه في نفسه أو بمعنى ان المعلوم هو الاصل في التطابق لان العلم مثال له لا بمعنى ان العلم انما يتحقق بعد الوقوع ومتأخر عنه لان ذلك انما هو مذهب أبي الحسين وقد برهن على بطلانه في موضعه * وقد يمنع عموم الصور[1] وعدم صلاحيته للمخصصية والمرجحية * على ان حال علم المبدأ وكيفية تعلقه بالمعلومات غير معلوم * قال الفاضل المحشي لم يرد ان يقال يجوز ان يكون المرجح في افعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولا مخلص الا بان وجود فعل يساوي طرفاه في المصلحة من كل وجه * تم كلامه * وفيه ان العلم بالمصلحة ان كان تصورا فتمام على[2] ما اعترف به وسلم وان كان تصديقيا كان متأخرا عن الارادة لان التصديق باي أمر تعلق فهو فرع وقوع ذلك الامر والوقوع فرع الارادة والفرق تحكم على انه يلزم الايجاب حينئذ (قوله وهما ذكرنا ه) أي في عدها من الصفات الازلية (قوله انه ليس بمكره) قال الكعبي وكثير من معتزلة بغداد ان ارادته تعالى لفعله هو علمه به أو كونه غير مكره ولا ساه ولفعل غيره هو الامر به ولا خفاء في ان هذا موافق للفلاسفة في نفي كون الواجب مريدا أي فاعلا على سبيل القصد والاختيار هكذا في شرح المقاصد وفيه ما لا يخفي * قال الفاضل المحشي * ان قلت يلزم منه كون الجماد مريدا * قلت هذا تفسير ارادة الواجب لا جميع الارادات * تم كلامه * وفيه ان المقصود هو ان مجرد ذلك لو كفى في صحة اطلاق المريد على الواجب يصح اطلاقه على الجماد لتحقق ما يوجب صحة الاطلاق فيه (قوله انه آمر به) وما لا يكون مأمورا به لا يكون مرادا له فالارادة عندهم عين الامر (قوله كيف) أي كيف يكون الارادة والمشيئة بمعنى الامر والحال انه تعالى أمر كل مكلف بالايمان ولم يوجد المأمور به من البعض فلو كانت الارادة نفس الامر لما تخلف المأمور به عن الامر لان المراد لا يتخلف عن الارادة واليه أشار بقوله (ولو شاء لوقع) لكن الملازمة غير مسلمة عند المعتزلة اذ تخلف المراد عن الارادة

(قوله انه ليس بمكره ولا ساه) * ان قلت يلزم منه كون الجماد مريدا * قلت هذا تفسير ارادة الواجب لا تفسير جميع الارادات ثم يرد عليه ان هذا المعنى لا يصلح مخصصا لاحد الطرفين وهو ظاهر وان أريد ان الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب (قوله ولو شاء لوقع) الملازمة غير مسلمة عندهم لكن الكلام على المحقق

---

(١) وما حمله ان اللازم منه مغايرة المخصوص بفرد من العلم والمطلوب مغايرته له مطلقاً (منه)

(٢) فان قيل ان الكلام في صحة عموم الحد وتخصيص المحدود لا تعدد قلنا مراده أن في الحد تقييداً مخصصاً وهو كون ضمير أنه راجعاً اليه وأنت خبير بأن هذا التوجيه بعيد عن عبارته غاية البعد (منه)

في الدولة الاخيرة زيادة رواج وضعف كر الاشارة الى اثباتها وقدمها وأصل الكلام بعض التفصيل فقال (وهو) أي الله تعالى (متكلم بكلام هو صفة له) ضرورة امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به * وفي هذا رد على المعتزلة حيث ذهبوا الى أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له (أزلية) ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته (ليس من جنس الحروف والاصوات) ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض لان امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الاول بديهي * وفي هذا رد على الحنابلة والكرامية القائلين بأن كلامه تعالى عرض من جنس الاصوات والحروف ومع ذلك فهو قديم (وهو) أي الكلام

الاحكام على الشرع لزم الدور فبين كلاميه تدافع * تم كلامه * ولعل التحقيق عدم توقف ثبوت الشرع على التصديق بكلامه (١) اذ يجوز إرسال الرسل بأن يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا برسالتهم وما يتعلق بها من الاحكام أو يخلق الاصوات (٢) الدالة عليها ويصدقهم بأن يخلق المعجزة في أيديهم من غير احتياج في شيء من ذلك الى اتصافه تعالى بالكلام (٣) * قال في شرح المقاصد انه متكلم تواتر النقل بذلك عن الانبياء عليهم السلام وقد ثبت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على إخبار الله تعالى عن صدقهم بطريق التكلم ليلزم الدور وما ذكره في التلويح بناء على ما هو المشهور المتعارف ومبنى ما ذكر في هذا الكتاب على التحقيق فلا تدافع * ولا يبعد كل البعد أن يقال في التوفيق إن الثابت بالشرع انه تعالى متصف بالكلام على ما نحن فيه وما ثبت به الشرع كونه تعالى متكلما مطلقا سواء كان بطريق الاتصاف بالكلام كما هو رأي أهل الحق أو بطريق الايجاد له كما يزعم المعتزلة فكأنه أراد بعلمه وكلامه وقدرته فيما ذكره العالمية والقادرية والمتكلمية على ما اتفق عليه الكل من المليين تأمل (قوله وفصل الكلام) أي صفة الكلام وفيه احتمال آخر كما لا يخفى وقدم الكلام في الاعادة مع تأخيره سابقا لئلا يقع الفصل أو اهتماما بشأنه لانه أكثر نزاعا وخلافا (قوله متكلم بكلام هو صفة له) اتفق المليون على أنه تعالى متكلم وانما الكلام والنزاع في كيفيته من كونه قديما أو حادثا وكونه قائما بذاته تعالى أو بغيره وانه هل هو من جنس الاصوات والحروف فعند أهل الحق صفة شخصية واحدة قائمة بذاته تعالى ليس من جنس الاصوات والحروف فان عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فزبور وباليونانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة فالاختلاف انما هو في العبارات دون المسمى وأما الفرق الباقية فقالوا لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وأما الكلام النفسي المعبر عنه بالكلام اللفظي فغير معقول ولم يقم برهان على ثبوته (قوله ومع ذلك فهو قديم) أي مع ترتبها في التلفظ متعاقبة هذا عند الحنابلة وأما عند الكرامية فحادث فانهم جوزوا قيام الحوادث بذاته تعالى ففي الاول مخالفة البديهة والضرورة وفي الثاني للبرهان فلا عبرة بشيء منهما فبقي النزاع بين أهل الحق والمعتزلة وهو في التحقيق لفظي

---

(١) اذ يكفي لمدعي الرسالة أن يقول أقدرني الله تعالى على هذا الخارق تصديقا لرسالتي وأنتم لستم بقادرين على الاتيان بأقصر سورة (منه) (٢) أي صوتا لم يعتمد على المخرج الذي يؤدي الى الحروف (منه) (٣) وقد يقال ان ما ثبت به الشرع هو الكلام اللفظي المتحدى به وما ثبت بالشرع هو النفسي (منه)

(قوله من غير قيام مأخذ الاشتقاق به) وهو التكلم وقيامه به يستلزم قيام الكلام وهو المطلوب والمعتزلة يقولون بقيام المأخذ ويؤولون ذلك بإيجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة (قوله ومع ذلك فهو قديم) هذا قول الحنابلة وأما الكرامية فقائلون بحدوثه

بما لا يعلمه بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريده كمن أمر عبده قصداً لاظهار عصيانه وعدم امتثاله لاوامره ويسمى هذا كلاما نفسياً على ما أشار اليه الاخطل بقوله

ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقال عمر رضي الله عنه اني زورت في نفسي مقالة وكثيرا ما تقول لصاحبك ان في نفسي كلاما أريد أن أذكره لك * والدليل على ثبوت صفة الكلام اجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام فثبت ان لله تعالى صفات ثمانية هي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام * ولما كان

له القيام واتصف زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد[1] والانكار مكابرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشاك في وقوع النسبة يتصور الاطراف والنسبة ألبتة ولا يجد ذلك المعنى عند علم قصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيأً من العلوم فتدبر * ثم كلامه * وأنت خبير بأن هذا انما يتم لو ثبت كون ذلك المعنى كلاما نفسيا ولم يثبت بعد * وأيضا ان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي عند أهل الحق وما ذكره من قوله فليس ذلك عين مدلول اللفظ في توجيه كلامهم فبعيد عن المقصد بمراحل * الا ان يقال ان مرادهم من المدلول هو المدلول بالاثر دون المدلول بالوضع على ان المعنى الذي يجده من نفسه يجمل مدلولات الالفاظ والمغايرة بينه وبين مدلولات الالفاظ المغايرة بالاجمال والتفصيل وذلك المعنى مرجع المدلولات على قياس معنى المحدود بالنسبة الى معنى الحد[2] ولعلك تقول ان حقيقة الخبر هو المعنى النفسي المحتمل للصدق والكذب وذلك ليس الا الصور الذهنية وما ذكره من ان النفسي المعنى الذي نجده في أنفسنا ليس شيأً منها ووجه ما فيه وأيضا ان اراد بالعلم في قوله مع عدم علمه ايح العلم التصديقي فسلم لكنه لا يجديه نفعا وان أراد به مطلق العلم فغير مسلم تأمل (قوله لانه قد يأمر بما لا يريده) قال الفاضل المحشي واعترض عليه بأنه لا طلب في هذه الصورة كما لا ارادة فالموجود صيغة الامر لا حقيقته والحق ان الامر تعبير عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة * ثم كلامه * أقول ان الكلام في كون تلك الحالة نفس الكلام النفسي دون المعبر به عن الحالة المذكورة ودعوى البديهية فيه مكابرة * على ان المعبر باللفظ عما يدل عليه وضعاً والمدلول الوضعي لصيغة الامر ليس الا الطلب فلو أراد به انه عبر به ههنا عن المعنى الموضوع له فالمكابرة هو الاعتراف به دون انكاره وان أراد به أمراً آخر فلا بد من تصويره أولا حتى يتكلم به ثانيا * قيل المراد بالمعبر عن المعنى النفسي بالالفاظ هو المعبر بالاثر عن المؤثر فان الصفة الازلية لما تعلقت بمتعلقاتها حصل فيها معان مخصوصة عبر عنها الالفاظ * والحق ان المفهوم من كلامهم هو ان الكلام النفسي مدلول اللفظي وان كان لا يخلو عن الاشكال (قوله اجماع الامة وتواتر النقل) قال الفاضل المحشي قال في التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته ولو توقف شيء من هذه

(قوله كمن أمر عبده الخ) فانه يأمره ويريد به أن لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضربه * واعترض عليه بأنه لا طلب في هذه الصورة كما لا ارادة فالموجود صيغة الامر لا حقيقته * والحق ان الامر تعبير عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة (قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام) أي الذي ثبت مغايرتها للعلم والارادة فيما سبق لا انه يدل على الثبوت والمغايرة معا (قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء) قال في التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري تعالى وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة معجزاته ولو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور فبين كلاميه تدافع ولا بد في التوفيق من التمحل وأمل

---

(١) ولا يبعد أن يقال إن ذلك المعنى الواحد هو العلم بالمضمون بدون الترتيب على الوجه الخاص (منه) (٢) بل نقول لا يستفاد من الشكل الا الحكم بقيام زيد (منه)

فان قيل هذه الاقسام للكلام لايعقل وجوده بدونها * قلنا ممنوع بل انما يصير أحد تلك الاقسام عند التعلقات وذلك فيما لايزال. وأما في الازل فلا انقسام أصلا. وذهب بعضهم الى أنه في الازل خبر ومرجع الكل اليه لان حاصل الامر الاخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي على العكس وحاصل الاستخبار الخبر عن طلب الاعلام وحاصل النداء الخبر عن طلب الاجابة * ورد بأنا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزام البعض للبعض لايوجب الاتحاد * فان قيل الامر والنهي بلا مأمور ولا منهي سفه وعبث والاخبار في الازل بطريق المضي كذب محض يجب تنزيه الله تعالى عنه * قلنا ان لم يجعل كلامه في الازل أمرا ونهيا وخبرا فلا اشكال وان جعلناه فالامر في الازل لايجاب تحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور وصيرورته أهلا لتحصيله فيكفي وجود المأمور في علم الآمر كما اذا قدر الرجل ابنا له فأمره بأن يفعل كذا بعد الوجود والاخبار بالنسبة الى الازل لايتصف بشئ من الازمنة اذ لاماضي ولا مستقبل ولاحال بالنسبة الى الله تعالى لتنزهه عن الزمان كما ان علمه أزلي لايتغير بتغير الازمان

الضروري تدبر (قوله لايعقل وجوده بدونها) إذ الكلي لايتصور وجوده الا في ضمن جزئي فكيف قلتم انه أزلي موجود (قوله قلنا ممنوع) حاصله منع كون الاقسام أنواعا حقيقية مندرجة تحت الجنس حتى لايوجد الا في ضمنها بل هي أمور اعتبارية انما حصلت باعتبار التعلقات الحادثة إذ الكلام صفة حقيقية واحدة شخصية لها تعلقات تتكثر تكثرا اعتباريا باعتبارها ككون زيد كاتبا وضاحكا ومتعجبا الى غير ذلك فحينئذ يجوز أن يوجد معها وبدونها (قوله وأما في الازل فلا انقسام) اذ لاتعلق فيه كما هو مذهب عبد الله بن سعيد ولعل مبنى الجواب على هذا المذهب دون مذهب الشيخ من أزلية التعلقات والتغير انما هو باعتبار التعلق والاضافة وذلك ليس بمحال والمحال انما هو تغير القديم باعتبار نفسه بأن يزول بعد ثبوته (قوله وحاصل الاستخبار) أي الاستفهام (قوله ورد بأنا نعلم الخ) ولايخفى عليك ان الضروري انما هو مغايرة المفهومات والمدلولات الوضعية دون الحقائق والمبادئ فلعل نظر من ادعى الرجوع ليس الا في المبادئ وماهو المدلول بالاثر وجعل التعبير باللفظي عن النفسي تعبيرا بالاثر عن المؤثر (قوله فان قيل الامر الخ) اشارة الى النقض * وتقريره ان الكلام مشتمل على الامر والنهي والاخبار فلو كان الكلام أزليا لزم وجود الامر بدون المأمور والنهي بدون المنهي والاخبار بالمضي من غير سبق زمان وكل ذلك سفه وعبث وكذب وتنزيه الله عنه واجب * وأنت تعلم أن حسن المناظرة يقتضي تقديم هذا السؤال على ماسبق (قوله فلا اشكال) أي الاشكال المذكور لامطلقا وقد عرفت مافيه (قوله في وقت وجود المأمور) يعني أن السفه والعبث انما يلزم لو خوطب المعدوم بالاتيان بالفعل في حال عدمه أما الطلب على تقدير وجوده بان يكون طالبا للفعل ممن سيكون فلا * على ان السفه هو الخالي عن الحكمة بالكلية والامر الازلي ليس كذلك لترتب الحكم عليه فيما لايزال (قوله فيكفي وجود المأمور في علم الآمر) يريد ان وجود المخاطب لتوجيه الخطاب انما يلزم في الكلام اللفظي وأما في النفسي فلا بل يكفيه وجوده العلمي (قوله كما اذا قدر الرجل الخ) يعني كما في طلب الرجل تعلم ولده الذي علم انه سيولد بعد موته بالالهام أو باخبار المخبر الصادق بانه سيولد له ولد بعد موته

(قوله وذلك فيما لايزال) هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواب الحق ان عدم وجوده بدونها انما هو بحسب التعلقات الازلية وهو لاينافي وحدة الصفة كالعلم الذي له كثرة أزلية بحسب تعلقاته * واعترض على مذهب الحدوث بان وجود جنس الكلام بدون الانواع مستحيل * وأجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة شخصية فيعتبر تكثيرها بحسب تعلقاتها (قوله بانا نعلم اختلاف هذه المعاني) فان الامر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه انه زيد ولا يصدق عليه انه زيد من حيث هو كاتب (قوله واستلزام البعض للبعض لايوجب الاتحاد) ولو سلم فجعل البعض راجعا الى الآخر ليس أولى من عكسه ولاشك من وجود نوع الاستلزام بين الكل (قوله كما اذا قدر الرجل الخ) اعترض عليه بان فيه عزما على الطلب وأما حقيقته فلا ذلك في كونها سفها * لايقال يلزم منه أن لايأمرنا النبي عليه السلام بشئ أصلا وانه قد ابى البطلان * لانا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني والسفه هو الامر الصريح للمعدوم

(صفة) أي معنى قائم بالذات (منافية للسكوت) الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه (والآفة) التي هي عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة كما في الخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية * فان قيل هذا الكلام انما يصدق على الكلام اللفظي دون الكلام النفسي اذ السكوت والخرس انما ينافي اللفظ * قلنا المراد السكوت والآفة الباطنيان بان لا يريد في نفسه التكلم أو لا يقدر على ذلك فكما ان الكلام لفظي ونفسي فكذا ضده أعني السكوت والخرس (والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر) يعني انه صفة واحدة تتكثر الى الامر والنهي والخبر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها صفة واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها *

مائل الى اثبات الكلام النفسي وفيه وان الكلام هو المعنى النفسي أو المؤلف من الحروف والا فلا نزاع لاهل الحق في حدوث الكلام اللفظي ولا لهم في قدم النفسي لو ثبت على ما سيصرح به عن قريب * وما نقل من المناظرة بين الامام الاعظم وبين أبي يوسف رحمهما الله تعالى ستة أشهر ثم استقر رأيهما على أنه قديم من قال إنه مخلوق فهو كافر [1] * ينبغي أن يحمل على ان المناظرة في الكلام النفسي كذا في شرح المقاصد (قوله أي معنى قائم بالذات) أراد بالمعنى ههنا ما يقابل [illegible] لا ما يقابل الذات (قوله ترك التكلم) الاولى أن يقال بدله عدم التكلم لئلا يشعر بسبق التكلم (قوله مع القدرة عليه) اشارة الى أن التقابل تقابل العدم والملكة دون السلب والايجاب ولذا لا يصح اطلاقه على الجماد (قوله صفة واحدة) لانها لو تعددت لاستندت الى الذات إما بالاختيار أو الايجاب والكل باطل أما الاول فلان القدم لا يكون أثر المختار كما هو المشهور وأما الثاني فلان نسبة الواجب والمقتضي الى جميع مراتب العدد سواء فيلزم وجود كلام غير متناه أو الترجيح بلا مرجح وفيه تأمل لما ان ارادة (قوله باختلاف التعلقات) بأن يكون الكلام الواحد باعتبار تعلقه بشيء خبرا وبآخر أمرا أراد به مطلق الخ * قال الآمدي في أبكار الافكار واختلفوا في وصف كلام الله تعالى في الازل بكونه أمرا نهيا عليه بأنه لا مأمور من الانام فأثبته الشيخ الاشعري ونفاه ابن سعيد وطائفة كثيرة من القدماء مع اتفاقهم على الحالة الأ[illegible] لا يزال * ورد عليه بانه لو جوز كون الكلام الواحد متكثرا وأنواعا متعددة باختلاف التعلقات لم جواز كون جميع الصفات راجعة الى صفة واحدة بل الى الذات بأن يكون باعتبار تعلقها بالتخصيص ارادة وباعتبار تعلقه بالايجاد قدرة الى غير ذلك من الاعتبارات تأمل (قوله لما أن ذلك) تعليل متعلق بقوله صفة واحدة (قوله أليق بكمال التوحيد) أنت خبير أن الاليق به ان جميع الصفات أو رجوع الكل الى صفة واحدة بل الى الذات (قوله ولانه لا دليل) فيه ان عدم الدليل في نفس الامر ممنوع وبالنسبة الينا غير مفيد مع ان عدم الدليل في نفس الامر لا يستلزم عدم المدلول وانما عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم ولعل المراد ان اللازم من اجماع الامة وتواتر النقل من الانبياء عليهم السلام انه متكلم والامر الضروري في اجراء المشتق على الذات ثبوت المبدأ الواحد ولا دليل على التكثر مع ان الكثرة غير لائقة بكمال التوحيد فلا جزم بتعين على القدر

---

(١) فيه ايهام لطيف (منه) (١) والحق عدم الاجتراء على القول بحدوث القرآن بأي معنى كان (منه)

الأمر ذلك فاعجب بقوم جهلة على الجهالة لا علينا لأنا قائلون بحدوث النظم وإنما الكلام في المعنى القديم * والمعتزلة لما لم يمكنهم إنكار كونه تعالى متكلماً ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى إيجاد الأصوات والحروف في محالها أو إيجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم وأنت خبير بأن المتحرك من قامت به الحركة لا من أوجدها وإلا لصح اتصاف الباري بالأعراض المخلوقة له تعالى عن ذلك علواً كبيراً ومن أقوى شبه المعتزلة أنكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل إلينا بين دفتي المصاحف تواتراً وهذا يستلزم كونه مكتوباً في المصاحف مقروءاً بالألسن مسموعاً بالآذان وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة فأشار إلى الجواب بقوله (وهو) أي القرآن الذي هو كلام الله تعالى (مكتوب في مصاحفنا) أي بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في قلوبنا) أي بالألفاظ المخيلة (مقروء بألسنتنا) بالحروف الملفوظة المسموعة (مسموع بآذاننا) بتلك أيضاً

(قوله وأنت خبير بأن المتحرك الخ) يعني أن قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسي فلا ضرورة في العدول وقوله والا لصح اتصاف الباري يريد به الصحة بحسب اللغة

أنزل بها بلسان جبريل إلى النبي عليهما السلام شيئاً فشيئاً بحسب المصالح في ثلاث وعشرين سنة ولا يحتاج في امتناع نزول المعنى القديم القائم بذات الله تعالى بخلاف اللفظ فإنه وإن كان عرضاً يمتنع زواله عن محله لكنه ينزل بنزول محله الذي هو الجسم الحامل له (قوله إلى غير ذلك) من كونه متشابهاً ومحكماً ومنقسماً إلى السور والآيات وكونه ذا مفاصل (قوله لأنا قائلون بحدوث النظم) معرضاً عن الاجتراء على القول بالحدوث وإن كان المراد هو اللفظي رعاية للأدب واحترازاً عن ذهاب الوهم إلى المعنى الأزلي (قوله والمعتزلة لما لم يمكنهم) لانعقاد الإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم السلام (قوله في محالها) الذي هو لسان جبرائيل أو النبي عليهما السلام (قوله على اختلاف بينهم) في الإيجاد بأن ذهب البعض إلى الإيجاد في اللوح والبعض الآخر في لسان جبرائيل أو النبي عليهما السلام (قوله وإلا لصح اتصاف الباري بالأعراض المخلوقة له) والصفات المتضادة معاً * وقد يقال الاتصاف بالأعراض [illegible] الإيجاد [illegible] وإنما لم يطلق عليه تعالى لإيهامه معنى الاتصاف والقيام [illegible] على إذن الشرع [illegible] المعتزلة بخلاف المتكلم [illegible] والأولى أن يقال والأصح إطلاق [illegible] الأسود عليه تعالى لغة ولم يصح لأن معناه لغة هو المتصف بالسواد لا موجده [illegible] أنه أي عبارة الكتاب من الحمل عليه (قوله فأشار إلى الجواب) ولم يقل فأجاب لأن الغرض [illegible] القرآن [illegible] (قوله مكتوب[1]) [illegible] بالنقوش المخصوصة والحروف الهجائية فاثبت في [illegible] هو الصور [illegible] والمكتوب هو اللفظ [illegible] والمقروء والمسموع هو اللفظ والإطلاق [illegible] على القرآن [illegible] [illegible] (قوله أي بأشكال الكتابة) [illegible] [illegible]

(١) [illegible] في المصحف هو [illegible] [illegible] (٩٠)

*ولما صرح بأدلة الكلام حاول التنبيه على ان القرآن أيضاً قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم كما يطلق على النظم المتلو الحادث فقال (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) وعقب القرآن بكلام الله تعالى لما ذكره المشايخ من أنه يقال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم أن المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلاً أو عناداً وأقام غير مخلوق مقام غير حادث تنبيهاً على اتحادهما وقصداً الى جري الكلام على وفق الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم وتنصيصاً على محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين وهو ان القرآن مخلوق أو غير مخلوق ولهذا تترجم المسألة بمسألة خلق القرآن وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فنحن لانقول بقدم الالفاظ والحروف وهم لايقولون بحدوث الكلام النفسي ودليلنا ما مر انه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء صلوات الله عليهم انه تعالى متكلم ولا معنى له سوى انه متصف بالكلام ويمتنع قيام اللفظي الحادث بذاته تعالى فتعين النفسي القديم وأما استدلالهم بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم والانزال والتنزيل وكونه عربياً مسموعا فصيحاً معجزاً

فيقول لمن حضر عنده اني أمرت اني أن يشتغل بتحصيل العلوم فبلغ اليه أمري هذا *ولا شك ان الحاصل منه حينئذ حقيقة الطلب لا العزم على الطلب كما في خطاب النبي عليه السلام بالاوامر والنواهي كل مكلف يولد الى يوم القيامة *فلا يتجه ماقال الفاضل المحشي اعترض عليه بان فيه عزما على الطلب وأما حقيقته فلا شك في كونها سفها (قوله لئلا يسبق الى الفهم) شيوع اطلاق لفظ القرآن على ذلك المؤلف عند أهل اللغة والقراء وعلماء أصول الفقه بخلاف الكلام فانه وان كان كالقرآن مشتركا بين اللفظي والنفسي لكن المتبادر منه ولو في عرف أهل السنة والجماعة هو النفسي وأيضاً فيه اجراء الكلام على وفق الحديث (قوله جهلا) كفى شاهداً على جهلهم مانقل عن بعضهم ان الجلد والغلاف أزليان وعن البعض الآخر ان الجسم [1] الذي كتب فيه القرآن فانتظم حروفا ورقوما هو بعينه كلام الله تعالى وقد صار قديما بعد ما كان حادثا [2] (قوله أو عناداً) على ما تشهد به البداهة حيث قالوا الاصوات والحروف مع توالبها وترتب بعضها مع بعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحروف المتقدمة عليه كانت ثابتة في الازل قائمة بذاته تعالى (قوله ولا معنى له) عرفا ولغة (سوى انه متصف بالكلام) وان كان مبدأ المشتق وهو التكلم اذ الاتصاف بالكلام من لوازم قيامه به تعالى (قوله فتعين النفسي) اذ لاثالث يطلق عليه اسم الكلام (قوله من التأليف والتنظيم) أراد بالتأليف مجرد الجمع وبالتنظيم الجمع على وجه يكون مترتب المعاني متناسب الدلالة على مايقتضيه العقل (قوله والانزال والتنزيل) لعل المراد بالانزال نقله عن اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا دفعة وبالتنزيل نقله عنها الى النبي عليه السلام شيئاً فشيئاً بنزول الجسم الحامل له وقد روي أن الله أنزل القرآن دفعة الى سماء الدنيا فحفظته الحفظة وكتبته الكتبة ثم

---

(١) أي الجسم الذي كتب فيه وهو الكاغد (منه) (٢) قيل معناه قد ظهر قدمه بعد ما كان في صورة الحادث (منه)

(قوله لئلا يسبق الى الفهم الخ) فان القرآن شائع الاستعمال في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس *وأيضا فيه تنبيه على الترادف

الملفوظ دون المعنى القديم عرفه أئمة الأصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوه اسما للنظم والمعنى جميعاً أي للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا لمجرد المعنى * وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى فذهب الأشعري الى أنه يجوز أن يسمع ومنعه الاستاذ أبو إسحق الاسفرايني وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله فمعنى قوله تعالى (حتى يسمع كلام الله) يسمع ما يدل عليه كما يقال سمعت علم فلان فموسى عليه السلام سمع صوتاً دالا على كلام الله تعالى لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص باسم الكليم * فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازاً في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بأن يقال ليس النظم المنزل المعجز المفصل الى السور والآيات كلام الله تعالى والاجماع على خلافه * وأيضاً المعجز المتحدى به هو كلام الله تعالى حقيقة مع القطع بأن ذلك انما يتصور في النظم المؤلف المفصل الى السور اذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة * قلنا التحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى الاضافة

(قوله خص باسم الكليم) قال بعضهم خص به لما سمعه من جميع الجهات على خلاف المعتاد

ينافي ما اشتهر عن أئمة الاصول من ان القرآن هو المكتوب في المصاحف وانه اسم للنظم والمعنى جميعاً * فأجاب عما ختلج له ان المعنى الازلي لما لم يكن غرضهم متعلقاً به جعلوه اسما لما يناسب غرضهم وعرفوه (قوله أي للنظم من حيث الدلالة) * فلو قيل فعلى هذا لزم أن لا يكون النظم المقروء بالنسبة الى العوام قرآنا ولا يجوز به صلاتهم اذ قراءة القرآن [illegible] ولا يوجد الركن بالنسبة اليهم * قلنا معنى الدلالة كون الشيء بحيث لو أطلق فهم منه المعنى [illegible] ولا شك ان هذه الحيثية بالنسبة الى المكلف حتى الصبيان متحققة * والكن في الاشكال على من يجوز الصلاة بالفارسية [illegible] (قوله فموسى[1] عليه السلام) كأنه قيل لو كان معنى سماع كلام الله تعالى سماع ما يدل عليه وكل واحد [illegible] يسمع ما يدل [illegible] فما الوجه في اختصاص موسى [illegible] باسم الكليم * فأجاب أنه سمع صوتاً من غير واسطة [illegible] وإلى هذا ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني * وقيل في الوجه انه سمع من جميع الجوانب وما اختاره الامام الغزالي في الوجه انه سمع كلامه الازلي بلا صوت وحرف كما يرى في الآخرة ذاته بلا كم وكيف هذا على مذهب من يجوز تعلق الرؤية والسماع بكل موجود [illegible] والسماع على خلاف العادة (قوله لو كان كلام الله تعالى حقيقة) [illegible] من المعنى الذي ذكره في الجواب (قوله لصح نفيه) [illegible] في أوائل السورة فان نافيها لا يكفر لقوة الشبهة في كونها من القرآن (قوله والاجماع على خلافه) اشارة الى بطلان التالي وكذا قوله وأيضاً المعجز الخ (قوله مع القطع) كأنه [illegible] [illegible] المعجز والمتحدى به هو النظم دون المعنى [illegible] (قوله ومعنى الاضافة) أي اضافة الكلام الى الله [illegible] تعالى

(١) [illegible] في تفسير قوله تعالى ([illegible]) [illegible] كلام الملائكة [illegible] روي ان موسى [illegible] الكلام كان يسمع [illegible] [illegible] كلام الله [illegible] (٥٠)

(غير حال فيها) أي مع ذلك ليس حالاً في المصاحف ولا في القلوب والالسنة والآذان بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق يذكر باللفظ ويكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً * وتحقيقه ان للشيء وجوداً في الاعيان ووجوداً في الاذهان ووجوداً في العبارة ووجوداً في الكتابة والكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات فالمراد به الالفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن أو المخيلة كما في قولنا حفظت القرآن أو الاشكال المنقوشة كما في قولنا يحرم للمحدث مس القرآن * ولما كان دليل الاحكام الشرعية هو

(قوله غير حال فيها) أي القرآن الازلي القائم بذاته تعالى وان كان اللفظي حالاً فيها وانما قيد به لمد احراء هذه الاسامي عليه اشارة الى أن الكلام في الكلام الازلي النفسي دون اللفظي كما يتبادر اليه من احراء هذه الاوصاف اذ المتبادر هو الحقيقة فالقول كونه مكتوباً ومحفوظاً ومقروءاً ومسموعاً مجاز باعتبار وجوده في الكتابة والعبارة والذهن على ما أشار اليه بقوله وتحقيقه الخ (قوله ويكتب بنقوش) أي بشيء (قوله وتحقيقه) أي تحقيق جواب المصنف رحمه الله لا تحقيق الجواب في هذا المقام (قوله ووجوداً في الاذهان) لعله أراد بالوجود الذهني الوجود العلمي اذ هم لا يقولون بالوجود الذهني (قوله وهي على ما في الاذهان) وهذا ناظر الى أن الالفاظ موضوعة بازاء الصور العلمية كما هو رأي الرازي لا بازاء الصور الخارجية كما هو مذهب الشارح (قوله فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج) يعني أن وصف القرآن بما هو من لوازم القديم انما هو باعتبار الوجود الخارجي الذي هو وجوده حقيقة بخلاف وجوده في الذهن والعبارة والكتابة فانه مجازي ووجوده باعتبار الدال بالذات أو بالواسطة (قوله فالمراد به الالفاظ الخ) يعني أن القرآن اذا وصف بما هو من لوازم القديم يراد به المعنى واذا وصف بما هو من لوازم الحادث فانما هو باعتبار الوجود المجازي الذي هو في العبارة والكتابة والذهن لا يعني ان القرآن اذا وصف بما هو من لوازم القديم يراد به المعنى واذا وصف بما هو من لوازم الحادث يراد به اللفظي أو المخيل أو الاشكال على ما هو الظاهر من عبارته حتى يرد عليه أن هذا جواب آخر لا تحقيق جواب المصنف رحمه الله كما توهم الفاضل المحشي وقال * يرد عليه أن هذا جواب آخر لا تحقيق جواب المصنف رحمه الله * تم كلامه * على ان اطلاق القرآن على المخيلة أو الاشكال لم يقع قط فلو حمل على ما هو ظاهر عبارته لزم القول باطلاقه عليها * وقد يقال في توجيه قوله فالمراد به حقيقته الموجودة الخ أن الملحوظ في هذه الصورة ذاته الموجودة في الخارج من غير ملاحظة ما يدل عليه اذ هو من قبيل وصف الشيء بما هو حاله حقيقة بخلاف ما يوصف بما هو من لوازم الحادث اذ لا بد فيه من ملاحظة ما يدل عليه حتى يظهر صحة الوصف به لعلاقة الدالية والمدلولية وعلى هذا فمعنى قوله فالمراد به الالفاظ انه يلاحظ معه الالفاظ وقد يجعل وسيلة الوصف وكذا الحال في الباقي تأمل (قوله ولما كان) لعل هذا اشارة الى جواب دخل مقدر كأنه قيل إن ما ذكره من التحقيق

(قوله فالمراد به الالفاظ المنطوقة الخ) يرد عليه ان هذا جواب آخر لا تحقيق جواب المصنف * والتفصيل انه لما تمسكت المعتزلة بأن القرآن مكتوب محفوظ فيكون حادثاً أجيب عنه تارة أن وصفه بالكتابة مجاز من باب وصف المدلول بصفة الدال وأخرى بأن الموصوف هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك أو المجاز المشهور على اللفظ أيضاً ولا يلزم منه حدوث المعنى فتأمل

صور الحروف مخزونة ومرتسمة في خياله بحيث اذا التفت اليها كان كلاما مؤلفا من الفاظ مخيلة أو نقوش مرتبة واذا تلفظ كان كلاما مسموعا (والتكوين) وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والايجاد والاحداث والاختراع ونحو ذلك ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود (صفة) لله تعالى لاطباق العقل والنقل على انه خالق للعالم ومكون له وامتناع اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون مأخذ الاشتقاق وصفا له قائما به (أزلية) لوجوه * الاول انه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر * الثاني انه وصف ذاته تعالى في كلامه الازلي بأنه الخالق فلو لم يكن في الازل خالقا لزم الكذب أو العدول الى المجاز أي الخالق فيما يستقبل أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة على انه لو جاز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه من الاعراض * الثالث انه لو كان حادثا فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل وهو محال ويلزم منه استحالة

مجتمعة من غير أن يكون وجود بعضها مشروطا بعدم البعض متصور على ما هو أصل الشيخ الاشعري لان قدرة الحق عامة ولا علاقة بين الاشياء حقيقة عنده حتى يقدر على ايجاد الكل بدون الجزء والملزوم بدون اللازم وايجاد اللفظ في الجوامد فكيف في النفس لكن القرآن ان كان علما لخصوص الالفاظ القديمة القائمة بذاته تعالى لزم أن لا يكون ما قام بلسان جبرائيل والمنزل على النبي عليه السلام قرآنا ولا ما قرأناه كلام الله وذلك باطل وان كان اسما للنوع لزم أن يكون اطلاقه على ذلك الشخص القائم بذاته بخصوصه مجازاً فيصح نفيه عنه حقيقة[1] وان جعل اسما لكل شخص بأن يكون من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص لزم أن يكون كلام الله تعالى حادثا حقيقة * وأيضاً ان الوضع العام مخصوص بمواضع وليس ما نحن فيه منها * قال الفاضل المحشي ولا مخلص الا أن يجعل مشتركا بين ذلك النوع وذلك الفرد الخاص * تم كلامه * ولا خفاء في أنه لا خلاص بذلك الجعل اذ يلزم ما لزم على الشق الاول بل لا خلاص الا أن يجعل عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المحال وكذا الكلام في كل كتاب أو شعر ينسب الى شخص أو يجعل عبارة عن الشخص الواحد العرفي بأن بني الكلام على متفاهم العرف من عدم الفرق بين المماثلات دون ما على تدقيقات الفلسفة وفيه تأمل (قوله يعبر عنه بالفعل) تعبيراً عن المبدأ بالأثر وما يترتب عليه (قوله ويفسر باخراج المعدوم) لم يرد به المعنى الاضافي[2] بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها دالة على الاضافة والمراد مبدؤها * لكن يرد أن التفسير مشروط بصحة الحمل ولا حمل ههنا الا أن يحمل على التسامح أو يجعل النزاع لفظياً (قوله يمتنع قيام الحوادث) مبناه على امتناع قيام صفة الشيء بغيره بخلاف الوجه الرابع (قوله لزم الكذب) فيه ان الاخبار عن الشيء أو به في الازل أو في زمان معين لا يقتضي تحققه بل الثبوت في الجملة ولو فيما لا يزال تأمل (قوله فيلزم التسلسل) فيه انه يجوز أن يكون تكوين المكون عين التكوين ورد بأن كون التأثير عين الأثر الحاصل منه باطل * ورد الرد بأن كون تكوين التكوين عين التكوين

(قوله ويفسر باخراج المعدوم) لم يرد به المعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها دالة على الاضافة والمراد مبدؤها (قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى) * يرد عليه انه يجوز أن يقوم بالغير كما ذهب اليه أبو الهذيل فان رد بما سيجيء أحد الدليلان * وجوابه أنه مردود بأن صفة الشيء لا تقوم بغيره ولظهور بطلانه لم يتعرض له (قوله لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه) * يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم الايهام والاذن ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه (قوله فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل) * يرد عليه منع مشهور لجواز أن يكون تكوين التكوين عين التكوين وقد أشرنا الى ماله وعليه * ويمكن أن يقال نفس التكوين المتصف به الباري تعالى أزلا تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق ذات الشيء على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في مواضع شتى

(١) قيل ان أريد نفي صدق النوع فالملازمة في حيز المنع اذ لا يصح سلب النوع عن فرده وان أريد نفي كون القرآن موضوعا بازائه بخصوصه فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع (منه) (٢) اذ النزاع في انه هل مبدأ الاضافات مبدأ موجود غير القدرة والارادة وهو المسمى بالتكوين أم لا (منه)

انه مخلوق الله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي أصلا ولا يكون الاعجاز والتحدي الا في كلام الله تعالى * وما وقع في عبارة بعض المشايخ من أنه مجاز فليس معناه انه غير موضوع للنظم المؤلف بل معناه ان الكلام في التحقيق وبالذات اسم المعنى القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك انما هو باعتبار دلالته على المعنى فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية * وذهب بعض المحققين الى ان المعنى في قول مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم ليس في مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه بل في مقابلة العين والمراد به ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات ومرادهم ان القرآن اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم لا كما زعمت الحنابلة من قدم اللفظ المؤلف المرتب الاجزاء فانه بديهي الاستحالة للقطع بأنه لا يمكن التلفظ بالسين من بسم الله الا بعد التلفظ بالباء بل بمعنى ان اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الاجزاء في نفسه كالقائم بنفس الحافظ من غير ترتب الاجزاء وتقدم البعض على البعض والترتب انما يحصل في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وهذا هو معنى قولهم المقروء قديم والقراءة حادثة * وأما القائم بذات الله تعالى فلا ترتب فيه حتى ان من سمع كلامه تعالى سمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الآلة هذا حاصل كلامهم وهو جيد لمن يتعقل لفظا قائما بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطوقة أو المخيلة المشروطة وجود بعضها بعدم البعض ولا من الاشكال المرتبة الدالة عليه ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ الا كون

(قوله انه مخلوق الله) دون كونه صفة الله اذ الصفة قديمة ولا يكون الحادث صفة الله (قوله ليس من تأليفات الخ) ولهذا صار معجزا لا يمكن الاتيان بمثله للبشر بل للمخلوق مطلقا (قوله انما هو باعتبار دلالته) يعني ان الاشتراك ليس مشروطا بعدم العلاقة فلا ينافي ملاحظة علاقة الدالية والمدلولية كونه مشتركا لكن المشهور عدم اعتبار العلاقة وان لم يشترط عدمها تأمل (قوله في الوضع) كوضعه للمعنى القديم الا أن هذا الوضع والتسمية لما كان بملاحظة علاقة الدالية فكأنه مجاز فيه تأمل (قوله وذهب بعض المحققين) وهو صاحب المواقف وبه تفرد (قوله المرتب الاجزاء) ترتبا زمانيا بان يكون وجود المتأخر مشروطا بانقضاء البعض المتقدم (قوله ليس مرتب الاجزاء) لعل الغرض منه نفي الترتب المذكور دون نفي الترتب مطلقا كيف وان الحروف بدون الهيئة والترتب الوضعي لا تكون كلمة ولا الكلمات كلاما فوجود الالفاظ المرتبة وضعا مجتمعة وان كان مستحيلا في حقنا بطريق جري العادة لعدم مساعدة الآلات على التلفظ بها مجتمعة لكنه ليس كذلك في حقه تعالى بل وجودها مجتمعة من لوازم ذاته تعالى وليس امتناع اجتماع الالفاظ من مقتضيات ذواتها * وبهذا يندفع ما قاله الفاضل المحشي * يشكل الفرق حينئذ بين قيام لمع وملع ونظائرها اذ لا فرق بينهما الا بترتب الاجزاء * تم كلامه * وفيه أن القول بالترتب الوضعي بين الاجزاء القائمة بذاته تعالى غير معقول[1] * وقد يقال ان انتفاء الترتب الزماني والوضعي لا يستلزم انتفاء الترتب مطلقا حتى يلزم عدم الفرق لجواز أن يكون هناك ترتب وتأليف يتحقق به الفرق وعدم الشعور به لا ينافي وجوده في نفس الامر تأمل (قوله ونحن لا نتعقل الخ) أنت خبير بأن قيام اللفظ المسموع المنتظم المؤلف من الحروف

---

(١) لانه انما يتصور في الجسمانيات دون المجردات والا لزم انقسامها الا ترى أن الصورة القائمة بالنفس ليس فيها ترتب {منه}

(قوله انما هو باعتبار دلالته الخ) * قيل اعتبار العلاقة يشعر بكونه منقولا لا مشتركا ويكون أيضا حادثا في المنقول عنه وهو باطل * وجوابه ان النقل هجر المعنى الاول واعتبار العلاقة لا يقتضيه * وقد يجاب بأن اعتبار العلاقة لا يقتضي تأخر الوضع حتى يكون منقولا * وفيه أن اثبات عدم ترتيب الوضع في الكلامين مشكل لا ضرورة في الزيادة (قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم) * ويرد عليه أن كلام الله ان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلام الله تعالى بل مثله * وفيه نظر للقطع بأن ما يقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان جبريل وان كان اسما لنوع القائم به يلزم أن يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث أيضا حقيقة ولا مخلص الا بأن يجعل مشتركا بين النوع وذلك الفرد الخاص (قوله ليس مرتب الاجزاء في نفسه) يشكل الفرق حينئذ بين قيام لمع وملع ونظائرها اذ لا فرق الا بترتب الاجزاء

فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص أحد الجانبين * ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بانه لا يتصور بدون المكون كالضرب بدون المضروب فلو كان قديما لزم قدم المكونات وهو محال أشار الى الجواب بقوله (وهو) أي التكوين (تكوينه تعالى للعالم ولكل جزء من أجزائه لا في الازل بل لوقت وجوده على حسب علمه وارادته) فالتكوين باق أزلا وأبدا والمكون حادث بحدوث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم تعلقاتها

الذي تجدد في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب أيضا ان نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة أخرى * تم كلامه * ورد بأن مابه الامتياز والارتباط يجوز أن يكون نفس الذات وعلى تقدير تسليم كونه أمراً زائداً على الذات سوى القدرة والارادة يجوز أن يكون أمرا اعتباريا ودعوى وجوب كون مابه الامتياز والارتباط أمراً ثابتا موجوداً غير مسموع مالم يقم برهان وشهادة الوجدان في أمثال هذه المباحث غير مقبولة تدبر[1] (قوله فان القدرة الخ) كأنه قيل ان مبدأ الخلق لا يجوز أن يكون القدرة اذ نسبتها الى الطرفين على السواء والتكوين مرجح الوجود على العدم وكيف يصح أن يكون هو القدرة * فأجاب بان القدرة وان كانت الخ (قوله بحدوث التكوين) أي تجدده وكونه من الاضافات والاعتبارات العقلية (قوله بكونه للعالم) مشعر بأن التكوين الذي كلامنا فيه هو عين الاضافة لكن مراده غيرخفي كما لايخفى (قوله بل لوقت) كأن اللام بمعنى في (قوله على حسب علمه تعالى وارادته) يعني ان تعلق التكوين في وقت معين على طبق تعلق العلم والارادة وموقوف عليه ولاخفاء في التوقف على تعلق الارادة لانه المرجح وأما في تعلق العلم ففيه تأمل[2] (قوله بحدوث التعلق) الاولى النسبة كما هو الظاهر وتحصل الملاءمة* قال الفاضل الخيالي أو كون التعلق الازلي ... وهذا هو الانسب بالمتن * تم كلامه * حاصله أن الانسب بكلام المتن أن يقال التكوين متعلق في الازل بوجود المكون فيما لايزال وفيه انكار الضروري على مايصرح به الشارح في آخر القول بأن القول بتعلق التكوين الذي هو الايجاد بدون المكون مكابرة[3] وانكار الضروري على ان ... أيضا ... ان الله تعالى موصوف في الازل بكونه مكونا للعالم ولكل جزء

(١) وجه التدبر أن المقصود ... المعنى المغاير ... الصفات وأما انه موجود أو أمر اعتباري ... الفاعل الى المفعول ... في الخارج أمر زائد ... آخر * على انه لو ... ان الله تعالى عالم ومريد وقادر ولا معنى ... الا من اتصافه بالعلم والقدرة والارادة ... وجود المكون ... على الذات ... ان الله تعالى خالق كل شئ ولا ... بالخلق ... أن يكون أمراً موجوداً زائداً على ذاته تعالى كسائر الصفات (م ه) (٢) ... الأظهر أن تعلق علمه تعالى بالاشياء ... حادث ... والالزم ... تعالى وهو محال (م ه) (٣) الا أن يقال ان الايجاد والاخراج ... نفس التعلق حتى ... ان تعلق التكوين ... (م ه)

تكون العالم مع أنه مشاهد وإما بدونه فيستغني الحادث عن المحدث والاحداث وفيه تعطيل الصانع * الرابع أنه لو حدث لحدث اما في ذاته فيصير محلا للحوادث أو في غيره كما ذهب اليه أبو الهذيل من أن تكوين كل جسم قائم به فيكون كل جسم خالقا أو مكوّنا لنفسه ولا خفاء في استحالته * ومبنى هذه الادلة على ان التكوين صفة حقيقية كالعلم والقدرة * والمحققون من المتكلمين على أنه من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع تعالى وتقدس قبل كل شيء ومعه وبعده ومذكورا بألسنتنا ومعبودا لنا ومميتنا ومحيينا ونحو ذلك والحاصل في الازل هو مبدأ التخليق والترزيق والاماتة والاحياء وغير ذلك ولا دليل على كونه أي التكوين صفة أخرى سوى القدرة والارادة

أن يكون التكوين أمراً اعتباريا لا يمتاز بحسب الهوية فلا يحتاج الي تكوين آخر لا بمعنى انه نفسه بحسب المفهوم حتى يلزم كون التأثير عين الأثر * قال الفاضل المحشي ويمكن أن يقال نفس التكوين المتصف به الباري تعالى أزلا تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق ذات الشيء على وجوده[1] * تم كلامه * وأنت خبير بأن مبناه على جواز[2] تقدم الوجود الرابطي على الوجود المحمولي وذلك باطل اذ الوجود الرابطي في الصفات العينية فرع الوجود النفسي المحمولي تأمل (قوله فيستغني الحادث عن المحدث) فيه ان اللازم منه كون التكوين مكونا بدون تعلق تكوين آخر فلا يلزم منه الاستغناء عن المؤثر الموجد ولا تعطيل الصانع * وقد يناقش فيه بأن حاصل الوجه الثالث جار على تقدير القدم[3] أيضاً بأن يقال لو كان موجوداً قديماً فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل أو بدونه فيستغني عن المؤثر الموجد وفيه تأمل (قوله اما في ذاته) أو في نفسه فيلزم استغناء الصفة عن الموصوف (قوله فيكون كل جسم الخ) فيه أن مجرد القيام لا يستلزم الخالقية بمعنى الصادر عنه الخلق والحال ليس الا هذا الا أن يكتفي فيه بلزوم خلاف ماورد عليه اللغة والشرع واعلم يلتفت ههنا الى المقدمة التي هي مبنى الدليل الاول من امتناع قيام صفة الشيء بغيره تكثيرا للادلة واشعاراً بأنه يمكن اتمام الدليل بدونها مع انه يجوز عنه البعض فلو أمكن اتمام الدليل بدونها فالاولى عدم الابتناء عليها (قوله ومبنى هذه الادلة) أي المجموع دون كل واحد اذ البناء ممنوع في الدليل الثاني إذ حاصله لزوم الكذب في خبره تعالى ولا اختصاص له بالحادث بل يعم الحادث والمتجدد أما بناء الاول فلانه لا يمتنع قيام الامر الاضافي المتجدد بذاته تعالي وأما الثالث فلان الاضافات لما لم تكن موجودة لم تحتج في تجددها الي التكوين وأما الرابع فلما مر في الاول (قوله ومذكورا) فيه ان المذكور في الحقيقة ليس الا اللفظ دون الذات (قوله والحاصل) أي الذي حصل وثبت (في الازل) ليس نفس هذه الاضافات كالتخليق والايجاد والاماتة والاحياء بل مبدأ هذه الاضافات وهو القدرة والارادة (قوله ولا دليل على كونه الخ) * قال الفاضل المحشي ويخطر بالبال ان التكوين[4] هو المعنى

(قوله ومبنى هذه الادلة) كأنه أراد ما عدا الدليل الثاني أو بنى الامر على التغليب (قوله ولا دليل على كونه صفة أخرى) ويخطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذي نجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب أيضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة أخرى

---

(١) كما صرح به قدس سره في شرح المواقف في أول موقف الاعراض {منه} {٢} وعلى تجويز اقتضاء الشيء وجوده في غير الواجب وذلك يؤدي الى انسداد باب اثبات الصانع * وفيه أن ذلك بمدخلية ذات الواجب لا على سبيل الاستقلال فلا يلزم الانسداد (منه) (٣) وما قيل إن التكوين لا يتعلق بالقديم اذ التعلق فرع الاحتياج المتفرع على الحدوث ليس على ما ينبغي (منه) (٤) لعل غرض المحشي اثبات صفة أخرى مطلقاً وأما كونها حقيقية فبحث آخر ليس غرضه متعلقاً به (منه)

(الذي)

العلم اشارة الى الرد على من زعم قدم بعض الاجزاء كالهيولى والا لم انما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقية بالعدم لا بمعنى عدم تكونه بالغير * والحاصل انا لا نسلم أنه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون وان وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب فان الضرب صفة اضافية لا يتصور بدون المضافين أعني الضارب والمضروب والتكوين صفة حقيقية هي مبدؤ الاضافة التي هي اخراج المعدوم من العدم الى الوجود لا عينها حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشايخ لكان القول بتحققها بدون المكون مكابرة وانكارا للضروري فلا يندفع ما يقال من أن الضرب عرض مستحيل البقاء فلا بد لتعلقه بالمفعول ووصول الالم اليه من وجود المفعول معه اذ لو تأخر لا نعدم هو بخلاف فعل الباري تعالى فانه أزلي واجب الدوام يبقى الى وقت وجود المفعول (وهو غير المكون عندنا) لان الفعل يغاير المفعول بالضرورة كالضرب مع المضروب والاكل مع المأكول ولانه لو كان نفس المكون لزم أن يكون المكون مكونا مخلوقا بنفسه ضرورة انه مكون بالتكوين الذي هو عينه فيكون قديما مستغنياً عن الصانع وهو محال وان لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى انه أقدم منه وقادر عليه من غير صنع وتأثير فيه ضرورة تكونه بنفسه وهذا لا يوجب كونه خالقا والعالم مخلوقا له فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه هذا خلف وان لا يكون الله تعالى مكونا للاشياء ضرورة انه لا معنى للمكون الا من قام به التكوين والتكوين اذا كان عين المكون لا يكون قائما بذات الله تعالى

المعنى (قوله والا) أى وان لم يرد ذلك بل أريد ما هو مصطلح الفلاسفة لم يصح الرد عليهم (قوله والحاصل) أى حاصل جواب المصنف بعد تزييف ما يقال في الجواب (قوله فلا يندفع) ما استدلوا به على حدوث التكوين فأشار الى تزييف جواب آخر بعد تحقيق جواب المصنف[1] تقريره ان أزلية التكوين لا تستلزم أزلية المكون لانه لما كان أزليا مستمراً الى وقت وجود المكون لم يكن هذا من قبيل تخلف الاثر عن المؤثر ولم يكن كالضرب بلا مضروب وانما يلزم ذلك لو كان التكوين من الاعراض الغير الباقية فحاصل الجوابين منع الملازمة والتفاوت باعتبار السندين ووجه الدفع ان القول بأزلية التكوين بمعنى الاضافة مع القول بتحققها بدون المكون مكابرة وانكار للضروري (قوله ووصول الالم) قيل من عطف المسبب على السبب (قوله اذ لو تأخر) أى وجود المفعول (قوله لانعدم هو) أى الضرب فلم يحصل التعلق والوصول المذكور لعدم بقاء العرض في زمانين (قوله بخلاف فعل البارى تعالى) قد عرفت ما فيه (قوله عندنا) خلافا للشيخ الاشعرى اذ التأثير عين الاثر والتكوين عين المكون والذى يشعر به كلام بعض الاصحاب ان معناه ان لفظ الخلق شائع في المخلوق بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق غيره ولو مجازا مشتهرا من الخلق بمعنى المصدر وهذا لا يليق بالمباحث العلمية كذا في شرح المقاصد وحمل النزاع بين العلماء الراسخين (قوله مخلوقا بنفسه) صفة كاشفة بأن يقتضي ذاته وجوده وفيه ان المفروض كون التكوين عين المكون دون المكون[2] تأمل (قوله قديما مستغنيا) لاقتضاء ذاته وجوده (قوله الا من قام به التكوين)

---

(١) يعني لما فرغ عن تحقيق جواب المصنف أشار الى ابطال جواب آخر (منه)

(٢) قوله دون المكون عطف على التكوين والمعنى ان المفروض ليس كون المكون عين المكون حتى يلزم ما ذكر أعني تقتضي ذاته وجوده وليس معطوفا على المكون لانه لا يفهم الرد (منه)

لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافة كالضرب والا لما كان غير الامتناع انفكاكه حينئذ عن المكون وليس بشئ لان صحة الانفكاك في التكوين غير مسلمة عند الخصم وفي المكون موجودة في الاضافة أيضا * على أن عدم الغيرية لا يكفيه اللزوم من جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة مع الذات (قوله لان الفعل يغاير المفعول) * قيل عليه التكوين ليس نفس الفعل بل مبدؤه ولو سلم لم يكن غير الامتناع انفكاكه ولو سلم امكان غير الفاعل أيضا فتكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام الزامي فان القائل بالعينية ينفي كونه صفة حقيقية * ويمكن ان يراد بالفعل ما به الفعل ويكون قوله كالضرب تنظيرا لا تمثيلا وقد عرفت آنفا جواب التسليم الاول بل الثاني أيضا فتدبر (قوله مستغنيا عن الصانع) اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين والايجاد (قوله أقدم منه) القدم اما لغوى والمعنى أدوم منه وأسبق اذ العالم حادث واما اصطلاحي بان يلاحظ لزوم قدم العالم أيضاً فالمعنى أقوى منه قدما وأولى به لانه قديم بدون التكوين

لكون تعلقاتها حادثة * وهذا تحقيق ما يقال ان وجود العالم ان لم يتعلق بذات الله تعالى أو صفة من صفاته لزم تعطيل الصانع واستغناء تحقق الحوادث عن الموجد وهو محال وان تعلق فاما أن يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم وهو باطل أولا فليكن التكوين أيضا قديما مع حدوث المكون المتعلق به * وما يقال من أن القول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوثه اذ القديم ما لا يتعلق وجوده بالغير والحادث ما يتعلق وجوده به * ففيه نظر لان هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما يقول به الفلاسفة وأما عند المتكلمين فالحادث ما يكون لوجوده بداية أي يكون مسبوقا بالعدم والقديم بخلافه ومجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى لجواز ان يكون محتاجا الى الغير صادرا عنه دائما بدوامه كما ذهب اليه الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من الممكنات كالهيولي مثلا * نعم اذا أثبتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الايجاب بدليل لا يتوقف على حدوث العالم كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قولا بحدوثه * ومن ههنا يقال ان التنصيص على كل جزء من أجزاء

في وقت وجوده فالحاصل في الازل مبدأ الايجاد والاتصاف به لا نفس الايجاد (قوله لكون تعلقاتها حادثة) يدل على ان القدرة كالعلم تعلقا حادثا عند القائلين بالتكوين وذلك ليس كذلك إذ تعلقات القدرة كلها قديمة عند القائلين به (قوله وان تعلق) بذات الله تعالى أو بصفة ولعل تعلق وجود العالم بمجرد الذات من غير أن يتعلق بصفة مجرد احتمال (قوله وما يقال) أي في الجواب[1] عن استدلال القائلين بحدوث التكوين بأنه لو كان قديما لزم قدم المكونات بمنع الملازمة مستندا على تعلقها به ويحتمل أن يكون راجعا الى قوله وان تعلق فاما أن يستلزم الخ حاصله ان التعلق يستلزم الحدوث فلم يصح الترديد لكن مثل هذا الترديد شائع في كلامهم توسيعا للدائرة وتسكينا للخصم الا أن ظاهر عبارته ناظر الى الثاني تدبر (قوله ففيه نظر) جواب عن المنع بابطال سندية السند لعدم استلزامه المنع لا ابطال نفس السند حتى يتجه أن الكلام على السند سيما اذا كان أخص غير مفيد * لكن بقي شيء وهو انه يحتمل أن يكون مبني ما قيل ان القديم ما لا يتعلق وجوده بالغير أن علة التعلق والاحتياج الى الغير هو الحدوث الزماني لا ان نفس التعلق والاحتياج الى الغير هو نفس الحدوث بل الحدوث يلازمه فلا يتصور التعلق والاحتياج بدونه حتى يقال ان هذا على ما يقول به الفلاسفة نعم ظاهر عبارته ناظر الى ما ذكره الشارح والامر فيه هين تأمل (قوله لا يستلزم الحدوث الخ) أي المسبوقية بالعدم وقد عرفت ما فيه (قوله لجواز أن يكون محتاجا) ويكون علة الاحتياج هو الامكان وحده ومبناه على ان علة الاحتياج هي الامكان (قوله كان القول بتعلق وجوده الخ) بناه على ما هو المشهور من ان أثر المختار لا يكون الا حادثا (قوله ومن ههنا) أي من أجل ان المراد بالحادث ما يكون لوجوده بداية جعل ذلك التنصيص ردا على الفلاسفة اذ لو أريد بالحادث ما يتعلق وجوده بالغير لم يصح ذلك الجعل اذ هم قائلون بحدوث العالم بجميع أجزائه بهذا

(قوله وما يقال الخ) أي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكونات وقد يتوهم انه اعتراض على قوله وان تعلق فاما ان يستلزم الخ وحاصله ان الترديد قبيح اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس بشيء لشيوع نظائره توسيعا للدائرة الا يرى انه ردد وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه * على انه يجوز أن يكون الجواب الزاميا (قوله ومن ههنا) أي ومن أجل ان المراد بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه

---

(١) وحاصل ما قيل جواب عما استدل به بانه لو كان التكوين قديما لزم قدم المكونات بمنع الملازمة مستندا الى ان تعلق المكون بالتكوين في وجوده يستلزم حدوثه لان القديم ما لا يتعلق وجوده بالغير فلا يلزم من قدم التكوين قدم المكون (منه)

وجودها لكنهما متغايران في العقل بمعنى أن للعقل أن يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس فلا يتم ابطال هذا الرأي الا باثبات ان تكون الاشياء وصدورها عن البارئ تعالى يتوقف على صفة حقيقية قائمة بالذات مغايرة للقدرة والارادة * والتحقيق ان تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور لوقت وجوده اذا نسب الى القدرة يسمى ايجابا له واذا نسب الى القادر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك فحقيقته كون الذات بحيث تعلقت قدرته بوجود المقدور لوقته ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الافعال كالترزيق والتصوير والاحياء والاماتة وغير ذلك الى ما لا يكاد يتناهى * وأما كون كل من ذلك صفة حقيقية أزلية فمما تفرد به بعض علماء ماوراء النهر وفيه تكثير للقدماء جداً وان لم تكن متغايرة * والاقرب ما ذهب اليه المحققون منهم وهو ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحياة يسمى احياء وبالموت اماتة وبالصورة تصويراً وبالرزق ترزيقاً الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصية التعلقات (والارادة صفة لله تعالى أزلية قائمة بذاته) كرر ذلك تأكيداً وتحقيقاً لاثبات صفة قديمة لله تعالى تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه وفي وقت دون وقت * لا كما زعمت الفلاسفة من انه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالارادة والاختيار * والنجارية من انه مريد بذاته لا بصفته * وبعض المعتزلة من انه مريد بارادة حادثة لا في محل * والكرامية من ان ارادته حادثة في ذاته * والدليل على ما ذكرنا الآيات

حالة حادثة في المتعلق كالقطع والصرم والكتابة فان الاثر المترتب عليها حالة حادثة في [illegible] مادتها وجودية كانت أو عدمية بخلاف التكوين والايجاد ونحو ذلك فان أثره نفس المفعول لا حالة حادثة فيه لان وجود الشيء [illegible] الشيخ الاشعري عينه ولما أراد التنبيه على هذه الدقيقة قال التكوين عين المكون ولم يرد بالتكوين نفس الاحداث بل ما يترتب عليه من الاثر فان اطلاق المصادر على الحاصل بها شائع ولما كان وجود الاشياء زائداً عليها عند غيره لم يكن الاثر المترتب على التكوين نفس المكون [illegible] في الامور العامة * وأيضاً ان النزاع في زيادة الوجود [illegible] المواقف راجع الى النزاع في الوجود الذهني فمن لم يثبت الوجود الذهني كالشيخ قال ان الوجود الخارجي عين الماهية مطلقاً ومن أثبته قال الوجود الخارجي زائد على الماهية في الذهن فمن ادعى [illegible] مع انه نافٍ للوجود الذهني لم يكن على بصيرة في دعواه هذه وفساده [illegible] أدنى تمييز فلا بد أن [illegible] علماء الاصول [illegible] للكلام [illegible] النزاع للعلماء تأمل (قوله والتحقيق) [illegible] الشارح الى مذهب الاشعري أنه أمر اعتباري (قوله [illegible] للقدماء [illegible]) [illegible] الى أن [illegible] أمراً [illegible] (قوله والاقرب) [illegible] (قوله منهم) [illegible] علماء ماوراء النهر (قوله مرجع الكل) [illegible] (قوله والنجارية) [illegible] المعتزلة [illegible] أحد قولي النجارية والا [illegible] ولا [illegible] الشارح [illegible] كونه فاعلا بالاختيار مع انه [illegible]

وان يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر أسود وهذا الحجر خالق السواد اذ لا معنى للخالق والاسود الا من قام به الخالق والسواد وهما واحد فمعناهما واحد وهذا كله تنبيه على كون الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروريا * لكنه ينبغي للعاقل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث ولا ينسب الى الراسخين من علماء الاصول ما يكون استحالته بديهية ظاهرة على من له أدنى تمييز بل يطلب لكلامهم محملا صحيحا يصلح محلا لنزاع العلماء واختلاف العقلاء فان من قال التكوين عين المكون أراد أن الفاعل اذا فعل شيأ فليس هنا الا الفاعل والمفعول وأما المعنى الذي نعبر عنه بالتكوين والايجاد ونحو ذلك فهو امر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل الى المفعول وليس أمرا محققا مغايرا للمفعول في الخارج ولم يرد ان مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون فيلزم المحالات وهذا كما يقال ان الوجود عين الماهية في الخارج بمعنى انه ليس في الخارج للماهية تحقق ولعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر حتى يجتمعان اجتماع القابل والمقبول كالجسم والسواد بل الماهية اذا كانت فكونها هو

هذا بحسب اللغة ولا يتم في المباحث العلمية (قوله وهذا كله تنبيه) اذ التغاير بحسب المفهوم ضروري مستغن عن الدليل بل عن التنبيه * وفي هذا ميل من الشارح الى مذهب الاشعري وتعريض للمصنف رحمه الله فانه لما قال سندناه كأنه نسب القول بان التكوين عين المكون بحسب المفهوم الى الاشعري وليس كذلك اذ عدم العينية بهذا المعنى متفق عليه ولا يصلح محل النزاع * وانت تعلم ان حمل الغير في عبارة المصنف رحمه الله على ما يقابل العين بحسب الهوية في الخارج محتمل غير مقطوع به في الحمل على ما يقابل العين بحسب المفهوم (قوله فان من قال) تعليل للحكم الضمني (قوله أراد ان الفاعل الخ) قال في شرح المقاصد ويمكن ان يكون معناه ان الشيء اذا أثر في شيء واحد بعد ما لم يكن مؤثرا فالذي يحصل في الخارج هو الاثر لا غير واما حقيقة الاحداث والايجاد فاعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان وقد ثبت ذلك في بحث الامور العامة (قوله الا الفاعل والمفعول) فالحصر المستفاد من كلمة الا اضافي (قوله واما المعنى الذي نعبر عنه) يعني أن حقيقة التكوين والايجاد ليست مغايرة للمفعول في الخارج بحسب الهوية والوجود فيكون عين المكون * ويرد عليه انه ان اريد بالعين العينية بحسب الهوية والفرد فلا يلزم مما ذكر وكذا الحال اذا أريد به الاتحاد في الوجود وأيضا يلزم ان يكون الامر الاعتباري متحدا بهوية الموجود الخارجي ويكون موجودا خارجيا متأصلا في الوجود كالمفعول وان أريد معنى آخر فلا بد من تصويره أولا حتى يتكلم عليه ثانيا * وأيضا ان العينية بهذا المعنى جارية في جميع الامور العدمية فلا وجه في تخصيص البحث به وجعله محل النزاع حينئذ بل النزاع في الحقيقة راجع الى ان التأثير والايجاد امر اعتباري أم لا وقد ثبت ذلك في الامور العامة فلا وجه لجعله مبحثا آخر * وأيضا ان التكوين كما انه عين المفعول كذلك عين الفاعل بهذا المعنى فجعله نفس المفعول دون الفاعل ترجيح بلا مرجح فلا بد من بيان المرجح * وينتقض بسائر الصفات الحقيقية بأن العالم اذا علم شيأ فليس ههنا في الخارج الا العالم والمعلوم وأما العلم فأمر اعتباري يحصل الخ وكذا القدرة مع المقدور ويلزم منه انكار جميع الصفات الازلية فليتأمل (قوله وهذا كما يقال الخ) وقد يقال ان هذا النزاع في الحقيقة راجع الى النزاع في ان الوجود هل هو نفس الموجود أم زائد عليه حاصله أن الافعال التي هي غير التكوين والايجاد

له برهان على ذلك مع أن الاصل عدمه وهذا القدر ضروري فلو ادعى الامتناع فعليه البيان * وقد استدل أهل الحق على امكان الرؤية بوجهين عقلي وسمعي * تقرير الاول انا قاطعون برؤية الاعيان والاعراض ضرورة انا نفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي اما الوجود أو الحدوث أو الامكان اذ لا رابع يشترك بينهما والحدوث عبارة

بالامكان وعدم امتناع الرؤية * وقد يقال ان الظاهر من شرح المقاصد أن الموقوف عليه هو بيان الامكان حيث قال لم يقتصر الاصحاب على أدلة الوقوع مع انها تفيد الامكان أيضاً لان السمعيات ربما يدفعها الخصم بمنع امكان المطلوب فاحتاجوا الى بيان الامكان أولا والوقوع ثانياً * تم كلامه * وقد يقال إن المقصود بهذا الكلام بيان أن الظاهر معنا وان المحتاج الى البيان هو مذهب الخصم وماذكر في البيان تنبيهات فالقدح في شيء من مقدمات أدلتنا لايضرنا بخلاف ماذكره الخصم الآن هذا المقصود هل هو يحصل بما ذكره فيه تردد (قوله مع ان الاصل عدمه) سيما فيما ورد به الشرع (قوله وقد استدل أهل الحق) أي المتقدمون من أهل السنة على امكان الرؤية * وههنا مقامان الوقوع والامكان والعقل مستقل في اثبات الامكان من غير احتياج الى السمع والنقل بخلاف الوقوع والفعل فانه ليس كذلك ولهذا استدلوا على الامكان بالعقل والنقل وعدم الاقتصار على أدلة الوقوع مع انها تفيد الامكان أيضاً بل هي أدل دليل الامكان لما نقلناه من شرح المقاصد[1] والظاهر أن عدم حكم العقل بامتناع الرؤية كاف في الاستدلال بالدليل النقلي من غير احتياج الى حكم العقل بالامكان ولعل هذا منشأ حمل الامكان ههنا على الامكان الذهني فليتأمل (قوله انا نفرق بالبصر الخ) أي ندرك بالبصر خصوصية كل منهما ونميز كلا منهما من الآخر ولعل هذا من قبيل التنبيه لازالة الخفاء إذ الشيء قد يكون مرئياً بالذات وقد يكون مرئياً بالعرض والمرئي حقيقة هو الاول وقد يشتبه الحال بينهما وليس من قبيل الاستدلال حتى يلزم المصادرة لو أريد به الفرق برؤية البصر كما توهمه الفاضل المحشي * وقال رداً عليه انه ان أريد به الفرق برؤية البصر فمصادرة وان أريد باستعمال البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى والاقطع * والتحقيق ان الفرق بمدخلية البصر لايقتضي كون المفروق مبصرا * تم كلامه * والجواب عنه بأن المراد هو التمييز بمجرد الاستعمال من غير أن يكون لامر آخر مدخل وتمييز الاعمى والاقطع من حيث هو كذلك يحتاج الى معاونة العقل وراء الاحساس الخ ... ليس بسالم إذ الاحتياج الى معاونة العقل عام والتخصيص بالبعض دون البعض تحكم وأيضاً عدم مدخلية الامر الآخر في الامور الموجودة التي كلامنا فيها غير معلوم الا أن يقال ان الكلام في الامور المقطوعة بعدم المدخلية والامور المحتملة في المدخلية مما لانثبت له فتأمل (قوله ولابد للحكم المشترك الخ) هو المراد بصلاحية الرؤية ولعله أراد بالحكم ههنا المحكوم به (قوله اذ لا رابع يشترك بينهما) وصلح ويتوهم عليه ان صحة الرؤية فلا يتجه المنع بمطلق البصر وغير ذلك من الامور العامة * على ان ذلك داخل في قوله ولا مدخل للعدم الخ لان المراد بالعدم الامور العدمية فلا ... قاله الفاضل المحشي من رد عليه ان العدم المطلق ووجوب

(قوله ضرورة انا نفرق الخ) * يرد عليه انه ان أريد به الفرق برؤية البصر فمصادرة وان أريد باستعمال البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى والاقطع * والتحقيق ان الفرق بمدخلية البصر لا يقتضي كون المفروق مبصرا (قوله اذ لا رابع يشترك بينهما) * يرد عليه ان العدم المطلق ووجوب الوجود بالغير والمقابلة بل الامور العامة كالماهية والمعلومية والمذكورية ونحوها أمور مشتركة بينهما * فان قلت علية الامور العامة يستلزم صحة رؤية الواجب فلا يضر في القصد منها على أنه امتنع صحة رؤية المعدومات مع استحالتها قطعاً * قال يجوز أن يشترط شيء من خواص الوجود الممكن

(١) من أن السمعيات يدفعها الخصم بمنع امكان المطلوب فاحتاجوا الى بيان الامكان أولا والوقوع ثانيا كما نقل في الحاشية السابقة من هذه الحاشية (منه)

الباطلة باثبات صفة الارادة والمشيئة لله تعالى مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء به وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى *وأيضا نظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصلح دليل على كون صانعه قادراً مختاراً وكذا حدوثه اذ لو كان صانعه موجباً بالذات لزم قدمه ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة المستقلة (ورؤية الله تعالى) بمعنى الانكشاف التام بالبصر وهو معنى اثبات الشيء كما هو بحاسة البصر وذلك انا اذا نظرنا الى البدر ثم غمضنا العين فلا خفاء في انه وان كان منكشفاً لدينا في الحالين لكن انكشافه حال النظر اليه أتم وأكمل ولنا بالنسبة اليه حينئذ حالة مخصوصة هي المسماة بالرؤية (جائزة في العقل) بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم

ارادته اصله هي علمه تعالى به ولفعل غيره أمره به ولا لما ذهب اليه جمهور المعتزلة من أنها علمه تعالى بنفع في الفعل إذ لا يصلح قول المصنف رحمه الله ردا لها (قوله لزم قدمه) نوقش بأن صحة الملازمة مبنية على ابطال التسلسل في جانب الفرض[1] كما مر ـ الاشارة تأمل (قوله بمعنى الانكشاف) اشارة الى أن الرؤية مصدر المبني للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي والمصدر المبني للفاعل صفة الرائي وانما حمل على الاول مع ان العبارة يحتمل الثاني أيضاً لمبادرة من غير تقدير في العبارة ولانه المتنازع فيه وان كان كل واحد منهما لازما للآخر (قوله وهو معنى اثبات[2] الشيء) أنت خبير أن المتبادر منه المصدر المبني للفاعل فهو للاثبات معان ايجاد الشيء وتمكين الشيء عن الحركة والوجود والبيان بالدليل (قوله حالة مخصوصة) وهي الزيادة في الانكشاف أعني الانكشاف التام كما يقتضيه سابق كلامه لكنه يأباه قوله ولنا بالنسبة الخ اذ ذلك يدل على ان الرؤية المصدر المبني للفاعل وهي الحالة الادراكية لا تأثر الحاسة كما زعمت الفلاسفة ويؤيده ما في شرح المقاصد انا اذا عرفنا الشمس بحد أو رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا أبصرنا وغمضنا العين كان نوعا آخر من الادراك فوق الاول ثم اذا فتحنا العين حصل نوع آخر من الادراك فوق الاولين نسميه الرؤية تأمل (قوله بمعنى ان العقل الخ) أي اذا خلي عن الشواغل أي عن الوحشة ومداخلة الوهم (قوله ونفسه) عطف على المصدر ولو قال بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه يحكم بعدم امتناع رؤيته تعالى وهو الامكان الذاتي ولو بالنظر من غير احتياج الى الادلة السمعية والعقل لكان أسلم كما قاله الفاضل المحشي *هذا هو الامكان الذهني *وليس بمحل النزاع[3] إذ الخصم قائل به * تم كلامه * بل محل النزاع هو الامكان الذاتي الذي هو جهة القضية على ان اعتراف الخصم بالامكان الذهني محل بحث كيف وان الخصم حاكم بامتناع الرؤية الا أن يقال إن الخصم حاكم به بالاستدلال ولا شك أن ذلك فرع الامكان الذهني* وأيضاً ان المقصود بهذا الكلام بيان[4] ما يتوقف عليه الاستدلال بالعقل والسمع دون وضع المسئلة المتنازع فيها ردا لما يتوهم من أن الموقوف عليه هو الحكم

---

(١) اذ الانتهاء طولا ينافي التسلسل عرضا كما في الاوضاع والحركات الفلكية فانها غير متناهية مع انتهاء العلل في الواجب (منه) (٢) قال قدس سره في شرح المواقف والاثبات قد يستعمل بمعنى العلم مجازا (منه) (٣) وقد يقال ان محل النزاع هو الامكان مع بنائه على صراحته بدون اقامة الدليل على الامتناع (منه) (٤) أي ليس الغرض من هذا الكلام تحرير محل النزاع بل بيان ما يتوقف عليه الاستدلال بالعقل وتمهيد لقوله واجبة بدليل (منه)

(قوله دليل على كون صانعه قادراً مختاراً) وذلك بحكم الضرورة فمن توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام أوفق الوجوه الممكنة وأكملها بالنسبة الكمال أوجبه المبدأ الكامل فقد خفي عليه الضروريات * ثم قد يناقش باحتمال الواسطة (قوله بمعنى الانكشاف التام)يشير الى ان الرؤية مصدر المبني للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي (قوله بمعنى ان العقل اذا خلي الخ) هذا هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع اذ الخصم قائل به

(بالامكان)

ولا امتناع في الزوم كونه وجوديا ثم لا يجوز ان يكون خصوصية الجسم أو العرض لانا اولا مانرى شبحا من بعيد انما ندرك منه هوية ما دون خصوصية جوهريته أو عرضيته أو انسانيته أو فرسيته ونحو ذلك وبعد رؤيته برؤية واحدة متعلقة بهويته قد نقدر على تفصيله الى ما فيه من الجواهر والاعراض وقد لا نقدر فمتعلق الرؤية هو كون الشيء له هوية ما وهو المعنى بالوجود واشتراكه ضروري * وفيه نظر لجواز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الأعراض من غير اعتبار خصوصيته * وتقرير الثاني ان موسى عليه السلام قد سأل الرؤية بقوله رب أرني أنظر اليك فلو لم تكن الرؤية ممكنة لكان طلبها جهلا بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز أو سفها وعبثا وطلبا للمحال والانبياء منزهون عن ذلك وان الله تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به

المؤثرة (قوله وجوديا) أي موجودا خارجيا قال رحمه الله لان ما لا تحقق في الاعيان لا يكون متعلقا للرؤية بالضرورة والا لزم صحة رؤية المعدوم فاندفع به الاعتراضان الاولان وفيه شائبة الدور تدبر (قوله فمتعلق الرؤية الخ) اعترض عليه بأن الهوية المطلقة أمر اعتباري فكيف يكون متعلق الرؤية بل متعلقها خصوصيات الرؤيات ولا يلزم أن يكون كل ادراك صالحا لأن يتوصل به الى تفصيل المدرك على ما هو عليه اذ قد يكون اجماليا [illegible] المدرك من حيث هو مدرك قال الشارح وهذا الدليل [illegible] صحة الموت [illegible] فان متعلق [illegible] ان الا موجود [illegible] مخصوصة بالاجسام وبعض عوارضها [illegible] صحة الموت [illegible] الى كل موجود * وبالجملة فقد اتفق [illegible] على ان اثبات صحة الرؤية بالادلة العقلية لا يخلو عن شبهة والمعتمد في ذلك هو السمع على ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي تأمل (قوله لجواز أن يكون الخ) * رد عليه أن متعلق الرؤية في [illegible] الرأي لا [illegible] على [illegible] الهوية [illegible] تأمل (قوله وتقرير الثاني) أي الاستدلال [illegible] * [illegible] الاستدلال بالعقل موقوف على الحكم بامكان الشيء فكيف يصح الاستدلال بالعقل على الامكان * والجواب ان التحقيق أن الموقوف عليه عدم حكم العقل بالاستحالة لا الحكم بالامكان [1] على ما اختاره الشارح في [illegible] الاول [illegible] تأمل (قوله [illegible]) [illegible] الأشعري (قوله والمعلق بالممكن ممكن) * قال [illegible] جاز [illegible] المعلول [illegible] العلة [2] والعلة [illegible] [illegible] الوقوع لا الامكان * [illegible] [3] [illegible]

(١) [illegible] على [illegible] موقوف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حكم العقل [illegible] [illegible] (٥٠)
(٢) [illegible] المعلول [illegible] الاول [illegible] المعلول الاول [illegible] (٥٠) (٣) [illegible] الوقوع [illegible] العروض [illegible] الوقوع [illegible] على الارتباط [illegible] الوقوع يدل على [illegible] (٥٠)

(قوله ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم الخ) جواب القول بالواسطة الذي قد يقال الخ ويرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق هذه الرؤية أمر مشترك في الواقع وهو لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض لاشتراك الصحة بينهما ولاستلزام الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة اذ يكفي أن يقال اذا رأينا زيدا لا ندرك منه الا هوية ما وهي مشتركة بين الواجب والممكن (قوله انما ندرك منه هوية ما) * رد بأن مفهوم الهوية المطلقة أمر اعتباري فكيف [illegible] الرؤية بل [illegible] خصوصية الموجود [illegible] [illegible] متعلق الرؤية * ثم اعلم [illegible] [illegible] الهوية [illegible] على [illegible] (قوله والمعلق بالممكن ممكن) * [illegible] [illegible] [illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible] [illegible] الوقوع لا الامكان

عن الوجود بعد العدم والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولا مدخل للعدم في العلية فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره فيصح ان يرى من حيث تحقيق علة الصحة وهي الوجود ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شيء من خواص الممكن شرطاً أو من خواص الواجب مانعاً وكذا يصح ان نرى سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والروائح وغير ذلك وانما لا نرى بناء على ان الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة لا بناء على امتناع رؤيتها * وحين اعترض بأن الصحة عدمية فلا تستدعي علة مشتركة ولو سلم فالواحد النوعي قد يعلل بالمختلفات كالحرارة بالشمس والنار فلا يستدعي علة مشتركة ولو سلم فالعدمي يصلح علة للعدمي ولو سلم فلا نسلم اشتراك الوجود بل وجود كل شيء عينه * أجيب بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها

الوجود بالغير والقابلية بل الامور العامة كالماهية والملومية والمذكورية ونحوها أمور مشتركة بينهما * تم كلامه * لكن بقي ان الوجود أيضاً من الامور العدمية والقول بأن المراد بالوجود الموجود[1] لا يجدي نفعاً فليتأمل (قوله ولا مدخل للعدم الخ) بأن يكون نفسها أو جزءاً منها ولا يمنع مدخلية العدم بطريق الشرطية[2] واليه أشار قدس سره في شرح المواقف حيث قال إن التأثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه فلا يتجه ما قاله الفاضل المحشي بعد نقل ما في شرح المواقف * ويرد عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود * تم كلامه * إذ المقصود نفي المدخلية على الوجه المذكور دون نفي المدخلية مطلقاً فيرد ما ذكر في شرح المواقف على المقصود ويتم به المطلوب فلا يرد ما أورده عليه * لكن بقي انه قدس سره حمل العلة على ما فهمه الاكثر أعني المؤثر * والتحقيق ان المراد بها ما به الخ متعلق الرؤية لا المؤثر كما سيصرح الشارح في جواب الاعتراض عن قوله ان المراد الخ ان شاء الله تعالى تأمل (قوله ويتوقف امتناعها الخ) أي الرؤية وفي بعض النسخ امتناعه أي امتناع أن نرى على ما هو مدعى الخصم فانه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو أن يقال لا يلزم من كون الوجود مشتركا بين الواجب وغيره أن تصح الرؤية لجواز أن يكون شيء من خواص الممكن شرطاً أو خواص الواجب مانعاً فأجاب بقوله ويتوقف الخ * حاصله ان الامتناع موقوف على ثبوت وتحقق شيء من الخواص شرطاً أو مانعاً ولم يثبت شيء منها * على ان امتناع وقوع الرؤية بواسطة الامر الخارج من الشرط والمانع لا ينافي صحتها في نفسها والمدعى هو الصحة[3] في حد ذاتها تأمل (قوله لا بناء على امتناع رؤيتها) على ما مر في شرح قوله وتكل حاسة منها يوقف على ما وضعت هي له[4] * والحق الجواز لما أن ذلك بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير للحواس فلا يمتنع أن يخلق عقيب صرف الباصرة إدراك الاصوات مثلا كما هو أصل الشيخ الاشعري اذ لا توقف في خلق الله على شيء حقيقة بل بطريق جري العادة ولهذا صحت رؤية الامور العدمية من غير ان تتوقف صحة الرؤية على الوجود (قوله والقابل لها) لا العلة

(قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود الخ) وأيضاً لو علت بالامكان لصح رؤية المعدوم الممكن هذا خلف وفيه نظر (قوله ولا مدخل للعدم في العلية) لان التأثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح المواقف * ويرد عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود (قوله ويتوقف امتناعها) أي امتناع الرؤية فان امتناع وجود الرؤية لفقد شرط أو وجود مانع لا يمنع الصحة المطلوبة

---

(١) أي الهوية الموجودة المشتركة بين الموجودين دون الوجود كما هو المتبادر فلا يرد ان الوجود مشترك بالاشتراك اللفظي وانه أمر اعتباري كالحدوث (منه) (٢) قال في شرح المقاصد ثم الشرطية والمانعية انما تتصور لتحقق الرؤية لا لصحتها (منه) (٣) وأيضاً ان امكان الشيء لا يعلل بالامر الخارجي لامتناع الامكان بالغير على ما بين في موضعه (منه) (٤) وكذا ما روى عنه عليه السلام كل ميسر لما خلق له على جري العادة (منه)

الصحابة رضي الله عنهم * وأما الاجماع فهو ان الامة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وان الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها * ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبههم وتأويلاتهم وأقوى شبههم من العقليات ان الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد واتصال شعاع من الباصرة بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى * والجواب منع هذا الاشتراط واليه أشار بقوله (فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى) وقياس الغائب على الشاهد فاسد * وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا * وفيه نظر لان الكلام في الرؤية بحاسة البصر * فان قيل لو كان جائز الرؤية والحاسة سليمة وسائر الشرائط موجودة لوجب أن يرى والا لجاز أن يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانها سفسطة * قلنا ممنوع فان الرؤية عندنا بخلق الله تعالى فلا يجب عند اجتماع الشرائط * ومن السمعيات قوله تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) * والجواب بعد تسليم كون الابصار للاستغراق وإفادته عموم السلب

غير الرب (قوله وأما الاجماع) أي قبل ظهور المخالفين كالمعتزلة ويؤيده قوله ثم ظهرت الخ (قوله ولا على جهة[1]) لعل الجهة بمعنى الوجه أي لا على وجه من هذه الوجوه وليست الجهة بالمعنى المشهور (قوله وقياس الخ) كانه قيل هذه الامور شرط في رؤية سائر الموجودات فكيف لا تكون شرطاً في رؤيته تعالى (قوله وفيه نظر) يريد أن رؤية الله تعالى ايانا ليست بحاسة البصر ورؤيتنا اياه تعالى بحاسة البصر ولا يلزم من عدم اشتراط هذه الاشياء في رؤية الله تعالى ايانا عدم اشتراطها في رؤيتنا اياه (قوله لان الكلام في الرؤية) أي في رؤيتنا اياه بحاسة البصر وقال بعضهم ان الرؤية المتعلقة بذات الله غير رؤية سائر المبصرات بالماهية ولهذا لم يشترط شرائطها ولم يكتف في ذلك المغايرة بالوجه كما هو رأي البعض ولهذا قال الفاضل المحشي رحمه الله تعالى للمعتزلة أن يقولوا ان ا ا اعا هو في هذا النوع المعلوم من الرؤية لا في الرؤية المخالفة لها بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري * ومنهم من قال ان المراد من العلم الضروري في تأويلات بعض المعتزلة هو العلم المتعلق بالهوية الخاصة * ثم الجواب الحق أن الحالة المسماة بالرؤية والانكشاف التام وان أمكن حصولها بدون حاسة البصر عندنا لكن المدعي أن ذاته تعالى تنكشف بحاسة البصر بلا كيف وأما بدون الملابسة فلا يمكن حصول ذلك الا بحاسة البصر وظاهر كلام المعتزلة يدل على أنهم وافقونا في ذلك كما يوافقونا في كثير من الاصول والاحكام * فلعل النزاع لفظي فتأمل (قوله فلا يجب عند اجتماع الشرائط) اذ لا يخرج وجود الشرائط عن كونها تحت القدرة التامة فلا يجب عليه تعالى شيء وجد شاهد بالجبال الشاهقة يمتنع بحكم العادة عدمها كما في العلوم العادية تأمل (قوله ومن السمعيات) عطف على قوله من العقليات يعني وأقوى شبههم من السمعيات (قوله والجواب بعد تسليم كون الابصار الخ) يريد انا لا نسلم أن يكون جمع الابصار للاستغراق لجواز أن يكون للعهد الخارجي أو للجنس والمقصود نفي ادراك ابصار الكفار ولو سلم فيحتمل أن يكون المراد سلب الاستغراق بان يكون تعلق الادراك بجميع الابصار ثم بعد ورود النفي عليه فيكون رفعا للايجاب الكلي * ولو سلم عموم السلب بان يرد ورود

(١) وفي بعض النسخ لا في جهة وحينئذ فالجهة بالمعنى المشهور (ه)

(قوله والجواب منع هذا الاشتراط) للمعتزلة أن يقولوا رداً انما هو في هذا النوع من الرؤية لا في الرؤية المخالفة له بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد

والمحال لايثبت على شيء من التقادير الممكنة * وقد اعترض عليه بوجوه أقواها ان سؤال موسى عليه السلام كان لاجل قومه حيث قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو وبأنا لانسلم ان المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال * وأجيب بأن كلا من ذلك خلاف الظاهر ولا ضرورة في ارتكابه على ان القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام ان الرؤية ممتنعة وان كانوا كفاراً لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع وأيّاما كان يكون السؤال عبثاً والاستقرار حال التحرك أيضاً ممكن بأن يقع السكون بدل الحركة وانما المحال اجتماع الحركة والسكون (واجبة بالنقل وقد ورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة * أما الكتاب فقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وأما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر

الشرط والجزاء بحسب الوقوع والتحقق لا الامكان لان امكان الشيء ذاتي متعلق على شيء ذاتي غير متعلق على غيره وما بالذات لايكون بالغير * والجواب أن المراد بالممكن المعلق عليه هو الامكان الصرف الخالي عن الامتناع مطلقاً ولاشك ان امكان عدم المعلول فيما امتنع عدم علته ليس كذلك بخلاف استقرار الجبل فانه ممكن صرف غير ممتنع لابالذات ولابالغير * ورد بأن المعلق عليه هو استقرار الجبل في المستقبل عقيب النظر فيه بدليل الفاء وإنّ وحين تعلقت ارادة الله تعالى بعدم استقراره عقيب النظر استحال استقراره لذلك وان كانت استحالته بالغير * والاولى في الجواب عن أصل الشبهة منع صحة ذلك والتمسك بما عليه العرف واللغة فليتأمل (قوله وقد اعترض) المنكر (عليه بوجوه)* منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري لانه لازمها واطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم شائع وصار معنى قوله أرني أنظر اليك اجعلني عالما بك علماً ضروريا * وأجيب بأن النظر الموصول بالى نص في الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري لمن يخاطبه تعالى ويناجيه غير معقول[1] كذا في شرح المواقف * قال الفاضل المحشي ويرد عليه ان المراد هو العلم بهويته الخاصة والخطاب لايقتضي الا العلم بوجه ما كمن يخاطبنا من وراء الجدار * تم كلامه * ورد بأنه ان أريد بالعلم بهويته الخاصة انكشاف هوية الله تعالى عند موسى عليه السلام بمعنى انكشاف المشاهد فهو الرؤية بعينها لابمعنى العلم وان أريد به نوع آخر من الانكشاف فلابد من تصويره وبيان امكانه في حقه تعالى ولزومه لرؤيته[2] وعدم لزومه لخطابه حتى يحمل كلام المؤول عليه ان ارتضاه (قوله وأجيب) قيل حاصل الجواب الترديد تأمل (قوله بأن كلا من ذلك الخ) أما الاول فلان الظاهر ان السؤال لتحصيل المسئول وأما الثاني فلان المذكور في الآية تعليق الرؤية باستقرار الجبل المطلق حيث قال انظر الى الجبل فان استقر مكانه (قوله وأيّا ما كان) يعني سواء كان مؤمناً أوكافرا (قوله واجبة) أي ثابتة واقعة إذ الكلام فيه وان الادلة العقلية المذكورة لاتفيد الا الوقوع وأيضاً الوجوب الشرعي لايكون الا في دار التكليف ولا وجوب عندنا الا الشرعي (قوله الى ربها ناظرة) تقديم الجار للاهتمام ورعاية الفواصل ولا يبعد حمله على الحصر يعني لاينظرون

---

(١) وأيضاً لا يطابقه قوله تعالى في الجواب لن تراني اذ المراد في الرؤية اتماما (منه) (٢) وأيضاً الوجوب الشرعي ما يكون تاركه آثماً ويستحق العقاب بتركه وترك الرؤية كذلك (منه)

(قوله وقد اعترض عليه بوجوه)* منها أن الرؤية مجاز عن العلم الضروري * وأجيب بأن النظر الموصول بالى نص في الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري لمن يخاطبه ويناجيه غير معقول كذا في شرح المواقف * ويرد عليه ان المراد هو العلم بهويته الخاصة والخطاب لا يقتضي الا العلم بوجه ما كمن يخاطبنا من وراء الجدار (قوله ان كانوا مؤمنين الخ) روي ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة العجل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا من بعد ما آمنوا فلا اشكال أصلا

لافعاله لكان عالماً بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقصد والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان الشيء من موضع الى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولاً عن العلم بل لو سئل عنها لم يعلم وهذا في أظهر أفعاله وأما اذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والاخذ والبطش ونحو ذلك والتي يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر أظهر * الثاني النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) أى عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير أو معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد والايقاع أعني ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلاً والذهول عن هذه النكتة قد يتوهم ان

(قوله عالماً بتفاصيلها) بحيث يقدر ويتمكن من الحكاية خصوصاً * قال الفاضل المحشي وأما الكسب فيكفيه القصد والعلم اجمالاً * والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني فيكفيه العلم الاجمالي * تم كلامه * لان كل فعل جزئي يصدر عن الفاعل المختار فلا بد له من تصور جزئي ملائم وقصد مترتب عليه * وأنت خبير بان هذا جار في الكسب أيضاً والفرق تحكم وقد ناقش في بطلان اللازم بانه لا يلزم من الشعور الشعور بالشعور ولا دوامه والى دفعه أشار بقوله وليس هذا ذهولاً الخ (قوله فضلاً عن الكلام) هذا هو المشهور فيما بين المتكلمين على أقسام والتحقيق انه ليس هناك الا شخص واحد من الحركة مستمر الوجود من أول المسافة الى النهاية غير منقسم من حيث الاضافة الى حدود المسافة متصور على وجه جزئي ملائم مع القصد المترتب عليه (قوله العضلات) جمع عضلة وهي لحمة مجتمعة مع العصب في المفاصل (قوله لئلا يحتاج الخ) اشارة الى وجه ترجيح هذا الوجه * قال الفاضل المحشي ينبغي أن يحمل هذا المصدر على معنى المعمول ليصح تعلق الخلق به ثم يحمل الاضافة بقرينة المقام على الاستغراق والا فالمعمول لا يتم مثل السرير بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود وأما ما الموصولة فهي عامة وضعاً وبالجملة حذف الضمير أقل تكلفاً * تم كلامه * ولعل هذا منه اشارة الى ترجيح التوجيه الثاني من عدم الحذف الذي هو في التوجيه الاول

﴿ الى هنا تمت حاشية العلامة ملا أحمد على شرح العقائد النسفية ﴾
(وهذه تكملتها لبعض الافاضل)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قوله (وهم) من بعد الجمهور حيث المعتزلة ابو بكر ... وله ... الامام ... ومايكون في قوله تعالى (فاذا هي تلقف ما يأفكون) تمار ... الشارح في شرح المقاصد وأما

(قوله لكان عالماً بتفاصيلها) وأما الكسب فيكفيه القصد والعلم جملة * والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني فيكفيه العلم الاجمالي (قوله بل لو سئل عنها) ولو في حال المباشرة (لم يعلم) مع ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول وبه يندفع ما يقال يجوز ان لا يشعر بشعوره أو ان لا يدوم (قوله أى عملكم على ان ما مصدرية) ينبغي أن يحمل هذا المصدر على المعمول ليصح تعلق الخلق به ثم يحمل الاضافة بقرينة المقام على الاستغراق والا فالمعمول لا يتم مثل السرير بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود وأما ما الموصولة فهي عامة وضعاً وبالجملة حذف الضمير أقل تكلفاً

لا لسلب العموم وكون الادراك هو الرؤية مطلقاً لا الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي انه لا دلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال * وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها وانما التمدح في انه تمكن رؤيته ولا يرى للتمنع والتعزز بحجاب الكبرياء وان جعلنا الادراك عبارة عن الرؤية على وجه الاحاطة بالجوانب والحدود فدلالة الآية على جواز الرؤية بل تحققها أظهر لان المعنى ان الله تعالى مع كونه مرئياً لا يدرك بالابصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب * ومنها ان الآيات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاستعظام والاستنكار * والجواب أن ذلك لتعنتهم وعنادهم في طلبها لا لامتناعها والا لمنعهم موسى عليه السلام عن ذلك كما فعل حين سألوا أن يجعل لهم آلهة فقال انكم قوم تجهلون وهذا مشعر بامكان الرؤية في الدنيا ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المعراج أم لا والاختلاف في الوقوع دليل الامكان وأما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في انها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين (والله تعالى خالق لافعال العباد كلها من الكفر والايمان والطاعة والعصيان) * لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك وحين رأى الجبائي واتباعه أن معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق * احتج أهل الحق بوجوه * الاول ان العبد لو كان خالقاً

النفي على الادراك ثم يعتبر تعلقه بالابصار فالمعنى هو الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي * ولو سلم كونه بمعنى مطلق الرؤية فيجوز ان يكون هذا السلب مخصوصاً ببعض الاوقات فانه تعالى لا يرى قبل الحشر اتفاقا أو ببعض الاحوال بان تكون الرؤية مواجهة وانطباعا مثلا فمع قيام هذه الاحتمالات لا يتم الاحتجاج بها بل يجب حملها على أحدها جمعاً بين الادلة فليتأمل (قوله وقد يستدل بالآية الخ) فحينئذ ينقلب الدليل على المستدل فيكون معارضة قلبية (قوله وهذا) أي عدم منع موسى عليه السلام اياهم ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله ان ذلك لتعنتهم الخ (قوله ولهذا) أي لاجل امكان الرؤية في الدنيا (قوله فقد حكيت) اشارة الى رد ما ذهب اليه جماعة من الذين أثبتوا الرؤية من ان رؤيته تعالى في المنام محالة[٢] لانها لو جازت لجاز ان يرى بصورة ومثال وكيفية والله تعالى منزه عنها (قوله عن كثير من السلف) كابي حنيفة * وعن أبي يزيد رأيت ربي في المنام فقلت كيف الوصول اليك فقال اترك نفسك ثم تعال * وروي ان حمزة القارئ قرأ على الله القرآن من أوله في المنام حتى اذ بلغ قوله (وهو القاهر فوق عباده) قال الله تعالى قل يا حمزة وأنت القاهر * قيل هذا انما يدل على كونه كليم الله لا على رؤيته وأنت خبير بان ايراده انما يدل هو نظرا الى الرؤية (قوله ولا خفاء في انها الخ) وقد يناقش فيه ان النوم ضد الادراك والمشاهدة نوع منه فكيف تتصور فيه (قوله لافعال العباد) أي الاختيارية اذ هي محل النزاع (قوله من الكفر) عد الكفر من الافعال التي تعلق بها الخالق ليس الا بالتأويل ان كان عدمياً كما قيل

(قوله كالمعدوم لا يمدح الخ) * يرد عليه ان عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص أعني العدم كما ان الاصوات والروائح لا تمدح مع امكان رؤيتها لكونها مقرونة بسمات النقص * والحق ان امتناع الشئ لا يمنع التمدح بنفيه اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد في القرآن مع امتناعهما في حقه تعالى

---

(٢) ولعله لهذا أشار الى تزييف جعل ما وقع في المنام من قبيل الرؤية (منه)

(قوله)

(وتحقيقه) لايبعد أن يكون ذلك اشارة الى خطاب التكوين (وتحقيقه) أى قضاؤه وهو عبارة عن الفعل مع زيادة أحكام * لايقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء به لان الرضاء بالقضاء واجب واللازم باطل لان الرضاء بالكفر كفر * لانا نقول الكفر مقضي لاقضاء والرضا انما يجب بالقضاء

عقيب الهامه للنار دون الماء مثلا كذا هنا لايصح ان يقال لم أثاب وعاقب على تلك الافعال (قوله اشارة الى خطاب التكوين) أى قال الله سبحانه أجرى عادته اذا أراد وجود شئ أن يقول له كن فهذا الخطاب حكم على الشئ بان يوجد (قوله وهو عبارة عن الفعل مع زيادة أحكام) قريب منه قوله فى شرح المقاصد انه الخلق كما فى قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) قال وقد يكون بمعنى الايجاب والالزام كما في قوله تعالى (وقضى ربك) فتكون الواجبات بالقضاء دون البواقي وفي شرح المواقف ان معناه عند الاشاعرة الارادة الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهي عليه فيما لايزال فليس من الصفات الفعلية وكأن الشارح اختار الاول هنا احترازاً من التكرار (قوله والرضاء انما يجب بالقضاء الخ) اعترضه الاصفهاني بان القائل رضيت بقضاء الله لايريد انه رضي بصفة من صفات الله بل انه راض بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي * قال والجواب الصحيح ان يقال الرضاء بالكفر لامن حيث ذاته بل من حيث انه من قضاء الله سبحانه ليس بكفر انتهى * وتوضيحه ان للكفر نسبة الى الله سبحانه باعتبار فاعليته له وايجاده إياه ونسبة أخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره انما هو باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضاء بالعكس أشار الى هذا فى المواقف[1] وجعله حاصل الجواب المذكور فى الشرح فدعوى ان المراد بالقضاء فيه هو المقضي من حيث تعلق الفعل به فيسقط عنه الاعتراض السابق * على انه يجوز ان يبني على الظاهر لتصريحه في شرح المقاصد به[2] ووجه ماقال الشرح بان القضاء فيه هو الفعل كما سبق ولو سلم انه الارادة فالمراد تعلقها لاهي * ومن البين ان رضاء العبد بفعل الله تعالى بل بتعلق صفة واضح الصحة لاخفاء فيه ثم ان الرضاء بكل منهما يستلزم الرضاء بالمتعلق من حيث انه متعلق مقضي لامن حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات كما لايخفى فاختار الشارح ذلك الطريق لان الرضاء بالفعل هو الاصل والمنشأ

(١) قال فيه الثالث لو كان الكفر مرادا لله تعالى لكان واقعاً بقضائه والرضاء بالقضاء واجب اجماعاً وكان الرضاء بالكفر واجباً واللازم باطل لان الرضاء بالكفر كفر اتفاقا * قلنا الواجب هو الرضاء بالقضاء لابالمقضي والكفر مقضي لاقضاء * والحاصل ان الانكار المتوجه نحو الكفر انما هو بالنظر الى المحلية دون الفاعلية * قال شارحه يعني ان للكفر نسبة الى الله سبحانه باعتبار فاعليته له وايجاده إياه ونسبة أخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضاء بالعكس (منه) (٢) قال فيه الخامس لو كان أي الكفر مراداً لكان قضاء ووجب الرضاء به فالملازمة وبطلان اللازم اجماع * ورد بأنه مقضي لاقضاء ووجوب الرضاء انما هو بالقضاء دون المقضي ودعوى ان المراد بالقضاء الواجب الرضاء به المقضي من المصائب والبلايا والمصائب والرزايا لاالصفة التي هي لله تعالى نوع من الخلق والحكم والتقدير * وقد يجاب بان الرضاء بالكفر من حيث انه قضاء الله تعالى طاعة ولا من هذه الحيثية كفر وفيه نظر (منه)

(قوله اشارة الى خطاب التكوين) أى قوله تعالى (كن) فان الله تعالى أجرى عادته فيما اذا أراد شيأ على ان يقول له كن فيكون (قوله وهو عبارة من الفعل) يؤيده قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) فهو من الصفات الفعلية وفي شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهي عليه فيما لايزال فهي من الصفات الذاتية لكن التفسير به هنا يؤدي الى التكرار (قوله والرضاء انما يجب بالقضاء الخ) * قيل عليه لامعنى للرضاء بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي فالصواب ان يجاب بأن الرضاء بالكفر لامن حيث ذاته بل من حيث هو مقضي ليس بكفر * وأنت خبير بأن رضاء العبد بفعل الله تعالى بل بتعلق صفته أيضاً مما لاستره في صحته ثم ان الرضاء بهما يستلزم الرضاء بالمتعلق من حيث هو متعلق ومقضي لامن حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات كما اشير اليه بادنى النظر ولما كان الرضاء الاول هو الاصل والمنشأ لما فى اختيار الشارح هذا الطريق في الجواب فليتأمل

الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية ولقوله تعالى (الله خالق كل شيء) أي ممكن بدلالة العقل وفعل العبد شيء ممكن وكقوله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) في مقام التمدح بالخالقية وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة * لا يقال فالقائل بكون العبد خالقاً لافعاله يكون من المشركين دون الموحدين * لانا نقول الاشراك هو اثبات الشريك في الالوهية بمعنى وجوب الوجود كما للمجوس أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الاصنام والمعتزلة لا يثبتون ذلك بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى لافتقاره الى الاسباب والآلات التي هي بخلق الله تعالى الا ان مشايخ ماوراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسئلة حتى قالوا ان المجوس أسعد حالا منهم حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا والمعتزلة أثبتوا شركاء لا تحصى * واحتجت المعتزلة بانا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي وحركة المرتعش وان الاولى باختياره دون الثانية وبانه لو كان الكل بخلق الله تعالى لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب وهو ظاهر * والجواب ان ذلك انما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار له أصلا وأما نحن فنثبته على ما نحققه ان شاء الله تعالى وقد تمسك بانه لو كان خالقاً لافعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب والزاني والسارق الى غير ذلك وهذا جهل عظيم لان المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده أولا يرون ان الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الاجسام ولا يتصف بذلك وربما يتمسك بقوله تعالى (فتبارك الله أحسن الخالقين واذ تخلق من الطين كهيئة الطير) * والجواب ان الخلق ههنا بمعنى التقدير (وهي) أي أفعال العباد (كلها بارادته ومشيئته) قد سبق انهما عندنا عبارة عن معنى واحد

اعتراضهم[1] بان الآية حجة عليكم لا لكم حيث أسند العبادة والنحت والعمل الى المخاطبين جهل بالمتنازع[2] (قوله في مقام التمدح) أي فانه يقتضي تفرده بالخلق وشمول خالقيته لكل موجود من الجواهر والاعراض فلو ثبت وصف الخالقية لغيره لفات التمدح (قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك) أي لا يثبتون الشريك في الالوهية بالمعنيين ويمنعون كون الخالقية مناطاً لاستحقاق العبادة (قوله لبطل قاعدة التكليف) أي لان مناطه الاختيار فقاعدته ان المكلف به أمر اختياري (قوله والمدح الخ) يصح ان تقرأ الاربعة بالجر لانها انما تتعلق بما يصدر اختياراً من فاعله فالاختيار مبنى لكل منها وان تقرأ بالرفع أي ولارتفع المدح والذم والثواب والعقاب اذ لا معنى للمدح مثلا على ما ليس فعلا للفاعل ولا واقعا بقدرته واختياره (قوله والجواب الخ) وأجيب أيضاً بانه يجوز ان يكون المدح والذم باعتبار المحلية لا الفاعلية كما يمدح الشيء أو يذم باعتبار الحسن والقبح واعتدال القامة وافراط القصر وبان الثواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف فيما هو خالص حقه وترتبهما على الافعال كترتب سائر العاديات على أسبابها فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحراق

(قوله أفمن يخلق كمن لا يخلق) وقد يوجه بالحمل على خلق الجواهر ولكنه خلاف الظاهر (قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك) ويمنعون كون الخلق مناطاً لاستحقاق العبادة وورود الآية السابقة في ذلك المقام (قوله لبطل قاعدة التكليف) وهي ان المكلف به أمر اختياري ألبتة (قوله والمدح والذم والثواب والعقاب) * قد يقال يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح بالحسن والذم بالقبح * وأيضاً الثواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف له فيما هو خالص حقه فلا يسئل عن لميتها كما لا يسئل عن لمية خلق الاحراق عقيب مساس النار

---

(١) أي المعتزلة (منه) (٢) قال في أول الفصل فيه مباحث أولها في خلق أفعال العباد بمعنى انه هل من جملة أفعال الله تعالى خلق الافعال الاختيارية التي للعباد بل لسائر الاحياء مع الاتفاق على انها أفعالهم لا أفعاله اذ القائم والقاعد والآكل والشارب وغير ذلك هو الانسان مثلا وان كان الفعل مخلوقا لله تعالى فان الفعل انما يستند حقيقة الى من قام به لا الى من أوجده الا ترى ان الابيض مثلا هو الجسم وان البياض بخلق الله تعالى وايجاده (منه)

(عقيب)

(قوله وللعباد أفعال اختيارية) اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله فقط بلا قدرة من العبد أصلا

(وللعباد أفعال اختيارية يثابون بها) ان كانت طاعة (ويعاقبون عليها) ان كانت معصية ﴿لا كما زعمت الجبرية من أنه لا فعل للعبد أصلا وان حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة للعبد عليها ولا قصد ولا اختيار﴾ وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاولى باختياره دون الثانية ولانه لو لم يكن للعبد فعل أصلا لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب

السنة (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) ﴿ولو شاء لهداكم﴾ ان كان الله يريد أن يغويكم) ومن جانب المعتزلة (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا) أي لو شاء عدم اشراكنا وقد كذبهم في ذلك بقوله تعالى (كذلك كذب الذين من قبلهم وما الله يريد ظلما للعباد) والتأويل ان التكذيب لقولهم ذلك على وجه السخرية والتعلل لعدم اجابتهم وانقيادهم فما صدر عنهم حق أريد به باطل ولذا ذمهم بالتكذيب دون الكذب وقال آخرا (فلو شاء لهداكم) وان المعنى انه لا يريد ظلمه للعباد لا انه لا يريد ظلم بعضهم لبعض (قوله وللعباد أفعال اختيارية) اعلم ان المؤثر في فعل العبد الخالق والاعتقاد اما قدرة الله تعالى فقط من غير دخل لقدرة العبد وهو مذهب الجبرية أو مع دخلها بالكسب وهو مذهب الاشعري أو قدرة العبد فقط بلا ايجاب وهو مذهب جمهور المعتزلة أو بالايجاب وهو مذهب الحكماء والمشهور فيما بين القوم عن إمام الحرمين لكن صرح في الارشاد وغيرها بخلافه قاله الشارح[1] أو مجموع القدرتين على ان يؤثرا في أصل الفعل وهو مذهب الاستاذ [illegible] المعتزلة أو على ان تؤثر قدرة الله تعالى في أصله وقدرة العبد في وصفه بان تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو مذهب القاضي أبي بكر ثم الاستاذ ان أراد ان قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير واذا انضمت اليها قدرة الله تعالى صارت مستقلة بتوسط هذه الاعانة على ما تقرر البعض [illegible] من الحق وان أراد ان كلا من القدرتين مستقلة بالتأثير فباطل لامتناع مؤثرين لأثر واحد والحق في هذه المسألة مذهب الاشعري وهو ان لا جبر ولا تفويض [illegible] أمر بين أمرين أي ان للعبد اختيارا في أفعاله [illegible] لانه لا يوجد شيأ الا من الله تعالى ويسمى هذا جبرا متوسطا (قوله لا كما زعمت الجبرية) هو [illegible] من الجبر خلاف القدر وقد تطلق [illegible] القدرية والمراد الجهمية أصحاب جهم بن صفوان (قوله لما صح تكليفه) أي لان [illegible] الجمادات (قوله ولا ترتب استحقاق الثواب) أي [illegible] الثواب والعقاب [illegible] الله [illegible] ولا يسأل عما يفعل [illegible] أنه لو لم يكن للعبد فعل أصلا لما

(١) قال في شرح المقاصد ثم المشهور فيما بين القوم والمذكور في كتبهم ان مذهب إمام الحرمين ان فعل العبد واقع بقدرته وارادته كما هو رأي الحكماء وهذا خلاف ماصرح به الامام فيما وقع [illegible] قال في الارشاد اتفق أئمة السلف قبل ظهور البدع والاهواء على ان الخالق هو الله تعالى ولا خالق سواه وان الحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى من غير فرق بين ما تتعلق قدرة العباد به وبين ما لا تتعلق [illegible] العلم بالمعلوم والارادة بمعلق [illegible] الحادثة لا تؤثر في مقدورها [illegible] من أهل الزيغ على ان العباد موجدون لافعالهم [illegible] لقدرتهم [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] وبالغ في الرد عليهم وعلى الجبرية وأثبت للعبد [illegible] بالفعل [illegible] (٥٠)

وهو مذهب الجبرية أو بلا تأثير لقدرته وهو مذهب الاشعري أو قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة أو بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين أو مجموع القدرتين على ان يؤثرا في أصل الفعل وهو مذهب الاستاذ أو على ان تؤثر قدرة العبد في وصفه بأن تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو مذهب القاضي أبو بكر والمقصود هنا ان للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ أو مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع أفعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان [illegible] الاشعري الا في المكلف [illegible] العباد بالذكر (قوله لما صح تكليفه) [illegible] بالجماد [illegible] وأما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب [illegible] على [illegible]

[illegible] ولا يرد هذا على الا [illegible] يجوز أن يكون [illegible] الفعل

دون القضى (وتقديره) وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب والمقصود تعميم ارادة الله وقدرته لما مر من أن الكل بخلق الله تعالى وهو يستدعي القدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار * فان قيل فيكون الكافر مجبورا في كفره والفاسق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة * قلنا ان الله تعالى أراد منهما الكفر والفسق باختيارهما فلا جبر كما انه تعالى علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف المحال * والمعتزلة أنكروا ارادة الله تعالى للشرور والقبائح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفاسق ايمانه وطاعته لا كفره ومعصيته زعماً منهم ان ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده * ونحن نمنع ذلك بل القبيح كسب القبيح والاتصاف به فعندهم يكون أكثر مايقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا * حكي عن عمرو بن عبيد أنه قال ماألزمني أحد مثل ماألزمني مجوسي كان معي في السفينة فقلت له لم لا تسلم فقال لان الله تعالى لم يرد اسلامي فاذا أراد الله اسلامي أسلمت فقلت للمجوسي ان الله تعالى يريد اسلامك ولكن الشياطين لا يتركونك فقال المجوسي فأنا أكون مع الشريك الاغلب * وحكي ان القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على الصاحب ابن عباد وعنده الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء * والمعتزلة اعتقدوا ان الامر يستلزم الارادة والنهي عدم الارادة فجعلوا إيمان الكافر مرادا وكفره غير مراد * ونحن نعلم ان الشيء قد لا يكون مرادا ويأمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى أولانه لا يسئل عن ما يفعل ألا ترى ان السيد اذا أراد أن يظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره بالشيء ولا يريده منه وقد يتمسك من الجانبين بالآيات وباب التأويل مفتوح على الفريقين

الرضاء يتعلقه (قوله وهو تحديد كل مخلوق) عرفه في شرح المواقف بان ايجاده تعالى الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها قبل وهو التعريف الجامع خلاف ما في الشرح فان حاصله تحديد صفات المخلوق وأحواله فيرد عليه تقدير ذات الشيء (قوله فيكون الكافر مجبوراً الخ) أي لان الكفر والفسق مراد لله تعالى ووقوع خلاف مراده محال فالتكليف به تكليف بما لا يطاق وسيأتي هذا السؤال في الشرح قريباً على وجه أعم لشموله كل ممكن وقصور هذا على ما وجد وأبين لانه فصل فيه هناك مالم يفصل هنا (قوله كما انه علم منهما الكفر والفسق) يستفاد منه الزام للمعتزلة توجيهه ان ماعلم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عنه وماعلم وجوده منها فهو واجب الصدور وانه يبطل الاختيار اذ لاقدره على الواجب والممتنع فما لزمنا في مسئلة خلق الاعمال لزمكم في مسئلة علم الله تعالى فما هو جوابكم فهو جوابنا وسيأتي التنبيه على مايرد عليه وان قال الامام لو اجتمع جملة العقلاء لم يقدروا على ان يوردوا عليه حرفا (قوله حكي عن عمرو بن عبيد الخ) تخلص المعتزلة عن هذا الالزام بانه تعالى أراد من العباد الايمان والطاعة رغبتهم واختيارهم فلا عجز ولا نقيصة في عدم وقوع ذلك كالملك اذا أراد دخول القوم داره رغبة واختياراً فلم يفعلوا قال في شرح المقاصد وليس بشيء * لانه لم يقع هذا المراد ووقع مراد العبيد والخدم وكفى بهذا نقيصة ومغلوبية (قوله وقد يتمسك من الجانبين بالآيات) منها من جانب أهل

(قوله حكي عن عمرو بن عبيد الخ) قالت المعتزلة انه تعالى أراد من العباد ايمانهم رغبة واختياراً لا جبراً واضطراراً فلا نقص ولا مغلوبية في عدم وقوع ذلك كالملك اذا أراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وليس بشيء اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلوبية ولا أقل من الشناعة وقيل لا يفهم من الارادة الغير المجبرة الا الرضا وهو مذهب أهل السنة وهو كلام خال عن التحصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقاً وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض أو نفس ذلك الترك فانه أمر قد يجامع تعلق الارادة وقد لا يجامعه * ثم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه تعالى

بالاختيار الا كونه موجدا لافعاله بالقصد والارادة وقد سبق ان الله تعالى مستقل بخلق الافعال وايجادها ومعلوم ان المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين * قلنا لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش احتجنا في التفصي عن هذا المضيق الى القول بأن الله تعالى خالق كل شيء والعبد كاسب * وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت القدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري وان لم نقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المفصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وايجاده مع ما فيه للعبد من القدرة والاختيار ولهم في الفرق بينهما عبارات مثل ان الكسب ما وقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق مقدور وقع لا في محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح * فان قيل فقد أثبتم ما نسبتم

ارادة منه لا بعده وهذا متحقق في فعله تعالى لان ارادته قديمة متعلقة في الازل بأنه يقع في وقته وجائز أن تتعلق حينئذ بتركه وليس حينئذ سابقة علم ليتحقق الوجوب أو الامتناع اذ لا قبل للازل والحاصل كما في شرح المقاصد ان تعلق العلم والارادة معاً فلا محذور بخلاف ارادة العبد فليتأمل (قوله ومتانته) هو بفتح الميم وبمثناة فوقية ثم نون القوة من المتن وهو ما صلب من الارض وارتفع (قوله مدخلا) أي بالمقارنة على سبيل الدوران والترتب العادي المحض لا على سبيل التأثير اذ لا حكم للضرورة فيه (قوله في التفصي) هو بالفاء من تفصى الشيء بعضه انفصله كما في القاموس وفي الديوان التفصي التخلص من موضع ضيق (قوله وتحقيقه ان صرف العبد قدرته الخ) صرف الارادة جعلها متعلقة بالفعل وعنه ينشأ صرف القدرة وترتب على ذلك أن يخلق الله تعالى صفة متعلقة بالفعل مقارنة له هي القدرة والاستطاعة ولا محذور لان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب وصفه كما يقول رماه فقتله فان الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت وزعم بعضهم ان صرف القدرة قصد استعمالها قال وهو غير القصد الذي تحدث عنه القدرة كما سيأتي أن صرف القدرة متأخر عن القدرة المتأخرة عن القصد ورد بأن قصد الاستعمال يقتضي أن توجد القدرة ولا تستعمل فلا تكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل (قوله عقيب ذلك) أي بالذات لا بالزمان كما سيأتي ان القدرة مع الفعل (قوله وهذا القدر من المعنى ضروري) يريد أن ما ذكر من التحقيق معلوم ضرورة فيما احتجنا في ذلك التفصي الى القول به ولم نقدر على تحقيقه على وجه أبين وأقرب الى الافهام لعسر هذا المقام (قوله في محل قدرته) الضمير للكسب والمباشرة أو للمكتسب المدلول عليه بلفظ الكسب ومثله ضمير الخلق وقال في المواقف لو فرض ان حركة زيد مثلا وقعت بخلق الله تعالى في غير من قامت به القدرة وهو زيد ووقعت بكسب زيد في المحل الذي قامت به قدرة زيد وهو بدن زيد قال والحاصل ان أثر الخالق ايجاد الفعل في أمر خارج من ذاته وأثر المكتسب صفة فعل قائم به

(قوله مدخلا في بعض الافعال) أي بالدوران والترتب المحض لا التأثير بالنسبة الى مذهب أهل الحق لا بالتأثير اذ لا حكم للضرورة فيه (قوله وتحقيقه ان صرف العبد الخ) صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهو متعلق الارادة يعني انه يصير سببا لان يخلق الله صفة متعلقة بالفعل وأما صرف الارادة أي جعلها متعلقة فيجوز أن يكون لذاتها على ما عرفت في ارادة الله تعالى وقيل صرف القدرة قصد استعمالها وهو غير القصد الذي تحدث عنده القدرة كما سيجيء لان صرف القدرة متأخر عن القدرة المتأخرة عن القصد وليس بشيء لان قصد الاستعمال يقتضي أن توجد القدرة ولا تستعمل فلا تكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل ثم ان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب وصفه كما في قولك رماه فقتله فان الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت (قوله وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك) مراده التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل

على أفعاله ولا اسناد الأفعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) وقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الى غير ذلك * فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى وارادته الجبر لازم قطعاً لانهما اما أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب أو بعدمه فيمتنع ولا اختيار مع الوجوب والامتناع * قلنا يعلم ويريد ان العبد يفعله أو يتركه باختياره فلا اشكال * فان قيل فيكون فعله الاختياري واجباً أو ممتنعاً وهذا ينافي الاختيار * قلنا ممنوع فان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف وأيضاً منقوض بأفعال الباري جل ذكره لان علمه وارادته متعلقان بأفعاله فيلزم أن يكون فعله واجباً عليه * فان قيل لا معنى لكون العبد فاعلا

أثيب للامتثال وعوقب للمخالفة فتلغو فائدة التكليف* ولا يتوجه هذا على الاشعري لجواز ان تكون الفائدة كون التكليف داعياً لاختيار الفعل (قوله التي تقتضي سابقية القصد) أي فان اسنادها حقيقي على سبيل الحقيقة يتوقف على سبق الاختيار فلو أتى النائم بصورة سجود لم يعد ساجداً حقيقة بخلاف الافعال التي لا تقتضي ذلك كطال الغلام واسود لونه ونحوهما مما يكون الفاعل فيه قابلا لا موجداً فان اسنادها حقيقي لا يتوقف على ماذكر لانها مستندة الى ما معناها قائم به ووصف له وحقه أن يسند اليه ولا معنى للاسناد الحقيقي الا كون الفعل مثلا مسندا كذلك (قوله أو بعدمه فيمتنع) كذا في شرح المقاصد أيضاً * وفيه بحث لان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان أثر الارادة حادث فالاولى أن يقال أولا فيمتنع أى لان العلم تعلق بعدمه ولان الارادة لم تتعلق بوجوده ثم السؤال بتعميم الارادة لا يرد على المعتزلة لمنعهم ذلك التعميم فلهم أن يقولوا أولا لانسلم الحصر لجواز أن لا تتعلق ارادة الله تعالى بشيء من طرفي الفعل والترك وثانياً لانسلم وجوب وقوع ما أراده الله تعالى من العبد على ما هو المذهب عندهم (قوله قلنا ممنوع) اى ماذكر من منافاة الاختيار * وقد يقال أيضاً لانسلم ان تعلق العلم بالفعل مثلا يكون به واجباً لان العلم تابع للمعلوم على معنى انهما يتطابقان والاصل في هذه المطابقة هو المعلوم ألا ترى أن صورة الفرس مثلا على الجدار انما كانت على هذه الهيئة لان الفرس في حد نفسه هكذا ولا يتصور أن ينعكس الحال فالعلم بأن زيدا سيقوم غدا مثلا انما يتحقق اذا كان هو بحيث يقوم فيه دون العكس فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وامتناعه وسلب القدرة والاختيار (قوله وأيضاً منقوض بأفعال الباري) لان الله تعالى عالم في الازل بأفعاله وجودا وعدما ومريد لها فيلزم أن لا يكون فاعلا مختارا * ويمكن دفعه بأن الاختيارية ما يكون الفاعل متمكناً من تركه عند

(قوله فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى وارادته الخ) هذا بيان الجبر وعدم التمكن بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكون الكافر مجبورا الخ بيان بالنسبة الى الموجودات فقط وقد فصل في السؤال والجواب ههنا ما لم يفصل هناك (قوله فيجب) والالجاز انقلاب علمه تعالى جهلا وتخلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع * وأنت خبير بأن الاعدام الازلية ليست بالارادة لان أثر الارادة حادث فتعميم الارادة محل بحث ولذا ورد في الحديث المرفوع ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن * والاظهر ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود يجب والا يمتنع لانها علة الوجود وعدم العلة علة العدم * هذا والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير فعل نفسه لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم (قوله فان قيل فيكون حينئذ فعله الاختياري واجباً) قد تمنع هذه المقدمة أيضاً لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة اذا تفرعت عن علمه تعالى بالاختيار من العبد للفعل فتأمل (قوله محقق للاختيار) فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود ههنا وأما أن ذلك الاختيار ليس من العبد لانه لا يوجد شيأ فيكون من الله تعالى فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط وأما الذاهبون مذهب الاستاذ فلهم أن يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة من (ارادة) شأنها ان تتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح وكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما أن صدور ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختاراً بالاتفاق (قوله وأيضاً منقوض الخ) توجيه النقض بالعلم ظاهر وأما بالارادة فمبني على أزلية تعلقاتها أيضاً وقد يجاب بأن الاختيار هو التمكن من ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعدها وكان يمكن في الازل ان تتعلق ارادته تعالى بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب له اذ لا قبل للازل بخلاف ارادة العبد فتدبر

وهي علة للفعل والجمهور على أنها شرط لأداء الفعل لا علة وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم الله الكافرين بأنهم لا يستطيعون السمع واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب أن تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع في امكان تجدد الامثال عقيب الزوال فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة * قلنا انما ندعي لزوم ذلك اذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة وأما اذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون الا مقارنة له ثم ان ادعيتم انه لا بد لها من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة فعليكم البيان * وأما ما يقال لو فرضنا بقاء القدرة السابقة الى آن الفعل إما بتجدد الامثال أو باستقامة بقاء الاعراض فان قالوا بجواز وجود الفعل بها في الحالة الاولى فقد تركوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل القدرة وان قالوا بامتناعه لزم التحكم والترجيح بلا مرجح اذ القدرة بحالها لم تتغير ولم يحدث فيها معنى آخر لاستحالة ذلك على الاعراض فلم صار الفعل بها في الحالة

نفسها وعرتها (قوله وهي علة للفعل) هو من كلام صاحب التبصرة وهو المقصود بالاشارة من عبارة المصنف حيث قال التي يكون بها الفعل والمراد بالعلة عنده وبالشرط عند الجمهور هما العاديان كالنار للاحراق ويبس ملاقيها له فيسقط قول بعضهم ان العلة هي المؤثر فيكون هذا مذهب الاعتزال على انه يجوز أن يفسر بما من شأنها التأثير وما من شأنه توقف تأثير الفاعل عليه فيسقط أيضا قوله فان فسرت العلة بما من شأنه التأثير لم يكن لانكار الجمهور معنى لان غير الجبرية يقولون بها فهذا المعنى (قوله فيستحق الذم والعقاب) أي على ترك الواجبات [illegible] وان استحقهما على فعل المنهيات بوجه آخر [illegible] على انه [illegible] الذم [illegible] الجبر لانه صرف قدرته الى الشر (قوله انهم لا [illegible]) أي لانهم صرفوا قدرتهم الى ضده من الصمم عن الحق فكانوا مضيعين لقدرة [illegible] الذي هو الاصغاء الى الحق (قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة) لا يرد النقض بالقدرة القديمة لانها ليست من الاعراض ثم لا [illegible] ان الكلام الرادّ على من يقول [illegible] القدرة الحادثة مصرح بذلك في شرح المقاصد [illegible] لا بد [illegible] في وجود [illegible] بدونها فيسقط ما قيل من ان المحال هو وجود المعلول بدون أن يكون له [illegible] اللازم هو وجوده [illegible] سابقة [illegible] المعلول عنها (قوله فقد [illegible]) [illegible] الاشعري [illegible] ولا [illegible] أن لا قدرة [illegible] (قوله واما [illegible]) [illegible] (قوله لاستحالة ذلك على الاعراض) أي [illegible] ان الممتنع [illegible] الوصف الوجودي ويجوز [illegible] الحادث [illegible] العرض بالعرض ويرد عليه أنه يجوز أن يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل [illegible] موجودا [illegible] مثله

أن يقول من شأنها التأثير عندهم ومن شأنها توقف تأثير الفاعل عليه عندهم فتأمل (قوله فكان هو المضيع) يشير الى وجه الذم في ترك الواجبات وان لم يكتسب القبيح وهو لا ينافي الذم في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف القدرة اليه على ما سيجيء (قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة) لا يخفى أن هذا الكلام الرادّ على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها (قوله لما مر من امتناع بقاء الاعراض) فلا نقض بقدرة الله تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم (قوله فقد اعترفتم بأن القدرة الخ) حاصله انه ليس نفي وجود المثل السابق داخلا في دعوى الاشعري وفيه بحث اذ المذهب أن لا قدرة قبل الفعل أصلا [illegible] حوازها [illegible] لا أنه لا [illegible] (قوله لاستحالة ذلك على الاعراض) والا لزم قيام

الى المعتزلة من اثبات الشركة * فاما الشركة أن يجتمع اثنان على شيء واحد وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر كشركاء القرية والمحلة وكما اذا جعل العبد خالقاً لافعاله والصانع خالقاً لسائر الاعراض والاجسام بخلاف ما اذا أضيف أمر الى شيئين بجهتين مختلفتين كالأرض تكون ملكا لله تعالى بجهة التخليق وللعباد بجهة ثبوت التصرف وكفعل العبد ينسب الى الله تعالى بجهة الخلق والى العبد بجهة الكسب * فان قيل فكيف كان كسب القبيح قبيحا سفها موجباً لاستحقاق الذم والعقاب بخلاف خلقه * قلنا لانه قد ثبت ان الخالق حكيم لا يخلق شيأ الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمنا بان ما نستقبحه من الافعال قد تكون له فيها حكم ومصالح كما في خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فجعلنا كسبه للقبيح مع ورود النهي عنه قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب (والحسن منها) أي من أفعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل والاحسن أن يفسر بما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) أي بارادته من غير اعتراض (والقبيح منها) وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل (ليس برضائه) لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى (ولا يرضى لعباده الكفر) يعني أن الارادة والمشيئة والتقدير يتعلق بالكل والرضا والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح (والاستطاعة مع الفعل) خلافا للمعتزلة (وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل) اشارة الى ما ذكره صاحب التبصرة من أنها عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية

(قوله وينفرد كل منهما بما هو له) قيل فحينئذ لا شركة في مذهب الاستاذ مع انه أقبح شركة من مذهب المعتزلة فالاولى أن يقال الشركة اجتماع الاثنين على ايجاد شيء واحد أو انفراد كل في الايجاد انتهى * ورد بأن كلا من المؤثرين منفرد بما له من دخله في التأثير على ان تأثير قدرة العبد في بعض الامور بجعل الله وخلقه ليس أقبح من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية (قوله أي بارادة الله تعالى من غير اعتراض) يجوز أيضاً أن يفسر بنفس ترك الاعتراض وعليه مشى في المواقف وذهب كثير من المتكلمين الى أن الرضا والمحبة بمعنى الارادة ونقله بعضهم عن الاشعري والآمدي عن المعظم لتقاربها لغة فان من أراد شيأ أو شاءه فقد رضيه وأحبه وقال امام الحرمين ان من حقق من الشاء لم يكع عن القول بأن المعاصي بمحبته وهذا وان كان لا يلزم به ضرر في الاعتقاد اذ كان مناط العقاب مخالفة النهي وان كان متعلقه محبوبا بالحكمة خلاف النصوص من قوله تعالى (ولا يرضى لعباده الكفر * لا يحب الكافرين * لا يحب الفساد) وغير ذلك (قوله والاستطاعة مع الفعل) هذا مذهب الشيخ أبي الحسن وأصحابه وبه قال كثير من المعتزلة كالنجار ومحمد بن عيسى وابن الراوندي وأبي عيسى الوراق وغيرهم ثم الاستطاعة والقدرة والقوة والطاقة والوسع أسماء متقاربة عند أهل اللغة مترادفة عند المتكلمين (قوله خلافا للمعتزلة) المراد أكثرهم قالوا القدرة تتعلق بالفعل قبل وجوده ويستحيل تعلقها به حال حدوثه ثم اختلفوا في انه هل يجب بقاؤها الى حال وجود المقدور وان لم يكن القدرة الباقية قدرة عليه بل شرط لوجوده كالبنية المخصوصة المشروطة في وجود الافعال المقدورة فأثبته بعضهم ونفاه آخرون فجوزوا انتفاء القدرة حال الوجود ونقول المعتزلة قال الضرارية وكثير من الكرامية كما في البداية وغيرها (قوله وهي حقيقة القدرة) أي

(قوله وينفرد كل منهما بما هو له) قيل فحينئذ لا شركة في مذهب الاستاذ مع انه أقبح شركة من مذهب المعتزلة وليس بشيء * لان كلا من المؤثرين منفرد بما له من دخله في التأثير * على أن تأثير قدرة العبد في بعض الامور بجعل الله تعالى وخلقه كذلك ليس أقبح من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء *

(نفسها)

ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو لم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ لزم تكليف العاجز وهو باطل * أشار الى الجواب بقوله (ويقع هذا الاسم) يعني لفظ الاستطاعة (على سلامة الاسباب والآلات والجوارح) كما في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) * فان قيل الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الاسباب والآلات ليست صفة له فكيف يصح تفسيرها بها * قلنا المراد سلامة اسبابه وآلاته والمكلف كما يتصف بالاستطاعة يتصف بذلك حيث يقال هو ذو سلامة اسباب وآلات الا انه لتركبه لايشتق منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة (وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة) التي هي سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول فان أريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فالملازمة مسلمة فلا نسلم استحالة تكليف العاجز بهذا المعنى وان أريد به عدمها بالمعنى الثاني فلا نسلم لزومه لجواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والآلات وان لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان فلا اختلاف بينهما الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب ولايخفى ان في هذا الجواب تسليما لكون القدرة قبل الفعل لان القدرة على الايمان في حال الكفر تكون قبل الايمان لا محالة * فان أجيب بأن المراد ان القدرة وان صلحت للضدين لكنها من حيث التعلق بأحدهما لا تكون الا معه حتى ان ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم مقارنتها للترك

يكن جعل أحدهما صفة للآخر أولى من العكس فيلزم كون البقاء صفة للمحل لا للعرض * ووجه الصعوبة فيه ان تابع الشيء في التحيز يجوز أن يكون ناعتاً للآخر بخصوصية ذاتية بينهما (قوله قلنا المراد سلامة أسبابه) يعني ان للمكلف وصفاً اضافياً قائماً به يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة ضمناً وهو لفظ الاستطاعة وأخرى بلفظ مفصل دال عليها صريحاً وهو لفظ سلامة الاسباب فلا تغاير الا بالاجمال والتفصيل كما في التمول وكثرة المال * والاصوب في الجواب أن يقال ان القوم وان فسروا الاستطاعة بسلامة الاسباب لكنهم يتسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا بها معناها الصريح بل ما يفهم منها مما هو صفة للمكلف أعني كونه بحيث سلمت أسبابه واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الاستطاعة صفة للمكلف وما فسرت به ليس صفة له فلابد أن يقصد معنى هو صفته ثم ان دلالة سلامة أسباب المكلف على كونه بحيث سلمت أسبابه واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم سلامة الاسباب هو معنى كون المكلف بحيث سلمت أسبابه هكذا حقق في حواشي المطول وهو وما ذكر في الشرح جاريان في نظائر هذا الحمل كما في قولهم العلم حصول الصورة والحق مطابقة الواقع للحكم والدلالة فهم السامع المعنى من اللفظ (قوله تعتمد على هذه الاستطاعة) الحكمة في ذلك كما قيل ان سلامة الاسباب مناط خلق الله تعالى القدرة الحقيقية للعبد عند قصده الفعل فهو بعد سلامتها لاحاجة من جهته الا الى القصد (قوله عند أبي حنيفة) خالفه في ذلك الشيخ وأكثر أصحابه فقالوا لاتساع للضدين بل لاتعلق بمقدورين مطلقاً والمسئلة على التحقيق مبنية على التحصيل السابق غير

(قوله المراد سلامة أسبابه) يعني ان للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظيره التمول وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفاً ذاتياً للمكلف ممنوع والا لم يصح تفسيرها بسلامة أسبابه وقوله هو ذو سلامة أسباب يفيد صحة الحمل لا صحة التفسير هذا * والاقرب ما أفاده بعض الافاضل من أن أمثاله مبنية على التسامح فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت أسبابه ولوضوح الامر تسومح في عد سلامة الاسباب وصفا له (قوله تعتمد على هذه الاستطاعة) والسر فيه ان سلامة الاسباب مناط خلق الله تعالى القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل فبعد السلامة لاحاجة من جهة العبد الا الى القصد

الثانية واجبا وفي الحالة الاولى ممتنعاً * ففيه نظر لان القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية وبأن حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان أيضاً بل يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرائط ولانه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الاولى لانتفاء شرط أو وجود مانع ويجب في الثانية لتمام الشرائط مع ان القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء * ومن ههنا ذهب بعضهم الى أنه ان أريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير فالحق أنها مع الفعل والا فقبله وأما امتناع بقاء الاعراض فمبني على مقدمات ضعيفة البيان وهي ان بقاء الشيء أمر محقق زائد عليه وأنه يمتنع قيام العرض بالعرض وأنه يمتنع قيامهما معا بالمحل * ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة

رسوخ القدرة (قوله لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية) هذا خلاف ماتقدم من نقل مذهبهم على ماحققه شارح المواقف وتبعاً للآمدي[1] وغيره (قوله ولانه يجوز الخ) ابطال للشق الثاني من الترديد الواقع في الجواب السابق كما ان ما قبله ابطال للشق الاول منه (قوله ومن ههنا) أي ومن ان الفعل قد يمتنع لانتفاء شرط أو وجود مانع ثم يجب لتمام شرائطه وانتفاء موانعه (قوله ذهب بعضهم) هو الامام الرازي قال ان من ذهب الى ان الاستطاعة حاصلة قبل الفعل فقوله صحيح من حيث انه يريد بها اعتدال المزاج وسلامة الاعضاء اذ لاشك في حصول ذلك قبل الفعل وكذا من ذهب الى انها تحصل معه من حيث انه يريد القدرة مع انضمام الداعية الجازمة لوجوب مقارنة الأثر للمؤثر وحاصله أن مراد الاولين بالقدرة القوة التي هي مبدأ الافعال المختلفة سواء كملت جهات تأثيرها أو لم تكمل ومراد غيرهم القوة التي كملت جهات تأثيرها وبه يرتفع النزاع بين الفريقين قال في شرح المقاصد الا ان الشيخ لما لم يقل بتأثير القدرة الحادثة فسروا التأثير بما يعم الكسب وذلك بحصول جميع الشرائط التي جرت العادة بحصول الفعل عندها فصار الحاصل ان القوة مع جميع جهات حصول الفعل بها لزوما أو معها عادة مقارنة وبدون ذلك سابقة (قوله وأما امتناع بقاء الاعراض) تنبيه على قصور الدليل السابق (قوله ان بقاء الشيء أمر محقق زائد عليه) أي على وجوده واستدل له بأن الوجود متحقق بدونه كما في آن الحدوث ووجه الضعف انه منقوض اجمالا بالحدوث فان الوجود متحقق بعده بدونه بناء على انه الخروج من العدم الى الوجود كما هو مذهب الشيخ لا المسبوقية بالعدم مع انه ليس بزائد وجودي وتفصيلا بأن تجدد الاتصاف بصفة لا يقتضي كونها وجودية كتجدد معية الباري تعالى مع الحادث لجواز الاتصاف بالعدميات (قوله وانه يمتنع قيام العرض بالعرض) هو مبني على تفسير القيام بالتبعية في التحيز وقد سبق مافيه (قوله وانه يمتنع قيامهما معا بالمحل) أي قيام الشيء وبقاؤه بمعنى تبعيتهما للمحل في التحيز * وبيانه انه لو جاز قيامهما معا به لم

---

(١) قال الآمدي في ابكار الافكار وذهب أكثر المعتزلة والبكرية وكثير من الزيدية والمرجئة كضرار بن عمرو وحفص الفرد الى ان القدرة يستحيل تعلقها بالحادث وقت حدوثه وانما تتعلق به قبل حدوثه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جوز انتفاء القدرة في الحالة الثانية من وجودها وجوز وجود مقدورها في الحالة الثانية ومنهم من منع ذلك وأوجب بقاءها الى حالة وجود مقدورها بحكم الاشتراط كاشتراط البنية المخصوصة وان لم تكن قدرة عليه في تلك الحالة انتهى (منه)

(قوله ومن ههنا ذهب بعضهم) وهو الامام الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقين الا ان الشيخ لما لم يقل بتأثير القدرة الحادثة فسروا التأثير بما يعم الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها أو معها مقارنة وبدونها سابقة وفي كلام الآمدي ان القدرة الحادثة من شأنها التأثير لكن عدم التأثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وحينئذ لا اشكال أصلا (قوله وانه يمتنع قيامهما) أي قيام الشيء وبقاؤه (معا بالمحل) بمعنى تبعيتهما له في التحيز والا فليس جعل أحدهما صفة للآخر أولى من العكس بل الكل صفة الموضوع ووجه الضعف فيه ان تابع شيء في التحيز يجوز ان يكون تابعا لآخر بخصوصية ذاتية بينهما

لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه كقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والامر في قوله تعالى (أنبئوني بأسماء هؤلاء) للتعجيز دون التكليف وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ليس المراد بالتحميل هو التكليف بل ايصال ما لا يطاق من العوارض اليهم وانما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي وجوزه الاشعري لأنه لا يقبح من الله تعالى شيء * وقد يستدل بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) على نفي الجواز وتقريره أنه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال ضرورة ان استحالة اللازم توجب استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللزوم لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال * وهذه نكتة في بيان استحالة وقوع كل ما تعلق علم الله تعالى وارادته واختياره بعدم وقوعه * وحلها انا لا نسلم ان كل ما يكون ممكنا في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال وانما يجب

يلزم الوقوع والجواز مثل قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) فانه تكليف تعجيز (قوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع الخ) أي بما يمكن في نفسه لقوله بعد وانما النزاع في الجواز ولك أن تأخذها على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول كذا قيل والموافق لما في المقاصد هو الشمول وبه صرح بعضهم في مراد الشارح هنا ثم ما ذكر من الاتفاق مبني على ما سبق جاريا لما قرره كثير من المحققين من ان الممتنع لذاته واقع فضلا عن الممكن [illegible] في الارشاد الميل اليه الى الشيخ وهو اختيار الامام الرازي ومن تبعه قالوا وفائدته اختبار المكلفين هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أولا فالعقاب فعلى ما ذهب اليه هؤلاء كل من المرتبة الاولى والثانية محل للنزاع جوازا ووقوعا ويوافقه ما تقدم من ان جواز التكليف بالممتنع لذاته فرع تصوره وان بعضا قالوا بوقوع تصوره فانه يشعر بأن هؤلاء يجوزونه * ومن أدلتهم على الجواز والوقوع انه تعالى كلف أبا لهب بالايمان وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن ويكون مكلفا أن يصدقه في خبره عن الله أنه لا يصدقه في شيء مما جاء به واذعانه لما وجد في نفسه خلافه [illegible] محال لذاته * والجواب ان المحال ايمانه خصوصا انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا بلغه ذلك الخصوص وهو ممنوع وأما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي ولا استحالة فيه * وقد يجاب أن الايمان في حق [illegible] هو التصديق بما عدا هذه الاخبار وهو في غاية السقوط إذ [illegible] (قوله تعالى حكاية (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) كما أشار اليه في الشرح [illegible] اما على الجواز [illegible] واما على [illegible] العادة عن ما وقع في [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] السقوط مما تقدم (قوله وتقريره الخ) [illegible] انه لو كان [illegible] جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال [illegible] محال [illegible] استحالة اللازم [illegible] الله تعالى [illegible] لزم من فرض وقوعه [illegible]

وانما النزاع في الجواز ولك ان تأخذها على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول * وقد يقال ان أبا لهب كلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه الصلاة والسلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بأن يصدقه في ان لا يصدقه واذعان ما وجد من نفسه خلافه مستحيل قطعا فحينئذ يقع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز * وفيه بحث لانه يجوز أن لا يخلق الله تعالى العلم بأنه لم يجد من نفسه خلافه * نعم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى * والذي يحسم مادة الشبهة هو ان المحال ايمانه خصوصا بأنه لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وهو ممنوع وأما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق [illegible] اجمالا [illegible] في الاذعان [illegible] يكون [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] لا يجوز [illegible] الله [illegible] لا يؤمنون [illegible]

هي القدرة المتعلقة به وأما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضدين * قلنا هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام فليتأمل (ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه) سواء كان ممتنعاً في نفسه كجمع الضدين أو ممكنا في نفسه لكن لا يمكن للعبد كخلق الجسم وأما ما يمتنع بناء على ان الله تعالي علم خلافه أو أراد خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به

الامام (قوله قلنا هذا) أي كون القدرة من حيث تعلقها بالايمان لا تكون الا معه ومن حيث تعلقها بالكفر لاتكون الا معه (قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه) تحرير المقام ان ما لا يطاق ثلاث مراتب أدناها ما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه أو إرادته ذلك أو إخباره به والتكليف بهذا جائز بل واقع اجماعا والا لم يكن العاصي بكفره وفسقه مكلفاً بالايمان وترك الكبائر وليس هذا النوع مما يشمله كلام المتن كما قرره أيضاً الشارح لأنه في وسع المكلف ظاهراً * وبالنظر الى امتناعه لما تعلق به وامكانه من العبد في نفسه يتفرع ما يقال من ان تكليف مالا يطاق واقع عند الاشعري خلافا لغيره لا كما قيل من ان فعل العبد عنده بخلق الله وبقدرته تعالي فلا يكون بقدرة العبد وهو معنى مالا يطاق ومن ان التكليف قبل الفعل والقدرة معه فلا يكون الا بغير المقدور لان معني مالا يطاق أن لا يكون متعلقاً لقدرة العبد ولان القدرة المعتبرة في التكليف هي سلامة الاسباب والآلات على انه لو صح هذان الوجهان لكان جميع التكاليف تكليفاً بما لا يطاق وهو لا يقول بذلك وأقصاها ما يمتنع في نفسه ولذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين وجواز التكليف به فرع تصوره وهو مختلف فيه[1] والمرتبة الوسطي ما أمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقاً لقدرة العبد أصلا بأن لم يكن من جنس ما يتعلق به كخلق الاجسام أو عادة بأن كان من جنسه لكن من نوع لا يتعلق به كحمل الجبل وهذا هو الذي وقع النزاع في التكليف به بمعني طلب تحقيق الفعل والاتيان به والعقاب على تركه لا على قصد التعجيز فذهب أهل السنة الى الجواز والمعتزلة الى المنع بناء على القبح العقلي * والحاصل كما يؤخذ من المواقف وغيره وهو رأي أكثر المحققين من أصحابنا ان التكليف بالاولى جائز وواقع اجماعا وبالثانية ليس بواقع اتفاقا وفي الجواز ما ذكر وبالثالثة ليس بواقع قطعاً وفي الجواز قولان قالوا وبما ذكرنا من التفصيل وتحرير محل النزاع يظهر أن كثيراً من تمسكات الفريقين لم ترد على المنازع كتمسك المانعين بقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فانه انما

---

(١) فما من قال لو لم يتصور لامتنع الحكم عليه بامتناع تصوره وامتناع طلبه وغير ذلك من الاحكام الجارية عليه ومنهم من قال طلبه يتوقف على تصوره واقعاً أي ثابتاً لان الطالب لثبوت شيء لابد ان يتصور أولا مطلوبه على الوجه الذي يتعلق به طلبه ثم يطلبه وهو منتف هنا فانه يستحيل تصوره ثابتاً وذلك لان ماهيته من حيث هي هي تقتضي انتفائه وتصور الشيء على خلاف ما تقتضيه ذاته لذاته لا يكون تصوراً له بل لشيء آخر كمن لا يتصور أربعة ليس بزوج فانه لا يكون متصوراً الاربعة قطعاً بل الممتنع لذاته انما يتصور على أحد وجهين إما منفياً بمعنى انه ليس لنا منه شيء موهوم أو محقق أو بالتشبيه بمعنى ان يتصور اجتماع المتخالفين كالحلاوة والسواد ثم نحكم بان مثله لا يكون بين الضدين وذلك كاف في الحكم عليه دون طلبه لانه غير تصور وقوعه وثبوته ولا مستلزم له صرح ابن سينا به شرح مواقف (منه)

(قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه) تحرير المقام ان ما لا يطاق على ثلاث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعدمه علمه تعالي وارادته والاولي لا تجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية لا تقع اتفاقا وتجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة تجوز وتقع بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل تكليف مالا يطاق واقع عند الاشعري ومن لا يقول به لا يعدها من المراتب نظرا الى امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه أيضاً بأن القدرة الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون مما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو مما لا يقول به

الاجل * لنا ان الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد وبانه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون * واحتجت المعتزلة بالاحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر وبأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذماً ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً اذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه * والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى أنه لولاها لما كانت تلك الزيادة * وعن الثاني ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبد لارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة فان القتل فعل القاتل كسباً وان لم يكن خلقاً (والموت قائم بالميت مخلوق الله تعالى لا صنع فيه للعبد تخليقاً

الاجل) كذا في النسخ والصواب من ان القاتل لان مذهبهم ان المتولد من أفعالهم ليس مخلوقا له تعالى * قال في شرح المقاصد وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قد قطع عليه الاجل وانه لو لم يقتل لعاش الى أمد هو أجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل وقد يتوهم ان الخلاف في هذه المسألة لفظي كما رآه الاستاذ وكثير من المحققين لان الاجل اذا كان زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى كان المقتول ميتاً بأجله قطعاً وان قيد بطلان الحياة بأن لا يترتب على فعل من العبد لم يكن كذلك قطعاً فيجاب بأن المراد بأجله المضاف زمان تبطل فيه الحياة بحيث لا محيص عنه ولا تقدم ولا تأخر ومرجع الخلاف الى انه هل يتحقق في حق المقتول مثل ذلك أم المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فالى وقت هو أجل له فذهب الكثيرون من المعتزلة الى الثاني وأهل السنة الى الاول لكنهم لم يقطعوا بالموت ان لم يقتل كما سبق عنهم لان عدم قتل المقتول سيما مع تعلق علم الله تعالى بأنه يقتل أمر مستحيل لا يمتنع ان يستلزم محالا هو انقلاب الاجل * ثم الاجل يقال لجميع مدة الشيء ولآخرها كما يقال أجل هذا الدين شهران أو آخرها فمعنى قطع القاتل الاجل على الثاني عدم ايصاله المقتول اليه (قوله قد حكم بآجال العباد) أي كما أخبر بذلك بنحو قوله (ولكل أمة أجل) (قوله ولا يستقدمون) هو معطوف على الجملة الشرطية أعني قوله اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ويتضح المعنى بالتقديم بان يقال في غير القرآن ولكل أمة أجل لا يستقدمون عليه واذا جاء أجلهم لا يستأخرون عنه لا على جملة الشرط كما وقع في عبارة بعضهم قصوراً ولا على جملة الجزاء كما هو المتبادر لان الاستقدام عند مجيء الاجل غير معقول فلا فائدة في نفيه (قوله واحتجت المعتزلة) أي تنبيهاً واستشهاداً لا احتجاجاً حقيقياً لانهم يدعون في هذه المسألة الضرورة كما ادعوها في تولد سائر المتولدات وانتفائها عند انتفاء أسبابها (قوله بالاحاديث) منها حديث أنس يرفعه من أحب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه رواه الشيخان وهو في مسند أحمد بلفظ من سره ان يمد له في عمره ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه ومعنى ينسأ له في أثره يؤخر له في أجله (قوله والجواب الخ) هذا الجواب كما في شرح المقاصد يعود الى القول بتعدد الاجل فالجواب الحق هو ان تلك الاحاديث آحاد فلا تعارض القطعي أو ان المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني أو بالنسبة الى ما أثبته الملائكة في صحفهم فقد يثبت فيها الشيء مطلقاً وهو في علم الله مقيد ثم يؤل الى موجب العلم واليه الاشارة

(قوله اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) * ان قلت لا يتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في نفيه * قلت قوله تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرطية (قوله واحتجت المعتزلة) قالوا المسألة بديهية والمذكور في معرض الاحتجاج تنبيه واستشهاد فلكونه في صورة الحجة استعيرت لفظة الحجة له (قوله والجواب عن الاول الخ) * يرد عليه انه لا يوافق تحرير محل النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث أخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية أو المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني

ذلك أن لو لم يعرض له الامتناع بالغير والا لجاز أن يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير الا يرى ان الله تعالى لما أوجد العالم بقدرته واختياره فعدمه ممكن فى نفسه مع أنه يلزم من فرض وقوعه تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال * والحاصل ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته وأما بالنظر الى أمر زائد على نفسه فلا نسلم أنه لا يستلزم المحال (وما يوجد من الألم فى المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار فى الزجاج عقيب كسر انسان) قيد بذلك ليصلح محلا للخلاف فى أنه هل للعبد صنع فيه أم لا (وما أشبهه) كالموت عقيب القتل (كل ذلك مخلوق الله تعالى) لما مر من أن الخالق هو الله تعالى وحده وان كل الممكنات مستندة اليه بلا واسطة * والمعتزلة لما أسندوا بعض الافعال الى غير الله تعالى قالوا ان كان الفعل صادراً من الفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة والا فبطريق التوليد ومعناه ان يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح فالألم متولد من الضرب والانكسار من الكسر وليسا مخلوقين لله تعالى * وعندنا الكل بخلق الله تعالى (لاصنع للعبد فى تخليقه) والاولى ان لا يقيد بالتخليق لان مايسمونه متولدات لاصنع للعبد فيه أصلا أما التخليق فلاستحالته من العبد وأما الاكتساب فلاستحالة اكتساب العبد ماليس قائما بمحل القدرة ولهذا لا يتمكن العبد من عدم حصولها بخلاف أفعاله الاختيارية (والمقتول ميت باجله) أي بالوقت المقدر لموته * لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه

محال فهو محال ضرورة امتناع وجود الملزوم بدون اللازم (قوله والا) أى وان لم يكن لم يعرض له الامتناع بالغير بان عرض لم يجب ان لا يلزم من فرض وقوعه محال بل يجوز ان يلزم بناء على ماعرض من الامتناع بالغير هذا * ويمكن نقضها أيضاً بان يقال لو صح ماذكرتم من التقرير لازم ان لا يجوز تكليف أمثال أبي لهب بالايمان لان ايمانهم محال لاخباره تعالى بانهم لا يؤمنون فتكليفهم به تكليف بالمحال وهو غير جائز عندكم فيلزم امتناع تكليفهم مع جوازه ووقوعه اجماعا (قوله عن علته التامة) المراد بها هنا القدرة والاختيار (قوله قيد بذلك) يريد ان التقييد هنا بكون الالم والانكسار عقيب الضرب والكسر انما هو ليصلح ذلك الاثر وما أشبهه محلا للخلاف في انه هل للفاعل صنع فيه أم لا للاتفاق على ان الاثر الحاصل بلا توسط فعل فاعل بمحض خلق الله تعالى ثم تخصيص الانسان هنا أيضاً بالذكر جرى على وفق السياق لان بعض الادلة لا يجري فى غير المكلف كما سبق لا لتحرير محل النزاع فان المعتزلة يسندون الآثار الى من صدر عنه الفعل انسانا كان أو غيره هذا معنى كلامه وقد غلط فيه بعضهم (قوله فلاستحالة اكتساب الخ) أي مع ان الضرورة الوجدانية قاضية بان حالنا بالنسبة الى المتولدات فينا كحالنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا اكتساب فيما يقوم بمحل القدرة أيضاً كالعلم النظرى المتولد من النظر (قوله ولهذا لا يتمكن العبد الخ) اعترض بان وجوب الصدور انما يكون باختيار مباشرة الاسباب فلا ينافي كونه مكتسباً بواسطة السبب كما ان صرف الارادة والقدرة الى المباشر يوجبه ويفوت التمكن من تركه (قوله ميت بأجله) الباء للظرفية أي موته كائن فى الوقت الذي علم الله في الازل وقدر حاصل بايجاد الله تعالى من غير صنع للعبد مباشرة ولا توليداً ولو لم يقتل لجاز ان يموت فى ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل (قوله من ان الله تعالى قد قطع عليه

(قوله فلاستحالة اكتساب العبد ماليس قائما بمحل القدرة) مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة الى المتولدات فينا كحالنا بالنسبة الى المتولدات فى غيرنا فلا اكتساب فى جميع المتولدات (قوله ولهذا لا يتمكن العبد الخ) * يرد عليه ان عدم تمكن العبد قبل وجود مباشرة السبب ممتنع وبعده لا ينافي كونه مكتسباً بواسطة السبب كما ان صرف الارادة والقدرة الى فعل المباشرة يوجبه ويفوت التمكن من تركه (قوله أي بالوقت المقدر لموته) ولو لم يقتل لجاز أن يموت فى ذلك الوقت وان لا يموت بغير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل (قوله قد قطع عليه الاجل) أي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى أمد هو أجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل فهم يقطعون بامتداد العمر لولاه * وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف زمان بطل فيه الحياة قطعاً من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق ذلك فى المقتول أم المعلوم فى حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت هو أجل له كذا فى شرح المقاصد

(الاجل)

[illegible] أن يرزقه الله تعالى أصلا * ومبنى هذا الاختلاف على ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في مفهوم الرزق وانه لا رازق الا الله تعالى وحده وان العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام وما يكون مستندا الى الله تعالى لا يكون قبيحا ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب * والجواب ان ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره (وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان أو حراما) لحصول التغذي بهما جميعا (ولا يتصور ان لا يأكل انسان رزقه أو يأكل غيره رزقه) لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب ان يأكله ويمتنع أن يأكله غيره وأما بمعنى الملك فلا يمتنع (والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء) بمعنى خلق الضلالة والاهتداء لانه الخالق وحده وفي التقييد بالمشيئة اشارة الى انه ليس المراد بالهداية بيان طريق الحق لانه عام في حق الكل ولا الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا أو تسميته ضالا اذلا معنى لتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى * ثم قد تضاف الهداية الى النبي عليه السلام مجازا بطريق التسبب كما تسند الى القرآن وقد تسند الاضلال الى الشيطان مجازا كما تسند الى الاصنام * ثم المذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه الله تعالى فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء * وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى

(قوله وما يكون مستندا الخ) هذه المقدمة هي منشأ الاختلاف في الحقيقة وهي مبنية على ما ذهبوا اليه من ان ارادة القبيح قبيحة وخلقه [illegible] لما سبق من ان القبيح [illegible] المعنى لا ارادة ومنع عدم استحقاق الذم والعقاب لانه انما يصح لو لم يكن العبد [illegible] للمعنى مكتسبا له [illegible] من الاهل سيما في مباشرة الاسباب بالاختيار (قوله أو يأكل غيره رزقه) * ان قيل كيف يتصور الانفاق من الرزق وقد قال تعالى (ومما رزقناهم ينفقون) * أجيب بان اطلاق الرزق على المنفق مجاز لانه بصدده (قوله وفي التقييد) أي بالمشيئة في الفعلين اشارة الى ان ليس معنى الهداية التي يتصف بها البارئ تعالى بيان طريق الحق لان ذلك البيان عام في حق جميع الناس فلا فائدة [illegible] والى ان ليس الاضلال الذي يتصف [illegible] صفة الاضلال [illegible] الوجدان أو التسمية كما في نحو قولهم أضللت فلانا أي وجدته ضالا وأفسقته أي سميته فاسقا وذلك لانه لا معنى حينئذ لذلك التقييد اذ لا يصح ان يقال وجدت فلانا [illegible] ان شئت ولا سميته [illegible] ان شئت (قوله ثم قد تضاف الهداية الخ) أي كما في قوله تعالى (وانك لتهدي الى صراط مستقيم) * ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ولاضلنهم [illegible] أضللن كثيرا من الناس) [illegible] الشرح [illegible] من اسناد الفعل الى [illegible] قوله [illegible] في حصوله (قوله ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز) أي في الحقيقة ومن مثله قوله تعالى (وأما ثمود فهديناهم) [illegible] الفارقة بين الحق والباطل ودعوناهم (فاستحبوا العمى على الهدى) [illegible] (قوله وهو باطل الخ) [illegible] مقام المدح فلان مهدي لمن [illegible] الهداية دون

(قوله اذلا معنى لتعليق ذلك الخ) وأيضا فيه قرائنه مقابلة الاضلال فهي هداية (قوله ومثل هداه الله تعالى فلم يهتد مجاز الخ) وكذا قوله تعالى (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) ويحتمل ان يراد والله أعلم وأما ثمود خلقنا فيهم الهدى فتركوه وارتدوا اذ لا دلالة في أول الآية وآخرها على نفي الحصول (قوله وهو باطل لقوله تعالى الخ) وأيضا الناس مختلفون في الهداية وبيان الطريق يعم الكل * وأيضا فيه فوات فائدة المطاوعة فان اهتدى مطاوع هدي مع ان الاهتداء غير لازم للبيان * وأيضا فالقول في مقام المدح فلان مهدي ولا مدح الا بالحصول * وما يقال ان الاهتداء اللازم [illegible] أن [illegible] بان [illegible] مع عدم الحصول قرينة [illegible] لان [illegible] والمدح [illegible] الحصول [illegible] ان [illegible] في استعمال [illegible]

[illegible] لكل فلا [illegible] فلان مهدي لكن هذا [illegible]

ولا اكتسابا) ومبنى هذا على ان الموت وجودي بدليل قوله تعالى (خلق الموت والحياة) والاكثرون على أنه عدمي ومعنى خلق الموت قدّره (والاجل واحد) لا كما زعم الكعبي ان للمقتول أجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى أجله الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان أجلا طبيعياً هو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين وآجالا اخترامية على خلاف مقتضى طبيعته بحسب الآفات والامراض (والحرام رزق) لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق * وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك يأكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا. لكن يلزم على الاول أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقا. وعلى الوجهين أن من أكل الحرام

بقوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (قوله والاكثرون على انه عدمي) معناه على هذا التقدير عدم الحياة عمن اتصف بها لا عدم الحياة عن مامن شأنه ان يكون حياً كما وقع في المواقف لان الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح ليس بميت مع انه من شأنه الحياة وبالجملة فالتقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة (قوله الى أجله الذي هو الموت) يستفاد منه ان المقتول عند الكعبي ليس بميت فهو مخالف لغيره من المعتزلة باثبات الاجلين وبان المقتول تبطل حياته بأجل القتل (قوله فيأكله) المراد يتناوله بناء على ما اشتهر في العرف من اطلاق الاكل على التناول فيدخل المشروب ويخرج مالا يتناول. والمنقول عن الاشعرية ان الرزق اسم لما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به للتغذي أو غيره قال الآمدي وعليه التعويل وجزم به في شرح المقاصد فيدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما من المأكول وغيره ويخرج مالم ينتفع به وان كان سوقه للانتفاع ويصح حينئذ أيضاً ان كل أحد يستوفي رزقه ولا يأكل أحد رزق غيره ولا الغير رزقه بخلاف ما اذا اكتفي بمجرد صحة الانتفاع والتمكن منه على ما يراه المعتزلة وبعض أصحابنا نظرا الى ان أنواع الاطعمة والثمرات تسمى ارزاقا ويؤمر بالانفاق من الارزاق قال الشارح ومن فسر الرزق بما ساقه الله تعالى الى العبد فأكله لم يجعل غير المأكول رزقا عرفا وان صح لغة حيث يقال رزقه الله تعالى ولداً صالحاً وأراد بالعبد ما يشمل البهائم تغليباً (قوله بمملوك يأكله المالك) هذا التفسير بظاهره مع انه غير منعكس لخروج رزق الدواب بل العبيد والاماء مخل بما هو معتبر عندهم أيضاً من الاضافة الى الله تعالى الا ان يوجه بان المراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الاذن في التصرف الشرعي فلا يخلو عن معنى الاضافة ويندفع عنه بملاحظة حيثية الاذن في التصرف خمر المسلم وخنزيره اذا أكلهما مع حرمتهما فان كلا منهما ان كان مملوكا أكله مالكه فليس مأذونا له في التصرف فيه (قوله ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقا) أي وهو مخالف لظاهر قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) ويمكن ان يجاب بما سبق من التغليب (قوله ان من أكل الحرام طول عمره الخ) أجيب بانه تعالى قدساق اليه كثيراً من المباحات الا انه أعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض بمن مات ولم يأكل حراما ولا حلالا حكي ذلك في شرح المقاصد

(قوله لا كما زعم الكعبي) فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول تبطل حياته بأجل القتل (قوله فيأكله) أي يتناوله وهو مشهور في العرف وقد يفسر الرزق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي أو غيره فعلى هذا تكون العواري كلها رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز ان يأكل شخص رزق غيره ويوافقه قوله تعالى (ومما رزقناهم ينفقون) وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق لكونه بصدده (قوله بمملوك يأكله المالك) المراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الاذن في التصرف الشرعي والا لخلا عن معنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم أيضاً كما سيجيء وحينئذ يندفع بملاحظة الحيثية خمر المسلم وخنزيره اذا أكلهما مع حرمتهما وفي بعض الكتب ان الحرام ليس بملك عند المعتزلة فان صح ذلك فالدفع ظاهر (قوله ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقا) مع ان ظاهر قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) يقتضي ان تكون كل دابة مرزوقة (قوله أن من أكل الحرام الخ)* أجيب عنه بأنه تعالى قدساق اليه كثيراً من المباحات الا انه أعرض عنه بسوء اختياره *على انه منقوض بمن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما (قوله)

(قوله وجوابه ان يمنع ما يكون الخ) حاصله ان الاصلح امر لا يتوجه احد الى ... محض حق الله تعالى ... كريم حكيم على تركه لا يخل بالحكمة ... عليه ... قيل عليه المعتزلة ... الاصلح ... الحكمة قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى (وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) اي ان تغفر لهم ... ذلك خارج عن الحكمة * وجوابه ان لا دلالة في كلامه على ان ... اصلح ... ان يكون ... الكفر العقاب على ... ذلك ... ان الاصلح على هذا التقدير ... (٢٦٦) ... على ذلك

وجوابه أن يمنع ما يكون ... وقد ثبت بالادلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة * ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا من سفه أو جهل أو عبث أو بخل أو نحو ذلك لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة العوار (وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين) خص البعض لان منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب (وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده) وهذا أولى مما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على اثبات عذاب القبر دون تنعيمه بناء على ان النصوص الواردة فيه أكثر وعلى ان عامة أهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر أجدر (وسؤال منكر ونكير) وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه * قال السيد أبو شجاع ان للصبيان سؤالا وكذا للانبياء عليهم السلام عند البعض (ثابت) كل

(قوله ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء الخ) * قيل معناه انه مقتضى الحكمة مع القدرة على الترك * واجيب بان الاخلال بالحكمة ... على الله تعالى ... دون الفعل وهو مذهب الفلاسفة فانهم يجعلون ايجاد العالم لازما لا ... على المصالح * وقيل معناه ان عادة الله تعالى جرت بانه يفعله البتة ولا ... وان جاز الترك كما في ... العاديات * واجيب بانه يستلزم وصف كل ما أجرى ... تعالى من أفعاله بالوجوب ... على ... مع انهم لا يقولون ... عليه تعالى (قوله ...) ... [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

الفلاسفة ... المسائل لا يتأتى الاستدلال ... والكلام مع الجمهور * وههنا بحث وهو انه لا شك ان ترك ما فيه الحكمة مخل او سفه او جهل فيجب عليه رعايتها والمذهب انه لا واجب عليه تعالى أصلا اللهم الا أن يقال المراد نفي الوجوب في الخصوصيات (قوله ثم ليت شعري الخ) * قيل معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا اعتراض الوجوه التي أبطلها بانه وجوابه انهم جعلوا الاخلال بالحكمة محالا مستحيلا على الله تعالى ... الحال ... سبح ... وهذا هو مذهب الفلاسفة ... يجعلون ... العالم لازما ... على المصالح ... الارادة ... [illegible]

٢١ [illegible]

[illegible]

(قوله ...) [illegible]

(قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي) ولقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) إذ الطلب يستدعي عدم حصول المطلوب *
ويرد على هذا انه ينافي التفسير بالخلق أيضاً على مالا يخفى * واعلم ان الغرض في أمثال هذا المقام من ذكر

(انك لا تهدي من أحببت) ولقوله عليه السلام (اللهم اهد قومي) مع انه بين طريق الصواب ودعاهم الى الاهتداء * والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أولم يحصل (وماهو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى) * والا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة * ولما كان له منة على العباد واستحقاق شكر في الهداية وافاضة أنواع الخيرات لكونها أداء للواجب * ولما كان امتنان الله على النبي عليه السلام فوق امتنانه على أبي جهل لعنه الله اذ فعل بكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له * ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الخصب والرخاء معنى لان مالم يفعله في حق كل واحد فهو مفسدة له يجب على الله تعالى تركها * ولما بقي في قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح العباد شئ اذ قد أتى بالواجب * ولعمري ان مفاسد هذا الاصل أعني وجوب الاصلح بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبثهم في ذلك ان ترك الاصلح يكون بخلا وسفها *

من دعي اليها (قوله اللهم اهد قومي) أورده القاضي عياض في الشفاء بغير اسناد ووجه الرد به ان الدعاء يستدعي عدم حصول المطلوب مع ان البيان حاصل * وقد يرد أيضاً بقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) لكنه يرد أيضاً على التفسير بالخلق فينبغي عليه ان يفسر المطلوب هنا بزيادة ما به يحصل من الهدى والثبات عليه أو حصول المراتب المترتبة عليه (قوله والمشهور ان الهداية الخ) قيل يمكن التوفيق بان مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في أغلب استعمالات الشارع والمشهور بين القوم هو المعنى اللغوي أو العرفي (قوله فليس ذلك بواجب عليه تعالى) خالف في ذلك المعتزلة فذهب البغداديون منهم الى انه يجب على الله تعالى ماهو أصلح لعباده في الدين والدنيا بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير وذهب البصريون الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى الانفع واتفق الفريقان على وجوب الاقدار والتمكين وعلى انه فعل بكل أحد غاية مقدوره من الاصلح وليس في مقدوره تعالى لطف لو فعل بالكفار لآمنوا جميعاً والا لكان تركه بخلا وسفهاً ثم البصريون منهم من اعتبر في الانفع خاصة علم الله تعالى فأوجب ماعلم الله نفعه كالجبائي فلزمه ان لايخلق الكافر أو ان يميته أو يسلب عقله قبل التكليف ومنهم من لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيراً (قوله ولما كان له منة) أي لان لزوم البخل ونحوه عندهم لترك الاصلح جعل تعلق قدرة الله تعالى به مستحيلا وفعل الاصلح واجباً ومثل هذا الفعل لامنة فيه كما انه لامنة للاب على ولده في نفقته الحاجية

النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجوز هو الارشاد الى طريق دفع تشبث الخصم بالبعض والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة (قوله والمشهور ان الهداية الخ) يمكن أن يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في أغلب استعمالات الشارع والمشهور بين القوم هو معناها اللغوي أو العرفي فلا منافاة (قوله والا لما خلق الكافر الخ) اذ الاصلح له عدم خلقه ثم إماتته أو سلب عقله قبل التكليف والتعريض للنعيم فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم * قلت فلم يفعل ذلك بمن مات طفلا هذا * وان اعتبر جانب علم الله تعالى على مامر في صدر الكتاب فالامر ظاهر (قوله ولما كان له منة الخ) فانهم قالوا ترك الاصلح المقدور للعبد بخل وسفه فلزوم البخل ونحوه جعل تعلق قدرة الله تعالى بالترك مستحيلا أبدا ولامنة في مثل ذلك الفعل ولامعنى لطلبه على مالا يخفى * لايقال الاب المشفق يستوجب المنة على ولده في نفقته شرعاوعقلا مع انه لااختيار له في نفقته * لانا نقول لامنة في نفقته الجبلية بل في أفعاله الاختيارية المنبعثة عنها ان وجدت (قوله)

(قوله جماد لا حياة له) جواز تعذيبه [illegible] الصالحي ولا [illegible] وأما المأكول [illegible] نوع الحياة في بطن الآكل
[illegible] الإمكان [illegible] في الحركة [illegible] في خلال البدن [illegible] (قوله لا دليل لهم عليه يعتد به) قالوا أن
أعيد الوقت الأول أيضاً [illegible] الإعادة [illegible] لأن الوقت من جملة العوارض وأجيب أولاً بأن إعادة البدن بالمشخصات
المعتبرة في الوجود ولا نسلم أن الوقت منها [illegible] (٦٣) [illegible] بحسب الأوقات لا يقال يحتمل أن

يراد أن وقت الحدوث يشخص خارجي فلا نقول [illegible] إنه كلام على السند مدفوع بأن المعتبر في الوجود ما لا يتصور بدونه وما لا يضر عدمه في البقاء لا يضر في الإعادة أيضاً. وثانياً أن المبتدأ هو الموجود في الوقت المبتدأ والوقت من عوارضه فرضاً. وقالوا أيضاً لو أعيد المعدوم بعينه [illegible] الشيء [illegible] وهذا خلف. وأجيب بمنع الاستحالة فإنه في التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة فيه. وقد يجاب [illegible] في الوجود بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات [illegible] فيكون [illegible] من وجه. وأيضاً لو [illegible] ذلك [illegible] شخص [illegible] الزمان [illegible] في [illegible] المشخصات [illegible]

لا يدفع [illegible] المشخصات [illegible] الشخص [illegible] من العوارض [illegible]
ثم لا يخفى أن [illegible] الاتصال والوقوع في الخلال ولا [illegible] الشخص الباقي (قوله لأن [illegible]) [illegible]
المادة الأصلية [illegible] لقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) [illegible] أن [illegible]
منه [illegible] الجواهر [illegible] إلى [illegible] والمادة [illegible] وإنما [illegible] لا كل

لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك فتعذيبه محال. والجواب أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعم. وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى أن الغريق في الماء أو المأكول في بطون الحيوانات أو المصلوب في الهواء يعذب وإن لم نطلع عليه. ومن تأمل في عجائب ملكه تعالى وملكوته وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد أمثال ذلك فضلاً عن الاستحالة.
واعلم أنه لما كانت أحوال القبر مما هو متوسط بين أمر الدنيا والآخرة أفردها بالذكر ثم اشتغل ببيان حقيقة الحشر وتفاصيل ما يتعلق بأمور الآخرة ودليل الكل أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب والسنة فتكون ثابتة وصرح بحقية كل منها تحقيقاً وتأكيداً واعتناء بشأنه فقال (والبعث) وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها (حق) لقوله تعالى (ثم إنكم يوم القيامة تبعثون) وقوله تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) إلى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الأجساد. وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه وهو مع أنه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لأن مرادنا

(قوله لأن الميت جماد لا حياة له) ذهب الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وبعض الكرامية إلى جواز تعذيب غير الحي وهو خروج عن المعقول لأن الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه (قوله وهذا لا يستلزم إعادة الروح) أي إعادتها في الحياة الكاملة التي يكون معها القدرة والأفعال الاختيارية وقد اتفقوا على أن الله تعالى لم يخلق في [illegible] القدرة والأفعال الاختيارية[1] (قوله أو المأكول في بطون الحيوانات) [illegible] من أن [illegible] المأكول في بطن الآكل يخلق نوع الحياة [illegible] إحساس ذلك الآكل [illegible] له [illegible] مع أنه قد لا يكون [illegible] لأن الدودة في الجوف وفي خلال البدن تتألم [illegible] (قوله وأنكره) أي البعث [illegible] الأجساد وهو المعاد الجسماني (الفلاسفة) من آخرهم أما البعث بمعنى حشر الأرواح فقد [illegible] هل هي [illegible] أو [illegible] المعاد [illegible] وأوفق على إثبات حشر الأرواح [illegible] الغزالي والراغب [illegible] من فقهاء المعتزلة [illegible] (قوله لا دليل لهم [illegible]) [illegible] أي [illegible]

(١) [illegible] الشارح في شرح المقاصد [illegible] (٤٠)

من هذه الامور (بالدلائل السمعية) لانها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص قال الله تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقال الله تعالى (أغرقوا فادخلوا ناراً)وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه) وقال عليه السلام قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه السلام وقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان عيناهما يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير الى آخر الحديث *وقال النبي عليه الصلاة والسلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران * وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى وان لم يبلغ آحادها حد التواتر * وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض

تلك الحالة (قوله بالدلائل السمعية)منها في تعذيب عصاة المؤمنين حديث القبرين الوارد في الكتب الستة وغيرها من رواية ابن عباس رضي الله عنه فان ظاهره يقتضي ان المعذبين كانا مسلمين لتعليل تعذيبهما بأن أحدهما كان يمشي بالنميمة وبأن الآخر كان لا يستنزه من البول ولقوله فيه لعله يخفف عنهما مالم ييبسا كذا قيل *والمفهوم من بعض طرق الحديث انهما كانا كافرين ففي كتاب الترغيب لابي موسى المديني من رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة وفي الاوسط للطبراني نحوه (قوله لانها أمور ممكنة)قيد بالامكان لان الممتنعات لا تثبت بالخبر الصادق لان العقل مقدم على النقل بل يجب تسليم الخبر وتفويض علمه الى الله تعالى أو تأويله بما لا يدل العقل على امتناعه (قوله النار يعرضون عليها) أي قبل يوم القيامة وذلك في القبر بدليل قوله تعالى(ويوم تقوم الساعة) ومعنى عرضهم عليها احراقهم بها (قوله أغرقوا فادخلوا ناراً) أي في القبر لان الفاء للتعقيب وحديث (استنزهوا عن البول) اخرجه بذلك اللفظ الدارقطني وقال المحفوظ انه مرسل عن ابن عباس وحديث نزول (يثبت الله الذين آمنوا) رواه الشيخان عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) نزلت في عذاب القبر يقال من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وحديث اذا أقبر الميت أخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي في رواية أبي هريرة وقال حسن غريب بلفظ اذا أقبر أحدكم أو الانسان وحديث القبر روضة أخرجه بهذا اللفظ الترمذي من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة وقال لم يروه عن الاوزاعي الا أيوب بن سويد تفرد به ولده محمد عنه (قوله بعض المعتزلة) أي أكثر المتأخرين منهم فقد أثبته كثيرون كابي الهذيل وبشر بن المعتمر والجبائيين والكعبي وغيرهم ومثله القول في السؤال لكن الجبائيان والكعبي ينكرون تسمية الملكين منكرا ونكيرا ويقولون انما المنكر مايصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين له وقال بعض المتأخرين منهم ذلك يعني عذاب القبر يحكى عن ضرار بن عمرو وتبعه قوم من السفهاء المعاندين للحق وانما نسب الى المعتزلة وهم برآء منه لمخالطة ضرار اياهم

(قوله لانهما أمور ممكنة أخبر بها الصادق) انما قيد بالامكان لان النقل الوارد في الممتنعات العقلية يجب تأويله لتقدم العقل على النقل فان قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) لدلالته على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه (قوله النار يعرضون عليها) عرضهم على النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف أي قتلوا به وقوله تعالى (ويوم تقوم الساعة) دليل على أن العرض قبل ذلك اليوم (قوله أغرقوا فأدخلوا ناراً) وجه الاستدلال أن الفاء للتعقيب من غير تراخ

فيه قدم راسخ * قلنا انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم ولا دليل على استحالة اعادة الروح الى مثل هذا البدن بل الادلة قائمة على حقيته سواء سمي تناسخا أم لا (والوزن حق) لقوله تعالى (والوزن يومئذ الحق) والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته * وأنكره المعتزلة لان الاعمال اعراض وان امكن اعادتها لم يمكن وزنها ولانها معلومة لله تعالى فوزنها عبث * والجواب انه قد ورد في الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى تقدير تسليم كون افعال الله تعالى معللة بالاغراض لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث (والكتاب) المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين بأيمانهم وللكافرين بشمائلهم ووراء ظهورهم (حق) لقوله تعالى (ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا) وقوله تعالى (فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا) وسكت المصنف عن ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب وأنكره المعتزلة زعما منهم انه عبث والجواب ما مر (والسؤال حق) لقوله تعالى (لنسألنهم أجمعين) ولقوله عليه السلام (ان الله تعالى يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا

أصلياً * وحديث أهل الجنة جرد مرد أخرجه الترمذي وقال هو حسن غريب من رواية معاذ بلفظ يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين بني ثلاث وثلاثين * وحديث ان الجهنمي ضرسه مثل أحد أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ ضرس الكافر مثل أحد ورواه أيضاً مسلم بلفظ ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد (قوله قلنا انما يلزم التناسخ الخ) حاصل الجواب ان التناسخ مغايرة البدنين بحسب ذوات الاجزاء لا بحسب الهيئة والتركيب كالتغاير هنا (قوله والعقل قاصر عن إدراك كيفيته) ذهب كثير من المفسرين الى انه ميزان له كفتان ولسان وساقان عملاً بالحقيقة لامكانها وفي السنة ما يشهد لذلك كحديث البطاقة الذي أخرجه الترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فان فيه ان سجلات السيئات توضع في كفة والبطاقة في كفة وان السجلات تطيش والبطاقة تثقل وهو يدل أيضاً على خلاف ما زعمه بعضهم من ان علامة ثقل الكفة ان ترتفع وعلامة خفتها ان تنخفض (قوله وأنكره المعتزلة) أي عن آخرهم كما في المواقف الا ان منهم من أحاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كأبي الهذيل وبشر بن المعتمر وعلى الاولين يحمل البعض الذي اقتصر في شرح المقاصد على نقل الانكار عنه حيث قال وأنكره بعض المعتزلة ذهابا الى ان الاعمال اعراض لا يمكن وزنها فكيف اذا زالت وتلاشت (قوله قد ورد في الحديث الخ) أي كما في حديث البطاقة الذي سبقت الاشارة اليه والحصر المستفاد من قوله هي التي توزن بضميمة انتفاء وزن غيرها نقلا وان صح لجواز ان توزن الاعمال بمعنى ان يخلق الله بحسبها أجساما نورانية وأجساما ظلمانية فتوزن * وحديث ان الله تعالى يدني المؤمن أخرجه الشيخان عن ابن عمر والمراد بالدنو فيه قرب الكرامة لا قرب المسافة والمؤمن الجنس اذ لا عهد في الخارج فهو في المعنى كالنكرة وبالكنف الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده عنايته به وصونه عن الخزي بين أهل الموقف وحكمة تقديم المسند اليه في قوله وأنا أغفرها افادة التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله

(قوله قلنا انما يلزم التناسخ الخ) حاصل الجواب ان التناسخ مغايرة البدنين بحسب ذوات الاجزاء والتغاير هنا في الهيئة والتركيب * وقد يتوهم ان حاصله منع التغاير بناء على ان البدن الثاني مخلوق من أجزاء البدن الاول فيكون عين الاول فيعترض بأن قوله تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد أجزائهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب * وأنت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتأمل (قوله ان كتب الاعمال هي التي توزن) وقيل بل تجعل الحسنات أجساما نورانية والسيئات أجساما ظلمانية

ان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية للانسان ويعيد روحه اليه سواء سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه أو لم يسم * وبهذا سقط ماقالوا انه لو أكل انسان انسانا بحيث صار جزأ منه فتلك الأجزاء إما ان تعاد فيهما وهو محال أو في أحدهما فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه وذلك لان المعاد انما هو الأجزاء الاصلية الباقية من أول العمر إلى آخره والأجزاء المأكولة فضلة في الآكل لا أصلية * فان قيل هذا قول بالتناسخ لان البدن الثاني ليس هو الاول لما ورد في الحديث من ان اهل الجنة جرد مرد مكحلون وان الجهنمي ضرسه مثل جبل أحد ومن ههنا قال من قال مامن مذهب الا وللتناسخ

لجاز اعادة وقته الاول لانه من جملتها ضرورة ان الموجود بقيد كونه في هذا الوقت غير الموجود بقيد كونه في وقت آخر واللازم باطل لافضائه الى كون الشيء مبتدأ من حيث انه معاد اذ لامعنى للمبتدأ الا الموجود في وقته الاول* وجوابه انا لا نسلم ان الوقت من المشخصات المعتبرة في الوجود الخارجي والا يلزم تبدل الاشخاص بحسب الاوقات وتغاير الاعتبارات والاضافات لانافي الوحدة الشخصية بحسب الخارج*ولو سلم فلا نسلم ان ماوجد في الوقت الاول يكون مبتدأ البتة وانما يلزم لو لم يكن الوقت أيضاً معادا وهذا مانقال ان المبتدأ هو الواقع أولا لا الواقع في الزمان الاول والمعاد هو الواقع ثانياً لا الواقع في الزمان الثاني * ومنها قولهم لوأعيد المعدوم بعينه لزم تخلل العدم بين الشيء ونفسه واللازم باطل بالضرورة * وجوابه منع البطلان بحسب ومن فان معناه عند التحقيق تخلل العدم بين زماني وجوده بعينه ولا استحالة فيه*وأجيب أيضاً بالمنع لجواز أن يعتبر المعاد والمبتدأ بعوارض غير مشخصة في الخارج بأن يبقى المشخصات بعينها ويختلف تلك العوارض فيكون تخلل العدم بين متغايرين من وجه وليس بمحال*والنقض أنه لوتم ذلك لامتنع بقاء شخص مّا زمانا والا لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه*ورد ذلك*أما المنع فان الاختلاف في غير المشخصات لايدفع المحال من المشخصات ونفسها وان دفعه بين الشخص المأخوذ مع جميع عوارضه وبينه فلا يدفع ذلك المحذور* وأما النقض فالفرق بأن معنى التخلل قطع الاتصال والوقوع في الاطلاق [illegible] في الشخص الباقي * ومنها لو جاز لجاز أن يوجد ابتداء ما يماثله في الماهية وجميع العوارض المشخصة لان حكم الامثال واحد واللازم باطل لانه يلزم الاثنينية بدون الامتياز * وجوابه منع امكان وجوده بهذا المعنى اذ لا تعدد بدون تمايز * على انه معوض بالمبتدأ اذا فرض له مثل (قوله تجمع الاجزاء الاصلية) وبقاؤها مع التفريق لاينافي وصفها بالهلاك في قوله تعالى (كل شيء هالك) لان هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة على ماسيأتي والمطلوب بالجواهر انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم وبالمركبات خواصها وآثارها ولا شيء من ذلك بحاصل عند التفريق هذا*وقد ذهب البعض الى ان تلك الاجزاء تنعدم أصلا ثم توجد لظاهر الآية السابقة وما ورد به الخبر الصحيح من ان كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب*قال في المواقف والحق انه لاجزم في المسئلة لعدم الدليل على شيء من الطرفين وكذا في شرح المقاصد وهو اختيار امام الحرمين (قوله والاجزاء المأكولة فضلة في الآكل) فلا يجب اعادتها فيه بل في المأكول ان كانت أجزاء أصلية منه*فان قيل يحتمل ان يتولد من الجزء الاصلي للمأكول نطفة يتولد منها شخص آخر *قلنا الفساد انما هو في وقوع ذلك لافي امكانه فلعل الله تعالى يحفظها من ان تصير جزأ لبدن آخر فضلا عن ان تصير جزأ

(قوله والاجزاء المأكولة فضلة في الآكل لا أصلية) * فان قيل يحتمل أن يتولد من الاجزاء الاصلية للمأكول نطفة يتولد منها شخص آخر *قلنا لعل الله تعالى يحفظه من أن يصير جزأ لبدن آخر فضلا عن أن يصير نطفة وجزأ أصلياً والفساد في الوقوع لافي الجواز (قوله وان الجهنمي ضرسه مثل جبل أحد) قيل ذلك بالانتفاخ لا بضم زائد والا لزم تعذيبه بلا شركة في المعصية وفيه بحث* لان العذاب للروح المتعلق به

وهو باطل * قلنا هذا مبني على أصلكم الفاسد وقد تكلمنا عليه في موضعه (وهما) أي الجنة والنار (مخلوقتان الآن موجودتان) تكرير وتأكيد * وزعم أكثر المعتزلة أنهما إنما تخلقان يوم الجزاء * ولنا قصة آدم عليه السلام وحواء عليها السلام وإسكانهما الجنة والآيات الظاهرة في إعدادهما مثل (أعدت للمتقين) (وأعدت للكافرين) إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر * فإن عورض بمثل قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا) قلنا يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم فقصة آدم عليه السلام تبقى سالمة عن المعارض * قالوا لو كانتا موجودتين لما جاز هلاك أكل الجنة لقوله تعالى (أكلها دائم) لكن اللازم باطل لقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) * قلنا لا خفاء في أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه وإنما المراد بالدوام أنه إذا فني منه شيء جيء ببدله وهذا لا ينافي الهلاك لحظة على أن الهلاك لا يستلزم الفناء بل يكفي الخروج عن حد الانتفاع به * ولو سلم فيجوز

وهبوط آدم من الجنة يقتضيه * وحاصل الجواب أن مبنى الدليل على أصل فلسفي فاسد عندنا وهو امتناع الخرق والالتئام على أن وصف الجنة بأن عرضها كعرض السموات والأرض ليس للتحديد بل هو في التحقيق كناية عن سعة الجنة وبساطتها بما يفيده هذا التشبيه من تقدير عرضها بأوسع ما علمه الناس بالمشاهدة من خلقه وأبسطه تقريبا على الأذهان وليس التناسخ عود الأرواح إلى أبدانها بل تعلقها ببدن آخر في هذا العالم (قوله وهما مخلوقتان) إلى هذا ذهب جمهور المسلمين ومنهم من المعتزلة الجبائي وبشر بن المعتمر وأبو الحسين البصري * قال في شرح المقاصد ولم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار والأكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تشبثا بقوله سقف الجنة عرش الرحمن وأن النار تحت الأرضين السبع (قوله وزعم أكثر المعتزلة) أي كعباد الصيمري وضرار بن عمرو وأبي هاشم وعبد الجبار وغيرهم (قوله وإسكانهما الجنة) حملها على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لإجماع المسلمين ثم لا قائل بخلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها (قوله في العدول عن الظاهر) أي كأن تحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي مبالغة في تحققه مثل ونفخ في الصور ونادى أصحاب الجنة (قوله نجعلها للذين) أي لأن المعنى نخلقها لأجلهم لأن احتمال كون المجرور مفعولا ثانيا لنجعل وأن المعنى نجعلها كائنة لهم فيجوز أن تكون مخلوقة يبعده أن المتبادر من جعل الدار لزيد تمكينه من التمكن فيها لا تمكينه فيها بالفعل وذلك لازم لوجود الجنة (قوله ولو سلم) أي أن الفعل لخلقها في المستقبل وأن الظاهرين تعارضا فتساقطا فقصة آدم لكونها قطعية تبقى سالمة عن المعارض (قوله أكلها) هو بضم الهمزة مع ضم الكاف وسكونها على اختلاف القراءتين ما يؤكل * وأورد على الاستدلال أن المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود وقت النزول فقط كما في قوله تعالى (خالق كل شيء) ونحوه فهو مشترك الإلزام (قوله وإنما المراد بالدوام الخ) يعني أن المراد الدوام العرفي لا الحقيقي كما في نوع الثمار مثلا فإنه يعد دائما وإن انقطع في بعض الأوقات ويحتمل أن لا تخلل بين فناء الشخص وخلق مثله زمن فيكون النوع دائما على الحقيقة ويجوز استثناؤهما أيضا ... الجنة والنار من آية الهلاك جمعا بين الأدلة (قوله بل يكفي الخروج عن حد الانتفاع به) * لا يقال إن

يتوهم أنه مردود بقوله تعالى (اهبطوا منها) إذ الهبوط انتقال من المكان العالي إلى المكان السافل * ورد عليه أنه يحتمل أن يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل (قوله نجعلها للذين) أي نخلقها لأجلهم * فإن قلت يحتمل أن يجعل للذين مفعولا ثانيا لنجعل فيصير الحاصل نجعلها كائنة لهم لا لغيرهم * قلت يمكن أن يقال المتبادر من جعل الدار لزيد تمكينه من التمكن فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة وأما الحمل على التمكين بالفعل فعدول عن الظاهر (قوله أكلها دائم) الأكل بضمتين كل ما يؤكل * ويرد على هذا الاستدلال أنه مشترك الإلزام إذ المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود وقت النزول فقط ويدل له قوله تعالى (خالق كل شيء * وهو بكل شيء عليم) (قوله وإنما المراد بالدوام الخ) يعني أن المراد هو الدوام العرفي فإن نوع الثمار يعد دائما بحسب العرف وإن انقطع في بعض الأوقات * والأولى أن تقول هلاك كل شخص بعد وجود مثله فلا ينعدم النوع أصلا (قوله بل يكفي الخروج عن حد الانتفاع به) أي المقصود منه فلا يرد أن الأشياء يدل على وجود الصانع وهي من أعظم المنافع

أعطوها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) (والحوض حق) لقوله تعالى (انا أعطيناك الكوثر) ولقوله عليه السلام (حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ أبداً) والاحاديث فيه كثيرة (والصراط حق)وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يعبره أهل الجنة وتزل فيه أقدام أهل النار * وأنكره أكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان أمكن فهو تعذيب للمؤمنين * والجواب ان الله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث (والجنة حق والنار حق) لان الآيات والاحاديث الواردة في شأنهما أشهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى *وتمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السموات والارض وهذا في عالم العناصر محال وفي عالم الافلاك أو في عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الخرق والالتئام

واعلم لم نقل وأما عرضها لان السير في الدنيا كان بالكسب من البعد (قوله انا أعطيناك الكوثر) كذا في شرح المقاصد أيضاً وهو يقتضي ان المراد بالكوثر هو الحوض كما نقل عن عطاء والاصح خلافه وان الكوثر نهر في الجنة والاظهر ان المراد به في الآية الخير الكثير المفرط الكثرة من العلم والعمل وسائر ما أنعم به عليه في الدارين *وحديث حوضي مسيرة شهر رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه بلفظ حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبداً وفي رواية حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق (قوله أدق من الشعر وأحد من السيف) ورد ذلك في مسند الامام أحمد عن عائشة مرفوعا بسند فيه ابن لهيعة وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري ما يوافقه* والمشهور ان الميزان قبل الصراط وان الحوض قبل الميزان وحكى بعض السلف كأبي طالب المكي ان الحوض يورد بعد الصراط وهو غلط والموافق لظاهر الاحاديث الصحيحة ماسبق وما رواه الترمذي عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال له اطلبني عند الصراط فان لم تجد فعند الميزان فان لم تجد فعند الحوض مع مخالفته للمشهور مؤول بان الطلب في المطالب المرتبة يجوز ان يستأنف من كل طرف (قوله وأنكره أكثر المعتزلة) أي كالقاضي عبد الجبار ومن تبعه وتردد فيه قول الجبائي نفياً واثباتا وذهب أبو الهذيل وبشر بن المعتمر الى جوازه دون الحكم بوقوعه (قوله الى غير ذلك مما ورد في الحديث) أي كحديث مسلم عن أبي هريرة فان فيه فيمر أولكم كالبرق ثم كالريح ثم كمر الطير وشد الرجال وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود منهم من يمر كالبرق ثم كالريح ثم كجري الفرس ثم كسعي الرجل ثم كمشي الرجل (قوله وتمسك المنكرون الخ)* تقريره ان الجنة والنار لو وجدتا فاما في عالم العناصر أو في عالم الافلاك أو في عالم آخر والكل محال . أما الاول فلان عالم العناصر لا يسع جنة عرضها السموات والارض ولانه لا معنى للتناسخ الا عود الارواح الى الابدان مع بقائها في عالم العناصر . وأما الثاني والثالث فلان الافلاك لا يجوز عليها الخرق والالتئام ووجودهما فيها أو في عالم آخر يستلزم جواز ذلك لان حصول العنصريات فيهما

(قوله لقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر) يشير الى ان الكوثر هو الحوض والاصح انه غيره فانه نهر في الجنة والحوض في الموقف (قوله وريحه أطيب من المسك) ويجوز أن يكون له طعم لذيذ فيتلذذ بريحه وطعمه عند الشرب الثاني ان وقع (قوله من يشرب منها فلا يظمأ أبدا) ويجوز أن لا يشرب منه الا من قدر له عدم دخول النار أو لا يعذب بالظمأ من شرب منه وان دخل النار (قوله أدق من الشعر وأحد من السيف) هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط وما ورد من ان الصحابة قالوا يارسول الله أين نطلبك يوم المحشر فقال عليه السلام على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض فوجهه ان الطلب في المطالب المرتبة يجوز أن يستأنف من كل طرف على انه رواية غريبة فلا تعارض المشهور

تكون صغيرة اذا أضيفت الى ما فوقها من كبيرة وان أضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر اذ لا ذنب أكبر منه والحاصل ان المراد ههنا ان الكبيرة التي هي غير الكفر (لا تخرج العبد المؤمن من الايمان) لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان * خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان (ولا تدخله) أي العبد المؤمن (في الكفر) * خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضا كافر وانه لا واسطة بين الكفر والايمان * لنا وجوه * الاول ما سيجيء من ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به الا بما ينافيه ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة أو حمية أو انفة أو كسل خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه * نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع امارة للتكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما يثبت بالادلة انه كفر * وبهذا ينحل ما يقال ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي أن لا يصير المقر المصدق كافرا بشيء من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك * الثاني الآيات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) وقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية وهي كثيرة * الثالث اجماع الامة من عصر النبي عليه السلام الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن * واحتجت المعتزلة بوجهين * الاول ان الامة بعد اتفاقهم على ان مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في انه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة أو كافر وهو قول الخوارج أو منافق وهو قول الحسن البصري فأخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق *

قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) لان المراد بالكبائر فيه كما يأتي جزئيات الكفر (قوله خلافا للمعتزلة) في كلام المتأخرين منهم ما يرفع النزاع وذلك انهم لا ينكرون وصف الفاسق بالايمان بمعنى التصديق أو بمعنى اجراء الاحكام بل بمعنى استحقاق غاية المدح والتعظيم وهو الذي سموه الايمان الكامل ويعتبر فيه الاعمال ونفيه عن الفاسق ويكون لهم منزلة بين منزلة هذا النوع من الايمان ومنزلة الكفر بالاتفاق وكأن هذا رجوع منهم عن المذهب والا [illegible] يردون بان من أخل بالطاعة ليس بمؤمن بحسب الشرع بل بمجرد اللغة (قوله بل الصغيرة أيضا) هذا مذهب جمهورهم ومنهم من فرق بين الصغيرة والكبيرة (قوله أو حمية أو أنفة) الانفة الاستكبار وفي العبارة استدراك لان الحمية هي الانفة كما في القاموس وغيره (قوله نعم اذا كان بطريق الاستحلال) أي على وجه يفهم ان ذلك الذي أقدم على الفعل يعده حلالا اما الاستحلال بمعنى اعتقاد الحل فهو من التكذيب كما سيأتي

(قوله بطريق الاستحلال) أي على وجه يفهم منه عده حلالا فان الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي

ان يكون المراد ان كل ممكن فهو هالك في حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم (باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلها) أي دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى في حق الفريقين (خالدين فيها أبداً) * وأما ماقيل من أنهما يهلكان ولو لحظة تحقيقاً لقوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) فلا ينافي البقاء بهذا المعنى * على انك قد عرفت انه لا دلالة في الآية على الفناء * وذهبت الجهمية الى أنهما يفنيان ويفنى أهلها وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة (والكبيرة) قد اختلفت الروايات فيها فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها تسعة : الشرك بالله • وقتل النفس بغير حق • وقذف المحصنة • والزنا • والفرار عن الزحف • والسحر • وأكل مال اليتيم • وعقوق الوالدين المسلمين • والالحاد في الحرم • وزاد أبو هريرة رضي الله عنه أكل الربا وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر * وقيل كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه * وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه * وقيل كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة * وقال صاحب الكفاية والحق أنهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما

وجود مالا يفني دليل على وجود الصانع وهي من أعظم المنافع * لانا نقول المراد الانتفاع المقصود من الشيء اللائق بحاله كما يقال هلك الطعام اذا لم يبق صالحاً للاكل وان صلح لمنفعة أخرى ومعلوم ان ليس مقصود الباري من كل جوهر الدلالة عليه وان صلح لذلك كما ان من كتب كتابا ليس مقصوده بكل كلمة الدلالة على الكاتب (قوله فروى ابن عمر انها تسعة) أي بتقديم التاء رواه عنه الخطيب في كفايته مرفوعا بلفظ الكبائر تسع • الاشراك بالله • وقتل نسمة • والفرار من الزحف • وقذف المحصنة • وأكل الربا • وأكل مال اليتيم • والحاد في المسجد • والذي يستحسر بكاء الوالدين من العقوق • وأخرجه البخاري في الادب والمفرد عنه موقوفا عليه وليس في شيء من الروايتين ذكر الزنا والسحر ثم وردا في حديث رواه الخطيب أيضاً عن أيوب بن عتبة وفيه الكبائر سبع بتقديم السين وورد أيضا عد السحر بدل الذي يستحسر في رواية أخرجها أبو داود والطبراني في الكبير باسناد حسن عن عمير الليثي وقد فسر الذي يستحسر بالذي ييأس من روح الله (قوله وزاد أبو هريرة أكل الربا) أي ورد في حديثه روايته وهو عند الشيخين عنه مرفوعا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات * ثم المراد بالسحر هنا مالا يتضمن كفراً كفعل مافيه هلاك انسان أو مرضه واما مايتضمنه كسحر يتضمن عبادة كوكب فهو داخل في الشرك اذ المراد به مطلق الكفر فيسقط ما قيل ان الشرك ان أريد به مطلق الكفر فالسحر مندرج فيه لانه كفر بالاتفاق فيكون مستدركا والا خرج سائر أنواع الكفر (قوله وقيل كل ما كان مفسدته الخ) هذا ماقاله الشيخ عز الدين في قواعده ويمثل له بدلالة المسلم الكفار على عورات المسلمين مع علمه بانهم يستأصلونهم بدلالته وبالافتان بين الناس المفضي الى قتالهم وبامساك المرأة للزنا فان ذلك أعظم مفسدة من التولي يوم الزحف ومن مطلق القتل ومن قذف المحصنات (قوله وقيل كل ما توعد عليه الشارع) هذا هو المشهور ونقله الرافعي عن الاكثر قال وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر لكنهم أميل الى ترجيح القول بانها ما توجب حداً (قوله اسمان اضافيان) لا يخالفه

(قوله الشرك بالله) ان أريد به مطلق الكفر فالسحر مندرج فيه لانه كفر بالاتفاق والا فسائر أنواع الكفر تبقى خارجة (قوله انهما اسمان اضافيان) هذا يخالف ظاهر قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) والتوجيه ما سيجيء من ان المراد بالكبائر جزئيات الكفر

(قوله)

وكقوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر وفي ان العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى (ان العذاب على من كذب وتولى) وقوله تعالى (لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى) وقوله تعالى (ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين) الى غير ذلك * والجواب أنها متروكة الظواهر بالنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع المنعقد على ذلك على ما مر والخوارج خوارج عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم (والله لا يغفر أن يشرك به) باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا أم لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة * وأيضا الكافر يعتقده حقا ولا

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر (قوله وفي ان العذاب مختص بالكافر) أي ولا شك ان الفاسق معذب لما ورد فيه من الوعيد ومجرى لقوله تعالى (وما اتاك من تدخل النار فقد أخزيته) (قوله الى غير ذلك) كقوله تعالى (وهل نجازي الا الكفور) فانه يدل على ان الفاسق كافر لانه يجازى لقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) وكقوله تعالى (وأما الذين فسقوا فمأواهم النار) فان عمومها يدل على ان كل فاسق كافر وكقوله عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانيا (قوله والجواب انها متروكة الظواهر) * فقال في الآية الاولى ان كلمة من للعهد فيهم اليهود والمراد ومن لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا ولا نزاع في كونه كافراً أو ان المراد بما أنزل هو التوراة بقرينة سياق الآية فتخص من لم يحكم باليهود لانا لم نتعبد بالحكم بالتوراة * وقد يجاب بان الحكم هو التصديق ولا نزاع في كفر من لم يصدق لما أنزل الله لكنه خلاف الظاهر وفي الثانية ان الحصر ادعائي لان الكافر أشد فاسق كذلك فليس الكافر مطلقاً منحصراً في الحقيقة ومن كفر بعد ذلك [illegible] الكامل * وكذا في الثالثة والرابعة لان كلا من الزاني وشارب الخمر معذب مع انه ليس بكافر * وفي الخامسة ان المراد الخزي الكامل * وفي الحديث انه محمول على الترك مستحلا أو على كفران النعمة على ان الرواة آحاد فلا تعارض الاجماع المنعقد قبل حدوث المخالفين * ويقال في أولى الآيتين الباقيتين ان الجزاء اسم للثواب والعقاب فيجب ترك ذلك الظاهر وحمل الجزاء على جزاء مخصوص بالكافر كما يدل عليه قوله تعالى (ذلك جزيناهم بما كفروا) وفي الاخرى ان الكلام [illegible] وقد سبق ان المراد بالفاسق فيه هو الكافر * وفي الحديث انه وارد على سبيل التغليظ والمبالغة مع احتمال الاستحلال (قوله لا يغفر ان يشرك به) أي ان يكفر به وانما عبر بالشرك لان العرب كانوا مشركين (قوله باجماع المسلمين) اتفق أهل الملة على ان وعيد المشرك المعاند لاشك فيه وأما الكافر الذي بالغ في الاجتهاد ولم يهتد الى الحق [illegible] الجاحظ ومن تابعه في ذلك ان وعيده منقطع لانه معذور (قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا) المراد به المعتزلة ذهبوا الى ذلك لما ذكر من الادلة المبنية على ما قالوا به من القبح العقلي ومن ثم ان أفعال الله تعالى بالاغراض وهي مع بطلانها مدفوعة بانه يجوز العفو بوجه آخر غير [illegible] الى [illegible] اباحة الحسن دونه * على

(قوله ان العذاب على من كذب وتولى) وجه الاستدلال ان العذاب المسند اليه مختص على المسند أعني الكون على المكذب والجواب انه ادعائي لان شارب الخمر معذب وليس بمكذب وليس عليه اتفاق (قوله والله لا يغفر أن يشرك به) أي ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين (قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا) أي ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من ان هذا قول باعتبار الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد أبطله أولا وقوله لا يحتمل الاباحة [illegible] قوله [illegible] للشرع أن [illegible] على انه يجوز أن يكون [illegible] الحكمة * ثم يرد أن يمنع كون [illegible] وان يكون عدم المغفرة [illegible] الحكمة [illegible] ولو سلم فيجوز أن يكون المغفرة بوجه آخر

[illegible] ثم ان اباحة الكريم [illegible] الجناية وقوله [illegible] الادعوي الاولى له

والجواب ان هذا احداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا * الثاني انه ليس بمؤمن لقوله تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقاً) جعل المؤمن مقابلا للفاسق وقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقوله عليه الصلاة والسلام لا إيمان لمن لا أمانة له * ولا كافر لما تواتر من ان الأمة كانوا لا يقتلونه ولا يجرون عليه أحكام المرتدين ويدفنونه في مقابر المسلمين * والجواب ان المراد بالفاسق في الآية هو الكافر فان الكفر من أعظم الفسوق والحديث وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي بدليل الآيات والاحاديث الدالة على ان الفاسق مؤمن حتى قال عليه السلام لابي ذر لما بالغ في السؤال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر * واحتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في ان الفاسق كافر كقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقوله تعالى (ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون)

(قوله والجواب ان هذا الى آخره) حاصله ان هذا ترك للمتفق عليه وهو انه اما مؤمن أو كافر ولا واسطة بينهما وأخذ بما لم يقل به أحد فضلا عن الاتفاق (قوله لما أجمع عليه السلف الخ) ومنهم الحسن لان النفاق كفر فلا واسطة عنده أيضاً * على انه قد نقل عنه الرجوع الى القول بالمذهب الحق (قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) رواه الشيخان عن أبي هريرة وحديث لا إيمان لمن لا أمانة له أخرجه الامام وابن حبان وغيرهما عن أنس مرفوعا بلفظ لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له (قوله هو الكافر) أي حملا للمطلق على الكامل من افراده ويدل له قوله (لا يستوون) فان نفي الاستواء انما ورد في التنزيل بين المتقابلين تقابل تضاد كقوله (وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور) (قوله والحديث وارد على سبيل التغليظ) يريد ان المراد بالمؤمن فيه هو الكامل في الايمان لكن ترك التصريح بالتقييد قصداً للتغليظ والمبالغة في الزجر والتنفير * وحديث وان زنى وان سرق أخرجه الشيخان من رواية أبي ذر بلفظ ما من عبد قال لا إله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر ورغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب على سبيل الغلبة يعبر به عن وقوع الشيء على خلاف مراد المخاطب فهذا الجار في الحديث متعلق بمحذوف أي قلت هذا على رغم أنفه (قوله بالنصوص الظاهرة) أي لان كلمة من في قوله ومن لم يحكم عام يتناول الفاسق المصدق * وأيضاً فقد علق كفرهم بعدم الحكم فكل من لم يحكم بما أنزل الله يكون كافراً والفاسق لم يحكم بما أنزل الله ولان ضمير الفصل في قوله فأولئك هم الفاسقون حصر الفاسق في الكافر لانه حصر المسند اليه في المسند وجعل المسند مقصوراً عليه فيصدق حينئذ ان كل فاسق كافر ولان تعريف المسند اليه تعريف الجنس يجعله مقصوراً على المسند كما تقول الامير زيد اذا لم يكن أمير سواه فالمعنى هنا ان العذاب مقصور على كونه على المكذب والخزي والسوء على كونهما على الكافرين * وحديث من ترك الصلاة أخرجه الطبراني بلفظ من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً وأخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره والحاكم عن بريدة بلفظ

(قوله لما أجمع عليه السلف الخ)* هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والالما خالفه الحسن (قوله والحديث وارد على سبيل التغليظ)* لا يقال حينئذ يلزم الكذب في أخبار الشارع * لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان الكامل لكن ترك اظهار القيد تغليظاً ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي أن يصدر مثله عن المؤمن (قوله على رغم أنف أبي ذر) رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه مذلة صاحبه يقال فعلته على رغم أنفه أي على خلاف مراده لاجل اذلاله والجار في الحديث متعلق بمحذوف أي قلت هذا على رغم أنفه (قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله) وجه الاستدلال ان كلمة من عامة تتناول الفاسق * والجواب ان الحكم بالشيء هو التصديق به ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى وأيضاً كلمة ما هنا للجنس فيعم بالنفي ولا نزاع في كفر من لم يحكم بشيء مما أنزل الله (قوله ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال ان ضمير الفصل حصر الفاسق في الكافر * والجواب ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة والا فالفاسق يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا

الله تعالى (لما يدل القول لدي) * الثاني ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب واغراء للغير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل * والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم * كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفى به زاجرا (ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ولقوله تعالى (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها) والاحصاء انما يكون بالسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الآيات والاحاديث * وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع لقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) * وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم أو الى أفراده القائمة بافراد المخاطبين على ما تمهد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم (والعفو عن الكبيرة) هذا مذكور فيما سبق الا انه أعاده ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة وليتعلق به قوله (اذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر) لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق وبهذا تؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب اسم الايمان عنهم (والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في حق أهل الكبائر) بالمستفيض من الاخبار *

عما قيل من ان الكريم اذا أخبر بالوعيد فاللائق بشأنه ان يبني أخباره على المشيئة وان لم يصرح بذلك فاذا قال لاعذبن الظالم مثلا فتقديره ان لم أعف أو الا أن أسامحه أو أتكرم عليه ونحو هذا وهذا القيد قد عرف من عادة العرب في ايعاداتها ومن إخبار الشارع عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن أوعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له قال ذلك ابن الصلاح والحديث في البعث والنشور للبيهقي وغيره من رواية أنس (قوله ويجوز العقاب على الصغيرة) أي جوازا لا قطع معه بالوقوع ولا بعدمه لعدم دليل واحد منهما مع ما ذكر من النصوص الدالة على أصل الجواز (قوله وأجيب أن الكبيرة المطلقة هي الكفر) والمعنى إن تجتنبوا سائر أنواع الكفر من الاشراك والتمجس والتهود وغيرها أو ان يجتنب كل شخص منكم الكفر نكفر عنكم سيآتكم صغيرها وكبيرها أي ان شئنا لانه يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولان مغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ويؤيد حمل الكبيرة هنا على الكفر تقييد التكفير بالاجتناب فان الصغائر يجوز العفو عنها بدون اجتناب الكبائر (قوله والشفاعة ثابتة) قد يقال ان مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما في التلويح وغيره تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم تنله شفاعتي فيحرم أهل الكبائر بطريق الاولى * ويجاب بمنع الملازمة لان جزاء الادني لا يلزم أن يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء أعظم ويحمل السنة على الطريقة * قيل على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع (قوله والاخيار) هو بفتح الهمزة جمع خير بالتشديد لا جمع خير اسم تفضيل لانه لا يثنى ولا يجمع (قوله بالمستفيض من الاخبار) أي كحديث شفاعتي لاهل الكبائر

(قوله ويجوز العقاب على الصغيرة) أي من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة للاثبات الجزء الاول من الشرطي مع أن الخصم لا ينكره فتأمل (قوله وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر) حاصله ان التكفير مقيد بالمشيئة فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر أنواع الكفر أو أشخاصه او مغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولو لم تحمل الكبيرة على الكفر لبقي التقييد بالاجتناب والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر بدونه (قوله والشفاعة) أي المقبولة (ثابتة) * لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم أهل الكبائر بطريق الاولى * لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء الادني لا يلزم أن يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفاعة أو حرمان الشفاعة لرفعة الدرجة أو لعدم الدخول في النار أو في بعض مواقف الحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع

يطلب له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة * وأيضا هو اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر) مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة للآية الدالة على ثبوته والآيات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة * والمعتزلة يخصونها بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين * الاول الآيات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة * والجواب أنها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال

ان نهاية الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية فعدم احتمال ما هو نهاية في الجناية للعفو ممنوع • وبان عدم طلب العفو لا يوجب انتفاء الحكمة • وبان قولهم فيوجب جزاء الابد دعوى لا دليل عليها (قوله خلافا للمعتزلة) اي في منعهم العفو عن الكبائر التي لم تقترن بالتوبة (قوله والمعتزلة يخصونها الخ) يريد انهم يحملون الآيات والاحاديث على العفو عن الصغائر او عن الكبائر بعد التوبة ويجعلونها مقصورة على ارادة ذلك لا تتعداه الى ارادة غيره ايضاً * ويقال عليهم ان ما ذكر من التخصيص مع كونه عدولا عن الظاهر بلا دليل وتقييد للاطلاق بغير قرينة ومخالفة لاقاويل من يعتد به من المفسرين بالضرورة مما لا يكاد يصح في بعض الآيات كقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية فان المغفرة بالتوبة تعم الشرك وما دونه فلا تصح التفرقة وكذا تعم كل واحد من العصاة فلا يلائم التعليق بمن يشاء المفيد للبعضية وكذا مغفرة الصغائر فانها عامة * على ان في التخصيص بها اخلالا بالمقصود اعني تهويل شأن الشرك ببلوغه النهاية في القبح بحيث لا يغفر ويغفر جميع ماسواه ولو كبيرة في الغاية (قوله وتمسكوا بوجهين) اعلم ان المعتزلة بعد اتفاقهم على منع العفو عن الكبائر بدون التوبة اختلفوا فذهب البصريون وبعض البغدادية الى جوازه عقلا وان الامتناع سمعي وذهب الكعبي واتباعه الى امتناعه عقلا أيضاً واستند هؤلاء الى ما سيجيء من ان العفو فيه اغراء على القبيح وتمسك الاولون بالنصوص الواردة في وعيد الفساق كقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) وقوله تعالى (وان الفجار لفي جحيم) قالوا واذا تحقق الوعيد فلو تحقق العفو وترك العقوبة بالنار لزم الخلف في الوعيد والكذب في الاخبار واللازم باطل { قوله والجواب الخ } تقريره ان يقال ما ذكر من النصوص على تقدير عمومها لاصحاب الكبائر وشمولها لكل مرتكب كبيرة لم يتب منها أي بعد تسليم كون الصيغ فيها للعموم انما تدل على وقوع العقاب دون وجوبه اذ لا شبهة في ان الوقوع مع عدم الوجوب لا يستلزم خلفاً ولا كذبا والمتنازع انما هو الوجوب دون أصل الوقوع * ثم انها معارضة بالآيات الدالة على العفو والغفران المتناولة أيضاً لاصحاب الكبائر كقوله تعالى { ويعفو عن كثير * ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم } فيخصص المذنب المغفور بمشيئة الله تعالى من تلك العمومات فيكون خارجا عنها بمنزلة التائب هذا على رأى من يمنع الخلف في الوعيد لانه كذب وتبديل للقول وهو قول المحققين من الماتريدية أما من يجوزه ولا يجعله نقصاً بل يعده كرما كالاشعرية ومن وافقهم فيجيبون أيضاً بان تحقق الوعيد لا يستلزم الوقوع فضلا عن وجوبه { قوله كيف وهو تبديل للقول } يمكن ان يوجه

(قوله والمعتزلة يخصونها الخ) قد يظن ان الضمير للآيات والاحاديث فيعترض بأنه لا يصح التخصيص بالكبائر المقرونة بالتوبة في قوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به) الآية اذ المغفرة بالتوبة تعم المشرك بل كل عاص مع ان التعليق بالمشيئة يفيد البعضية * وأيضاً هي واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر عامة والصحيح ان الضمير للمغفرة * ولهم أن يقولوا كلمة ما في هذه الآية مخصوصة بالصغائر جمعاً بين الادلة ولا نسلم عموم مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها ان شاء (قوله انما تدل على الوقوع) انما استطرد ذكره ههنا ردا لتمسكهم بهذه الآية في الجواب أيضاً والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص الخ (قوله وزعم بعضهم ان الخلف الخ) هذا هو مذهب الاشاعرة ومن يحذو حذوهم وفيه جواب آخر (قوله وهو تبديل للقول) بل كذب منتف بالاجماع وأقول لعل مرادهم ان الكريم اذا أخبر بالوعيد فاللائق بشأنه أن يبني أخباره على المشيئة وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل

{ بما }

والأحوال انما يجب تخصيصها بالكفار جمعاً بين الادلة * ولما كان أهل العفو والشفاعة ثابتاً بالادلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقاً وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب وهو كلاهما فاسد * أما الاول فلان التائب ومرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم فلا معنى للعفو * وأما الثاني فلان النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجناية (وأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار) وان ماتوا من غير توبة لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ونفس الايمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل النار فيخلد لانه باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار ولقوله تعالى (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) ولقوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) الى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمنين من أهل الجنة مع ما سبق من الادلة القاطعة على ان العبد لا يخرج بالمعصية عن الايمان * وأيضا الخلود في النار من اعظم العقوبات وقد جعل جزاء الكفر الذي هو أعظم الجنايات فلو جوزي به غير الكافر كان زيادة على قدر الجناية فلا يكون عدلا * وذهبت المعتزلة الى أن من أدخل النار فهو خالد فيها لانه اما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة اذ المعصوم والتائب وصاحب الصغيرة اذا اجتنب الكبائر ليسوا من أهل النار على ما سبق من أصولهم والكافر مخلد بالاجماع وكذا صاحب الكبيرة بلا توبة لوجهين * أحدهما أنه يستحق العذاب وهو مضرة خالصة

الرجال على السطح وهو مايقال ان الضمائر ونحوها يجوز أن تعود الى الموصوف بدون صفته والمعروض مجرداً عن عارضه لانه بعد تسليم منشئه احتمال مخالف للظاهر المتبادر وعلى ماذهب اليه الأكثر من ان العبرة بعموم اللفظ الوارد على سبب خاص لا بخصوص سببه فلا نسلم ان عموم الاشخاص يستلزم عموم الازمان والاحوال بل هو مطلق فيها على ما سبق ولو سلم لم يكن بد من تخصيص هذه الآيات بالكفار جمعاً بين الادلة لان إعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء أحدهما مع خصوص تلك النصوص * ومايقال من ان المخصص يشترط اتصاله بالعام فممنوع لان اكثر الأئمة على عدم اشتراطه وكذا مايقال من ان التخصيص ينافي تسليم العموم في الاشخاص مردود لان المسلم الشمول والتناول لا الارادة هنا * ويجوز أن يقال ان الآية الاولى تدل بظاهرها على انتفاء ماليس محل النزاع من الشفاعة العظمى لفصل القضاء والشفاعة لزيادة الدرجات فما هو جوابهم في ذلك فهو جوابنا في الشفاعة لاصحاب الكبائر (قوله لانه باطل بالاجماع) لان جزاء الايمان كما نطقت به النصوص القاطعة من الكتاب والسنة المتواترة وأجمع عليه المسلمون انما هو الجنة وهو لا يمكن أن يجازى بها قبل دخول النار ثم يدخلها لان داخل الجنة مخلد فيها بالاجماع (قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) مبنى هذا الاستدلال على ان العمل الصالح لا يتناول المتروك كترك الزنا وشرب المسكر والا فلا صحة لوصف الزاني مثلا بعمل جميع الصالحات فلا تتناوله الآية ثم هو على ذلك التقدير يبطل مذهب الاعتزال وان لم يدل على عدم خلود من لم يعمل غير الايمان (قوله وأيضاً الخلود) هذا الدليل الزامي على مقتضى قاعدتهم من التحسين والتقبيح والا فتصرفه تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم وعدم العدل (قوله وقد جعل جزاء الكفر) اى مطلقاً من غير تقييد بشدة أو ضعف فلا يرد جواز التفاوت بين جزاء الكافر والكبائر

(قوله يجب تخصيصها بالكفار) * ان قلت كيف تخص بهم وقد سلم عموم الاشخاص * قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا الارادة (قوله فلا معنى للعفو) عدم العفو بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب عن الكبيرة ممنوع والى صغيرة المجتنب غير مفيد فتأمل (قوله لانه باطل بالاجماع) لان جزاء الايمان هو الجنة والخروج عن الجنة باطل بالاجماع فتعين الخروج عن النار وفيه منع ظاهر لجواز أن يراه في خلال العذاب بالتخفيف ونحوه (قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) مبنى هذا الاستدلال على ان العمل الصالح لا يتناول المتروك ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال (قوله وقد جعل جزاء الكفر) أي على الاطلاق من غير تقييد بالشدة ونحوها فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجناية وهذا الدليل الزامي والا فتصرفه تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم (قوله مضرة خالصة) قالوا لولا الخلوص لم يفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا القيد أيضاً لكنه غير مفيد هنا

خلافا للمعتزلة وهذا مبني على ماسبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة أولى وعندهم لما لم يجز ذلك لم تجز تلك * واما قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) فان أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد الى تقبيح حالهم وتحقيق يأسهم معنى لان مثل هذا المقام يقتضي ان يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد ان تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه حتى يرد عليه انه انما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة * وقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى * واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى (واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ ولا يقبل منها شفاعة) وقوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) * والجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص والازمان

من أمتي الآتي وكحديث الشفاعة الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري يرفعه فان فيه أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لايموتون ولايحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى اذا كانوا فحما أذن لهم في الشفاعة فجيء بهم ضبائر فبثوا على أنهار الجنة الحديث (قوله خلافا للمعتزلة) أي فانهم قالوا لاتجوز الشفاعة لاهل الكبائر بل هي مقصورة على الطائعين والتائبين لرفع الدرجات وزيادة الثواب (قوله وعندهم لما لم يجز) أي العفو بدون الشفاعة عن الكبيرة سمعا أو عقلا لم يجيزوها فلا تثبت اذ لا فائدة لها على ذلك التقدير (قوله وللمؤمنين والمؤمنات) أي ذنوبهم وهي تشمل الكبائر لما سبق من ان الكبيرة لاتخرج العبد المؤمن من الايمان ومعنى الاستغفار للذنوب طلب غفرانها وهو المراد بالشفاعة (قوله يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة) على انها ليست لزيادة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لايقتضي تقبيح الحال وتحقيق اليأس لكنه انما يدل على ثبوت أصل الشفاعة ولا يفيد المتنازع وهو الشفاعة لاهل الكبائر كما أشار اليه بقوله في الجملة فلا يثبت المطلوب * ويمكن أن يوجه الزاميا بأن في إثبات أصل الشفاعة اثباتا للمطلوب لان الصغائر عندهم مكفرة باجتناب الكبائر * وحديث شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي أخرجه الترمذي من حديث أنس وصححه عبد الحق والبيهقي في الشعب وأخرجه ابو داود الطيالسي وابن ماجه من حديث جابر وصححه الحاكم ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول اني ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي يوم القيامة (قوله والجواب الخ) تقريره انا لانسلم دلالة ماذكر من الآيتين وما كان مثلها على عموم الاشخاص لعدم مايفيده ولان الخطاب في الاولى لقوم معينين وهم اليهود فلا يلزم أن لاتنفع الشفاعة غيرهم ولان الظالم على الاطلاق هو الكافر ولو سلم العموم وانه معتبر بناء على ان الجمع المحلى باللام عام وان الظالم هو مرتكب المعصية وبناء على ان الضمير راجع الى النفس وهي النكرة في سياق النفي فيعم أيضا لوقوعه ايضا في سياق النفي اولرجوعه الى العام لضعف احتمال عوده الى النكرة من حيث مفهومها الخصوص الناشئ من انها خاصة بحسب الوضع وان عمومها عقلي لزومي لايتعين معه رجوع الضمير اليها من حيث هي عامة كان قولك لارجل في الدار وانما هو على السطح لايلزم منه ان يكون جميع من في العالم من

تثبت لرفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لايقتضي تقبيح الحال وتحقيق اليأس لكن لايدل على انتفائه في حق أهل الكبائر (قوله ولا يقبل منها شفاعة) ظاهر الآية نفي أصل الشفاعة ولو لزيادة الثواب ثم انه يحتمل أن يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة شفيع لم تقبل منها فلعلها تقبل بطريق آخر (قوله بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص) يشير الى منع الدلالة على عموم الاشخاص * واعترض عليه بأن النفس نكرة في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها فيعم أيضا * ويمكن أن يجاب عنه بأنه لاضرورة في رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع وعمومها عقلي ضروري فاذا قلت لارجل في الدار وانما هو على السطح ليس يلزم منه أن يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير للنكرة فوقوعه في سياق النفي كوقوعها فيه فيعم أيضا لم يبعد جدا

(وما أنت بمؤمن لنا) أي بمصدق وبالباء كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله الحديث أي أن تصدق وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي رحمه الله وبالجملة هو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وهو معنى التصديق المقابل للتصور حيث يقال في أوائل علم الميزان العلم اما تصور واما تصديق صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ولو حصل

(قوله وما أنت بمؤمن لنا) كذا مثل به في شرح المقاصد أيضا والاولى التمثيل بنحو قوله تعالى (فآمن له لوط) لاحتمال كون اللام في لنا ليست للتعدية بل لتقوية العامل لضعفه بفرعيته (قوله وبالباء) أي لاعتبار معنى الاقرار والاعتراف وعن الكشاف ان الغالب في الاستعمال تعديته بالباء اذا تعلق بالله وباللام اذا تعلق بغيره (قوله الايمان ان تؤمن بالله) هو طرف من حديث جبرائيل أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي (قوله على ما صرح به الامام الغزالي) قال في الاحياء والاسلام هو تسليم اما بالقلب واما باللسان واما بالجوارح وأفضلها الذي بالقلب وهو التصديق الذي يسمى بالايمان (قوله المعنى) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره وبالجملة فالتصديق هو المعنى الذي يعبر عنه (قوله وهو معنى التصديق) المراد ان التصديق اللغوي المقابل للتكذيب المعبر عنه بكرويدن هو التصديق المنطقي وانه لا يصح بث القول بان المعتبر في الايمان هو اللغوي دون المنطقي * وما يقال من انه يلزم ان يكون اليقين الحاصل بدون الاذعان والقبول بل مع الجحود والانكار كالسوفسطائي لبعض الكفار من قبيل التصور دون التصديق * يقال عليه الكلام في امكان الايقان بدون الاذعان فله ان يمنع عدم الاذعان للسوفسطائي وكون بعض الكفار موقنين بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم غير مصدقين وان كفرهم ليس من جهة الاباء عن الاقرار باللسان والاستكبار عن امتثال الاوامر وقبول الاحكام الى غير ذلك من الامارات مع تصديق القلب لعدم الاعتداد به معها *(١) ثم يرد ان التصديق المنطقي يعم الظني بالاتفاق والمعنى الذي يعبر عنه بكرويدن أمر قطعي ولذا يكفي في الايمان العلم بحد الجزم والاذعان الا أن يراد انه مرادف للمعنى القطعي منه

(١) قال في شرح المقاصد * فان قيل فاليقين الحاصل بدون الاذعان والقبول بل مع الجحود والاستكبار كما للسوفسطائية ولبعض الكفار يكون من قبيل التصور دون التصديق وهو ظاهر البطلان * قلنا نحن لا ندعي الا كون التصديق المنطقي على ما نص عليه رئيسهم لا على ما يفهمه كل سامع وحاصله هو التصديق اللغوي المقابل للتكذيب المعبر عنه بكرويدن وانه لا يصح حينئذ القول واطلاق القوم على ان المعتبر في الايمان هو اللغوي دون المنطقي بل غايته انه يجب اشتراط أمور كالاقرار وترك الجحود والاستكبار وأما انه يلزم على تقديمه وتفسيره كون المعنى الحاصل بدون الاذعان والقبول تصورا أو خروجا عن التصور والتصديق فذلك بحث آخر لكن الكلام في امكان الايمان بدون الاذعان وفي كون بعض الكفار موقنين بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم غير مصدقين وفي أن كفرهم ليس من جهة الاباء عن الاقرار باللسان والاستكبار عن امتثال الاوامر وقبول الاحكام والاصرار على الكفر الى غير ذلك من موجبات الكفر مع التصديق بالقلب لعدم الاعتداد به مع تلك الامارات فالقاء الشبهة في العادة ... (...)

(قوله وما أنت بمؤمن لنا) الاولى أن يمثل بقوله تعالى (أنؤمن لك واتبعك الارذلون) لاحتمال أن تكون اللام في لنا لتقوية العمل لا التعدية (قوله أن يقع في القلب نسبة الصدق الخ) أي تحصل فيه منسوبية الصدق (الى الخبر) وثبوته له من غير اذعان وقبول كما للسوفسطائي بالنسبة الى وجود الحقائق له يقينا خاليا عن الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرين (قوله صرح بذلك رئيسهم ابن سينا) * ان قلت يلزمه أن يندرج يقين السوفسطائي ونحوه في التصور وانه باطل بالضرورة أو لا يتصور القسم * قلت له أن يمنع حصول اليقين بدون الاذعان ويمنع عدم الاذعان للسوفسطائي * بقي هنا بحث وهو ان المعنى المعبر عنه بكرويدن أمر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي يعم الظني بالاتفاق فيلزم خروج الظن عن العلم بالمعنى الاعم

عنها حاصراً ثم لا بد في بيان الخاصة الى المنطق بعدم أخراته

دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو نعمة خالصة دائمة * والجواب منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه وهو الاستيجاب وإنما الثواب فضل منه والعذاب عدل فإن شاء عفا وإن شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة * الثاني النصوص الدالة على الخلود كقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) وقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) وقوله تعالى (من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) * والجواب أن قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون إلا كافرا وكذا من تعدى جميع الحدود وكذا من أحاطت به الخطيئة وشملته من كل جانب * ولو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سجن مخلد ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود كما مر (والإيمان) في اللغة التصديق أي إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا إفعال من الأمن كأن حقيقة آمن به آمنه من التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام

(قوله والجواب منع قيد الدوام) وحينئذ لا ينافي الثواب والعقاب بأن عوقب حينا ثم يثاب * لا يقال إذا كانت المضرة والنعمة منقطعة لم تكن خالصة * لأنا نقول ذلك ممنوع لجواز أن لا يخلق الله في المثاب والمعاقب العلم بذلك الانقطاع فلا يحصل للأول حزن ولا للثاني فرح على أن قيد الخلوص مما يتطرق إليه المنع أيضا وما يتمسك به من أنه لا بد من انفصالها عن مضار الدنيا ومنافعها ولا تنفصل إلا بالخلوص ضعيف لجواز الانفصال بوجوه أخر لكن هذا المنع غير مفيد هنا (قوله لكونه مؤمنا) أي كما يشعر به تعلق الفعل بالوصف وترتب الحكم عليه في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا) على حد قولهم أكرم العلماء لعلمهم (قوله وكذا من تعدى جميع الحدود) أي كما يفيده الجمع المضاف في قوله تعالى (ويتعد حدوده) (قوله قد يستعمل في المكث الطويل) يريد أن الخلود وإن شاع استعماله في التأبيد كقوله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) حتى قيل إنه الحقيقة لذلك ولأنه يؤكد بلفظ التأبيد وتأكيد الشيء تقوية لمدلوله لكنه قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع كقولهم سجن مخلد ووقف مخلد فيجب حمل هذه النصوص عليه جمعا بين الأدلة * على أن الأولى أن يجعل الخلود حقيقة في مطلق المكث الطويل سواء كان معه دوام كما في حق الكفار أو انقطاع كما في حق الفساق احترازا عن لزوم المجاز أو الاشتراك (قوله وجعله) أي الحكم أو المخبر (صادقا) بالاعتراف بالصدق واعتقاد المطابقة للواقع فالتصديق في التحقيق راجع إلى أخذ الشيء صادقا وله تعلقات باعتبارات مختلفة فكل ما يوصف بالصدق من المتكلم والكلام والحكم كما يقال آمنت بالله أي بأنه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق وآمنت برسوله أي بأنه مبعوث صادق فيما جاء به وملائكته أي بأنهم عباده المكرمون المطيعون المعصومون وكتابه وكلامه أي بأنها منزلة صادقة فيما تضمنته من الأحكام (قوله كأن حقيقة آمن به) لفظة كأن هنا ليست للإشعار كما توهم والمراد أن المعنى الأصلي للإيمان وهو التأمين ملاحظ في التصديق المذكور فكأن معنى قولك آمنت بكذا في الحقيقة جعلته آمنا من التكذيب كما أن معنى قولك آمنت زيدا جعلته آمنا * قال في شرح المقاصد الإيمان إفعال من الأمن للصيرورة أو التعدية بحسب الأصل كأن المصدق صار ذا أمن من أن يكون مكذبا أو جعل الغير آمنا من التكذيب والمخالفة (قوله يتعدى باللام) أي لاعتبار معنى الإذعان والقبول

(قوله قد يستعمل في المكث الطويل) لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالإجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف خلود أهل الكبيرة

{ قوله }

(قوله التصديق باق في القلب) هذا مناف لما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان (قوله والذهول) أي في حال النوم والغفلة (الغافل عن حصوله) فكذلك الحال حال الذهول لا حال عدم

التصديق وأما حال الحضور فليس كذلك بل قد يحصل فيها وقد لا يحصل (قوله حتى كان المؤمن اسماً الخ) ولهذا يكفي الاقرار مرة في جميع العمر لانه جزء من مفهوم الايمان (قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام) ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لابد وأن يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركناً فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره (قوله والنصوص معاضدة) فلانها على ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزأ منه وأما انه التصديق لا سائر ما في القلب فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق ولم ينقل في الشرع بمعنى آخر فلا نقل والا لكان الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل * ان قلت يحتمل أن يراد بالنصوص الايمان اللغوي * قلت لا نزاع ان الايمان من المنقولات الشرعية بحسب خصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز وفي كلام الشارع حقيقة والاصل في الاطلاق هو الحقيقة (قوله هلا شققت قلبه) * يرد عليه انه يحتمل أن يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان (قوله لا يعرفون منه الا التصديق باللسان) يعني ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة

فان قيل قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة * قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب هذا الذي ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله * وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان التصديق بالقلب أمر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى وان لم يكن مؤمناً في أحكام الدنيا ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الايمان) وقال الله تعالى (وقلبه مطمئن بالايمان) وقال تعالى (ولما يدخل الايمان في قلوبكم) وقال النبي عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقال عليه السلام لاسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله هلا شققت قلبه * فان قلت نعم الايمان هو التصديق لكن أهل اللغة لا يعرفون منه الا التصديق باللسان والنبي عليه السلام وأصحابه كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ويحكمون

المؤمنين مؤمنون ولا تصديق لهم (قوله التصديق باق في القلب) أورد عليه انه مناف لما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان (قوله مذهب بعض العلماء) وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في شرح المقاصد وعليه كثير من المحققين (قوله وانما الاقرار شرط) هذا هو المشهور وعليه أكثر الائمة من الاشعرية كالقاضي والاستاذ ومن الماتريدية وروى أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله وعن الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة * قال في شرح المقاصد ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره قال والخلاف فيما اذا كان قادراً وترك التكلم لا على وجه الاباء اذ العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات عدم التصديق (قوله والنصوص معاضدة الخ) أي لانها تدل على ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزأ منه لان محله اللسان وأما انه التصديق لا سائر ما في القلب فبالاتفاق لما سبق من أن الايمان في اللغة التصديق وانه لم ينقل في الشرع الى معنى آخر واحتمال أن يراد في النصوص الايمان اللغوي وهو مطلق التصديق يرد بانه مجاز في كلام الشارع والاصل في الاطلاق الحقيقة * وحديث اللهم ثبت قلبي على دينك أخرجه الترمذي وصححه عن أم سلمة والامام أحمد عن أنس مرفوعا بلفظ يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك * وحديث هلا شققت قلبه أخرجه مسلم عن اسامة بن زيد بلفظ أفلا شققت عن قلبه وأخرجه ابن ماجه عن عمران بن حصين بلفظ فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه (قوله فان قلت نعم الخ) حاصله انكم اذا أثبتم عدم النقل عن المعنى اللغوي وجب عليكم ان تجعلوا الايمان عبارة عن التصديق

هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والانكار كما لو فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلمه وأقر به وعمل ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علامة التكذيب والانكار وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الموردة في مسئلة الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم أن الايمان في الشرع (هو التصديق بما جاء به النبي من عند الله تعالى) أي تصديق النبي عليه السلام بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى اجمالا وأنه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة دون الشرع لاخلاله بالتوحيد واليه أشار بقوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) (والاقرار به) أي باللسان الا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه *

(قوله كان اطلاق اسم الكافر عليه الخ) قد يفهم منه ومن قوله أيضا نجعله كافراً ان كفره بالنسبة الى الظاهر وفى حق اجراء الاحكام عليه وهو ما فى المواقف والمذكور فى شرح المقاصد وغيره ان الايمان المنجي لا يقارن شيأ من امارات التكذيب وان التصديق المقارن لشيء منها لا اعتداد به (قوله يسهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات) منها كفر الساجد للصنم والمعاند من الكفار قيل ومنها ان قوله تعالى (وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون) يدل على ان الايمان اللغوي غير الايمان الشرعي ضرورة ان الشرعي ينافي الاشراك * والجواب ان الايمان المذكور في الآية انما لم يعتبر لمجامعة شرطه كما ذكرنا (قوله الايمان في الشرع) اعلم ان الايمان فى الشرع لم ينقل الى معنى آخر وراء معناه اللغوي أما اولا فلان النقل خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل وأما ثانيا فلانه كثير في الكتاب والسنة خطاب العرب به بل كان ذلك اول الواجبات واساس المشروعات فامتثل من امتثل من غير استفسار ولا توقف الى بيان ولم يكن ذلك من الخطاب بما لا يفهم وانما احتيج الى بيان ما يؤمن به فبين وفصل بعض التفصيل * والمقصود انه فى الشرع تصديق بالمعنى اللغوي بأمور مخصوصة وانه كان في اللغة لمطلق التصديق فنقل في الشرع الى التصديق بتلك الامور (قوله جميع ما علم بالضرورة) المراد به ما اشتهر كونه من الدين بحيث تعلمه العامة وان ليس له اهلية النظر والاستدلال كوحدة الباري ووجوب الصلاة وحرمة الخمر فيخرج ما ليس كذلك كالاجتهاديات ومن ثم لا يكفر منكرها (قوله ولا تنحط درجته) أي من حيث الخروج عن العهدة وبالنسبة الى الاتصاف باصل الايمان كما سيصرح به * والاوضح ما في المواقف وغيره وسيأتي بيانه فى الشرح ان الايمان تصديق الرسول فيما علم مجيئه به ضرورة اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا * قال فى شرح المقاصد ويكفى الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنها كان كافراً (قوله دون الشرع) أى لا لاختلاف حقيقة التصديق لغة وشرعا بل لاخلاله ببعض تلك الامور المخصوصة (قوله أي باللسان) هو متعلق بالاقرار بيان آلته وليس تفسيراً للضمير (قوله ركن لا يحتمل السقوط) الكلام فى الايمان الحقيقي لا الحكمي الذي فلا يرد ان أطفال

(قوله كان اطلاق اسم الكافر عليه) وقوله نجعله كافرا اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر وفي حق اجراء الأحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر في شرح المقاصد ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيأ من الامارات (قوله ركن لا يحتمل السقوط) ان قلت أطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق لهم قلت الكلام فى الايمان الحقيقي لا الحكمي

(المؤمنين)

الشهادة على مازعمت الكرامية * ولما كان مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء ان الايمان التصديق بالجنان والاقرار باللسان وعمل بالاركان أشار الى نفي ذلك بقوله (فأما الاعمال) أي الطاعات (فهي تتزايد في نفسها والايمان) في نفسه (لا يزيد ولا ينقص) فههنا مقامان (الاول) أن الاعمال غير داخلة في الايمان لما مر من ان حقيقة الايمان هو التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه * وقد ورد أيضاً جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن) مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه وقد ورد أيضاً اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) على مامر مع القطع بأنه لاتحقق للشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة لا على مذهب من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي وقد سبق تمسكات المعتزلة باجوبتها فيما سبق (المقام الثاني) ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص لما مر من انه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان والقبول وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات

الاقرار عنده ركن لا يحتمل السقوط (قوله على مازعمت الكرامية) قالوا من أضمر الكفر وأظهر الايمان يكون مؤمناً الا انه يستحق الخلود في النار ومن أضمر الايمان وأظهر الكفر لا يكون مؤمناً ومن أضمر الايمان ولم يتفق منه الاظهار والاقرار لم يستحق الجنة (قوله ولما كان مذهب جمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء) كأن مراده جمهور مجموع الثلاثة ليوافق قوله في شرح المقاصد[1] انه مذهب جميع أئمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي وقال البخاري كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل (قوله مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة) أي بحسب الاصل والحقيقة أما عطف الجزء على الكل نحو (تنزل الملائكة والروح) فباعتبار خطابي اقتضى أن يجعل ذلك الجزء كالمستقل الخارج عن المعطوف عليه (قوله مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط) فلا تدخل الاعمال المشروطة بالايمان فيه والا لزم كون الاعمال شرطاً لنفسها لانها جزء من الايمان وجزء الشرط شرط (قوله على مامر) أي من أن العبد لا يخرج بالمعصية عن الايمان (قوله وقد سبق تمسكات المعتزلة) أي في جعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان يخرج تاركها بتركها عنه عند شرح قوله والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان (قوله لا تزيد ولا تنقص) هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وكثير من العلماء وهو اختيار امام الحرمين والمحكي عن الشافعي[2] وكثير من

---

(١) قال في شرح المقاصد واذا تحققت هؤلاء الفرق الثلاث يعني الرقاشي والقطان والكرامية كثير خلاف في المعنى فانما يرجع الى الاحكام انتهى (منه) (٢) قال في الارشاد اذا حملنا الايمان على التصديق فلا يفضل تصديق تصديقاً كما لا يفضل علم علماً ومن حمله على الطاعات سرا وعلنا وقد مال اليه القلانسي فلا يبعد اطلاق القول بأنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية ونحن لا نؤثر هذا انتهى (منه)

(قوله مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة) وأما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) فبتأويل جعله خارجا باعتبار خطابي وكفى بالظاهر حجة (قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه) لان جزء الشرط شرط أيضاً

بإيمانه من غير استفسار عما في قلبه * قلت لا خفاء في ان المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى أو وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بان المتلفظ بكلمة صدقت به مصدق للنبي عليه السلام ومؤمن به ولهذا صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) وقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وأما المقر باللسان وحده فلا نزاع في انه يسمى مؤمنا لغة ويجرى عليه أحكام الايمان ظاهرا وانما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى والنبي عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على أنه لا يكفي في الايمان فعل اللسان * وأيضا الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر ان ليس حقيقة الايمان مجرد كلمتي

باللسان كما هو مذهب الكرامية فان أهل اللغة لا يعلمون من التصديق الا ذلك لاسيما وقد تواتر ان الرسول وأصحابه كانوا يقنعون بالكلمتين ممن أتى بهما ولا يستفسرون عن تصديقه القلبي (قوله قلت لا خفاء الخ) فيه منع لما زعمه السائل من ان أهل اللغة لا يعرفون من التصديق الا اللساني لا معارضة له كما زعم * وتقريره انه لو فرض عدم وضع لفظ صدقت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ماجاء به لمعنى بل كان مهملا أو فرض وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يكن المتلفظ به على ذلك التقدير مصدقا بحسب اللغة ضرورة قطعاً فالتصديق اما معنى هذه اللفظة أو هي لدلالتها على معناها وأيا ما كان فيجب الجزم بعلم العقلاء من أهل اللغة ضرورة بالتصديق القلبي فكيف انهم لا يعلمون الا اللساني ولكون المعتبر في التصديق عمل القلب صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان دون القلب كما في الآيتين فانه أثبت فيهما التصديق اللساني ونفي الايمان فعلم ان المراد به انما هو التصديق القلبي * وفي الجواب أيضاً حل ومعارضة لما نقل تواتره * تقرير الحل ان يقال لا نزاع في ان التصديق اللساني يسمى ايمانا لغة لدلالته على التصديق القلبي ولا في انه يترتب عليه في الشرع أحكام الايمان ظاهراً فان الشارع جعل مناط الاحكام الامور الظاهرة المنضبطة والتصديق القلبي أمر خفي لا يطلع عليه بخلاف اللساني فانه مكشوف بلا سترة فنيط به الاحكام الدنيوية وانما النزاع فيما بين المكلف وبين الله تعالى أي في الايمان الحقيقي الذي يترتب عليه الاحكام الاخروية * وتقرير المعارضة ان يقال ذلك المتواتر وان دل على ان الايمان مجرد الكلمتين فهو معارض بالاجماع على ان المنافق كافر * على ان ماسبق من النصوص المعاضدة كاف في رد ذلك السؤال هذا * ولا يذهب عليك ان الكرامية الذين أشير بهذا الكلام الى الرد عليهم لا يزعمون ان الايمان هو التلفظ بهذه الحروف كيف ما كانت حتى يلزمهم صدق اسم المؤمن في اللغة على ذلك الفرض بل لعنوان التلفظ بالكلام الدال على تصديق القلب أية ألفاظ كانت من غير ان يجعل التصديق جزأ والحاصل انه عندهم اسم للمفيد لا للمجموع (قوله فدل على انه لا يكفي في الايمان فعل اللسان) أي بمجرده فلا يرد على من اشترط معه معرفة القلب كالرقاشي أو اشترط معه التصديق كالقطان (قوله وأيضاً الاجماع منعقد) هو رد آخر على الكرامية لا على المصنف لان

(الاقرار)

(قوله حتى لو فرضنا الخ) يرد عليه انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال على انه المعتبر في وضع الشرع واللغة فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال للدلالة لا معنى لاعتبارهما عند عدم المدلول اذ لا دخل في الاوضاع * ثم لا اعتبار لها في حق الاحكام عندهم أيضا قالوا من أضمر الانكار وأظهر الاذعان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن أضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة (قوله يسمى مؤمنا لغة) أي يطلق عليه لفظ المؤمن عند أهل اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان امارة الامور الخفية كافية في صحة اطلاق اللفظ عليها على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان ونحوهما * وفي المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويفهم منه بمعونة سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار أيضا لكنه يخالف ظاهر كلام القوم اللهم الا ان يدعى وضع آخر (قوله لا يكفي في الايمان فعل اللسان) * لا يقال انهم يجعلون مواطأة القلب شرطا * لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستفسار عما في القلب (قوله وأيضا الاجماع منعقد الخ) رد آخر على الكرامية لاعلى المصنف وموافقيه كما توهم

هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات من الايمان * وقال بعض المحققين لا نسلم ان حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعفا للقطع بأن تصديق آحاد الامة ليس كتصديق النبي عليه السلام ولهذا قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي * بقي ههنا بحث آخر وهو ان بعض القدرية ذهب الى ان الايمان هو المعرفة واطبق علماؤنا على فساده لان أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون ابناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق ولان من الكفار من كان يعرف الحق يقينا وانما كان ينكر عنادا واستكبارا قال الله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) فلابد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقانها وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثاني ايمانا دون الاول والمذكور في كلام بعض المشايخ ان التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر وهو امر كسبي يثبت باختيار المصدق ولذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فانها ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر وهذا ما ذكره بعض المحققين من ان التصديق هو ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة وهذا مشكل لان التصديق من اقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة بين الشيئين وشككنا في انها بالاثبات أو بالنفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها فالذى يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع * نعم تحصيل تلك الكيفيات يكون

الايمان لا في أصله وقد يجاب أيضا عن الآخرين بان العبادات منها ما تم جزأ ولا يشرع جزأ فيتأتى زيادة الايمان ونقصانه باعتباره وذلك كالنوافل باسرها وبعض الفرائض نحو زيادة القراءة والقيام في الصلاة * على ان من الفرائض ما ينتفي وجوبه كالزكاة عن الفقير أو ينقص أفرادهم بحسب قصر العمر فيفضله أعمال المزكي والاطول عمرا وبهذا يعلم أن الايمان عند المعتزلة طاعة لا تخرج عنها طاعة أو واجب لا يخرج عنه واجب (قوله وقال بعض المحققين) * قال في المواقف الحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بحسب الذات قوة وضعفا * فان قيل قولكم الواجب اليقين لا يتفاوت والتفاوت لا يكون الا لاحتمال النقيض * قلنا لا نسلم ذلك لانه يقتضي أن يكون ايمان النبي وآحاد الامة سواء وانه باطل اجماعا ولقول ابراهيم الخليل ولكن ليطمئن قلبي وفي شرح المقاصد ما يوافقه وأجاب عن قولهم الواجب اليقين فلا يتفاوت بان اليقين من باب العلم والمعرفة وهو غير التصديق قال ولو سلم انه التصديق وأن المراد به ما يبلغ حد الاذعان والقبول فلا نسلم انه لا يقبل التفاوت بل لليقين مراتب من أجلى البديهيات الى أخفى النظريات وكون التفاوت راجعا الى مجرد الجلاء والخفاء غير مسلم بل عند حصول الجزم وزوال التردد التفاوت باق بحاله وعلى هذا مشى النووي في شرح مسلم فقال انه الاظهر ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبرائيل وميكائيل (قوله وهذا ما ذكره بعض المحققين) المراد به صدر الشريعة وحاصل ما ذهب اليه ان التصديق أمر اختياري هو نسبة الصدق الى المخبر اختيارا قال الشارح ونحن اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا يفهم من نسبة الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان له وبالجملة المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية بكرويدن

شيء وبه يعلم أن الايمان عند المعتزلة طاعة لا تخرج عنها طاعة أو واجب كذلك فتدبر

أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلا والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله من أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص * وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام * وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان الايمان التفصيلي أزيد بل أكمل وما ذكر من ان الاجمالي لا ينحط عن درجته كاملا فانما هو في الاتصاف باصل الايمان * وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة * وحاصله انه يزيد بزيادة الازمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال * وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم مثلا * وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره وضيائه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر ولهذا قيل ان

العلماء انه يقبل الزيادة والنقصان وهو مذهب الاشعرية والمعتزلة وهو ظاهر الكتاب والسنة وقال الامام الرازي وكثير من المتكلمين انه بحث لفظي متفرع على تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال إما وحدها أو مع التصديق فتفاوت وسيأتي الاشارة الى هذا في الشرح (قوله والآيات الدالة الخ) أي كقوله تعالى (زادتهم ايمانا * ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم * ويزداد الذين آمنوا ايمانا * وما زادهم الا ايمانا وتسليما) (قوله ولا خفاء في أن الايمان التفصيلي أزيد) أي لتكثره بحسب تكثر متعلقاته من حيث انه يجب الايمان بها على التفصيل وان لم تكن متكثرة بحسب ذواتها لما سبق من أن الايمان هو التصديق بالجميع (قوله وحاصله انه يزيد الخ) قال امام الحرمين النبي صلى الله عليه وسلم يفضل من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله تعالى اياه من مخامرة الشكوك والتصديق عرض لا يبقى فيقع للنبي صلى الله عليه وسلم متواليا ولغيره على الفترات فيثبت له أعداد من الايمان لا يثبت لغيره الا بعضها فيكون ايمانه أكثر انتهى ومنه يتبين سقوط ما يتوهم من أن حاصله هو أن الدوام على العبادة عبادة أخرى ووجه سقوطه أن كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق والكلام في زيادة الايمان (قوله وفيه نظر) دفعه في شرح المقاصد بان المراد زيادة أعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك (قوله ومن ذهب الى أن الاعمال من الايمان) أي مع التصديق كما هو المشهور ومذهب السلف أو وحدها فرضا كانت أو نفلا كما هو مذهب الخوارج وأبي الهزيل وعبد الجبار أو فرضا فقط كما هو مذهب أبي علي وأبي هاشم وأكثر المعتزلة البصرية * فان قيل على تقدير كونه اسما للاعمال أولى بان لا يحتمل الزيادة والنقصان لانه لا مرتبة فوق الكل ليكون زيادة ولا ايمان دونه ليكون ناقصا * أجيب بانه انما يرد على من يقول بانتفاء الايمان بانتفاء شيء من الاعمال أو التروك كما هو مذهب المعتزلة ومن وافقهم لا على من يقول ببقائه ما بقي التصديق كما هو مذهب السلف الا أن الزيادة والنقصان على هذا انما هما في كمال

(قوله وهذا) أي كونه زائداً بزيادة ما يجب الايمان به (لا يتصور في غير عصر النبي عليه الصلاة والسلام) كما في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدي * (قوله ولا خفاء في أن الايمان التفصيلي أزيد) لتكثره بحسب تكثر متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم تتكثر من حيث ذواتها فتأمل (قوله وحاصله انه يزيد الخ) كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة عبادة أخرى فلذا يثاب عليه في كل حين وليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة (قوله وفيه نظر لان حصول المثل الخ) قد يدفع بأن المراد زيادة أعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك (قوله ومن ذهب الى أن الاعمال من الايمان) فرضاً كان أو نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الهمداني أو فرضاً فقط كما هو مذهب الجبائيين وأكثر معتزلة بصرة * فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان * قلت النوافل مما يقع جزأ من الايمان لا مما يشرع جزأ وكذلك بعض الفرائض قد يقع فرضاً فيقع جزأ من غير أن يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام بحسبها في الصلاة * وأيضاً قد ينقص بعض أنواع الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكاة عن الفقراء أو بعض افرادها بحسب قصر العمر كالصلاة والزكاة بل يمكن أن لا يجب الكل كمن آمن ومات قبل أن يجب عليه

(قوله وبالجملة الخ) تصوير للمدعى يعني ان المراد بالوحدة عدم صحة سلب أحدهما من الآخر وهو أعم من

التصديق) * وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا * وظاهر كلام المشايخ انهم أرادوا عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك أحدهما عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية من أن الايمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته تعالى وذا لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فلا يتغايران ومن أثبت التغاير يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر منهما والا ظهر بطلان قوله * فان قيل قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان * قلنا المراد به ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الايمان * فان قيل قوله عليه السلام الاسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا دليل على ان الاسلام هو الاعمال لا التصديق القلبي * قلنا المراد ان ثمرات الاسلام وعلاماته ذلك كما قال عليه السلام لقوم وفدوا عليه أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان

فلم أترك الا بعض النحاة لكان شيأ (قوله وبالجملة) هو تصوير وتحرير للمدعى يعني أن ليس مراد القوم بترادف الاسمين واتحاد المعنى وعدم التغاير حقيقة الترادف بل عدم التغاير بمعنى الانفكاك أي عدم صحة سلب أحدهما عن الآخر وبه يظهر أن لا نزاع في المسئلة فان الاشاعرة لا يجوزون الانفكاك بينهما (قوله لما ذكر في الكفاية) وفي التبصرة أيضا الاسمان من قبيل الأسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن قال لان الايمان اسم للتصديق بشهادة العقول والآثار على وحدانية الله تعالى وانه له الخلق والامر لاشريك له في ذلك والاسلام اسلام المرء نفسه بكليتها لله تعالى بالعبودية له من غير شرك فحصلا من طريق المراد منهما على واحد ثم قال لو كان الايمان متغايرين لتصور وجود أحدهما بدون الآخر ولتصور مؤمن ليس بمسلم ومسلم ليس بمؤمن وهو باطل قطعا (قوله فيما أخبر به من أوامره ونواهيه) المراد فيما أرسل للاخبار به وتبليغه من أوامره ونواهيه ويجوز أن يقال أطلق لفظ الاخبار على الاوامر والنواهي لان الامر بالشئ يتضمن الاخبار عن وجوبه أو ندبه والنهي عنه يتضمن الاخبار عن تحريمه أو كراهيته (قوله هو الانقياد والخضوع لالوهيته) أي بالاعتراف والتصديق بان الله هو الحق وهو وان لم يستلزم التصديق بسائر الاحكام المعلومة من الدين ضرورة لكنه لا يعتد به الا بقبول ذلك والاذعان له وهو حقيقة الايمان فلا تغاير بينهما (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال معارضة في المطلوب أعني الاتحاد فان السؤال الذي بعده معارضة في المقدمة القائلة ان الاسلام قبول الاحكام والاذعان * وحديث الاسلام أن تشهد أخرجه الشيخان وغيرهما * وحديث أتدرون ما الايمان أخرجاه أيضا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما * وحديث الايمان بضع وسبعون أخرجه مسلم والاربعة وهو في البخاري أيضا لكن بلفظ بضع وستون ثم البضع بكسر الباء على المشهور ويقتصرا على القليل ما بين الثلاثة والعشرة

الترادف والتساوي وثبت بكل منهما (قوله فيما أخبر به من أوامره) أي فيما أرسل ذلك أن قبول الامر الذي يتضمن الاخبار عن وجوبه مثلا (قوله والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهيته تعالى) فهو تصديق خاص بأن الله تعالى حق وذا يستلزم التصديق بسائر أحكامه فبينهما تغاير ظاهر (قوله وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر) والاولى أن يقال قولهم أسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله ولذا يصح أن يقال ولكن قولوا آمنا (قوله فان قيل قوله عليه السلام الخ) هذا معارضة في المقدمة كما أن الاول معارضة في المطلوب أعني الاتحاد * وقد يقال اذا اشترط في الشهادة مواطأة القلب كما هو الحق يدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق فلا يرد سؤال على المشايخ وليس بشئ * لان مراد المشايخ عدم الانفكاك من الطرفين والتصديق لا يستلزم

الاعمال * على ان فيه غفولا عن توجيه الكلام

(قوله وبهذا الاعتبار) أي باعتبار التحصيل فان التكليف بالشيء بحسب نفسه غير التكليف به بحسب تحصيله والاول لا يجوز الا في مقولة الفعل وأما جعل التكليف بالايمان تكليفاً بالنظر الموجب له فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى (آمنوا بالله) * والحق ان النظري مقدور للبشر ولو بالواسطة وبحسب التحصيل ولهذا قد يعتقد بعض عند الغفلة عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في شرح المواقف (قوله ولا تكفي المعرفة)

بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وكأن هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا ولا تكفي المعرفة في حصول التصديق لانها قد تكون بدون ذلك * نعم يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا ولا بأس بذلك لانه حينئذ يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وليس الايمان والتصديق سوى ذلك وحصوله للكفار المنكرين المعاندين المستكبرين ممنوع وعلى تقدير الحصول فتكفيرهم يكون بانكارهم باللسان واصرارهم على العناد والاستكبار وما هو من علامات التكذيب والانكار (والايمان والاسلام واحد) لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق على ما مر ويؤيده قوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من

تصديق من غير أن يكون للقلب اختيار في نفس ذلك المعنى انتهى وهو محصل المذكور هنا (قوله وبهذا الاعتبار) هو اشارة الى دفع سؤال تقريره ان التصديق يكون حينئذ من الكيفيات دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان وتقرير الدفع ان الامر به باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات ورفع الموانع واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من الافعال الاختيارية كما يصح الامر بالعلم واليقين ونحو ذلك وبالجملة كل نظري مقدور ولو بالواسطة بحسب التحصيل (قوله وكأن هذا هو المراد) أي مراد من جعل الايمان أمرا اختياريا كالبعض السابق وحاصل مدعيه على هذا الوجه ان التصديق هو العلم اليقيني الذي يحصل بمباشرة أسبابه والمعرفة أعم فتكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا عنده (قوله لانها قد تكون بدون ذلك) أي كما لمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بمعنى قبول الاحكام) يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلزم الاتحاد المطلوب (قوله ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا الآية) نفس أن كلمة غير في هذه الآية ليست صفة على معنى فما وجدنا فيها أي في قرية لوط بيتا غير بيت من المسلمين لانه كذب بل هي استثناء والمراد بالبيت أهله فيجب أن يقدر المستثنى منه على وجه يصح وهو أن يقال فما وجدنا فيها بيتا من المؤمنين الا بيتا من المسلمين فهذا استثناء المسلم من المؤمنين فوجب أن يتحد الايمان بالاسلام وهو المطلوب ولا يعترض بانه يكفي لصحة الاستثناء الاتحاد في الشمول ولا يتوقف على اتحاد المفهوم لما سيأتي من أن المراد بالاتحاد عدم التغاير بمعنى الانفكاك نعم لو قال انه لا يتوقف على المساواة أيضا بل يصح مع كون المؤمن أعم كقولك أخرجت العلماء

فمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عليه الصلاة والسلام بغتة يكون مكلفاً بتحصيل ذلك اختيارا فحينئذ حاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقيني الذي يحصل بمباشرة أسبابه والمعرفة أعم فتكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقاً عنده * فان قلت يلزم أن تكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده * قلت التصديق الايماني عنده نوع من التصديق المنطقي وهو المقابل للتصور ولا اشكال هذا توجيه كلام بعض المتأخرين وليس بمختار عند الشارح وتفصيل الكلام لا يحتمله المقام (قوله بمعنى قبول الاحكام) يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام فرادف الايمان والترادف يستلزم الاتحاد المطلوب فتأمل (قوله ويؤيده) أي الاتحاد قوله (فأم) تعالى (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) أي لم نجد في قرية لوط أحدا من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين وانما قال كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها وليلائم كلمة من * واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك الا بعض النحاة وقد يستدل بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) والايمان مقبول من طالبه * ورد بانه ليس المراد غير الاسلام في المفهوم وهو ظاهر فيحتمل أن يكون الاسلام أعم فالاقتصار من بين غير العلم الشرعي بعدمها ليست بحكم اسمه من شتى علم الكلام

وإن كان لقول بجزء على التصديق والطاعات على ما أشير إليه بقوله تعالى في حق إبليس (وكان من الكافرين) وبقوله عليه السلام السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه أشار إلى إبطال ذلك بقوله (والسعيد قد يشقى) بأن يرتد بعد الإيمان نعوذ بالله (والشقي قد يسعد) بأن يؤمن بعد الكفر (والتغير يكون على السعادة والشقاوة دون الإسعاد والإشقاء وهما من صفات الله تعالى) لما أن الإسعاد تكوين السعادة والإشقاء تكوين الشقاوة (ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته) لما مر من أن القديم لا يكون محلا للحوادث * والحق أنه لا خلاف في المعنى لأنه إن أريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وإن أريد به ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول أراد الأول ومن فوض إلى المشيئة أراد الثاني (وفي إرسال الرسل) جمع رسول فعول من الرسالة وهي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب (حكمة) أي مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا إشارة إلى أن الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا بممكن يستوي طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين * ثم أشار إلى وقوع الإرسال وفائدته وطريق ثبوته وتعيين بعض من ثبتت رسالته فقال (وقد أرسل الله تعالى رسلا من البشر إلى البشر مبشرين)

وأن السعيد الذي يعتد بسعادته من علم الله تعالى أنه يختم له بالسعادة وكذا الشقاوة ولا يلزم من ذلك أن يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل إذا مات على الإيمان فيكون التصديق ركنا يحصل السقوط * وحديث السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه أخرجه البزار من حديث أبي هريرة قال ابن طاهر وإسناده متصل ورواه مسلم في صحيحه موقوفا على ابن مسعود بلفظ الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره (قوله بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح) التي ينتظم بها أمر المعاش والمعاد هذا ما ذهب إليه جمع من المتكلمين كما رواه [illegible] قال الشارح وأبو [illegible] في [illegible] أمثال هذا المقال توسيع مجال الاعتزال فإن المعتزلة لا يعنون بالوجوب على الله تعالى سوى أن تركه [illegible] بالحكمة فالحق أن البعثة لطف من الله تعالى ورحمة [illegible] ولا [illegible] على ما هو المذهب في [illegible] الألطاف (قوله والبراهمة) كذا في الهداية وغيرها وهو يخالف لما في شرح المقاصد من أن البراهمة لا ينكرون النبوة لاستحالتها بل لعدم الاحتياج إليها [1] (قوله ولا بممكن يستوي طرفاه) في التبصرة أنه قول [illegible] متكلمي أهل الحديث سوى أبي العباس القلانسي (قوله ثم أشار إلى وقوع الإرسال الخ) بقوله وقد أرسل الله رسلا وفائدته بقوله مبشرين ومنذرين ومبينين * وطريق ثبوته بقوله وأيدهم بالمعجزات * وتعيين بعض من ثبتت رسالته بقوله وأولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم ثم

(قوله بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه) أي ترجح جانب الوقوع وتخرجه عن حد المساواة كاستقامة أحد الطرفين مع [illegible] وأسبابه * ويرد عليه ما سبق من احتمال الحكمة الجمة في الترك فلا ترجيح * والحق أن كلام الشارح مستغن عن هذا التوجيه

(١) عبارة [illegible] [illegible] [illegible] الإنسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (ه)

وأن تعطوا من المغنم الخمس وكما قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق (واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح أن يقول أنا مؤمن حقا) لتحقق الايمان له (ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله) لانه إن كان للشك فهو كفر لا محالة وان كان للتأدب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال أو للتبرك بذكر الله تعالى أو التبري عن تزكية نفسه و الاعجاب بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم بالشك في الآن ولهذا قال ولا ينبغي دون أن يقول لا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز * كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين وليس هذا مثل قولك أنا شاب ان شاء الله لان الشباب ليس من الافعال المكتسبة ولا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة والمآل ولا مما يحصل به تزكية النفس والاعجاب بل مثل قولك أنا زاهد متق ان شاء الله * وذهب بعض المحققين الى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجي المشار اليه بقوله تعالى (أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) انما هو في مشيئة الله تعالى * ولما نقل عن بعض الاشاعرة انه يصح أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان وان الكافر الشقي من مات على الكفر نعوذ بالله

على الصحيح وقيل من ثلاثة الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة (قوله حتى الصحابة والتابعين) أي حتى كثير منهم بل قد نقل عن أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين من الاشعرية والكلابية ومن وافقهم (قوله وليس هذا الخ) هو جواب عما يقال ان لم يكن الايمان ثابتا فهو كفر وان كان ثابتا فهو هذيان بمثابة أن يقول القائل أنا شاب ان شاء الله (قوله وذهب بعض المحققين) يوضح كلامه ما حكاه في شرح المقاصد من أن التصديق الايماني المنوط به النجاة أمر قلبي خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان فالمرء وان كان جازما بحصوله له لكن لا يأمن أن يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علم له بذلك قال وهذا قريب لولا مخالفته لما يدعيه القوم من الاجماع والتعويل على ماقاله إمام الحرمين من أن الايمان ثابت في الحال قطعا من غير شك فيه والايمان الذي هو علم الفوز آية النجاة هو ايمان الموافاة أي الاتيان والحصول آخر الحياة وأول منازل الآخرة فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الايمان الناجز وبهذا يرتفع النزاع بين الفريقين كما سيأتي في الشرح (قوله لهم مغفرة وأجر عظيم) كذا فيما وقفت عليه من النسخ وهو تلفيق والتلاوة اما هو (لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) أو (لهم مغفرة ورزق كريم) (قوله بناء على أن العبرة في الايمان والكفر الخ) أي بمعنى ان ذلك هو المنجي والمهلك لا بمعنى ان ايمان الحال وسعادته ليس بايمان وسعادة وكفره وشقاوته ليس بكفر وشقاوة ومعنى قولهم السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه انه من علم الله تعالى من السعادة المعتبرة التي هي سعادة الموافاة فهو لا يتغير الى شقاوة الموافاة وبالعكس

(قوله وذهب بعض المحققين الخ) حاصل كلامه ان الايمان المنوط به النجاة أمر خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان فعند الجزم بحصوله لا يأمن من ان يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علم بذلك * قال في شرح المقاصد وهذا قريب لولا مخالفته لما يدعيه القوم من الاجماع (قوله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر الخ) يعني انه المنجي والمردي لا بمعنى ان ايمان الحال ليس بايمان وكفره ليس بكفر ومعنى قوله السعيد من سعد في بطن أمه ان السعادة المعتد بها ان علم الله أنه يختم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ماقيل يلزمهم أن يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان ويكون التصديق ركنا يحتمل السقوط

انه لم يكن في زمنه نبي آخر فهو الوحي لا غير وكذا بالسنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن النصارى يكون كفراً * وأما نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلانه ادعى النبوة وأظهر المعجزة * أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر * وأما اظهار المعجزة فلوجهين * أحدهما أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلغاء مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضة أقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بمهجهم وأعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة بالسيوف ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الاتيان بشيء مما يدانيه فدل ذلك قطعا على أنه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي صلى الله عليه وسلم علما عاديا لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية * وثانيهما أنه نقل عنه من الامور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه أعني ظهور المعجزة حد التواتر وان كانت تفاصيلها آحاداً كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وهي مذكورة في كتب السير * وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين أحدهما ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها وأخلاقه العظيمة وأحكامه الحكيمة واقدامه حيث يحجم الابطال ووثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الاحوال وثباته على حاله لدى الاهوال بحيث لم تجد أعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدح فيه سبيلا فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الامور في غير الانبياء وأن يجمع الله هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفتري عليه ثم يمهله ثلاثا وعشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الاديان وينصره على أعدائه ويحيي آثاره بعد موته الى يوم القيامة * وثانيهما أنه ادعى ذلك الامر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام والشرائع وأتم مكارم الاخلاق وأكمل كثيراً من الناس في الفضائل العلمية والعملية ونور العالم بالايمان والعمل الصالح وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك واذا ثبتت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزل عليه على أنه خاتم النبيين وأنه المبعوث الى كافة الناس

بقوله تعالى (أن اقذفيه في التابوت) وأم عيسى كذلك بقوله تعالى (وهزي اليك) قبل الامر كقوله تعالى (اسكن أنت وزوجك الجنة) والنهي كقوله (ولا تقربا هذه الشجرة) ويرد عليه ان الاجتباء بالرسالة كان بعد تلك القصة بدليل قوله تعالى (فغوى * ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) ولانه في الجنة ولا أمة له هناك كذا في المواقف وغيره (قوله لم يكن في زمنه نبي) أي فيكون الامر والنهي بواسطة تبليغ ذلك النبي (قوله وكذا بالسنة) روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وحسنه مرفوعا أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وروى الطبراني في الاوسط بسند لين فيه ابن لهيعة عن أبي ذر قال قلت يارسول الله من أول الانبياء قال آدم قلت نبي كان قال نبي مكلم (قوله وقد يستدل أرباب البصائر الخ) ماسبق من الاستدلال هو العمدة في اثبات النبوة والزام الحجة على المعاند والمجادل ومبناه على دعوى النبوة واظهار المعجزة إما مع تعينها أو مع اجمالها والغرض من هذين الوجهين التقوية والتتميم وزيادة الطمأنينة وقوة الاستبصار ومبنى الاول منهما على انه مكمل بالفتح على وجه لا يوجد في غير النبي ومبنى الآخر على انه مكمل لغيره على ذلك الوجه أيضا (قوله وانه المبعوث الى كافة الناس) أي لحديث الصحيحين وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

(قوله لم يكن في زمنه نبي آخر) ليكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تأمل لانه قد أمرت أم موسى بلا واسطة بقوله تعالى (أن اقذفيه في التابوت) وأم عيسى عليه السلام كذلك بقوله تعالى (وهزي اليك بجذع النخلة) والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا كان لاجل التبليغ وأمر آدم كذلك (قوله وقد يستدل أرباب البصائر الخ) مبنى الاستدلال الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين أو الاجمال ومبنى الاستدلال الثاني على انه مكمل بالفتح على وجه لا يتصور في غير النبي ومبنى الاستدلال الثالث على أنه مكمل بالكسر على ذلك الوجه أيضاً وليس في هذين الوجهين ملاحظة التحدي واظهار المعجزة

لاهل الايمان والطاعة بالجنة والثواب (ومنذرين) لاهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه وان كان فبأنظار دقيقة لا تتيسر الا لواحد بعد واحد (ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا والدين) فانه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب وتفاصيل أحوالهما وطريق الوصول الى الاول والاحتراز عن الثاني مما لا يستقل به العقل وكذا خلق الاجسام النافعة والضارة ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتهما وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكنات لا طريق الى الجزم باحد جانبيه ومنها ما هي واجبات أو ممتنعات لا يظهر للعقل الا بعد نظر دائم وبحث كامل بحيث لو اشتغل الانسان به لتعطل أكثر مصالحه فكان من فضل الله تعالى ورحمته ارسال الرسل لبيان ذلك كما قال تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (وأيدهم) أي الانبياء (بالمعجزات الناقضات للعادات) جمع معجزة وهي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله وذلك لانه لولا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة بان الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة وان كان عدم خلق العلم ممكنا في نفسه وذلك كما اذا ادعى أحد بمحضر من جماعة أنه رسول هذا الملك اليهم ثم قال للملك ان كنت صادقا تخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته وان كان الكذب ممكنا في نفسه فان الامكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي كعلمنا بان جبل أحد لم ينقلب ذهباً مع امكانه في نفسه فكذا ههنا يحصل العلم بصدقه بموجب العادة لانها أحد طرق العلم القطعي كالحس ولا يقدح في ذلك العلم احتمال كون المعجزة من غير الله أو كونها لا لغرض التصديق أو كونها لتصديق الكاذب الى غير ذلك من الاحتمالات كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار امكان عدم الحرارة للنار بمعنى أنه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال (وأول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم) *أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى مع القطع

تخصيص البشر للاشارة الى الرد على من ينكر ارسال البشر الى البشر كما قالوا أبشر يهدوننا وليس احترازاً لقوله تعالى (ألله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس) ولما حكاه ابن عبد البر في التمهيد من الاجماع على دخول الجن فيمن بعث اليه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وتفاصيل أحوالهما) هو مبتدأ خبره مما لا يستقل به العقل والضمير للثواب والعقاب (قوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) فانه صلى الله عليه وسلم بين أمر الدين والدنيا لكل أحد فقبله الفائزون وصرف عنه الكافرون فلم ينتفعوا برحمته (قوله أمر يظهر بخلاف العادة) أى قصد به اظهار الصدق كما مر أول الكتاب فيخرج ما لا يوافق الدعوى كنطق الجماد بانه مفتر كذاب * على ان ذكر التحدي مشعر به لانه طلب المعارضة في شاهد الدعوي ولا شهادة بدون الموافقة (قوله ولما بان) هو من البينونة أي امتاز وانفصل أو من الظهور وعن بمعنى من (قوله أمر ونهي) هما بصيغة البناء للمفعول لا الفاعل كما زعم والمراد انه أمر ونهي للتبليغ فلا يرد أن أم موسي أمرت بلا واسطة

(قوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) فانه عليه السلام بين أمر الدين والدنيا لكل من آمن وكفر لكن من كفر لم يهتد بهدايته ولم ينتفع برحمته وقد يوجه كونه عليه السلام رحمة للكافرين بأنهم أمنوا بدعائه من الخسف والمسخ وأنت خبير بأنه لا يناسب سوق هذا المقام (قوله وهي أمر يظهر بخلاف الخ) قيل لابد من قيد موافقة الدعوى احترازا عن مثل نطق الجماد بأنه مفتر كذاب وأجيب بأن ذكر التحدي مشعر به لانه طلب المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة بدون الموافقة وقد مر في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكره (قوله على انه قد أمر ونهي) أما الامر فهو قوله تعالى (اسكن أنت وزوجك الجنة) وأما النهي فهو قوله تعالى (ولا تقربا هذه الشجرة) الآية هذا ولكن ذكر في المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهي كان قبل البعثة لانه في الجنة ولا أمة له هناك * ثم يرد أن يقال لم لا تكفي حواء أمة له في الجنة

لا يحتمل الزيادة ولا النقصان (وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى) لأن هذا معنى النبوة والرسالة (صادقين ناصحين) للخلق لئلا تبطل فائدة البعثة والرسالة وفي هذا اشارة الى أن الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمداً فبالاجماع واما سهواً فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل واما سهواً فجوزه الاكثرون وأما الصغائر فيجوز عمداً عند الجمهور خلافا للجبائي وأتباعه ويجوز سهواً بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه* هذا كله بعد الوحي وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة* وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة* والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة* ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة

والاسلام والعدالة وشرائط العمل من عدم المعارض وغيره (قوله هذا معنى النبوة والرسالة) قد سبق التنبيه على ان هذا اختيار الشارح وان المشهور قول الجمهور وهو ان النبوة أعم من الرسالة (قوله اما عمدا فبالاجماع) اذ لو جاز عليهم التقول والافتراء فيما يبلغونه من الاحكام لادى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال (قوله واما سهوا فعند الاكثرين) خلافا للقاضي أبي بكر فانه جوز صدور الكذب عنهم فيما يتعلق بامر الشرائع وتبليغ الاحكام سهوا ونسيانا مصيرا منه الى عدم دخوله تحت التصديق المقصود بالمعجزة فان المعجزة انما دلت على صدقه فيما هو متذكر له وعامد اليه واما ما كان من النسيان وفلتات اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه فلا يلزم من الكذب هناك نقض لدلالتها* هكذا في المواقف وغيره* ومنه يعلم ان الاجماع انما هو في تعمد الكذب فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه وان المراد بسائر الذنوب هو ما سوى الكذب فيه سواء كان كذبا في غيره أو معصية أخرى وهو مقتضى ما في شرح المقاصد (قوله بالاجماع) خالف في ذلك الازارقة من الخوارج فجوزوا عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر وقد نبه عليه في شرح المقاصد ولم يقيد به هنا (قوله وانما الخلاف الخ) قال القاضي والمحققون من الاشاعرة ان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا اذ لا دلالة للمعجزة عليه فامتناع الكبائر عنهم مستفاد من السمع وقالت المعتزلة بناء على أصلهم الفاسد في القبح العقلي ووجوب رعاية الاصلح يمتنع ذلك عقلا لان ظهور الكبائر عنهم عمدا يوجب سقوط هيبتهم عن القلوب وانحطاط رتبتهم في أعين الناس فيؤدي الى النفرة عنهم وعدم الانقياد لهم ويلزم منه افساد الخلائق وترك استصلاحهم* ورد بان الفساد في الظهور والكلام في الصدور (قوله فجوزه الاكثرون) المختار خلافه كما في شرح المواقف وغيره (قوله ويجوز سهوا بالاتفاق) كذا في المواقف أيضا وفيه نظر فقد نقل عن الاستاذ أبي اسحاق والشهرستاني وعياض المنع وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين أي من الاشعرية وغيرهم كالجاحظ والنظام والاصم وجعفر ابن بشر* والعهر بفتح فسكون أو بفتحتين هو الزنا * والشيعة بكسر المعجمة وسكون التحتانية هم الذين شايعوا عليا وقالوا انه الامام الحق بالنص وان الامامة لا تخرج عنه ولا عن أولاده

(قوله أما عمداً فبالاجماع) أي الكذب عمداً فيما يتعلق بأمر الشرائع باطل بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو محال وهكذا في السهو وقال القاضي دلالة المعجزة فيما تعمد اليه وأما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة (قوله وفي عصمتهم عن سائر الذنوب) يعني به ما سوى الكذب في التبليغ (قوله أو العقل) وهو مذهب المعتزلة قالوا صدور الكبيرة يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح والغرض من البعثة* ورد عليه بان الفساد في الظهور والكلام في الصدور

بل الى الجن والانس ثبت أنه آخر الانبياء وان نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض النصارى * فان قيل قد ورد في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده فحينئذ لا يكون صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء قلنا لم لكنه يتابع محمدا صلى الله عليه وسلم لان شريعته قد نسخت فلا يكون اليه وحي ولا نصب أحكام بل يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاصح أنه يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لانه أفضل فامامته أولى (وقد روى بيان عددهم في بعض الاحاديث) على ما روي أن النبي عليه السلام سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف وأربعة وعشرون ألفا وفي رواية مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا (والاولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم) ان ذكر عددا أكثر من عددهم (أو يخرج منهم من هو منهم) ان ذكر عددا أقل من عددهم يعني أن خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد الا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه مما يفضي الى مخالفة ظاهر الكتاب وهو أن بعض الانبياء لم يذكر للنبي عليه السلام ويحتمل مخالفة الواقع وهو عد النبي عليه السلام من غير الانبياء وغير النبي من الانبياء بناء على أن اسم العدد خاص في مدلوله

ولقوله تعالى (وما أرسلناك الا كافة للناس) * وقد يقال ان بعثة نوح عليه السلام كانت أيضا عامة لما أن الله تعالى قد أغرق بالطوفان جميع أهل الارض الا نوحا ومن معه وقد قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولم يكن في عهده رسول سواه * واجيب بان المراد نفي العذاب قبل الارسال الذي تقوم به الحجة على المهلكين وان لم يكن ارسالا اليهم اذ لا فرق في ذلك بين انسان وانسان لكل منهما عقل يهتدي به الى ما فيه نفعه ويتعرف به ما فيه ضرره وبان المبعوث الى قومه لم ينه عن دعاء غيره الى الله وهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله بل الى الجن والانس) في الاقتصار عليهما اشعار بخروج الملائكة وهو ما صرح به الحليمي والبيهقي في الشعب وحكى الامام الرازي والبرهان النسفي في تفسيرهما الاجماع عليه وذهب قوم الى خلافه لقوله تعالى (ليكون للعالمين نذيرا) (قوله كما زعم بعض النصارى) أي وبعض اليهود كما في شرح المقاصد زعما منهم ان الاحتياج الى النبي انما كان للعرب خاصة دون أهل الكتابين وهو مردود باحتياج الكل الى من يجدد أمر الشريعة بل احتياج اليهود والنصارى أكثر لاختلال دينهم بالتحريف وأنواع الضلالات مع ادعائهم انه من عند الله تعالى (قوله لكنه يتابع محمدا صلى الله عليه وسلم) وما ورد من انه يضع الجزية ولا يقبل الا الاسلام فهو من ديننا وشريعتنا لان نبينا صلى الله عليه وسلم بين انتهاء شرعية هذا الحكم وقت نزوله (قوله ولا نصب أحكام) العطف للتفسير والمعنى انه لا يكون منه نصب أحكام يوحي اليه بنصبها اذ لا يمتنع ان يوحى اليه بما فيه ارشاد مما يتعلق بامر حرب ونحوه مما لا يخرج عن الدين المحمدي وقد جاء التصريح بوقوعه في صحيح مسلم * وحديث عدد الانبياء أخرج الرواية الاولى منه أحمد من وجه ضعيف في مسند أبي أمامة الباهلي عن أبي ذر وأما الثانية فلم أظفر بتخريجها (قوله جميع الشرائط) أي شرائط القبول من العقل والبلوغ

(قوله لكنه يتابع محمدا صلى الله عليه وسلم) لما روي من أن عيسى عليه السلام يضع الجزية أي يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا من جهة انه عليه السلام بين انتهاء شرعية هذا الحكم الى وقت نزول عيسى عليه السلام فالانتهاء حينئذ من شريعتنا * على انه يحتمل أن يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في سقوط نصيب مؤلفة القلوب (قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط) مثل العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم الطعن

(والاسلام)

ووعده ووعيده) وكلها كلام الله تعالى وهو واحد وانما التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع وبهذا الاعتبار كان الافضل هو القرآن ثم التوراة والانجيل والزبور كما ان القرآن كلام واحد لا يتصور فيه تفضيل ثم باعتبار القراءة والكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث وحقيقة التفضيل ان قراءته أفضل لما أنه أنفع أو ذكر الله تعالى فيه أكثر ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها (والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى حق) اي ثابت بالخبر المشهور حتى أن منكره يكون مبتدعا وانكاره وادعاء استحالته انما يبتنى على اصول الفلاسفة والا فالخرق والالتئام على السموات جائز والاجسام متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنات كلها فقوله في اليقظة اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج كان في المنام على ما روي عن معاوية رضي الله عنه انه سئل عن المعراج فقال كانت رؤيا صالحة وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج وقد قال تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي

سحر لا يتضمنه لم يكن كفراً قال الشيخ أبو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل فيه تفصيل فان كان في ذلك رد ما لزم من شرائط الايمان فهو كفر والا فلا (قوله وهو واحد) أي من حيث انه كلام الله تعالى لانه صفة ازلية التي لا تكثر فيها وبحسب ذلك لا تفاوت تعدد وتفاوت من حيث خصوصيات النظم المقروء وكان نظم الانجيل غير نظم التوراة والا وكان القرآن أفضل مما سواه (قوله لا يتصور فيه تفضيل) أي من حيث هو كلام الله تعالى لانه واحد من تلك الحيثية وان تفاوت المقروء باعتبار قراءته فكان بعضه أفضل تلاوة لاشتماله على صفة فاضلة مثل كونه أنفع كسورة العصر فان فيها الحث على الايمان والعمل الصالح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك أو ذكر الله فيه أكثر كسورة الاخلاص بالقياس الى ما ليس كذلك كسورة أبي لهب هذا ما ذهب اليه جماعة واختاره الامام النووي وغيره والمنقول عن الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر خلافه وانه لا تفاضل في كلام الله ان بعضه أفضل من بعض وكأنه طرد المنع في النظم دفعا لايهام التفاضل في المعنى كما طرد المنع من القول بانه مخلوق دفعا لايهام خلق المعنى (قوله كما ورد في الحديث) أي كما أخرج البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد ابن المعلى لاعلمنك أعظم سورة في القرآن ثم قرأ سورة الحمد لله رب العالمين (قوله وبعض أحكامها) ذهب بعضهم الى أنه تعالى نسخ جميعها وان ما ثبت من الاحكام التي توافقت ما كان فيها فشرع جديد لنا شرعي الاول والاول هو الصحيح (قوله بالخبر المشهور) فهم منه ان الثابت بالآحاد انما هو خصوصيات ما آل اليه عروجه من السماء الى الجنة أو العرش أو غيرهما وان معراجه من السماء الى ما شاء الله تعالى مشهور أيضا (قوله والاجسام متماثلة) أي فيجوز الخرق على السماء كالارض (قوله على ما روي عن معاوية) قال في شرح المقاصد وأما ما يحكيه عن معاوية فان روايته لا تصلح حجة في مقابلة ما ورد من الاحاديث واقوال الكبار من الصحابة واجماع القرون اللاحقة (قوله وروي عن عائشة) ضعف الاحتجاج بانها لم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن وقت الاسراء زوجة ولا في سن من تضبط لانها كانت ... وقت الهجرة بنت ثمان

(قوله وهو واحد) اي الكل متحد من حيث انه كلام الله تعالى وان تفاوت من حيث خصوصيات النظم المقروء فمطلب التفاوت على التعدد قريب من المطلب التفسيري وذلك ان قوله كلها كلام الله تعالى اي دال عليه فمعنى الوحدة ظاهر والاول انسب بقوله كما ان القرآن كلام واحد (قوله اي ثابت بالخبر المشهور) يفهم منه ان المعراج الى السماء انما هو مشهور وما ثبت بطريق الآحاد هو خصوصية ما اليه من الجنة او غيرها

قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية* اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان أمكن والا فمحمول على ترك الاولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة (وأفضل الانبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى(كنتم خير أمة) الآية ولا شك أن خيرية الامة بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه والاستدلال بقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر ضعيف لانه لا يدل على كونه أفضل من آدم بل من اولاده (والملائكة عباد الله تعالى العاملون بامره) على ما دل عليه قوله تعالى(لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) (لايستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون) (لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة) اذ لم يرد بذلك نقل ولا دل عليه عقل وما زعم عبدة الاصنام انهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط في شأنهم كما ان قول اليهود ان الواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم* فان قيل أليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم* قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا مغمورا بالعبادة فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا وأما هاروت وماروت فالاصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويعلمان السحر ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به (ولله تعالى كتب أنزلها على أنبيائه وبين فيها أمره ونهيه

(قوله اظهار الكفر تقية)أى عند خوف الهلاك لان اظهار الاسلام حينئذ القاء النفس في التهلكة* ورده في المواقف بانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذا ولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة للضعف بسبب قلة الموافق أو عدمه* ونقضه أيضا شارحه بدعوة ابراهيم وموسى في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك* وأنت خبير بان الجواز لاينافي العدم* على انه يجوز أن ينتفي خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله تعالى (قوله بحسب كمالهم في الدين)أى كما يشير اليه تمام الآية وهو قوله تعالى (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) * وحديث أنا سيد ولد آدم سبق تخريجه(قوله لانه لا يدل الخ)قد يقال المراد النوع الانساني كما هو المتعارف المتبادر والاولى التمسك بحديث الصحيحين انا سيد الناس يوم القيامة أو بحديث الترمذي أنا أكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر (قوله وكان من الملائكة) والالم يتناوله الامر بالسجود فلم يكن فاسقا عن أمر ربه وقد يجاب بأن الامر للاعلى أمر للادنى(قوله بدليل صحة استثنائه) اذ الاصل في الاستثناء الاتصال (قوله تغليبا) أي استثناء بطريق صحة اتصاله التغليب في المستثنى منه وحقيقة المعنى واذ قلنا للجماعة منهم ابليس (قوله بل في اعتقاده) أى اعتقاد انه مأذون فيه من قبل الله تعالى لا في اعتقاد صحته فانه حق لا مرية فيه (قوله والعمل به)أى بناء على انه يتضمن الكفر اذ لايؤثر بدونه فان أمكن

(قوله جوزوا اظهار الكفر تقية) اي خوفا لان اظهار الاسلام حينئذ القاء النفس في التهلكة *ورده بانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذا ولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة*وأيضا منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله تعالى(قوله فمصروف عن ظاهره) اي بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحمل على ترك الاولى ونحوه صرف عن الظاهر ايضا وفيه توجيه آخر بحمل العام على ما عدا الخاص القابل (قوله ولا شك ان خيرية الامة الخ) فيه منع ظاهر لجواز ان تكون الخيرية بحسب سهولة انقيادهم ووفور عقلهم وقوة ايمانهم وكثرة أعمالهم (قوله لانه لايدل على كونه الخ)*وقد يقال المراد باولاد آدم في العرف هو نوع الانسان وهو المتبادر أيضا وفيه ما فيه* وقد يوجه ايضا بأن في اولاده من هو افضل منه كنوح أو ابراهيم أو موسي أو عيسي عليهم السلام على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل بأن آدم عليه السلام هو الافضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله عليه السلام انا أكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر (قوله بدليل صحة استثنائه) اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال* وايضا لو لم يندرج في الملائكة لم يتناوله أمرهم بالسجود فلم يوجد فسقه عن امر ربه* وقد يجاب بأن أمر الاعلى يتضمن امر الادني بلا مرية (قوله صح استثناؤه منهم تغليبا) فحينئذ يكون الامر بالسجدة لجماعة فيهم ابليس وعبر عنهم بالملائكة تغليبا

(سحر)

جداً فقال (فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) كاتيان صاحب سليمان عليه السلام وهو آصف بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة (وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة) كما في حق مريم لانه قال تعالى (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله) (والمشي على الماء) كما نقل عن كثير من الاولياء (وفي الهواء) كما نقل عن جعفر بن ابي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما (وكلام الجماد والعجماء) أما كلام الجماد فكما روى انه كان بين يدي سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما قصعة فسبحت وسمعا تسبيحها واما كلام العجماء فتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه وقالت إني لم أخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي عليه السلام آمنت بهذا (واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم من الاعداء أوغير ذلك من الاشياء) مثل رؤية عمر رضي الله عنه وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى انه قال لامير جيشه يا سارية الجبل الجبل تحذيراً له من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد رضي الله عنه السم من غير تضرر به وكجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه وأمثال هذا أكثر من أن تحصى * ولما استدل المعتزلة المنكرون لكرامة الاولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الاولياء لاشتبهت بالمعجزة فلم يتميز النبي من غير النبي * أشار الى الجواب بقوله (ويكون ذلك) أي ظهور خوارق العادات من الاولياء أو الولي الذي هو من آحاد الامة (معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته لانه يظهر بها) أي بتلك الكرامة (انه ولي ولن يكن وليا الا وان يكون محقا) أي مصدقا بالحق (في ديانته وديانته الاقرار باللسان والتصديق بالقلب برسالة رسوله مع الطاعة له) في أوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده * والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي عليه السلام معجزة سواء ظهر ذلك من قبله أو من قبل آحاد أمته وبالنسبة الى الولي

معجزات لزكريا وسليمان عليهما السلام او الاولى ارهاصا لعيسى مما لايقدم عليه منصف كما في شرح المواقف في قصة مريم (قوله آصف) هو كهاجر وزنا وابن برخيا هو بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الخاء المعجمة وقبل الالف ياء تحتية (قوله كما نقل عن كثير من الاولياء) منهم العلاء بن الحضرمي كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة (قوله كما نقل عن جعفر) لم ينقل عنه ذلك في الدنيا والظاهر انه وهم نشأ عن تسميته بعد موته بالطيار وسبب التسمية انه لما قاتل الروم في غزوة موتة فقطعت يداه وقتل أبدله الله تعالى بيديه جناحين يطير بهما في الجنة (قصة) التسبيح القصعة اخرجها البيهقي في دلائل النبوة (وقصة) تكلم البقرة اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة (وقصة) نداء عمر اخرجها البيهقي في الدلائل وابن مردويه وغيرهما (وقصة) شرب خالد السم اخرجها ابو يعلى الموصلي من اوجه وذكرها ايضا اصحاب الفتوح كالكلاعي في سيرته (وقصة) جريان النيل اخرجها الامام محمد بن عبد الحكم في فتوح مصر والملا عمر بن محمد بن الخضر في سيرته (قوله اشار الى الجواب) حاصله ان لا اشتباه لان ذلك الخارق لم يقترن بدعوى الرسالة

على الاحوال (قوله فيحتمل أن يكون [illegible] (قوله بينا رجل يسوق الخ) اعلم ان بينا اصله بين [illegible] الاشباع وبينما ما الزائدة من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة الاسمية وفيهما معنى المجازاة فلا بد لهما من جواب فان تجردا عن كلمة المفاجأة فهو العامل والا فالعامل معنى المفاجأة في تلك الكلمة (قوله فقال الناس) أي عند حكاية النبي عليه السلام هذه القصة التي سمعها من الملك قال الناس متعجبا (بقرة تتكلم) أي تتكلم بحذف احدى التاءين فقال عليه السلام (آمنت بهذا) أي صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة (قوله أشار الى الجواب بقوله الخ) حاصله ان الاشتباه عند ادعاء الرسالة فقط وهو مستحيل منه لانه متدين مقر برسالة رسوله وعند عدم الادعاء لا اشتباه لانه كرامة له ومعجزة لرسوله وقد سبق في صدر الكتاب ان عد الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لاشتراكهما في الدلالة على حقية دعوى النبوة فتذكر

(قوله واجيب بان المراد الرؤيا بالعين) وقد يجاب ايضا بأن المراد رؤيا هزيمة الكفار في غزوة بدر وقيل هي رؤياه انه سيدخل مكة وقيل سببها رؤيا على قول المكذبين نحو قوله تعالى (اين شركائي) (قوله والمعنى ما فقد جسده)

أو بيناك الا فتنة للناس) * واجيب بأن المراد الرؤيا بالعين والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع الروح وكان المعراج للروح والجسد جميعا *وقوله بشخصه اشارة الى الرد على من زعم انه كان للروح فقط ولا يخفى ان المعراج في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الانكار والكفرة انكروا امر المعراج غاية الانكار بل وكثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك* وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج في اليقظة لم يكن الا الى بيت المقدس على ما نطق به الكتاب* وقوله ثم الى ما شاء الله تعالى اشارة الى اختلاف أقوال السلف فقيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى فوق العرش وقيل الى طرف العالم فالاسراء من المسجد الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن السماء الى الجنة أو العرش او غير ذلك آحاد* ثم الصحيح انه عليه السلام انما رأى ربه بفؤاده لا بعينه (وكرامات الاولياء حق) والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكراماته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة* والدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصاً الامر المشترك وان كانت التفاصيل آحاداً وايضاً الكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب سليمان عليه السلام وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز *ثم اورد كلاما يشير الى تفسير الكرامة والى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة

سنين والمعراج قبل الهجرة بخمس على المرجح (قوله واجيب بان المراد الرؤيا بالعين) كما نقل عن جمهور المفسرين* على انه قد ذهب ابن عباس الى انها رؤيا انه سيدخل مكة عام الحديبية* وفيه ان الآية مكية الا ان يقال رآها بمكة وحكاها حينئذ وقيل المراد رؤيا هزيمة الكفار في غزوة بدر لقوله تعالى (اذ يريكهم الله في منامك قليلا) ولما روى انه لما ورد ماءه قال لكأني أنظر الى مصارع القوم هذا مصرع فلان هذا مصرع فلان وقيل غير ذلك (قوله لا بعينه) قد سبق ان مذهب الشيخ الاشعري انه رآه بعينه وهو الصحيح لجزم ابن عباس وغيره به ومثله لا يقال من قبل الرأي ولانه ممكن دلت الظواهر على وقوعه (قوله حسب ما يمكن) هو محرك السين وقد تسكن *ومن قبله بكسر القاف وفتح الموحدة (قوله يكون استدراجا) اى ان وقع على وفق مراده والا يسمى اهانة كما روى ان مسيلمة دعا لاعور ان تصح عينه العوراء فعمي وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وتسمي معونة كما في شرح المقاصد فالخوارق ستة معجزة وارهاص وكرامة ومعونة واستدراج واهانة ووجه الضبط ظاهر (قوله وايضا الكتاب ناطق بظهورها من مريم) اى من حيث نص فيه على أنها حبلت بلا ذكر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقط عليها الرطب من نخلة يابسة (ومن صاحب سليمان) لقوله تعالى (قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) وجعل هذه الامور

والاولى ان يجاب بأن المعراج كان مكرراً مرة بشخصه ومرة بروحه وقول عائشة رضى الله عنها حكاية عن الثانية (قوله يكون استدراجا) ان وافق غرضه والا يسمى اهانة كما روى ان مسيلمة الكذاب دعا لاعور ان تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره ويسمى معونة قالوا الخوارق اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة * وفيه انظر بل هي ستة بضم الارهاص والاستدراج (قوله وأيضاً الكتاب ناطق الخ) ان قيل الاول ارهاص لنبوة عيسى عليه السلام أو معجزة لزكريا عليه السلام والثاني معجزة لسليمان عليه السلام* قلنا نحن لا ندعى الا ظهور خارق من بعض الصالحين بلا دعوي النبوة وقصد اثباتها ولا ينضرنا تسميته ارهاصا أو معجزة لنبي هو من أمته وسياق الآيات

يدل على انه لم يكن هناك دعوي النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن لزكريا علم بذلك والا لما سأل بقوله (أنى لك هذا) كذا في شرح المقاصد *وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظي ولا يخفى فساده* (معجزات)

فالتوقف جهة وان أريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا (وخلافتهم) أي نيابتهم عن الرسول في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم الاتباع (على هذا الترتيب أيضا) يعني ان الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي رضي الله عنهم وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه فأجمعوا على ذلك وبايعه علي رضي الله عنه على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منه ولو لم تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة ولنازعه علي رضي الله عنه كما نازع معاوية ولاحتج عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة وكيف يتصور في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ثم ان أبا بكر رضي الله عنه لما أيس من حياته دعا عثمان رضي الله عنه وأملى عليه كتاب عهده لعمر رضي الله عنه فلما كتب عثمان ختم الصحيفة وأخرجها الى الناس وأمرهم ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر رضي الله عنه * وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ثم فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار هو عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره ونواهيه وصلوا معه الجمع والاعياد فكان اجماعا ثم استشهد عثمان وترك الامر مهملا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار على علي رضي الله عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان أفضل أهل عصره وأولاهم بالخلافة وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن عن نزاع في خلافته بل عن خطأ في الاجتهاد وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسئلة وادعاء

والختن بفتح المعجمة والمثناة الفوقية هو الصهر (قوله فالتوقف جهة) أي لان كثرة الثواب وقرب الدرجة أمر لا يعلم الا باخبار من الله ورسوله والاخبار متعارضة (قوله وان أريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا) فيه ايهام وكان سببه ميل الشارح الى تفضيل علي ولذا قال في شرح المقاصد لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمال واختصاصه بالكرامات الا انه لا يدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب أي لاحتمال ان تكون الفضيلة الواحدة أرجح من فضائل كثيرة إما لزيادة شرفها في نفسها أو لزيادة كميتها * وقصة سقيفة بني ساعدة أخرجها البخاري في الصحيح في مناقب أبي بكر عن ابنته عائشة وفي كتاب الحدود عن عمر (قوله بعد توقف كان منه) لم يكن ذلك التوقف من علي للطعن في خلافة أبي بكر وأهليته لذلك بل القصة كما في الصحيح أيضا ان عليا لم يكن حاضرا اذ ذاك فلما بلغه الامر عتب على القطع بالامر والاستبداد به من غير مشاورته ومشاورة أقاربه لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعظم ذلك فلما اعتذر اليه أبو بكر بانه ما بادر الى ذلك الا خوفا من الفتنة وافتراق كلمة الامة بايعه طائعا مختارا راغبا في ذلك مصوبا له * وقصة كتاب العهد لعمر أخرجها الكلاعي في سيرته وغيره * وقصة الشورى أخرجها البخاري من رواية عمرو بن ميمون (قوله لم يكن عن نزاع في خلافته) وذلك ان معاوية طالب بدم عثمان لما بينهما من بنوة العمومة وقصد أن يسلم على قتلته على الفور وذكر انه ان أسلمهم بايع له ورأى علي ان المبادرة بتسليمهم مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي الى اضطراب أمر الامامة وتفاقم

(قوله فالتوقف جهة) لان قرب الدرجة وكثرة الثواب أمر لا يعلم الا باخبار من الله تعالى ورسوله عليه السلام والاخبار متعارضة وأما كثرة الفضائل فيما يعلم بتتبع الاحوال وقد تواتر في حق علي رضي الله تعالى عنه ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات (قوله قد اجتمعوا يوم توفي) بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه خطب حين وفاته عليه السلام وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى سقيفة بني ساعدة أي أتوا بكرة (قوله بل عن خطأ في الاجتهاد) فان معاوية وأحزابه بغوا عن طاعته مع اعترافهم بانه أفضل أهل زمانه وانه الاحق بالامامة منه بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه

كرامة لخلوه عن دعوي نبوة من ظهر ذلك من قبله فالنبي صلى الله عليه وسلم لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الولي (وأفضل البشر بعد نبينا) والاحسن ان يقال بعد الانبياء لكنه أراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام اذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم انتقض بعيسى عليه السلام اذ لو أريد كل بشر يولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الارض لم يفد التفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الارض في الجملة انتقض بعيسى عليه السلام (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) الذي صدق النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة من غير تلعثم وفي المعراج بلا تردد (ثم عمر الفاروق رضي الله عنه) الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات (ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه) لان النبي عليه السلام زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ولما ماتت قال النبي عليه السلام لو كان عندي ثالثة لزوجتكها (ثم علي المرتضى رضي الله عنه) من عباد الله تعالى وخاص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك وأما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به شيء من الاعمال أو يكون التوقف فيه مخلا بشيء من الواجبات وكأن السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الختنين * والانصاف انه ان أريد بالافضلية كثرة الثواب

فهو كرامة للولي ومعجزة لنبيه وانما الاشتباه عند الاقتران بها وهو مستحيل منه لانه متدين مقر برسالة رسوله (قوله بخلاف الولي) فانه قد لا يعلم انه ولي وقد لا يقصد الاظهار ولا يقطع بموجب الكرامة بل ربما يخاف على نفسه من أن يكون ذلك استدراجا (قوله والاحسن أن يقال بعد الانبياء) قد يقال ان اقتران الحكم بوصف النبوة يشعر بالحاق سائر الانبياء فيخرج عيسى وغيره فلا نقض ويدخل من وجد في عصره صلى الله عليه وسلم أو بعد موته أو قبله من سائر الامم السالفة فلا قصور * ثم الدليل على انه أفضل ممن ذكر ما رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي الدرداء يرفعه ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر (قوله لكنه أراد البعدية الزمانية) فيه قصور عن افادة التفضيل على سائر الامم مع ما يرد على أقسامه فالاولى الحمل على ما سبق (قوله لم يفد التفضيل على التابعين ومن بعدهم) أي صراحة وان لزم لان الصحابة أفضل منهم ولذا قال سابقا والاحسن فتأمل (قوله ثم عثمان) هذا مذهب أهل السنة كالشافعي وأحمد ونقله القاضي عياض عن كافة أئمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين وبه قال الاشعري والقاضي أبو بكر ويدل له ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم وذهب أهل السنة من أهل الكوفة كما حكاه الخطابي الى تفضيل علي وطائفة الى التوقف فيما بينهما (قوله على هذا وجدنا السلف) أي أكثر أهل السنة (قوله وكأن السلف كانوا متوقفين) أي لا يقطعون بتفضيل عثمان كما قطعوا بتفضيل أبي بكر وعمر (قوله ومحبة الختنين) هما عثمان وعلي

(قوله والاحسن أن يقال بعد الانبياء) قال عليه السلام والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر رضي الله عنه ومثل هذا السوق لاثبات أفضلية المذكور وبه يظهر أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أفضل من سائر الامم أيضا (قوله أراد البعدية الزمانية) * يرد عليه انه ان أريد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله عليه الصلاة والسلام وان أريد بعد بعثة نبينا ينبغي أن يخصص النبي عليه السلام وعلى كلا التقديرين لم يفد التفضيل على سائر الامم (قوله لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام) وكذا ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظماء من العلماء الى أن أربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء (قوله لم يفد التفضيل على التابعين) أي صراحة والا فالصحابة أفضل منهم والافضل من الافضل أفضل ولذا قال سابقا والاحسن (قوله على هذا وجدنا السلف) أي أكثر أهل السنة وقد ذهب البعض الي تفضيل علي على عثمان والبعض الآخر الى التوقف فيما بينهما

بمعنى النظام في أمر الدنيا ولكن يختل أمر الدين وهو المقصود الأهم والعمدة العظمى * فإن قيل فعلى ما ذكرتم من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خالياً عن الإمام فتعصي الأمة كلهم وتكون ميتتهم ميتة جاهلية * قلنا قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة ولو سلم فلعل بعدها دور الخلافة ينقضي دون دور الإمامة بناء على أن الإمام أعم لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم ولهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون إمامتهم وأما بعد الخلفاء العباسية فالأمر مشكل (ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً ليرجع إليه) فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام (لا مختفيا) من أعين الناس خوفا من الأعداء وما للظلمة من الاستيلاء (ولا منتظراً) خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع مواد الشر والفساد وانحلال نظام أهل الظلم والعناد * لا كما زعمت الشيعة خصوصاً الإمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ رضي الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه عليّ زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضى ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد اختفى خوفا من أعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جوراً وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيامه كعيسى والخضر عليهما السلام وغيرهما * وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة * وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل (ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي رضي الله عنهم) يعني يشترط أن يكون الإمام قرشياً لقوله عليه السلام الأئمة من قريش وهذا وإن كان خبر واحد لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه محتجاً به على الأنصار ولم ينكره أحد فصار مجمعاً عليه لم يخالف فيه إلا الخوارج وبعض المعتزلة ولا يشترط أن يكون هاشمياً أو علوياً لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله

الانتظام بالنسبة الى عموم رئاستهم لاهل الاقاليم (قوله ولكن يختل أمر الدين) أي لعدم الاجتهاد والاعتماد على سؤال العلماء غير كاف لانهم ربما اختلفوا لغرض دنيوي أو غيره فلا يحصل الانتظام (قوله فتعصي الامة كلهم) أجيب أيضا بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار وبه يندفع ما سيشير اليه من الاشكال (قوله ولا منتظراً) هو بفتح الظاء لا [illegible] أيضاً كما قيل (قوله علي الرضى) هو بكسر الراء وفتح الضاد وابنه محمد التقي [illegible] وابنه علي النقي بالنون والقاف نسبة الى النقاء * وحديث الأئمة من قريش رواه عن علي الحاكم في المستدرك والطبراني والبزار والبيهقي في السنن وقال رجال اسناده ثقات لا مدخل فيهم ورواه عن أنس البخاري في تاريخه والنسائي في الكبرى وابن عدي في الكامل وغيرهم ورواه البخاري بلفظ الامراء من قريش والشيخان وغيرهما بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان (قوله لكن لما رواه أبو بكر) يعني في قصة السقيفة أورده الامام أحمد عن حميد بن عبد الرحمن

(قوله فتعصي الامة كلهم) لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على ضلالة * وقد يجاب بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال أصلا

كل من الفريقين النص في باب الامامة وايراد الاسئلة والاجوبة من الجانبين مذكور في المطولات (والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وإمارة) لقوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضاً وقد استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل كانوا ملوكا وأمراء وهذا مشكل لان أهل الحل والعقد من الامة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز مثلا ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون *ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب وانما الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي والمذهب انه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولان الامة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الامام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل امام ولان كثيرا من الواجبات الشرعية تتوقف عليه كما أشار اليه بقوله (والمسلمون لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور) التي لا يتولاها آحاد الامة * فان قيل لم لايجوز الاكتفاء بذي شوكة في كل ناحية ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة * قلنا لانه يؤدي الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلال أمر الدين والدنيا كما يشاهد في زماننا هذا * فان قيل فليكتف بذي شوكة له الرياسة العامة اماماً كان أو غير امام فان انتظام الامر يحصل بذلك كما في عهد الاتراك * قلنا نعم يحصل

الفتن وان الاهمال ليتحقق تمكنه وبالتقطهم هو الصواب * وحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة أخرجه الترمذي في الفتن والنسائي في المناقب وابن حبان من حديث سفينة بألفاظ متقاربة وأخرجه أبو داود بلفظ خلافة النبوة ثلاثون ثم يؤتي الله الملك من يشاء (قوله رأس ثلاثين سنة) انما استشهد في السنة المكملة لثلاثين لا رأس الثلاثين وذلك لان وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة ووفاة عليّ سابع عشر رمضان سنة أربعين فهي قبل رأس الثلاثين بنحو ستة أشهر ولولا قوله في شرح المقاصد وقد تم ذلك بخلافة علي الحسن حمل كلامه ها على تلك السنة (قوله والمذهب انه يجب على الخلق سمعاً) أي لا على الله كما ذهب اليه الامامية والاسماعيلية ولا على الخلق عقلا فقط كما زعمه الزيدية وعامة المعتزلة ولا عليهم عقلا وسمعا كما ذهب اليه الجاحظ والكعبي وأبو الحسين البصري * وحديث من مات ولم يعرف امام زمانه رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية أي نوعا من الموت على طريقة الجاهلية ورواه الحاكم أيضا من حديثه بلفظ من مات وليس عليه امام جماعة كانت موتته موتة جاهلية * ثم هذا الدليل وما بعده لمطلق الوجوب وأما انه لايجب علينا عقلا ولا على الله تعالى أصلا فلبطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وقاعدة الوجوب على الله تعالى (قوله كما في عهد الاتراك) ليس منهم من اتصف بالرئاسة العامة بجميع بلاد الاسلام فالمراد

(قوله ولعل المراد أن الخلافة الكاملة) ويحتمل أن يراد أن الخلافة على الولاء تكون ثلاثين سنة (قوله قوله عليه السلام من مات ولم يعرف الحديث) فان وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب وأما انه لايجب علينا عقلا ولا على الله تعالى أصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والقبح العقليين * وأيضا لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان عن الامام * والميتة بكسر الميم النوع كالجلسة ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها على طريقة أهل الجاهلية وخصائلهم * وقد يقال المراد ههنا بالامام هو النبي عليه السلام قال الله تعالى لابراهيم (اني جاعلك للناس اماما) وذلك بالنبوة *

(الانتظام)

(ولا ينعزل الامام بالفسق) أي بالخروج عن طاعة الله تعالى (والجور) أي الظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف قد كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى وعن الشافعي رحمه الله أن الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير وأصل المسئلة ان الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند أبي حنيفة رحمه الله هو من أهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة انه لا يجوز قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وفي فتاوي قاضي خان أجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ قضاؤه (وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر) لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر لان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة وأهل الاهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع وهذا اذا لم يؤد الفسق أو البدعة الى حد الكفر وأما اذا أدى فلا كلام في عدم جواز الصلاة خلفه ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلاة خلفه لما ان شرط الامامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والاعمال جميعاً (ويصلى على كل بر وفاجر) اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلاة على من مات من أهل القبلة * فان قيل أمثال هذه المسائل انما هي من فروع الفقه فلا وجه لايرادها في أصول الكلام وان أريد أن اعتقاد حقية ذلك واجب وهذا من الاصول فجميع مسائل الفقه كذلك قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون أهل الاسلام وطريق أهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي يتميز بها أهل السنة من غيرهم مما خالف فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرهم من أهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد (ونكف عن ذكر الصحابة الا بخير) لما ورد في الاحاديث الصحيحة من مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم لقوله عليه السلام لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ولقوله عليه السلام أكرموا أصحابي فانهم خياركم الحديث ولقوله عليه السلام الله الله في أصحابي

(قوله فانهم خياركم الحديث) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفرد وهو مع الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن * وحديث الله الله في أصحابي أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح والترمذي وقال غريب عن عبد الله ابن مغفل المزني * وحديث أبو بكر في الجنة أخرجه الامام أحمد والترمذي وابن حبان * وحديث

يعني الظالمين) فان النيل بمعنى الوصول وهو آت في ابتداء وبقائه * لانا نقول الوصول بالمعنى المصدري أمر آني لا بقاء له والباقي هو الوصول بالمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول * على ان صيغ الافعال للحدوث فليتأمل (قوله ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء الخ) * يرد عليه انه ان أريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تقريب اذ المطلوب ان لا يشترط عدم الفسق وان أريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء ممنوع حيث قالوا يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره (قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام الخ) اعلم ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق أهل البدع والاهواء الى تعصبات باردة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين ألحقت تلك المباحث بالكلام وأدرجت في تعريفه عونا للقاصرين وصونا للأئمة المهتدين عن مطاعن المبتدعين

عمهم مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم وان كانوا من قريش فان قريشاً اسم لاولاد النضر بن كنانة وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * فالعلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وأبا طالب ابنا عبد المطلب وأبو بكر قرشي لانه ابن أبي قحافة عثمان ابن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي وكذا عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (ولا نشترط) في الامام (أن يكون معصوماً) لما مر من الدليل على امامة أبي بكر مع عدم القطع بعصمته وأيضاً الاشتراط هو المحتاج الى الدليل واما في عدم الاشتراط فيكفي عدم دليل الاشتراط * احتج المخالف بقوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة * والجواب المنع فان الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالما وحقيقة العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء ولهذا قال الشيخ أبو منصور رحمه الله العصمة لا تزيل المحنة وبهذا يظهر فساد قول من قال انها خاصية في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب ولما كان مثابا عليه (ولا أن يكون أفضل من أهل زمانه) لان المساوي في الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا ربما كان أعرف بمصالح الامامة ومفاسدها وأقدر على القيام بمواجبها خصوصاً اذا كان نصب المفضول أدفع للشر وأبعد عن اثارة الفتنة ولهذا جعل عمر رضي الله عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع بأن بعضهم أفضل من البعض * فان قيل كيف صح جعل الامامة شورى بين ستة مع انه لا يجوز نصب امامين في زمان واحد * قلنا غير الجائز هو نصب امامين مستقلين يجب طاعة كل منهما على الانفراد لما يلزم في ذلك من امتثال أحكام متضادة وأما في الشورى فالكل بمنزلة امام واحد (ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة) أي مسلما حراً ذكراً عاقلا بالغاً اذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في أعين الناس والنساء ناقصات عقل ودين والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور (سائساً) أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته (قادراً) بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته (على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم) اذ الاخلال بهذه الامور مخل بالغرض من نصب الامام

الخيري ولعل ابي بكر لما علمت ياسعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فبرهم تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم (قوله لاولاد النضر) هو ماقاله الاكثر

(قوله مع عدم القطع بعصمته) * يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع أهل البيعة غير معلوم (قوله فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما) * ان فات حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذنب وعدم الخلق يوجود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما * قلت معنى قوله حقيقة العصمة كذا ان مآلها ونهايتها ذلك وأما تعريفها فهي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف لحصولها بمحض لطف الله تعالى وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصياً بالفعل * ثم ان الظالم المطلق أخص من العاصي لانه المتعدي على الغير * ويمكن أيضا الجواب ان يراد بالعهد في الآية عهد النبوة على ما هو رأي أكثر المفسرين (قوله لا تزيل المحنة) أي التكليف سمي بها اذ به يمتحن الله عباده ليعلم أيهم أحسن عملا (قوله فان غير الجائز هو نصب الخ) وقد يجاب أيضاً بأن معنى جعل الامامة شورى أن يتشاوروا فيعينوا واحدا منهم ولا يتجاوزهم للامامة ولا النصب ولا الاثنين وحينئذ لا اشكال أصلا

(قوله)

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وروى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وقال الحسن البصري رحمه الله أدركت سبعين نفراً من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه دليل مثل ضوء النهار وقال الكرخي اني أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدعة حتى سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن أهل السنة والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين (ولا نحرم نبيذ الجرة) وهو أن ينبذ تمر أو زبيب في الماء فيجعل في اناء من الخزف فيحدث فيه لذع كما للفقاع فكأنه نهي عن ذلك في بدء الاسلام لما كانت الجرار أواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة والجماعة خلافا للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد فصار مسكراً فان القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب اليه كثير من أهل السنة والجماعة (ولا يبلغ ولي درجة الانبياء) لان الانبياء معصومون مأمونون من خوف الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر وضلال نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبتين وانه أفضل من الولي الذي ليس بنبي (ولا يصل العبد) مادام عاقلا بالغاً (الى حيث يسقط عنه الامر والنهي) لعموم الخطابات الواردة بالتكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض المباحيين الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق يسقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلاة والصوم والزكاة

(قوله ولا يبلغ ولي درجة الانبياء) الاولى أن يذكره في مباحث النبوة لانه من مقاصد الفن

المغيرة مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعن أوس الثقفي أبو داود (قوله وروى أبو بكر) كذا في النسخ وفي بعضها وصفه بالصديق وهو سهو والصواب أبو بكرة بزيادة هاء وهو نفيع بن الحارث روى حديثه الترمذي وابن خزيمة والدارقطني وصححه الخطابي * وحديث النهي عن الانتباذ رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بلفظ انه صلى الله عليه وسلم حرم نبيذ الجرة ويؤخذ من الروايات ان النهي محصور على ماساوى ذلك مما طلي بما سد مسامه كالحنتم وهو جرار خضر والمزفت والعلة انه لعدم المسام فيه يسرع الى تخمير ما ينبذ فيه فربما لم تسمح نفس صاحبه باراقته فيشربه (قوله ثم نسخ) ورد نسخه في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي من رواية بريدة الاسلمي (قوله كثير من أهل السنة) بل أكثرهم وذهب بعضهم الى حل القليل (قوله نعم قد يقع تردد) أي في أن نبوة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل أو ولايته كما صرح به في شرح المقاصد فمن قائل بالاول لما في النبوة من معنى الوساطة بين الجانبين والقيام بمصالح الخلق في الدارين مع شرف مشاهدة الملك ومن قائل الى الثاني لما في الولاية من معنى القرب والاختصاص الذي يكون في النبي في غاية الكمال الحاصل به كمال الانجذاب الى عالم القدس والاستغراق في ملاحظة جناب القدوس * وحديث اذا أحب الله عبداً أخرجه الديلمي والقشيري من رواية أنس بلفظ

لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه* ثم في مناقب كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأعوانه لان غاية أمرهم البغي والخروج عن طاعة الامام الحق وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وما نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض من أهل القبلة فلما انه يعلم من أحوال الناس مالا يعلمه غيره وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به *والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانة أهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه (ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام) بالجنة حيث قال عليه السلام أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد ابن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة وكذا نشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين لما روى في الحديث الصحيح ان فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وسائر الصحابة لا يذكرون الا بخير ونرجو لهم أكثر مما نرجو لغيرهم من المؤمنين ولا نشهد بالجنة أو النار لاحد بعينه بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة والكافرين من أهل النار (ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر) لانه وان كان زيادة على الكتاب لكنه ثابت بالخبر المشهور وسئل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال

(قوله ولا نفسقه) هو مثال مخصوص فالضمير لاحدهم وقد يجيء بمعنى البعض فالضمير للبعض (قوله فبحبي أحبهم) أي فأحبهم بسبب حبي على ان المحبة المتعلقة بهم عين المحبة المتعلقة بي وهكذا قوله فببغضي أبغضهم (قوله فلما انه يعلم من أحوال الناس الخ) هذا انما يتم في خصوصيات الاشخاص وأما في الطوائف المذكورة بالاوصاف كآكل الربا وشارب الخمر والعروج على السروج فلا لان ترتب اللعن على الوصف يدل على انه المناط

ان فاطمة سيدة نساء أهل الجنة رواه الترمذي عن حذيفة ورواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة *وحديث ان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة أخرجه الترمذي وقال صحيح حسن عن أبي سعيد الخدري (قوله ولا نشهد بالجنة أو النار لاحد بعينه) أي ممن لم يعلم موته على الكفر ولم يرد فيه نص خاص بانه من أهل الجنة أما من علم موته كافرا كأبي جهل وغيره من قتلى المشركين فنشهد له بالنار بعينه ومن ورد فيه نص خاص بانه من أهل الجنة فنشهد له بها كعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وغيره ممن استشهد بأحد وهم سبعون رجلا ونزلت فيهم (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) الآية وكأهل بئر معونة الذين يسمون القراء وهم أيضا سبعون رجلا وكجعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن سلام وثابت بن قيس وسعد بن معاذ وخديجة وعائشة وعكاشة وابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وغلام اليهودي الذي أسلم عند موته وحارثة بن الربيع وأبي عامر الاشعري وأبي موسى وغيرهم * وحديث علي بن أبي طالب في المسح أخرجه مسلم في صحيحه ورواه عن

(المغيرة)

السنة أو حكم الحلال لا يكفر ولو تمنى أن لا يكون الخمر حراما أو لا يكون صوم رمضان فرضاً لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذه ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله تعالى بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلاله اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح * ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعيده يكفر وكذا لو تمنى أن لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف أو عداوة * وكذا لو ضحك على وجه الرضا ان تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكونه ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعاً * وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره يكفر وكذا لو أفتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا بسم الله وكذا اذا صلى لغير القبلة أو بغير طهارة متعمداً يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً الى غير ذلك من الفروع (واليأس من الله تعالى كفر) لانه (لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) (والامن من مكر الله تعالى كفر) اذ (لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) فان قيل الجزم بان العاصي يكون في النار يأس من الله تعالى وبأن المطيع يكون في الجنة أمن من الله تعالى فيلزم أن يكون المعتزلي كافراً مطيعاً كان أو عاصيا لانه اما آمن أو آيس ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة * قلنا هذا ليس بيائس ولا آمن لانه على تقدير العصيان لا ييأس أن يوفقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة لا يأمن أن يخذله الله فيكتسب المعاصي وبهذا يظهر الجواب عما قيل ان المعتزلي اذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافراً ليأسه من رحمة الله تعالى ولاعتقاده انه ليس بمؤمن وذلك لانا لا نسلم ان اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس وان اعتقاد عدم ايمانه المفسر بمجموع التصديق والاقرار والاعمال بناء على انتفاء الاعمال يوجب

الا الخواص فانه لا يكفر مستحله (قوله فانه يكفر) الصواب من مذهبنا انه لا يكفر في مسئلة التمني اذا لم يكن له نية تقتضي كفره وما ذكر في الشرح مبني على ما ذهب اليه الحنفية من الحسن والقبح كما هو مقرر في أصولهم (قوله موافقة للحكمة) أي في حد ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان فمن ثم استلزم تمني عدمها الخروج عن الحكمة بخلاف نحو الخمر فان الحكمة فيها ليست ذاتية فيحتمل ارادة تبديل حال الاشخاص والازمان (قوله وهو الصحيح) ينبغي أن يكون الصحيح ما ذكره الامام السرخسي لان التحريم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وهو ثابت بنص الكتاب والسنة ولا يخفى على مسلم (قوله وكذا لو جلس الخ) الصواب من مذهبنا انهم لا يكفرون وكذا لا كفر بالتسمية عند شرب الخمر ونحوه الا ان انضم اليها استخفاف (قوله واليأس من الله كفر والامن من مكر الله كفر) هذا مذهب الحنفية والمذهب عندنا انهما كبيرتان لا كفر بهما الا اذا انضم الى اليأس اعتقاد عدم القدرة أو الى الامن اعتقاد ان لا مكر أو استخفاف فيكفر بهما وعلى هذا يحمل نص القرآن (قوله فان قيل الجزم بان العاصي الخ) أي على تقدير كون الجازم عاصياً أو مطيعاً كما سيصوره

(قوله موافقة للحكمة) أي في حد ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال وأما مثل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فمن خلافه يحتمل أن يكون ارادة تبديل حاله الاشخاص والازمان (قوله فان قيل الجزم بأن العاصي يكون في النار يأس) أي على تقدير كون الجازم عاصياً وقس عليه قوله أمن (قوله ومن قواعد أهل السنة الخ) معنى هذه القاعدة انه لا يكفر في المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير من انكر شيأ من ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض متابعيه وأما البعض الآخر فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا احتياج الى الجواب لعدم اعتماد القائل

والحج وغير ذلك ويكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان
هم الأنبياء خصوصاً حبيب الله تعالى مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل وأما قوله عليه الصلاة
والسلام إذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب فمعناه أنه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها (والنصوص)
من الكتاب والسنة تحمل (على ظواهرها) ما لم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي
تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك * لا يقال ليست هذه من النص بل من المتشابه *
لأنا نقول المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم أقسام النظم على ما هو
المتعارف (والعدول عنها) أي عن الظواهر (إلى معان يدعيها أهل الباطن) وهم الملاحدة وسموا
الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم
بذلك نفي الشريعة بالكلية (إلحاد وكفر) أي ميل وعدول عن الإسلام واتصال واتصاف بكفر لكونه
تكذيباً للنبي عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به بالضرورة وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من
أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب
السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان (ورد النصوص)
بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأجساد مثلاً (كفر)
لكونه تكذيباً صريحاً لله تعالى ورسوله عليه السلام فمن قذف عائشة بالزنا كفر (واستحلال
المعصية) صغيرة كانت أو كبيرة (كفر) إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك فيما سبق
(والاستهانة بها كفر والاستهزاء بالشريعة كفر) لأن ذلك من أمارات التكذيب وعلى هذه الأصول
يتفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً فإن كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل
قطعي يكفر وإلا فلا بأن تكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه
ولغيره فقال من استحل حراماً قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم أو شرب
الخمر أو أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الأشياء بدون
الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ إلى أن يسكر كفر أما لو قال لحرام هذا حلال لترويج

التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا أحب الله عبداً الحديث (قوله فمعناه أنه عصمه) صدر الحديث يشير
إلى تأويل آخر أقرب هو أن الله سبحانه يوفقه للتوبة النصوح (قوله لا يقال ليست هذه من النص) اعلم أن
اللفظ إذا ظهر المراد منه فإن لم يحتمل النسخ فمحكم وإلا فإن لم يحتمل التأويل فمفسر وإلا فإن سيق لأجل
ذلك المراد فنص وإلا فظاهر وإن خفي المراد منه فإن خفي لعارض فخفي وإن خفي لنفسه وأدرك عقلاً
فمشكل أو نقلاً فمجمل أو لم يدرك أصلاً فمتشابه (قوله ومع ذلك ففيها إشارات) أي كما قال في
قوله تعالى (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) إنه مع إرادة الظاهر يشير إلى أن محبة الله تعالى
إذا دخلت في قلب عبد استولت عليه فلم تدع لغيرها فيه مدخلاً بل أفنته عن جميع ما عداها من حيث
صار في غاية الصلاح وخلت أعزة ما كان فيه فعلها أذلة ونحو ذلك (قوله فإن كانت حرمته لعينه)
أي منشأ حرمته عين المحل الذي تعلق به الفعل كأكل الميتة والزنا وشرب الخمر بخلاف نكاح
المحارم فإن التحريم لحرمتهن (قوله وبعضهم لم يفرق) هذا هو الموافق لمذهب الشافعي وهو
الأصوب والمناسب لما تفرع عليه (قوله قد علم تحريمه) أي بالضرورة والقطع بخلاف ما لا تعرفه

(قوله فمعناه أنه عصمه من الذنوب) أو معناه أنه وفقه للتوبة الخالصة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له (قوله لا يقال ليست هذه من النص) اعلم أن اللفظ إذا ظهر منه المراد فإن لم يحتمل النسخ فمحكم وإلا فإن لم يحتمل التأويل فمفسر وإلا فإن سيق لأجل ذلك المراد فنص وإلا فظاهر وإذا خفي المراد فإن خفي لعارض فخفي وإن خفي لنفسه وأدرك عقلاً فمشكل أو نقلاً فمجمل أو لم يدرك أصلاً فمتشابه (قوله إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي) ولم يكن المستحل مؤولاً في غير ضروريات الدين فتأويل الفلاسفة دلائل حدوث العالم ونحوه لا يمنع كفرهم هذا في غير الإجماع القطعي متفق عليه وأما كفر منكره ففيه خلاف

عليه السلام ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما والاحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى (والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات) لقوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) ولقوله عليه السلام يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل ولقوله عليه السلام ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردها صفراً * واعلم ان العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه واختلف المشائخ في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى (وما دعاء الكافرين الا في ضلال) ولانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه ولانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روى في الحديث من ان دعوة المظلوم وان كان كافراً تستجاب فمحمول على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس (رب انظرني الى يوم يبعثون) فقال الله تعالى (انك من المنظرين) وهذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم السمرقندي وابو النصر الدبوسي قال الصدر الشهيد وبه يفتى (وما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة) أي علاماتها (من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق) لانها أمور ممكنة أخبر بها الصادق قال حذيفة بن أسيد الغفاري اطلع رسول الله علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قلنا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والاحاديث الصحاح في هذه الاشراط كثيرة جداً فقد روى أحاديث وآثار في تفاصيلها وكيفياتها فلتطلب من

(قوله فقال الله تعالى انك من المنظرين) وهذا اجابة * وفيه بحث لجواز أن يكون اخباراً عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى السابق دعا أو لم يدع وقيل يستجاب دعاء الكافر في أمور الدنيا ولا يستجاب في أمور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث (قوله أسيد الغفاري) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة (قوله خسف بالمشرق) خسف المكان ذهابه وغوره الى قعر الارض

ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان أي الى يوم القيامة وروى الترمذي وغيره عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صدقة السر لتطفئ غضب الرب * وحديث العالم والمتعلم الظاهر انه لا أصل له وحديث القبرين أعدل شاهد على وضعه وبطلانه * وحديث يستجاب للعبد أخرجه مسلم وغيره من رواية أبي هريرة بلفظ لا يزال يستجاب للعبد وأخرجه البخاري من روايته أيضا بلفظ يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي * وحديث ان ربكم حي كريم أخرجه الامام احمد وأبو داود والنسائي من رواية يعلى بن امية وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه عن سلمان رضي الله عنه * وحديث ادعوا الله وأنتم موقنون أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة * وحديث دعوة المظلوم رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي ذر بلفظ قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا أردها ولو كانت من كافر (قوله وجوزه بعضهم) هو مقتضى قول أصحابنا ان أهل الذمة لا يمنعون من الخروج الى الاستسقاء لان فضل الله واسع يعم البر والفاجر والمؤمن والكافر * وحديث حذيفة بن أسيد الغفاري أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عنه وأسيد بفتح

الكفر هذا * والجمع بين قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن واستحالة الرؤية أو سب الشيخين أو لعنهما وأمثال ذلك مشكل (وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر) لقوله عليه السلام من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام والكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تأتي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يستدرك الامور بفهم أعطيه والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وبالجملة العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه تعالى أو الهام بطريق المعجزة أو الكرامة أو ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوي ان قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون المطر مدعياً علم الغيب لا بالامارة كفر والله أعلم (والمعدوم ليس بشيء) ان أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من أن الشيئية تساوي الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي فهذا حكم ضروري لم ينازع فيه الا المعتزلة القائلون بان المعدوم الممكن ثابت في الخارج وان أريد ان المعدوم لا يسمى شيئاً فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء انه الموجود أو المعدوم أو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فالمرجع الى النقل وتتبع موارد الاستعمال (وفي دعاء الاحياء للاموات وتصدقهم) اي تصدق الاحياء (عنهم) اي عن الاموات (نفع لهم) اي للاموات خلافا للمعتزلة تمسكا بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات خصوصا في صلاة الجنازة وقد توارثه السلف فلو لم يكن للاموات نفع فيه لما كان له معنى قال صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة أنه قال يارسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئراً وقال هذه لام سعد وقال عليه السلام الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفئ غضب الرب وقال

(قوله هذا والجمع بين قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة الخ) المراد في المسائل الاجتهادية اما من أنكر ضروريات الدين فلا نزاع في تكفيره ثم هذا القول للاشعري وبعض متابعيه اما البعض الآخر فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا حاجة الى الجمع لعدم اتحاد القائل * وحديث من أتى كاهنا رواه أصحاب السنن الاربعة عن أبي هريرة (قوله ومطالعة علم الغيب) أي بفهم أعطيه أو بالقاء الجن (قوله رئيا) هو بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء التحتية أي جنيا يراه أي يبدو له بحيث يراه (قوله من أن الشيئية تساوي الوجود) في بعض النسخ تساوق بالقاف وبه عبر في شرح المقاصد قال بمعنى ان كل موجود شيء وبالعكس قال ولفظ المساوقة يستعمل عندهم فيما يعم الاتحاد في المفهوم والمساواة في الصدق ولهم تردد في اتحاد مفهوم الوجود والشيئية بل ربما يدعى نفيه بناء على ان قولنا السواد موجود يفيد فائدة يعتد بها بخلاف قولنا السواد شيء * وحديث ما من ميت يصلي عليه أمة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية عائشة * وحديث سعد بن عبادة أخرجه أبو داود وغيره * وحديث الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفئ غضب الرب روى الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة مرفوعا لا يغني حذر عن قدر وان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم

(قوله ومطالعة علم الغيب) أي اطلاعه فلا ينافي أن يكون بالقاء الجن (قوله أن له رئيا من الجن) قال في الصحاح يقال به رئي من الجن أي مس فالمعنى ان له تعلقا وقربا من الجن ورئي على وزن فعيل وتابعة بالنصب عطف على رئيا وهو اسم لفريق من الجن

والا فقي زمن الشيطان وقد اشتهر مخطئة الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهاديات * الثالث ان القياس مظهر لا مثبت فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى وقد أجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير * الرابع انه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بين الاشخاص فلو كان كل مجتهد مصيباً لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين من الحظر والاباحة أو الصحة والفساد أو الوجوب وعدمه وتمام تحقيق هذه الادلة والجواب عن تمسكات المخالفين يطلب من كتابنا التلويح في شرح التنقيح (ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة) أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع بل بالضرورة وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة فلوجوه * الاول ان الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه التعظيم والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية (أرأيتك هذا الذي كرمت علي) و(أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) ومقتضى الحكمة الامر للادنى بالسجود للاعلى دون العكس * الثاني ان كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) الآية ان القصد منه الى تفضيل آدم على الملائكة وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم * الثالث قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) والملائكة من جملة العالمين وقد خص من ذلك بالاجماع عامة البشر على رسل الملائكة فبقي معمولا به فيما عدا ذلك ولا خفاء في ان هذه المسئلة ظنية يكتفى فيها بالادلة الظنية * الرابع ان الانسان يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوائق

فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن قبلي أري لها صدقة لسانها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث (قوله وقد اجمعوا الخ) اعترض بان القياس عند الخصم مثبت وبان الاجماع انما هو في الاحكام الغير الاجتهادية والبحث في الاجتهاديات (قوله لا تفرقة في العمومات) اعترض ايضا بانه ان اريد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فمسلم ولا يفيد وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فهو اول المسئلة (قوله ورسل البشر) عبر بالرسل دون الانبياء لان الرسول والنبي عندهم [illegible] كما سبق (قوله بالضرورة) اي الدينية لورود الكتاب العزيز بما يدل على اصطفائهم كقوله تعالى (بل عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم) (قوله بدليل قوله تعالى الخ) اي فانه يدل على ان المأمور به سجود تكرمة وتعظيم اذ لم يتقدم هناك ما ينصرف اليه الكلام سوى الامر بالسجود [illegible] ان يكون سجودهم لله وآدم كالقبلة لهم وان يكون سجود تحية قائم مقام السلام [illegible] او ان يكون امرهم بالسجود ابتلاء لهم ليتميز المطيع منهم من العاصي واذا كان افضل منهم [illegible] كذلك اذ لا قائل بالفصل ومثله يقال في الثاني [illegible] العامة (قوله ان كل واحد من اهل اللسان [illegible] الخ) اي لان سوق الآية [illegible] ما حكي من اصطفائية آدم عليه الصلاة والسلام [illegible] (ألم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض) [illegible] اتصاف العلم بالاسماء لما شاهدوا من اللوح وحصلوا في الازمان [illegible] (قوله وقد خص من ذلك بالاجماع الخ) اى خص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء [illegible]

(قوله وقد أجمعوا على أن الحق الخ) اعترض عليه بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهاديات فلا تقريب * على أن القياس عند الخصم مثبت لا مظهر (قوله لا تفرقة في العمومات) * اعترض عليه بانه ان أريد عدم الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقريب وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فممنوع بل هو أول المسئلة (قوله فلوجوه الاول ان الله أمر الملائكة الخ) الوجهان الاولان يفيدان تفضيل رسل البشر اذ لا قائل بالفصل بين آدم وغيره لا تفضيل العامة (قوله وقد خص من ذلك بالاجماع الخ) فالمراد من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] وأما أن [illegible] العالمين [illegible] [illegible] أولى من حمل الاول [illegible]

يكون [illegible] او سوله الى [illegible]

كتب التفسير والسير والتواريخ (والمجتهد) في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية (قد يخطئ ويصيب) وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب ومبنى الاختلاف على اختلافهم في أن لله تعالى في كل حادثة حكما معينا أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدي اليه رأي المجتهد *وتحقيق هذا المقام ان المسألة الاجتهادية إما أن لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أو يكون وحينئذ اما أن لا يكون من الله تعالى عليه دليل أو يكون وذلك الدليل اما قطعي أو ظني فذهب الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد أصاب وان فقده أخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا بل مأجورا فلا خلاف على هذا المذهب في أن المخطئ ليس بآثم وانما الخلاف في انه مخطئ ابتداء وانتهاء أي بالنظر الى الدليل والحكم جميعا واليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ أبي منصور أو انتهاء فقط أي بالنظر الى الحكم حيث أخطأ فيه وان أصاب في الدليل حيث أقامه على وجهه مستجمعا لشرائطه وأركانه فأتى بما كلف به من الاعتبارات وليس عليه في الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق ألبتة *والدليل على ان المجتهد قد يخطئ وجوه *الاول قوله تعالى (ففهمناها سليمان) والضمير للحكومة أو الفتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة لأن كلا منهما قد أصاب الحكم حينئذ وفهمه *الثاني الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى قال عليه الصلاة والسلام ان أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة وفي حديث آخر جعل للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا واحدا وعن ابن مسعود ان أصبت فمن الله

الهمزة وكسر المهملة والمعافري بكسر المعجمة وفاء ثم راء (قوله الاصلية) أي كالاعتقاديات كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل وحكم الخطأ فيها مخالف لحكمه في غيرها فالمخطئ في هذه مأجور وفي الاعتقاديات آثم أو كافر بالاجماع (قوله التي لا قاطع فيها) أما التي فيها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا وهو من وافق ذلك القاطع (قوله اما أن لا يكون عليه دليل) أي بل هو كدفين يصادفه من شاء الله تعالى (قوله والمجتهد غير مكلف باصابته) وقيل وصححه بعضهم انه مكلف بها لامكانها وعليه الاصح انه لا يأثم بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف به (قوله والضمير للحكومة الخ) روي أن غنم قوم أفسدت زرع جماعة ليلا فأمر داود بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقين يدفع الغنم الى أهل الحرث فينتفعون بألبانها وأولادها وشعورها والحرث الى أرباب الغنم يقومون عليه حتى يعود الى ما كان ثم يترادان *وحديث ان أصبت أخرجه الامام أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان أصبت القضاء فلك عشرة أجور وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة (قوله وفي حديث آخر الخ) رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة بلفظ اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر (قوله وعن ابن مسعود الخ) رواه النسائي وغيره عن ابراهيم التيمي قال أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ثم مات قبل ان يدخل بها قال سأجتهد لكم رأيي

(قوله والضمير للحكومة أو الفتيا) *هي بضم الفاء اسم كالتقوى وكذا روي ان غنم قوم افسدت ليلا زرع قوم فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو أن يدفع الحرث الى أرباب الشاة يقومون عليه حتى يعود الى هيئته الاولى وتدفع الشاة الى أهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك *واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل أن يكون التخصيص لكون ما فهمه سليمان عليه السلام أحق كما يشعر به قوله غير هذا أرفق

فهرست

﴿ شرح العقائد النسفية ﴾

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

١٢ تقسيم الأحكام الشرعية الى ما يتعلق بكيفية العمل والى ما يتعلق بالاعتقاد

٢٤ الفرق بين الحق والصدق

٢٦ مبحث حقائق الاشياء ثابتة

٣٩ مبحث أسباب العلم للخلق ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل

٤٧ فالحواس خمس الخ

٤٩ والخبر الصادق على نوعين أحدهما الخبر المتواتر

٥٣ والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة

٦٠ وأما العقل الخ

٦٤ تقسيم ما ثبت من العلم بالعقل الى البداهة والاكتساب

٦٧ الالهام ليس من أسباب المعرفة [illegible] الشيء عند أهل الحق

٦٨ مبحث العالم بجميع أجزائه محدث

٧١ الدال على حدوث العالم أنه أعيان وأعراض الخ

٧٧ الدال على [illegible] الاعيان والاعراض

٨٠ [illegible] الاعيان والجواهر [illegible]

٨١ [illegible] للعالم هو الله تعالى

٨٣ الدليل [illegible]

٨٦ ومن مشهور الادلة [illegible]

٨٨ الدال [illegible] ماض

٨٩ [illegible]

[illegible]

صحيفة

٩٣ الدليل على قدمه تعالى

٩٤ الدليل على كونه تعالى حيا وقادراً وعالما وسميعا وبصيراً ومشيأ وليس بعرض

٩٥ الدليل على كونه تعالى ليس جسما

٩٦ الدليل على كونه تعالى ليس جوهراً

٩٧ الدليل على كونه تعالى ليس مصورا ولا محدوداً ولا معدودا ولا متبعضا ولا متجزئا ولا متركبا ولا متناهيا

٩٨ الدال على كونه تعالى لا يوصف بالماهية ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان

١٠٣ ولا يشبهه شيء

١٠٣ ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء

١٠٤ مبحث اثبات الصفات

١١٢ [illegible] العلم

١١٥ [illegible] القدرة والحياة

١١٦ [illegible] القوة والسمع [illegible]

١١٧ [illegible] الارادة والمشيئة

١١٨ [illegible] الفعل [illegible] والترزيق

١١٩ [illegible]

١٢٤ [illegible]

١٢٥ [illegible]

١٢[illegible] [illegible]

١٢٥ [illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

١٢٣ [illegible]

[illegible]

١٠[illegible] [illegible]

والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات ولا شك أن العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل * وذهبت المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الى تفضيل الملائكة وتمسكوا بوجوه * الأول أن الملائكة أرواح مجردة كاملة بالفعل مبرأة عن مبادي الشرور والآفات كالشهوة والغضب وعن ظلمات الهيولي والصورة قوية على الافعال العجيبة عالمة بالكوائن ماضيها وآتيها من غير غلط * والجواب أن مبنى ذلك على الأصول الفلسفية دون الاسلامية * الثاني أن الانبياء مع كونهم أفضل البشر متعلمون ومستفيدون منهم بدليل قوله تعالى (علمه شديد القوى) * وقوله تعالى (نزل به الروح الأمين) ولا شك أن المعلم أفضل من المتعلم * والجواب أن التعليم من الله والملائكة إنما هم مبلغون * الثالث أنه قد اطرد في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الانبياء وما ذلك إلا لتقدمهم في الشرف والرتبة والجواب أن ذلك لتقدمهم في الوجود أو لأن وجودهم أخفى فالايمان بهم أقوى وبالتقديم أولى * الرابع قوله تعالى (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون) فان أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى عليه السلام اذ القياس في مثله الترقي من الأدنى الى الأعلى يقال لا يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان ولا يقال السلطان ولا الوزير ثم لا قائل بالفصل بين عيسى عليه السلام وغيره من الانبياء * والجواب أن النصارى استعظموا المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله بل ينبغي أن يكون ابناً له سبحانه لأنه مجرد لا أب له وقادر يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بخلاف سائر عباد الله من بني آدم فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم ويقدرون باذن الله تعالى على أفعال أقوى وأعجب من ابراء الأكمه والأبرص واحياء الموتى فالترقي والعلو انما هو في أمر التجرد واظهار الآثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة على أفضلية الملائكة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم آمين

تم

الاجماع على تفضيل رسل الملائكة على من عدى الانبياء من البشر وكون آدم ونوح وجميع الانبياء مصطفى على العالمين الذين منهم الملائكة اذ لا مخصص للملائكة من العالمين ولا جهة لتخصيصه بالكثير من المخلوقات كذا في شرح المقاصد ويجوز أن يخص من العالمين رسل الملائكة لذلك الاجماع فيفيد تفضيل رسل البشر وعامتهم على عامة الملائكة وهو الأوفق بوظيفة حمل الأدلة الأخر على الجزء أولى (قوله وبعض الاشاعرة) أي كالقاضي أبي بكر وأبي عبد الله الحليمي (قوله على الأصول الفلسفية) من كون الملائكة أرواحاً مجردة وأنهم مقتدرون ومطبوعون والأصول الاسلامية فيها أنهم أجسام نورانية وأنهم لا يقدرون الا على ما قدرهم الله تعالى عليه ولا يعلمون الا ما علمهم الله تعالى (قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العزيز الحكيم) الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

تمت

وتليه بحوله تعالى حاشية الفاضل المحقق عبد الحكيم السيالكوتي مع جامع الفوائد عليها

(قوله أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل) وقد قال النبي عليه السلام أفضل الاعمال أحمزها * فان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات فاضلة يحصل بها فضل العمل في جنسها * قلت هذا الادعاء لا يقبل في حق الانبياء عليهم السلام وبه يظهر أن هذا الوجه أيضاً يفيد تفضيلهم فقط وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم آمين والحمد لله أولاً وآخراً

﴿ تمت ﴾

صحيفة

١٥٤ مبحث لا يكلف العبد بما ليس في وسعه
١٥٦ مبحث الاجل
١٥٨ مبحث الرزق
١٥٩ مبحث الهداية
١٦٠ مبحث الاصلح للعبد ليس بواجب على الله تعالى
١٦١ مبحث عذاب القبر
١٦٣ مبحث البعث
١٦٥ مبحث الوزن حق والكتاب حق والسؤال حق
١٦٦ والحوض حق والصراط حق والجنة حق والنار حق
١٦٨ مبحث الكبيرة
١٧٣ مبحث يجوز العقاب على الصغيرة
« « الاستحلال كفر
« « مبحث الشفاعة ثابتة
١٧٥ مبحث أهل الكبائر من المؤمنين لايخلدون في النار
١٧٦ مبحث الايمان
١٨١ مبحث الايمان لايزيد ولاينقص
١٨٤ مبحث الايمان والاسلام واحد
١٨٧ مبحث النبوات
١٨٨ أول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه السلام والدليل على نبوتهما
١٩٢ أفضل الانبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم والدليل عليها
« « مبحث الملائكة عباد الله تعالى الخ
« « مبحث الكتب المنزلة من السماء
١٩٣ مبحث المعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ماشاء الله تعالى من العلى حق
١٩٤ مبحث كرامات الاولياء حق
١٩٦ مبحث أفضل البشر بعد نبينا أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وخلافتهم على الترتيب أيضا

صحيفة

١٩٨ مبحث الخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وإمارة
« « مبحث الامامة
١٩٩ مبحث يشترط أن يكون الامام قرشيا
٢٠١ مبحث لاينعزل الامام بالفسق والجور
« « مبحث تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر الخ
« « مبحث يجب الكف عن الطعن في الصحابة
٢٠٢ مبحث نشهد بالجنة للعشرة المبشرة بها
« « مبحث نرى المسح على الخفين في الحضر والسفر
٢٠٣ مبحث لانحرم نبيذ الجرة
« « مبحث لا يبلغ ولي درجة الانبياء
« « مبحث لا يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
٢٠٤ مبحث النصوص تحمل على ظواهرها الخ
« « مبحث رد النصوص كفر واستحلال المعصية كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء بالشريعة كفر
٢٠٥ مبحث اليأس من الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى كفر
٢٠٦ مبحث تصديق الكاهن بما يخبر به عن الغيب كفر
« « مبحث دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
٢٠٧ مبحث الله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات
« « مبحث ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة فهو حق
٢٠٨ مبحث المجتهد قد يخطئ ويصيب
٢٠٩ مبحث رسل البشر أفضل من رسل الملائكة الخ

﴿ تم الفهرست ﴾

